





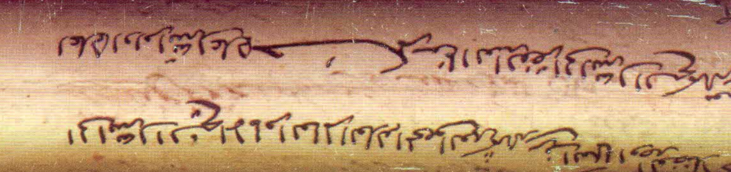
إصدار خاص بمناسبة مرور أربعين عامًا على حرب أكتوبر المجيدة

مصر في قلب المعركة

من وثائق حرب أكتوبر في الأرشيف المصري

د. عبد الواحد النبوي
رئيس دار الوثائق

تصدير
أ. د. محمد صابر عرب
وزير الثقافة



هذا الكتاب

يحتل نصر أكتوبر ١٩٧٣ مكان الصدارة فى الذاكرة الوطنية المصرية، ويمثل إعجازا بشريا يدرس فى أرقى أكاديميات الحرب والسياسة، فلم تكن تتوقع مراكز التفكير السياسية والعسكرية، أنه بعد ما حصدته إسرائيل نتيجة عدوانها على ثلاث دول عربية مجتمعة يمكن أن تقوم لهم وللعرب أجمعين قائمة أخرى.

وكانت التحليلات الأولية لكبار السياسيين بعد عدوان ٥ يونيو ١٩٦٧، أن تركيبة القوى الكبرى فى العالم تغيرت وأن إسرائيل بعد أن كانت إحدى الدول الصغرى وأشدها تعرضًا للمخاطر، أصبحت تقف كدولة من أقوى الدول فى المنطقة، وأن مصر فقدت زعامتها للعالم العربى، وليس على العرب إلا القبول بإسرائيل والتنازل عن أجزاء من أراضيهم مع سلسلة كبيرة من التنازلات إرضاءً لها حتى توقع على اتفاق سلام ويحدث التعايش المشترك بينهم وبينها.

ولكن هل هذا ما حدث؟ وهل رضيت مصر بعار الاعتداء الغادر وجلست مكبلة لتوقع على اتفاقيات استسلام وتنازل عن الأرض مثل دول كثيرة حدثنا التاريخ عنها؟ أم كان لمصر رأى آخر سجله التاريخ باسمها؟ خصوصًا وأن التاريخ يشهد لها بأنها دائمًا ما تأتى بالحلول والأفعال غير المتوقعة وتسير على غير ما يرسمه لها الآخرون.

إن التركيبة الحضارية المتوارثة للأجيال المصرية آلاف السنين لم ترض يوما بذل الهزيمة، وعار الاستسلام بل دائمًا تعمل لتبهر العالم، ولم تمر ست سنوات على عدوان ٥ يونيو ١٩٦٧ حتى حققت النصر فى ست ساعات.

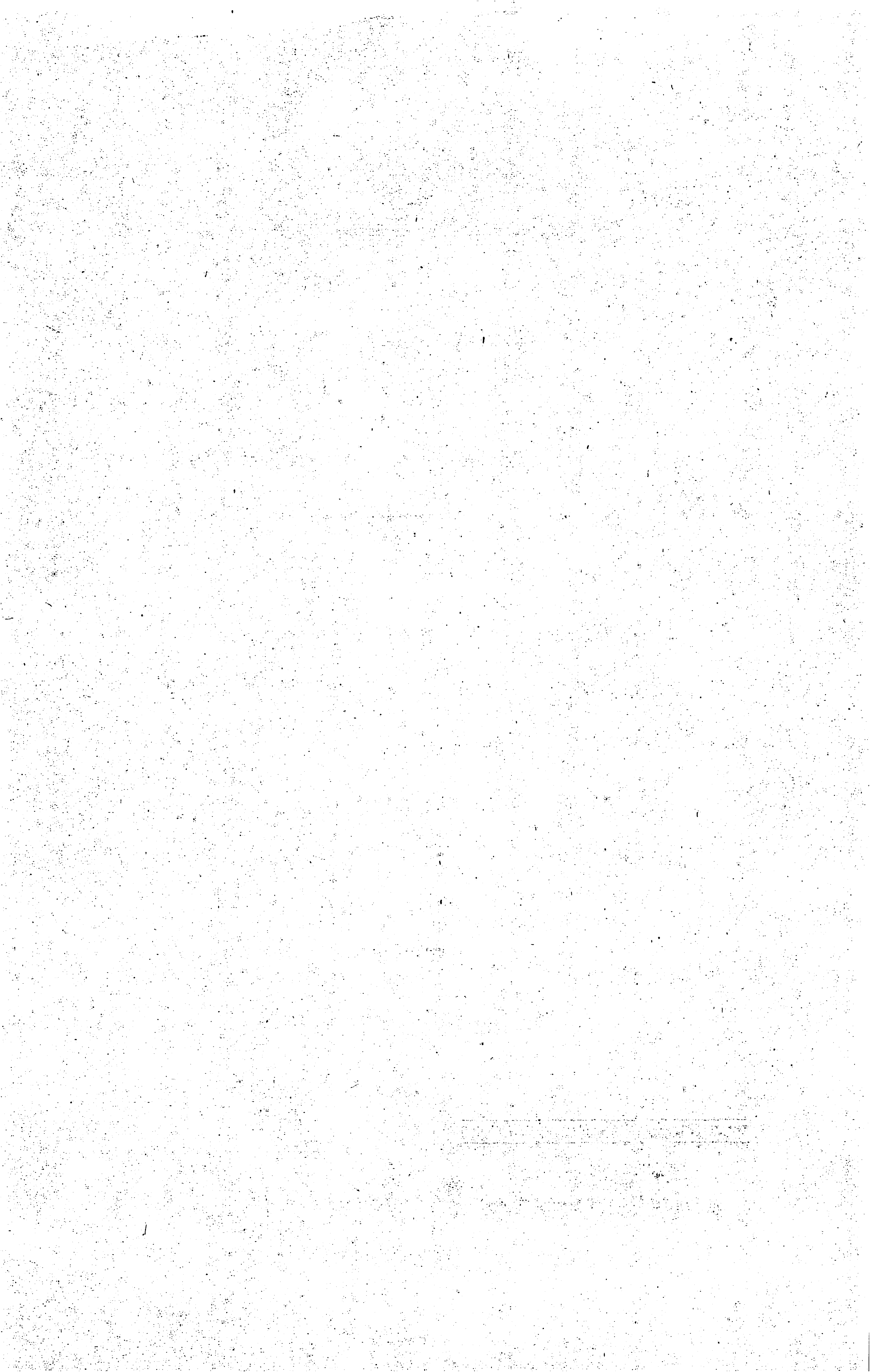
ويأتى هذا الكتاب ليقدم للقارئ العزيز رؤية كاملة، من خلال صور وثائقية تنشر لأول مرة ليرى العالم كله كيف هزم المصريون الهزيمة وصنعوا النصر، حيث يعرض كيف استعدت مصر للحرب من اليوم الأول للعدوان فى عام ١٩٦٧، ثم كيف احتفلت واعتنت برجالها بعد ذلك.

مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة

إصدار خاص بمناسبة مرور أربعين عامًا على حرب أكتوبر المجيدة

مصر في قلب المعركة

من وثائق حرب أكتوبرفي الأرشيف المصري







إصدار خاص بمناسبة مرور أربعين عامًا على حرب أكتوبر المجيدة

مصر في قلب المعركة

من وثائق حرب أكتوبرفي الأرشيف المصري

د. عبد الواحد النبوي

رئيس دار الوثائق

تصدير

أ.د. محمد صابر عرب

وزير الثقافة

سلسلة «دراسات وثائقية» العدد العاشر



(١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م)

الهيئة العامة
لدار الكتب والوثائق القومية

رئيس مجلس الإدارة

أ. د. عبدالناصر حسن

النبوى، عبدالواحد.

مصر فى قلب المعركة من وثائق حرب أكتوبر فى الأرشيف المصرى/ عبدالواحد النبوى؛ تصدير محمد صابر عرب .. القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، وحدة البحوث الوثائقية، 2013-

٦٠٤ ص ؛ 29 سم.. (سلسلة دراسات وثائقية العدد العاشر)

«إصدار خاص بمناسبة مرور أربعين عامًا على حرب أكتوبر المجيدة»

تدمك 8 - 0996 - 18 - 977 - 978

١ - حرب أكتوبر ١٩٧٣م - مصر

٢ - مصر - تاريخ - العصر الحديث - أنور السادات (١٩٧١م - ١٩٨١م)

أ - عرب، محمد صابر (مقدم) ب - العنوان

٩٦٢,٠٧١

إخراج وطباعة:

مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة.

www.darelkotob.gov.eg

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٣/١٩٠٧٧

I.S.B.N. 978 - 977 - 18 - 0996 - 8



سلسلة

دراسات وثائقية

للمراسلات / وحدة البحوث الوثائقية
دار الوثائق القومية - دار الكتب والوثائق القومية
كورنيش النيل - رملة بولاق - القاهرة
ص.ب: ٢٣٥ - الرقم البريدي: ١١٧٤٩ رمسيس
ت: ٢٥٧٧٥٢٢٨ - فاكس: ٢٥٧٧٥٤٢١٣ (٠٠٢٠٢)

www.nationalarchives.gov.eg
e-mail: info@nationalarchives.gov.eg

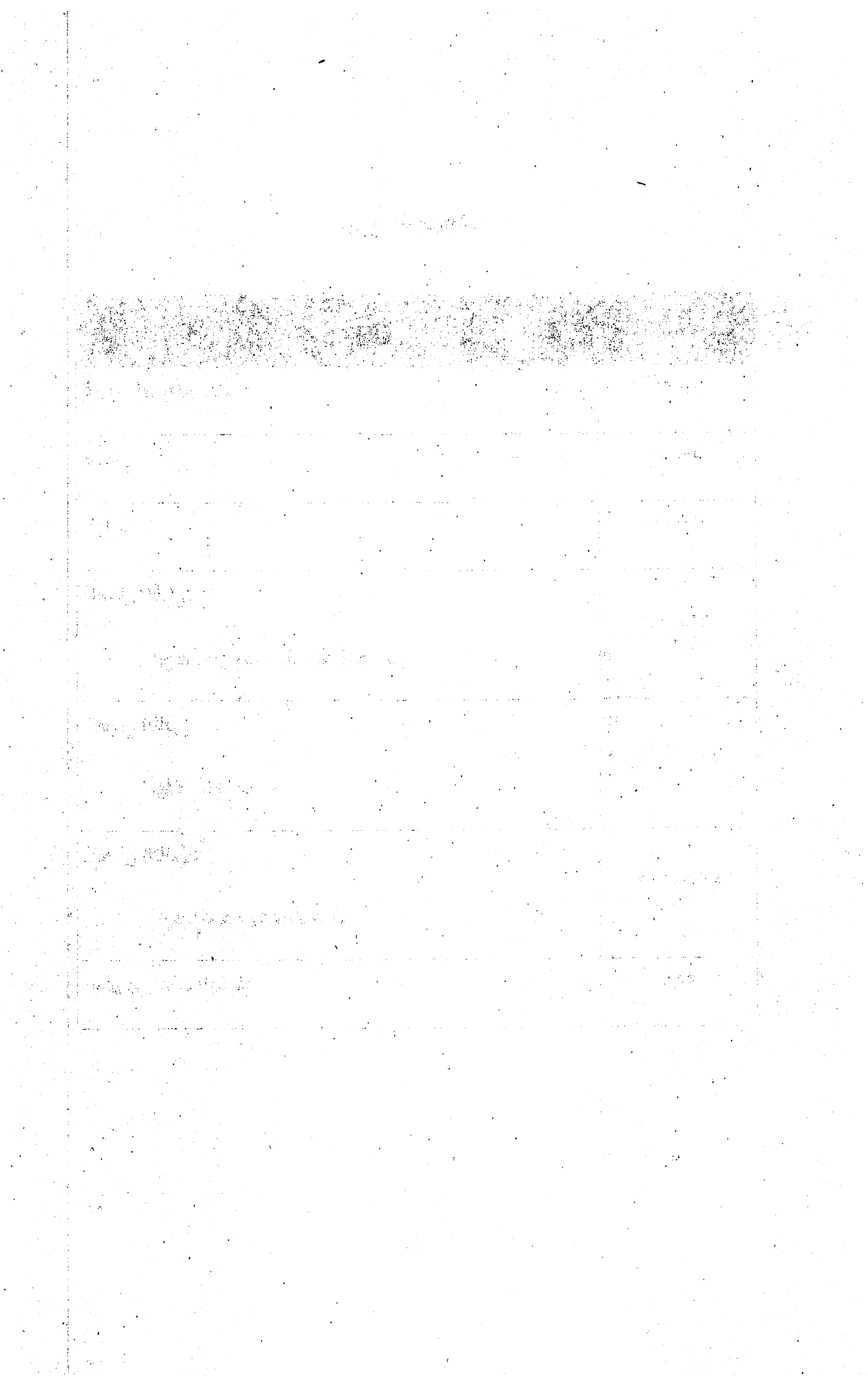
شكر وتقدير

إلى فريق العمل الذي واصل الليل بالنهار طوال خمسة عشر يومًا ليخرج هذا العمل إلى النور ويكون بين يدي أبناء هذا الوطن العظيم.

وممن بذلوا مجهودًا كبيرًا:

- أمانات الوثائق بالدار
- مكتب رئيس الدار
- إدارة تكنولوجيا المعلومات
- وحدة البحوث والدراسات الوثائقية.

فهرس الموضوعات



تصدير

عندما يتحدث التاريخ عن نصر أكتوبر ١٩٧٣؛ سيذكر أن شعبًا تعرض لمؤامرة في ٥ يونيو ١٩٦٧ استهدفت تاريخه وهويته، وحاولت إخضاعه وتطويعه إلا أنه أبى أن يستكين، أو يستسلم للهزيمة أو يقبل بعدوان غادر؛ من دولة مغتصبة حاولت أن تسرق نصرًا؛ لتفرض على هذا الشعب الذل والهوان ويصبح تابعًا لقوى أخرى.

عندما يحكي التاريخ عن نصر أكتوبر؛ سيذكر أن شعبًا ذا حضارة له تجربة وميراثًا طويلاً من الجهاد، والوقوف صلبًا أمام كل المخططات، التي تحاول تمزيقه واستغلاله لصالح قوى استعمارية، وسيحكي أنه منذ اللحظة الأولى للعدوان، استعد لرد الصاع صاعين وتلقين المعتدي درسًا لن ينساه مرة أخرى، سوف يفكر ألف مرة قبل القيام بالعدوان مرة أخرى على هذا الشعب.

إن ما يجعل التاريخ يتوقف طويلاً، أمام نصر أكتوبر ١٩٧٣، أنه نصر جاء من رحم المعاناة نصر ممزوج بكبرياء حضارة آلاف السنين، نصر غير قواعد الحروب، وأسس التخطيط العسكري، ومفاهيم الحرب الحديثة، نصر كشف عن معدن المصري الأصيل في التضحية والفداء، نصر عصف بكل تحليلات الساسة والمفكرين وجاء بحلول غير معهودة في العلوم العسكرية وقدم عبقرية مبتكرة حققت كل الأهداف الوطنية.

إن مصر وهي تستعيد روحها، في تلك الأيام، وجب عليها أن تقلب في أوراق هذا النصر؛ لتستلهم روحه، في بناء مستقبلها، وتقوي عزيمة شبابها وهمة رجالها وحكمة شيوخها، لتصحح مسارها وتقف بالمرصاد والوعي لكل المتربصين بها، وتبقي مصر أبد الدهر بكل مثلها وأخلاقها التي توارثها شعبها جيلا بعد جيل قادرًا على صنع الانتصارات وحاميًا للحضارة الإنسانية.

ودار الوثائق القومية؛ إذ تقدم هذا الكتاب، فهي تحاول أن تضع التجربة حية نابضة، من خلال مجموعة من وثائق حرب أكتوبر أمام القارئ العزيز ليستلهم العبرة والدرس، ولعل أهم الموضوعات التي تتعرض لها الأوراق التي يضمها العدد العاشر من سلسلة دراسات وثائقية؛ إعداد الدولة للحرب وترميم الداخل المصري والانطلاق نحو تكريس كل جهد وكل ما تملكه الدولة من مقومات مادية وبشرية لصالح المعركة، وسوف يجد القارئ تسابقًا من كل الوزارات والهيئات والمصالح والشعب بكل طوائفه للقيام بدوره في هذه

المرحلة وكان على رأس الدولة في ذلك الوقت قيادات ملهمة، كما سيجد القارئ أوراقًا تتناول كيفية إدارة مصر للحرب، وما اتخذته مصر من سياسات وقرارات بعد الحرب وتكريم الذين شاركوا فيها والعناية بهم.

وقد قام على هذا العمل د. عبد الواحد النبوي رئيس دار الوثائق القومية، وساعده مجموعة من العاملين بالدار أخلصوا للفكرة حتى أخرجوها للنور، في الذكرى الأربعين لحرب أكتوبر، إنني إذ أتقدم بالشكر للدكتور عبد الواحد النبوي والفريق المساعد فإنني أتوجه بخالص التقدير لرجال دار الوثائق القومية الذين يقومون على رعاية أوراق الدولة المصرية التي تم إيداعها الدار، والذين يعملون منذ فترة بعيدة على صونها وإتاحتها لكل من لجأ إليهم للاستفادة منها.

إنني إذ أقدم لكل أبناء الوطن والمهتمين بالمعرفة هذا الكتاب، فإنني على ثقة بأن دار الوثائق القومية ستخطو خطوات كبيرة في نشر كنوز من مقتنياتها تتعلق بحركة هذا الوطن وتاريخه لتعطي العبرة والدرس، وتربط الجيل الحالي بتاريخ أمته وليباهي الأمم بما أنجزته الأجيال السابقة لهذا الشعب العريق.

وتبقى التحية والتقدير لكل شهداء الوطن الذين ضحوا بأرواحهم، منذ حرب ١٩٦٧ وصولاً إلى حرب ١٩٧٣، أما الأحياء منهم فإن لهم على الوطن حق الامتنان باعتبارهم أيقونة نضالات وطننا في سبيل استرداد كرامته وأرضه.

والله ثم خدمة تاريخ وتراث أمتنا من وراء القصد

د. محمد صابر عرب

وزير الثقافة

مصر في قلب المعركة
قراءة في وثائق حرب أكتوبر بدار الوثائق المصرية

يحتل نصر اكتوبر ١٩٧٣ مكان الصدارة في الذاكرة الوطنية المصرية، ومثل إعجازًا بشريًا يدرس في أرقى أكاديميات الحرب والسياسة، فلم يكن تتوقع مراكز التفكير السياسية والعسكرية أنه بعد ما حصدته إسرائيل لنتيجة عدوانها على ثلاث دول عربية مجتمعة يمكن أن تقوم لهم وللعرب أجمعين قائمة أخرى.

وكانت التحليلات الأولية لكبار السياسيين لعدوان ٥ يونيو ١٩٦٧ أن تركيبة القوى الكبرى في العالم تغيرت وأن إسرائيل بعد أن كانت إحدى الدول الصغرى وأشدها تعرضًا للمخاطر أصبحت تقف كدولة من أقوى الدول في المنطقة، وفقدت مصر زعامتها للعالم العربي، وأن على عبد الناصر أن يذهب وتأتي قيادة جديدة، كما أن نفوذ واستثمارات الاتحاد السوفييتي في المنطقة قد تلاشت، وليس على العرب إلا القبول بإسرائيل والتنازل عن أجزاء من أراضيهم مع سلسلة كبيرة من التنازلات إرضاءً لها، حتى توقع على اتفاق سلام ويحدث العيش المشترك لهم معها.

ولكن هل هذا ما حدث؟ وهل رضيت مصر بعار الاعتداء الغادر وجلست مكبلة لتوقع على اتفاقيات استسلام وتنازل عن الأرض مثل دول كثيرة حدثنا التاريخ عنها ؟ أم كان لمصر رأي آخر سجله التاريخ باسمها ؟، خصوصًا وأنه مذكور في كتب التاريخ، أنها دائمًا ما تأتي بالحلول والأفعال غير المتوقعة وتسير على غير المتوقع من المتخصصين والمحللين .

إن التركيبة الحضارية المتوارثة في الجينات المصرية عبر آلاف السنين منذ غزو الهكسوس لمصر والتخلص منهم على يد أحمس لم ترض يومًا بذل الهزيمة، وعار الاستسلام بل دائمًا تعمل لتبهر العالم، ولم تمر ست سنوات على عدوان ٥ يونيو ١٩٦٧ حتى حققت النصر في ست ساعات.

ولكي نفهم كيف جاء النصر في ١٩٧٣ فإن هذا الكتاب تم تقسيمه إلى ثلاثة فصول:

الأول: إعداد الدولة للحرب.

الثاني: أيام الحرب.

الثالث: ما بعد الحرب.

إعداد الدولة للحرب:

مع صباح يوم الإثنين ٥ يونيو ١٩٦٧ قامت القوات الجوية الإسرائيلية بعدوان غادر على الأراضي المصرية، وبدا من نتائج هذا الهجوم أن القوات الجوية المصرية قد تم تحييدها وأن سماء مصر أصبحت متاحة للطيران الإسرائيلي الذى حمى قوات العدوان أثناء سيطرتها على شبه جزيرة سيناء ووصولها لقناة السويس.

ومع اليوم الأول للعدوان لم تكن مصر بكل ثقلها الحضاري في مهب الريح، ولم تكن أبدًا بكل خبراتها في الحروب وإدارة الأزمات لتكون لقمة سائغة للحظة غدر من دولة لا أمان لها، وفي اليوم الأول للعدوان أعلنت مصر حالة الطوارئ في جميع أراضيها، وكان ذلك بداية مواجهة العدوان، ورغم أن كفة العدو قد رجحت، إلا أن الجميع شعبًا وحكومة أدركوا أن مسار مصر يجب تصحيحه، وأن الجولة الثالثة من الصراع العربي الإسرائيلي وقد كسبتها إسرائيل، فإن مراجعة النفس وتصحيح الأخطاء أصبحت واجبة وملحة، وأن إعداد الدولة للحرب واستعادة الأرض المغتصبة والهيبة والكرامة في المنطقة ضرورة ملحة مهما تكلف ذلك من عدة وعتاد.

ووضح من الأوراق، أن الإدارة المصرية لم تفقد توازنها ولا اتزانها ولاسيطرتها ولم يغب عقلها بسبب ذلك العدوان، وبدأت سريعًا، خطوات ترميم الداخل المصري واستعادة الدور وإعادة بناء القوات المسلحة بسرعة متلاحقة، فالشعب المصري لن يرضى إلا بعودة الأرض كاملة، ولم يكد يمر يومان على العدوان حتى أصدر وزير الخزانة المصري منشورًا عامًا بتاريخ ٧ يونيو ١٩٦٧ لتزويد وزارة الحربية ووزارة الإنتاج الحربي وفروعهما بكل ما يقع عليه الاختيار في مخازن الجهات الحكومية بدون ثمن. وانهالت التبرعات من مختلف أنحاء البلاد والتي شارك فيها المصريون على اختلاف طوائفهم إدراكًا لما فيه مصر.

وكانت محافظات القناة، في حاجة سريعة لترتيب أوضاعها، وفرض السيطرة الكاملة على جميع أجزائها، خصوصًا وأنها مجاورة لشبه جزيرة سيناء، التي احتلت وقناة السويس التي وضع العدو يده على الضفة الشرقية لها؛ فتم تعيين محافظي محافظات القناة ومحافظة الشرقية حكامًا عسكريين لها، وخولهم رئيس الجمهورية حق اتخاذ القرارات التي تحافظ على الأوضاع داخل الأراضي المصرية. وقد اقتصرت الأوامر العسكرية التي كان من حق المحافظين إصدارها ونشرها في الوقائع المصرية على ترتيب أوضاع المحافظات من الداخل، وخصوصًا في توفير المواد التموينية وعدم تهريبها، وتنظيم أعمال الدفاع المدني وتيسير سبل الحياة لأهالي هذه المحافظات، وكذلك تنظيم الدخول والخروج من المحافظات باعتبارها مناطق تواجد للقوات المسلحة وتحركاتها، وتدريباتها استعدادًا للمعركة الفاصلة.

لقد كان الوضع الاقتصادي عاملاً مهمًا في وضع حجر زاوية في التخطيط للمعركة، وبدا من اللحظة الأولى أن مصر مصرة على الاعتماد على ذاتها أولاً في توفير الموارد المالية الملحة لإعداد القوات المسلحة، ففرضت مجموعة من الإجراءات الضريبية منها: فرض ضريبة إضافية للدفاع وبخاصة على الأماكن الترفيهية، تخفيض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين، وكان عزم مصر قويًا على التخلص مما عملت إسرائيل عليه؛ بتكريس صورة الهزيمة لمصر لمحاولة قتل روحها ودفعها للاستسلام والرضا بالأمر الواقع والتنازل عن سيناء، فقامت وزارة التخطيط بإعداد مذكرة لكيفية إدارة اقتصاد مصر كاقتصاد حرب، وتمحورت الاستراتيجية التي ارتكزت عليها الإدارة في توجيه الاقتصاد المصري وقت الحرب حول الكفاءة في إدارة الموارد بترشيد وتقليل الإنفاق في غير متطلبات المعركة ومراقبة كاملة ودقيقة لكل أوجه الإنفاق والاقتصاد فيها، وتوفير كل ما هو ضروري وحيوي للمعركة.

ووضعت وزارة الشباب في عام ١٩٦٨ بالتعاون مع وزارة الحربية ووزارة الداخلية خطة لتوجيه قدرات الشباب، وبخاصة طلاب وطالبات المدارس الثانوية وشباب الجامعات، لدعم المعركة والمعاونة في أعمال الدفاع المدني والمقاومة الشعبية، ورصدت الحكومة لذلك أموالاً ومعسكرات للتدريب، وبدا أن المجتمع المصري كله قوات مسلحة .

وأنشأت الدولة منظمات الدفاع الشعبي في المحافظات عن طريق التطوع بدون أجر، للمعاونة في حماية المنشآت الحيوية للدولة والدفاع المدني وفق احتياجات كل محافظة وتشرف على هذه المنظمات الدولة ممثلة في السلطات المحلية في كل محافظة بدءًا من المحافظ وممثلي وزارة الشباب والوزارات ذات العلاقة مثل الحربية والداخلية والحكم المحلي، على أن يعد لأفراد الدفاع الشعبي تدريبًا يجعلهم مؤهلين للمهام المنوطة بهم. وأنشأت لهذه المنظمات قيادة خاصة بالدفاع الشعبي بوزارة الحربية حتى يمكن الاستفادة التامة من إمكانيات هذه المنظمات لخدمة تأمين داخل البلاد المصرية، وهو ما مثل تفعيلاً كبيرًا لإمكانيات هذه المنظمات عن طريق التدريب الجاد وتنفيذ المهام بانضباط

ولم تكن الحكومة المصرية في إطار ترتيبها للبيت المصري أن تترك المضارين من جراء العدوان دون تعويض، لذا صدر قرار جمهوري بتشكيل لجان لحصر الأضرار والخسائر التي وقعت في النفس والمال وأعطيت للجان حق تقرير معاشات أو إعانات أو قروض لمن أضير بسبب الأعمال الحربية.

وكان من أهم الخطوات إعادة بناء القوات المسلحة تغيير القيادة، فعين في ٢٢ يوليو ١٩٦٧ أمين هويدي وزيرًا للحربية، كما منحه رئيس الجمهورية اختصاصاته لتطبيق النصوص المتعلقة بالتعبئة العامة لسرعة إعداد القوات المسلحة المصرية لاسترداد الأرض المغتصبة، كما أبقي على بعض القادة ذوي الكفاءة

والذين قاموا بدور كبير في الإعداد للحرب، وبدأت القوات المسلحة التدريبات الشاقة والعسيرة استعدادًا للمعركة الفاصلة، وسال الكثير من العرق والدم أثناء التدريب، وكانت هناك حالة طوارئ دائمة داخل جميع الوحدات العسكرية على اختلاف أنواعها، وبدا أن الأمر يستدعي التحفيز المادي لرجال القوات المسلحة، ومنهم الكثير الذى ترك وظيفته ليؤدي واجبه الوطني وانقطع الكثير من رجالات القوات المسلحة عن منازلهم مرابطين على خط النار انتظارًا للحظة الفاصلة، لذا وافق رئيس الجمهورية على تقرير مكافأة ميدان لجميع رجال القوات المسلحة، كما أصبحت الخدمة في القوات المسلحة خدمة حرب اعتبارًا من ٥ يونيو ١٩٦٧. وهو ما يعطي لأفراد القوات المسلحة بعض الحقوق في المعاشات والتعويضات.

كما قررت الحكومة المصرية صرف مرتبات وتعويضات لذوي الغائبين من أفراد القوات المسلحة سواءً كانوا مدنيين أو عسكريين، إلى أن يثبت فقدهم أو استشهادهم فتسوي حالتهم طبقًا لذلك. وتقرر أن يصرف للمجندين أثناء فترة تجنيدهم نسبة ٥٠ % مما كان يتقاضاه من عمله الحكومي ويتساوى به الجند الذى كان يعمل في القطاع الخاص.

وأنشأت وزارة الشئون الاجتماعية، إدارة عامة لرعاية أسر المجندين، وتتبعها إدارات خاصة في كل مديرية من مديريات الشئون الاجتماعية بالمحافظات، لتسيير ومتابعة حصول أسر المجندين على مختلف الخدمات والمساعدات في المجالين الحكومي والأهلي، على أن تصرف مساعدات لهذه الأسر للذين لا يحصلون على معاش أو مساعدة، طبقًا للوائح وذلك بالتنسيق مع القوات المسلحة. كما تقرر إعفاء أبناء وأخوة المفقودين والغائبين في العمليات الحربية من شرط المجموع عند القبول بالصفين الأول الإعدادي والثانوي

لقد كانت هذه القرارات في النواحي المالية والاجتماعية، من عوامل رفع المعنويات لأفراد القوات المسلحة وكانت رسالة طمأنة لأسرهم، وهي ما تكفلت به الدولة لكل فرد من أفراد القوات المسلحة.

وسرعانًا ما وجدنا عمليات فدائية استثنائية تقوم بها جميع الأفرع الرئيسية للقوات المسلحة، وحدثت بطولات وبطولات من القوات البرية والبحرية والجوية كمعركة رأس العش وتدمير إيلات والتصدي للطيران الإسرائيلي، فصدرت الكثير من القرارات الجمهورية بمنح الأنواط والأوسمة لكل من قام بأعمال بطولية تساهم في استرداد ثقة الشعب والقوات المسلحة بقدرتها على خوض معركة المصير، كما منحت بعض القوات العربية التي جاءت إلى مصر بعض الأوسمة تقديرًا منها لهذه القوات التي هبت للدفاع عن مصر وعند عودتها إلى أراضيها منحت بعض الأوسمة.

لقد كانت القيادة المصرية تدرك قيمة تقدير التضحية والفداء من أفراد القوات المسلحة، لذا لم تبخل بأي تقدير معنوي أو مادي لكل من صنع خيرًا لمصر، ولعل تلك السياسة، قد اختصرت الكثير والكثير من الوقت والجهد في تجاوز تداعيات الهزيمة والدعاية السوداء التي كان يبثها العدو لتحطيم معنويات الجيش المصري؛ حتى لا يكون قادرًا على استرداد أرضه.

وكان تأمين القوات المسلحة مهمة رئيسية، حتى تستطيع أن تؤدي مهامها، لذلك صدرت قرارات وأوامر بمعاقبة كل مقصر في تأمين وسلامة المنشآت العسكرية ضد التخريب، منها: ميناء الإسكندرية، والذي يعتبر الميناء الرئيسي لمصر وبه القاعدة البحرية، كما منع ارتداء أي ملابس أو شارات تستخدمها القوات المسلحة.

وفي ذلك الوقت تغير مفهوم إدارة الدولة وإدارة ميزانياتها، وأصبح يطلق على كل ما تقوم به الوزارات،مندرجًا تحت عبارة: "مشروعات إعداد الدولة للحرب" ورغم ثقل العبارة على الآذان بما تحمله من معان تحمل الموت بين طياتها إلا أنها كانت تحمل الأمل في تحقيق النصر واسترداد الأرض والكرامة، وقد استمرت الدولة تستخدم هذه العبارة في إعداد مشروعات الموازنة المالية للدولة حتى تم عقد معاهدة السلام في عام ١٩٧٩ .

وقد كان يندرج تحت مشروعات إعداد الدولة للحرب ميزانيات وزارات مثل الثقافة والتعليم والأوقاف وغيرها...... مما قد يعتبره البعض غير متصل بالإعداد للحرب، إلا أن قراءة الوثائق سوف تضعنا في أجواء الحرب حتى ولو كنت تتحدث عن ميزانية الأوبرا المصرية، من خلال الوثائق المتصلة بهذا الموضوع ظهر أن الدولة كانت حريصة على تسيير سبل حياة المصريين بتوفير الخدمات الضرورية مثل الكهرباء التي أنشئ منها محطات جديدة، وتم توفير ميزانيات لصيانة المحطات القائمة، وكذلك المدارس والجامعات والطرق ووسائل المواصلات وغير ذلك الكثير.

كما كانت الحكومة المصرية حريصة دائمًا على توفير مخزون استراتيجي واحتياطي من المواد الغذائية وغير الغذائية التي تحتاجها الدولة في إدارة شئون المصريين وخصوصًا التي يتم استيرادها من الخارج وهو ما يستلزم توفير عملات أجنبية، وخلال عام ١٩٧١ / ١٩٧٢ كان المخزون الاستراتيجي لا يقل عن استهلاك شهرين في المتوسط.

إن إدارة المعركة بما لها من آثار سلبية تحتاج إلى تجنيد جزء من إمكانيات الدولة البشرية والمادية للقطاع الصحي، حيث يمثل ضلعًا مهمًا في إنجاح المعركة وانبنت خطة وزارة الصحة في بناء خدمات الإسعاف لمواجهة الطوارئ على ضرورة وجود ١٤٢٣ سيارة إسعاف كان موجود منها ١١٦٨ كذلك

دعم السائقين وقطع الغيار، وقد وافق مجلس الوزراء على توفير جزء من مطالب وزارة الصحة في العام المالي ١٩٧١ / ١٩٧٢ والجزء الباقي في العام التالي.

ورغم أن وزارة الصحة قد عملت على توفير كوادر الأطباء بمستشفياتها استعدادًا للمعركة وأرسلت منهم ٦٠٠ طبيب للتدريب بالخارج إلا أن الوزارة عانت من نقص في عدد الأطباء، فقرر مجلس الوزراء وقف الإعارات لجميع الدول ما عدا السعودية وليبيا وتحديد فترة الإعارة بأربع سنوات والاستعانة بالاطباء المحالين إلى المعاش والمتقاعدين من القوات المسلحة والاستعانة بالأطباء غير الموظفين بوزارة الصحة عن طريق نقابة الأطباء بمكافآت، كما خصص مبالغ لشراء الأدوية من الخارج.

لقد كانت وزارة الصحة تواجه صعوبات كبيرة في توفير رصيد كاف من الدم وتقدر الكمية اللازمة منه كرصيد احتياطي لمواجهة متطلبات المعركة نحو ٢٢ ألف زجاجة يلزم لها ٤٤ ألف متطوع، لذلك طلبت الوزارة الاستعانة بلجان الاتحاد الاشتراكي للمساهمة في توفير المتطوعين ورصد ١٠٠ ألف جنيه كحوافز نقدية وعينية لهم، وقامت وزارة الصحة بتدريب ٣٢٠٣١ مسعفًا متطوعًا، وكذلك ٥٣٩٦ ممرضة متطوعة وطلبت ربط هؤلاء بمراكز الإسعاف والطوارئ في الأحياء السكنية.

وكان من أسس خطة الطوارئ الصحية، التي كانت تعدها وتنفذها وزارة الصحة توفير احتياجات المعركة واحتياجات الشعب المصري، من أجهزة ومعدات وأدوية عن طريق الاستيراد بالعملات الأجنبية، وكان ذلك يمثل ضغطًا كبيرًا على رصيد مصر من هذه العملات، في ظل احتياجات قطاعات أخرى من الدولة لهذه العملات، وكانت الحكومة المصرية، تحاول الموازنة بين ضرورات المرحلة ودرجة الاحتياج، لخوض المعركة وهي مؤهلة بكل ما تحتاجه.

وكانت الأهداف الموضوعة لموازنة الدولة عند إعدادها هي خفض الإنفاق في غير ماهو ضروري للمعركة، ولذلك نجد أن وزارة التخطيط قد قررت خفض خطة الاستثمارات في ميزانية عام ١٩٧١ / ١٩٧٢ بنسبة ١٠ % حوالي ٢٣ مليون جنيه وبخاصة من مشروعات الوزارات القابلة للتأجيل مثل مشروعات الصرف الخاصة بوزارة الزراعة، مشروعات وزارات مثل: الثقافة، الري، النقل، الصناعة، السياحة، الإسكان والتشييد، التعليم العالي وغيرها.

وفي عام ١٩٧٢ كانت الخطوات تبدو متسارعة داخل الإدارات العليا للدولة نحو الحرب، وكان كل قطاع يتخذ من الإجراءات ما يجعله مستعدًا لنشوب الحرب كل يوم، وعملت محافظات مصر على اتخاذ إجراءات لحماية الأماكن الحيوية بها مثل محافظة أسوان التي اعتبرت منطقة السد العالي ومحطة الكهرباء وخزان أسوان والمطار وبعض الطرق الرئيسية والفرعية أماكن عسكرية ممنوع الاقتراب منها، كما أعادت

محافظة بورسعيد السيطرة على منافذ الدخول إليها وأعادت النظر في بعض بقاء بعض المقيمين داخل المحافظة، وكذلك محافظة أسيوط حظرت التجوال في بعض المناطق التي اعتبرتها مهمة للمجهود الحربي.

وكانت خطوة إعفاء الفريق أول محمد أحمد صادق نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الحربية والإنتاج الحربي من جميع مناصبه في ٢٦ أكتوبر ١٩٧٢، وتولي الفريق أحمد إسماعيل وزارة الحربية هي بداية العد التنازلي لبدء المعركة، على حين رأي البعض أنها تؤخر بدء معركة استرداد الأرض، وتنبئ على صراع داخلي في الحكومة المصرية والقوات المسلحة، وقد ساعد هذا الاختلاف على تشتيت العدو وإخفاء نوايا مصر نحو توقيت بدء المعركة.

كان ذلك يحدث وكانت جميع قطاعات الدولة تعمل بكل طاقاتها استعدادًا لمعركة المصير التي لا يعلم أحد متى تبدأ، فوزارة الشباب تحشد طاقات شباب وبنات مصر في ١٦٢٢ مركز شباب قرية و١٢٤ مركز شباب مدينة، وهيئات رياضية تصل إلى ٥٩٩ موزعة على مدن الجمهورية، وغير ذلك من مؤسسات وزارة الشباب، للاستعداد للمعركة، ووزارة البترول تقوم بإنشاء محطات بترول لخدمة المواطنين تكون بديلة لتلك التي وضعت تحت تصرف القوات المسلحة، وتم مد الخدمة العسكرية في يونيو ١٩٧٣ لقادة مثل: اللواء محمد عبد الغني الجمسي واللواء محمد علي فهمي، واللواء عبد المنعم واصل، واللواء محمد سعد مأمون، وغيرهم من القادة الذين تحملوا عبء حرب النصر.

أيام الحرب:

طوال ست سنوات إلا قليلا، وفي عهد زعيمين من زعماء مصر؛ جمال عبد الناصر وأنور السادات؛ ظلت مصر تعمل ليل نهار وتعد العدة وتدخر من قوت يومها لتحشد كل جندي وكل سلاح وكل قرش لصالح معركة الكرامة.

ومع اقتراب بدء العلميات العسكرية لاسترداد الأرض وضع رئيس الجمهورية نظامًا لإدارة أمور البلاد، حيث يشارك بنفسه في القيادة العسكرية ومعه محمد حافظ إسماعيل رئيس ديوان رئيس الجمهورية، ليبلغ الحكومة تطورات الموقف السياسي والمهندس عبد الله عبد الفتاح وزير شئون مجلس الوزراء، يمارس نائب رئيس مجلس الوزراء للثقافة والإعلام الدكتور عبد القادر حاتم عمله في مجلس الوزراء، ويتولى وزير الشباب د. أحمد كمال أبو المجد أعمال وزير شئون مجلس الوزراء بالنيابة والسيد إسماعيل فهمي وزير السياحة أعمال وزير الخارجية بالنيابة، على أن تجتمع يوميًا لجنة عمل رئيسية يحضرها نواب رئيس مجلس الوزراء، والسيد محمد حافظ إسماعيل والدكتور محمد حافظ غانم أمين الاتحاد الاشتراكي ووزير الشباب والدكتور أشرف غربال المستشار الصحفي لرئيس الجمهورية ومدير المخابرات العامة، وحافظ بدوي رئيس

مجلس الشعب مراقب، وتتخذ اللجنة قراراتها يوميًا وتحصل على موافقة الرئيس أولا بأول. وأدارت هذه اللجنة أحوال مصر طوال الحرب وكان مجلس الوزراء يجتمع بين الحين والآخر، فلم يعقد طوال أكتوبر سوى ثلاثة اجتماعات، وقد بدأت لجنة العمل اليومية عملها في ٥ أكتوبر ١٩٧٣ بوضع قيود على تداول السلع واستهلاك البترول.

ومع منتصف يوم السادس من أكتوبر الساعة الثانية ظهرًا – على خلاف ما عهدته الجيوش – تبدأ مصر معركة العبور واسترداد سيناء، وتعمل أجهزة الدولة بكل طاقاتها، فتصدر الأوامر بتعطيل الدراسة في المحافظات القريبة من العمليات العسكرية، على أن يتم تجهيز بعض فصولها لتكون مستشفيات طوارئ، تستخدم في علاج المواطنين في حالة قصف العدو التجمعات السكنية، كما عطلت الأسواق ومنع خروج المواد التموينية من نطاق المحافظات إلى غيرها، وفرض حظر التجوال في بعض المحافظات.

ولكي يتم المحافظة على كفاءة مرافق الدولة، التي تخدم المعركة، كلف وزير الإسكان والتشييد، شركات المقاولات المصرية، القيام بعمليات الإصلاح الفوري، لكل ما يصيب البنية التحتية، من أضرار على مستوى الجمهورية، كما تم تدعيم شركات المياه والصرف الصحي بمجموعة من مهندسي وزارة الإسكان والتشييد لتقديم الدعم في مواجهة أي اعتداءات حتى تنتظم الخدمة.

ونظمت عمليات استخدام سيارات النقل لتخدم أهداف الدولة في هذه المرحلة، مثل تنفيذ تعاقدات مع القوات المسلحة أو نقل المواد التموينية والإنتاج الزراعي والصناعي، وصدرت أوامر عسكرية في بعض المحافظات مثل القليوبية والغربية أباحت الاستيلاء على اللواري المملوكة للمواطنين لاستخدامها لصالح المجهود الحربي بالإسماعيلية.

واستلزم الأمر توفير موارد مالية سريعة فعدلت شرائح الضريبة العامة على الإيراد، كما فرضت ضريبة جهاد بنسبة ٢.٥ %على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلي كسب العمل، وزادت رسوم الدمغة بنسبة ٢٥ % لمواجهة أعباء الحرب، وعملت الدولة على تسيير سبل الاكتتاب في سندات الجهاد التي كانت تصدرها وزارة المالية، وتم ذلك بجانب القيام بجمع تبرعات لدعم المجهود الحربي، وكانت هناك حملة جادة في ترشيد الإنفاق في طبع الجهات الحكومية للكتب والمجلات ونشر الدعاية والمجاملات تقديرًا لظروف المعركة

وفي ذلك الوقت كانت المعركة تسير نحو تحقيق النصر وإذلال مغتصب الأرض بالقضاء على ما روجه بأن لديه جيشًا لا يقهر وأن الاقتراب من مياه القناة بمثابة دخول جهنم وأن حصن بارليف يستعصي

على المهندسين العسكريين الروس والأمريكان فماذا سيفعل المصريون؟!!، وفعلها المصريون وانهار كل ذلك في ست ساعات.

وعندما سقط جرحى وشهداء ونقلوا إلى المستشفيات منع إعطاء أي بيانات إلا لرجال المخابرات الحربية، وقررت لجنة العمل بمجلس الوزراء ضرورة تخفيض عدد العاملين في الوزارات والأجهزة المختلفة، تقليلاً من آثار الغارات المباشرة على التجمعات السكانية، على أن ينضم للتدريب الذين يمكن للوزارات المختلفة الاستغناء عنهم للتدريب على أعمال الدفاع المدني والمقاومة الشعبية وخدمة المعركة، كما فرض على بعض القطاعات المبيت في أماكن عملهم مثل العاملين بالمخبز الآلي بالإسماعيلية.

وظلت مصر بشبابها وشيوخها وبنسائها ورجالها طوال أيام المعركة على قلب رجل واحد، وصدر قرار مجلس الأمن ٣٣٨ بتاريخ ٢٢ أكتوبر ١٩٧٣ لوقف إطلاق النار وعلى التنفيذ العاجل للقرار ٢٤٢ الذى يتضمن انسحاب إسرائيل من الأراضي العربية التي احتلتها في ٥ يونيو ١٩٦٧ وضمان حق الشعب الفلسطيني.

وجرت مفاوضات الكيلو ١٠١ تحت إشراف الأمم المتحدة للفصل بين القوات المصرية والإسرائيلية ووقع اتفاق الفصل في ٨ نوفمبر ١٩٧٣، وقد نص اتفاق الفصل بين القوات على انسحاب كامل للقوات الإسرائيلية من منطقة الدفرسوار، وسيطرة القوات المصرية على جميع المناطق المنسحبة منها القوات الإسرائيلية وبقاء القوات المصرية في جميع الأراضي التي سيطرت عليها في سيناء، كما تبدأ إسرائيل انسحابًا آخر بعد ٤٠ يومًا إلى منطقة الممرات بسيناء استكمالا لتطبيق القرار ٢٤٢، وقد استقال شارون صاحب ثغرة الدفرسوار من الجيش الإسرائيلي احتجاجًا على اتفاق الفصل بين القوات

ما بعد الحرب:

الوثائق التي يضمها هذا الكتاب ركزت بشكل كبير على فيما يتعلق بفترة ما بعد الحرب فإنها ركزت وبشكل كبير على تكريم ما شاركوا في هذه الحرب المجيدة، حيث أنشئت ميدالية خاصة بها سميت ميدالية ٦ أكتوبر ١٩٧٣ تمنح لجميع أفراد القوات المسلحة المصرية أو المدنيين المصريين أو من مواطني الدول العربية الشقيقة الذين قاموا بدور ممتاز في حرب أكتوبر، كما أنشئ وسام نجمة سيناء ويأتي في المرتبة الثانية مباشرة بعد وسام الجمهورية (أعلى وسام عسكري) لوسام نجمة سيناء مزايا نقدية وعينية، كما صرفت مكافآت نقدية لأفراد القوات المسلحة عسكريين ومدنيين بعد إتمام مرحلة الفصل بين القوات، واتخذ يوم ٦ أكتوبر عيدًا للقوات المسلحة ويوم ٢٤ أكتوبر عيدًا قوميًا لمدينة السويس والمقاومة الشعبية.

وأقيمت حفلات التكريم للهيئات الطبية والهلال الأحمر والهيئات الشعبية، على ما بذلوه من جهود أيام المعركة، ومنح من قاموا بأعمال بطولية من المحافظات والعاملين بالوزارات والهيئات المختلفة النياشين والأوسمة والأنواط، وزادت معاشات المجندين، كما تم إصدار عملات تذكارية من الذهب والفضة والنيكل تخليدًا لذكرى الحرب.

لكن كان الانشغال الأكبر للحكومة هو العمل على إعادة المهجرين إلى مدن القناة وتعويضهم عما أصابهم من أضرار، وقد بذلت في ذلك وزارة الشئون الاجتماعية جهودا كبيرة، ويحفل هذا الكتاب بالكثير من البيانات والإحصائيات التي تدل على طبيعة العمل.

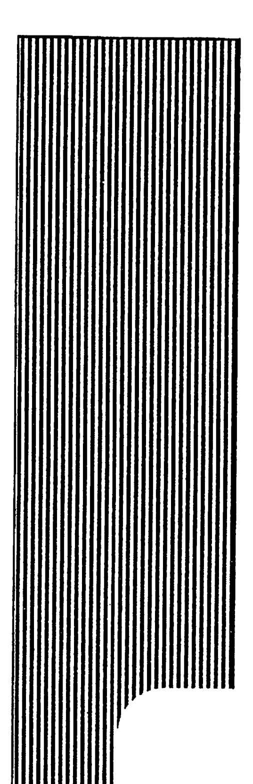
ودخلت مصر في مرحلة طويلة من المفاوضات لعقد معاهدة سلام حتى تم ذلك في عام ١٩٧٩ وطوال السنوات التالية للحرب ظلت القوات المسلحة – ومازالت – على أهبة الاستعداد لأي اعتداء غادر تقوم به إسرائيل، وكانت الخدمة في القوات المسلحة تعتبر خدمة حرب حتى صدر قرار في ١٩٨٦ بإنهاء اعتبار الخدمة في القوات المسلحة خدمة حرب.

وخلدت مصر حرب أكتوبر بافتتاح بانوراما حرب أكتوبر في ١٩٨٩ لتحكي تاريخ الحرب لكل الأجيال القادمة وصدرت عملة تذكارية بمناسبة هذا الافتتاح.

لعل أكبر تخليد لذكرى هذه الحرب هي أن تتاح أوراقها حية نابضة أمام الجميع ليقرءوا ويتعلموا ويفهموا جيدًا ما قام به أجدادهم وما بنوه بدمائهم ليحافظوا عليه، وما أخطأ فيه الأجداد ليتداركه الأحفاد، ولتظل مصر قوية عظيمة بسواعد وعقول أبنائها.

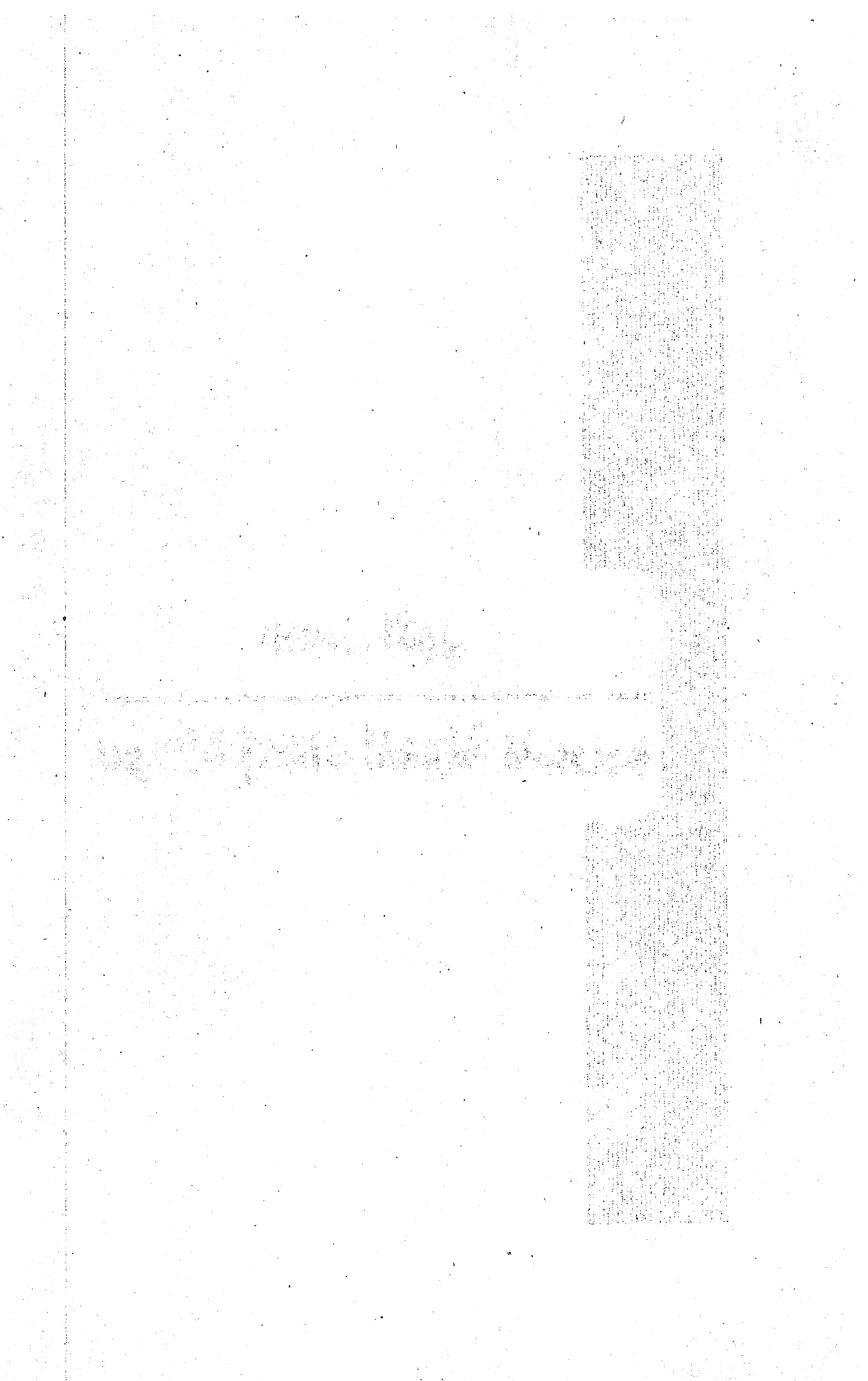
د. عبد الواحد النبوي

رئيس دار الوثائق القومية



الفصل الأول

مرحلة إعداد الدولة للحرب



قرار جمهوري بإعلان حالة الطوارئ في أنحاء الجمهورية العربية المتحدة

التاريخ: ٥ يونيو ١٩٦٧

قرار رئيس الجمهوريه العربيه المتحده

رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧

باعلان حالة الطوارىء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ؛

وللمحافظة على الامن والدفاع عن البلاد ضد اخطار التهديد الخارجي ؛

قـــرر :

تعلن حالة الطوارىء فى جميع انحاء الجمهورية العربية المتحدة اعتبارا من يوم الاثنين ٢٧ صفر سنة ١٣٨٧ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ صفر ١٣٨٧ هـ ٥ يونيو سنة ١٩٦٧

جمال عبد الناصر

١١٦٢

مكتب سيادة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

وقد اتخذ اللازم لنشره فى الجريدة الرسمية بتاريخ اليوم ٠

تحريرا فى ١٩٦٧/٦/٥

فاطمة

مدير

مكتب شئون أمن الدولة

١٩٦٧/٨/١١

منشور عام من وزارة الخزانة بتسليم ما يلزم للمجهود الحربي من المخازن بدون ثمن

التاريخ: ٧ يونيو ١٩٦٧

١٢٧ – ح/ ٥

وزارة الخزانـــة
الادارة العامة لحسابات ومشتريات الحكومة ومخازنها والتفتيش

الموضوع : تسليم ما يلزم للمجهود الحربي من موجودات المخازن بـــدون ثمـــن .

منشور عام رقم ٥ لسنة ١٩٦٧

لما كانت الجمهورية العربية المتحدة حكومة وشعبا معبأة الآن لخدمة الانتاج والمجهود الحربي بكافة الطاقات والامكانيات .

لذلك تعلن وزارة الخزانة أنه قد تقرر تزويد القوات المسلحة ووزارة الانتاج الحربي وفروعهما بكافة ما يقع عليه الاختيار من موجودات المخازن . وذلك بدون ثمن .

١٩٦٧/٦/٧

وزير الخزانــة

يرجى التثبت من ان رقم هذا المنشور العام لاحق لرقم المنشور العام السابق

عرضه للتكرم بالاحاطة
وتسلم نسخة للشئون التجارية
ونسخة للشئون الداخلية
ونسخة للشئون القانونية

للحفظ

٦/١٥

الموقف الدولي بعد حرب ٥ يونيو ١٩٦٧ (من خلال الصحافة ووكالات الأنباء العالمية)

التاريخ: ١١ يونيو ١٩٦٧

وزارة الخارجية
ادارة الصحافة

موجز لاهم الانباء
الاحد ١١/٦/٦٧
(٣)

لندن ـ ١١ ـ ي.ب

— ان خطة مكونة من تسع نقاط للسلام فى الشرق الاوسط قد بدأت تأخذ شكلا اليوم عقب الحرب العربية الاسرائيلية .

— لقد بدأ مخططو السياسة الغربية فى وضع خطط ملموسة لايجاد حل ممكن .

— واى حل سوف يتوقف على تفاهم الدول الاربع الكبرى ومساندة الامم المتحدة واتفاق كل من اسرائيل والعرب على التعاون .

— وتقول المصادر ان النقطة الاخيرة هى اصعبها جميعا .

— وفيما يلى اهم النقاط فى تلك الخطة :

١ ـ اعتراف العرب بوجود دولة اسرائيل .

٢ ـ حرية الملاحة بالنسبة لاسرائيل عبر مضايق تيران وخليج العقبة وقناة السويس .

٣ ـ بعض التعديلات الاقليمية فى الحدود الاسرائيلية . مع اعادة معظم الاراضى التى استولت عليها اسرائيل خلال الحرب للدول العربية .

٤ ـ اعلان القدس " مدينة مفتوحة " لجميع الاديان والجنسيات .

٥ ـ وضع تسوية للاجئين الفلسطينيين . مع السماح لبعضهم بالعودة واعادة توطين السواد الاعظم منهم مع تقديم مايلزم من مساعدات ورقابة دولية .

٦ ـ وضع تدبير معين لمياه نهر الاردن

٧ ـ اقامة وجود للامم المتحدة على جانبى الحدود العربية الاسرائيلية

٨ ـ تضمين هذه الترتيبات فى معاهدات تضمنها الدول الاربع وتوافق عليها الامم المتحدة .

٩ ـ وضع تسوية سلمية شاملة يكملها حظر على امدادات الاسلحة للشرق الاوسط .

— وذكرت هذه المصادر انه ينبغى قبل اجراء محادثات السلام تأكيد وقف اطلاق النار عن طريق اتفاقيات الهدنة .

— واضافت انه من المتوقع ان يتضمن ذلك مشاكل ضخمة . حيث ان الحكومات العربية وروسيا سوف تصر على انسحاب القوات الاسرائيلية الى الحدود التى كانت قائمة قبل الحرب . ومن الاكيد ان تقابل اسرائيل ذلك الشرط بالرفض .

— ويحذر المراقبون الدبلوماسيون انه ان لم تبد الدول العربية وخاصة مصر الرغبة فى حضور مؤتمر للتفاوض . فسوف يكون من العسير التوصل الى هدنة فعالة .

— كما انه مما يزيد الامر صعوبة استمرار الرئيس عبد الناصر فى الحكم وخاصة فى ضوء الضجيج المتصاعد من القاهرة اثر هزيمة مصر .

— ولكن الامر يتوقف على ما اذا كانت الجبهة العربية . بعد التحامها استعدادا للمعركة سوف تبدأ فى التداعى تحت تأثير الضغوط الناتجة من فقدان الحرب .

%

- ٢ -

الدوائر الاسرائيلية :
(تل ابيب - ١٢ - ١ ف ب ا)

- اكدت الدوائر الاسرائيلية شبه الرسمية ضرورة احداث انقسام بين الشعوب والدول العربية التى ظهرت وحدتها فى ايام ازمة الشرق الاوسط الاخيرة .
- وقالت هذه الدوائر ان من الضرورى احداث خلاف بين الرئيس عبد الناصر والملك حسين ملك الاردن بوجه خاص .
- ومما يذكر ان تلك الدوائر الاسرائيلية تستمد التأييد من بيانات الحكومة الامريكية التى تعرب عن رضاها عن نتائج الحرب بين اسرائيل والدول العربية .

تقييم للموقف فى الشرق الاوسط :
(لندن - ١٢ - ى ب م)

- ان ما احرزته اسرائيل من نصر ساحق قد احدث فى غضون اسبوع واحد تغييرا ملموسا فى استراتيجية الشرق الاوسط .
- كما انه احدث تغييرا فى التوازن بين الدول الكبرى قد تمتد عواقبه الى مستقبل التساوى بين الشرق والغرب .
- وبينما يجرى احصاء الموتى فى صحراء المعركة تبدأ الخطوط الاولى فى الميزان السياسى فى الظهور .
- غير ان هذه الخطوط تعكس صورة تختلف فى فداحتها تلك الخسائر التى منيت بها الدول العربية على ايدى الاسرائيليين .
- فبعد ان كانت اسرائيل منذ اسبوع مضى احدى الدول الصغرى واشدها تعرضا للمخاطر ، اصبحت الان تقف كدولة من اقوى الدول فى المنطقة باسرها .
- ولقد اهتزت زعامة مصر للعالم العربى الى حد قد يصل الى فقدانها كلية .
- ولقد لقى نفوذ الدول الكبرى ، وكذلك هيبتها وصدقها ضربة قاصمة وينطبق نفس القول على الامم المتحدة .
- وروسيا ، التى كانت حتى الاسبوع الماضى بمثابة مؤيد لا مثيل له للمناورات المصرية السورية ، اذا بها الان تكافح فى استماتة لتثبيت اقدامها فى الشرق الاوسط ، الذى كلفها عشر سنين من الجهود السياسية والاستثمارات التى جاوزت ٣ بليون دولار من المساعدات الاقتصادية والعسكرية .
- كما ان حياد الولايات المتحدة وحيدانها قد يكون قد كلفها كثيرا من نفوذها فى المنطقة ، حيث لا يزال البترول العربى يمثل عاملا رئيسيا اقتصاديا وسياسيا .
- وان معركة سياسية قاسية لتحوم الان فى الافق بين العرب واسرائيل من ناحية ، وبين الدول الكبرى التى يتوقف على اتفاقها او عدم اتفاقها مصير المنطقة .
- غير ان مفتاح المشكلة يقع فى ايدى كل من روسيا والولايات المتحدة .
- وليس لدى الرسميين الدبلوماسيين ثقة كبيرة فى استعداد روسيا للتعاون مع الغرب نحو التفاوض لايجاد حل .
- ويجرى بحث فرص ايجاد تسوية فى الشرق الاوسط فى ضوء ردود الفعل الاولى التى ابدتها دول المنطقة وكذلك الكتلة الشيوعية .
- ولقد اوضح الزعماء الاسرائيليون العسكريون والسياسيون عزمهم على الاحتفاظ بكثير من مكاسبهم لتحسين وضعهم الاستراتيجى .

%

ـ ٣ ـ

ـ وربما يتخلون عن بعض الاراضى التى استولوا عليها مقابل ضمانات تامة • رغم ان ثقة اسرائيل فى وعود الدول الكبرى وضمانات الامم المتحدة قد اهتزت الى حد كبير •

ـ كما ان خبراء الشرق الاوسط تساورهم الشكوك فيما اذا كان من الممكن التفاوض من اجل ايجاد تسوية بينما الرئيس عبد الناصر على رأس الحكومة

ـ ومن المعتقد ان ناصر ملتزم بتدمير اسرائيل الى حد يصعب معه ان يضع توقيعه على معاهدة للسلم ، ليس فقط بالنسبة لاعتراف بوجودها بل كذلك للتسليم بمناسبها الاخيرة •

ـ وان رحيل بومدين لموسكو اليوم لهو اول علامة على التغيير فى الزعامة الدبلوماسية العربية •

ـ وتقول المصادر المطلعة فى الجزائر ان عددا من الزعماء العرب قد طالبوا بومدين بان يأخذ بزمام المبادرة لكى " نعرف أين نقف "

ـ والان ، ماذا يسع العرب ان يفعلونه ازاء ماهم فيه من مأزق •

ـ ان البترول هو سلاحهم الرئيسى ، ومنعه عن الغرب قد يضر بحرب الماليين لعدد من دول الغرب الى حد كبير •

ـ ولكى يكون حظر البترول اجراء فعالا ، ينبغى توحيد العمل العربى غير ان الحظر سلاح ذو حدين ، حيث انه قد يحرم العرب من دخلهم الرئيسى ان لم يكن الوحيد •

ـ ويقف الغرب مستعدا لتدعيم موارد معينة تمده بالبترول بطريقة قد تلحق ضررا دائما بالعرب •

ـ وعلى اى حال فان العرب ـ مصر والاردن اولا ـ سوف يحتاجون الى العون على نطاق واسع لكى يفيقوا من الضربة التى عانوها خلال ايام الحرب الستة • وعند هذه النقطة يأتى دور روسيا •

ـ ولكن حنق العرب قد بدأ يتجه ضد موسكو بينما الكرملين يبذل محاولات مستميتة لاستعادة هيبته ومكانته • ومن المؤكد انه سوف يلجأ فى سبيل ذلك الى الوعود بتقديم المساعدات وممارسة الضغط الدبلوماسى ضد اسرائيل •

ـ وسوف تتكلف هذه الخطوة روسيا ثمنا باهظا لكى تعيد تزويد مصر وسوريا عسكريا واقتصاديا فى نفس الوقت ، وخاصة بالنسبة لانتصار سوفييتى يتعرض لانخذال كبير •

ـ وقد يكلفها ذلك مبلغا يتراوح من ٥٠٠ مليون الى ١ بليون دولار • غير ان موسكو سوف تبذل وسعها لكى تحتفظ بمركزها السياسى فى الشرق الاوسط الذى ظلت تصبو اليه زهاء ٢٠٠ عاما • وفقدانها لمركزها ربما يصل الى كوبا ثانية بالنسبة للاتحاد السوفييتى •

ـ وهناك بذين تصيح فى وجه الجميع بان روسيا قد اشتركت فى الخفاء مع الولايات المتحدة لبيع حلفائها العرب •

ـ وهذا هو مايدعو الى توقع ان يتخذ الكرملين موقفا متشددا تجاه اسرائيل فى الميدان الدبلوماسى فى محاولة لسلب ثمار ماأحرزته من نصر •

ـ ولسوف تكون المعركة على مايسمى " بموائد السلام " من اشد المعارك صرامة منذ ايام الحرب الباردة •

ـــ

تعيين حكام عسكريين بمدن القناة والشرقية

التاريخ: ٢١ يونيو ١٩٦٧

أمر رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٤ لسنة ١٩٦٧
بتعيين حكام عسكريين في بعض المحافظات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ باعلان حالة الطوارئ .

قرر

مادة ١ — يعين كل من :

١ — محافظ بور سعيد حاكما عسكريا لمحافظة بور سعيد .
٢ — محافظ الاسماعيليه " " " الاسماعيليه .
٣ — محافظ السويس " " " السويس .
٤ — محافظ الشرقيه " " " الشرقيه .

مادة ٢ — يخول الحكام العسكريون — كل في دائرة المحافظة المعين فيها — اتخاذ القرارات في الشئون التي أعلنت بسببها حالة الطوارئ .

مادة ٣ — لا يجوز أن تزيد العقوبة التي تفرض بمقتضى القرارات المشار اليها في المادة السابقة على الحبس لمدة سنة أو الغرامة التي لا تجاوز مائة جنيه .

فاذا لم تكن تلك القرارات قد بينت العقوبة على مخالفة أحكامها ، كانت العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو احدى هاتين العقوبتين .

مادة ٤ — يعمل بهذا الامر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية في ١٣ ربيع الاول سنة ١٣٨٧ — ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧

جمال عبد الناصر

مكتب سيادة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

وقد اتخذ اللازم لنشره في الجريدة الرسمية بتاريخ اليوم .

تحريرا في ١٩٦٧/٦/٢١

فاطمة

مدير
مكتب شئون أمن الدولة

قرار جمهوري بتعيين السيد/ أمين حامد هويدي وزيراً للحربية

التاريخ: ٢٢ يونيو ١٩٦٧

٢-٦/٢

بوسائل سكرتير عام...
٢٠/٨/٦٧

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٤١٩ لسنة ١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥٢ لسنة ١٩٦٧ بتشكيل الوزارة ،

قرر :

(المادة الاولى)

عين السيد / أمين حامد هويدى وزيرا للحربية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٨٧ (٢٢ يولية سنة ١٩٦٧)

(جمال عبد الناصر)

صورة مرسله الى السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

سكرتير عام الحكومة

يحفظ

٢/٩/١٩٦٧

فرض ضريبة إضافية للدفاع

التاريخ: ٢٥ يوليو ١٩٦٧

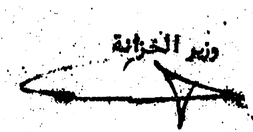
مذكرة ايضاحية
لمشروع قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٧
بتعديل بعض احكام القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦
بفرض ضريبة اضافية للدفاع

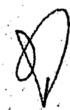
تواجه البلاد عدوانا اثما تحالفت فيه قوى الشر والبغى تحاول عرقلة ارادة الحياة فلم تجد الا عزما وتصميما على رد العدوان وازالة اثاره . وقد اقتضى ذلك تجنيد كافة امكانيات البلاد المادية والمعنوية لتحقيق هذا الهدف .

وقد اعدت وزارة الخزانة مشروع قرار رئيس الجمهورية بالقانون المرافق تنص المادة الاولى منه بان يضاف الى القانون رقم ٢٧٧ لسنة ٥٦ بفرض ضريبة اضافية للدفاع مادة برقم ١ مكرر تنص على فرض ضريبة اضافية للدفاع على اجرة دخول محال الفرجة والملاهى حددت باسعار متفاوته تتراوح بصفة اساسية من ٥ مليمات الى ٧٠ مليما لكل تذكرة روعى فيها تخفيف عبئها بالنسبة للفئات الدنيا من اجرة الدخول فضلا عن ان اعباءها بصفة عامة على مجالات الترفيه تكاد ان تكون اعباء رمزية بالقياس الى الهدف السامى من تقرير تلك الضريبة .

وتتشرف وزارة الخزانة برفع مشروع القرار بالقانون المرافق رجاء التكرم باصداره فى حالة الموافقة وذلك استنادا الى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون .

وزير الخزانة





قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦

بفرض ضريبة اضافية للدفاع

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة اضافية للدفاع والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى

مادة ١ — تضاف الى القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه مادة جديدة برقم ١ مكررا نصها كالاتى :

" مادة ١ مكرر — تفرض ضريبة اضافية للدفاع على كل دخول أو أجرة مكان فى الدور والمحال الخاضعة للضريبة وفقا لاحكام القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار اليه وذلك بالفئات الاتية :

	مليم		مليم
٥ مليمات بالنسبة للاجور من	١٠	الى	٢٥
١٠ مليمات بالنسبة للاجور التى تزيد على	٢٥	الى	٥٠
٢٠ مليما بالنسبة للاجور التى تزيد على	٥٠	الى	٧٠
٢٥ مليما بالنسبة للاجور التى تزيد على	٧٠	الى	١٠٠
٣٥ مليما بالنسبة للاجور التى تزيد على	١٠٠	الى	١٥٠
٤٥ مليما بالنسبة للاجور التى تزيد على	١٥٠	الى	٢٠٠
٧٠ مليما بالنسبة للاجور التى تزيد على	٢٠٠		

وتفرض بواقع ٢٥ ٪ من أجور دخول ميادين سباق الخيل ومحال صيد الحمام وجميع الاماكن العامة والمحلات الاخرى الخاصة بالمراهنات بمختلف أنواعها ، ومن الاجور التى تدفع عن كل سيارة يصرح لها بالدخول فى الاماكن سالفة الذكر والاجور التى تدفع عن حجز أى مكان أو مقصورة وكذا من كل مايحصل مقابل حفظ الملابس أو بيع برامج أو غير ذلك .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

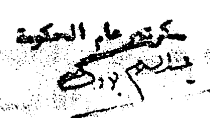
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ربيع الثانى سنة ١٣٨٢ (٢٥ يوليو سنة ١٩٦٢)

(جمال عبد الناصر)

صورة مرسلة الى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

سكرتير عام الحكومة





قانون بخفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين نظرا لظروف عدوان ٥ يونيو ١٩٦٧

التاريخ: ٢٥ يوليو ١٩٦٧

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧
فى شأن خفض البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات
التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .
وعلى جميع القوانين والقرارات الصادرة بتقرير بدلات أو رواتب اضافية أو تعويضات
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون .
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتقال الفعلية وبدل الغذاء واعانة غلاء المعيشة تخفض جميع البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات وما فى حكمها التى تمنح لأى سبب كان علاوة على المرتب الأصلى للعاملين المدنيين والعسكريين بالحكومة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أو التى تساهم فيها الدولة وفقا للنسب الآتية :

٥٠٪ بالنسبة لبدلات التمثيل أو الاستقبال وما فى حكمها .

٢٥٪ بالنسبة لباقى البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات وما فى حكمها .

ويعتد فى حساب مقدار الخفض ومقدار ما يستحق من البدل بعد خفضه على النحو المشار اليه بالقيمة التى كانت مقررة للبدل فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥ أو فى أى تاريخ لاحق يكون قد تقرر البدل فيه .

ويسرى الخفض على البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات المستحقة عن الشهر التالى لتاريخ نشر هذا القانون .

مادة ٢ — تشكل لجنة عليا برياسة وزير الخزانة وعضوية كل من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ورئيس مجلس الدولة ويكون لها تفسير أحكام هذا القرار تفسيرا تشريعيا ملزما وينشر فى الجريدة الرسمية .

– ٢ –

مادة ٣ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ولوزير الخزانة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .
يختم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ربيع الثانى سنة ١٣٨٧ (٢٥ يوليو سنة ١٩٦٧)

(جمال عبد الناصر)

صورة مرسلة الى السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

سكرتير عام الحكومة



" مذكرة ايضاحية "

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧
فى شأن خفض البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات
التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين

تمر بلادنا بمرحلة مصيرية جند فيها الشعب بكل طوائفه كافة امكانياته المادية والمعنوية لرد العدوان الآثم وازالة آثاره مع عزم وتصميم على مواصلة بناء قوته الذاتيه دون تفريط فى أمل من آماله .

ولم تكن الطبقة العاملة اقل استجابة للبذل والفداء من غيرها من طبقات الشعب وانما كانت دائما سباقة فى هذا المجال . وكان ذلك واضحا فى قرارات الوحدات الجماهيرية لمختلف فئات العاملين والتى كان من بينها تسجيل رغبتهم فى التنازل عن كافة البدلات والرواتب والتعويضات الاضافية اسهاما منهم فى متطلبات تمويل هذه المرحلة .

ولقد اعدت وزارة الخزانة مشروع القرار بقانون المرافق يقوم اساسا على ان مرتب العاملين سواء المدنيين والعسكريين يتكون من شقين : الاول المرتب الاصلى والثانى الاضافات التى تزاد عليه ايا كان وصفها القانونى سواء وصفت بأنها بدلات او رواتب اضافية او علاوات اضافية او تعويضات اضافية وهو تعبير يطلق على بعض انواع البدلات فى بعض القوانين كالقوانين الخاصة بالعسكريين وايا كان سبب منحها كبدل التمثيل وبدل الاستقبال وبدل طبيعة العمل وبدل التفرغ وبدل الحرمان وبدل الاعارة وبدل الملابس وبدل الوقاية من اخطار الوظيفة . وبدل العدوى ومرتب الاقامة وبدل السكن ورواتب المؤهلات الاضافيه وبدل الانتقال الثابت وعلاوة الطوارئ وما الى ذلك .

وعلى هذا الاساس نهج المشروع نهج التعميم حتى يشمل الخفض سائر البدلات والرواتب الاضافية ايا كانت تسميتها وحدد على سبيل الحصر ما يخرج عن دائرة الخفض وهو بدل السفر ومصاريف الانتقال الفعلية التى لا تحدد بمقدار ثابت وبدل الغذاء واعانة غلاء المعيشة وما فى حكمها ، وهذه لم يبق منها الا ما يمنح لبعض فئات العاملين بالخارج او بالنسبة للعاملين المقيمين فى مناطق معينة داخل الجمهورية . وفيما عدا هذه الاستثناءات التى وردت على سبيل الحصر تخضع الاضافات التى تمنح علاوة على المرتب الاصلى لقاعدة الخفض المحددة بالمشروع على نحو ما نصت عليه المادة واحد منه .

%

- ٢ -

وبطبيعة الحال يخرج عن دائرة الخفض المرتبات والرواتب الاصلية وما فى حكمها وما يصرف للعامل علاوة على مرتبه الاصلى بسبب جهد خاص يبذله شخصيا يميزه عن غيره من العاملين فى نفس مركزه القانونى كالمكافآت التشجيعية والاجر الاضافى وما فى حكمها كما يخرج عن دائرة الخفض ايضا ما يصرف من مبالغ لغير العاملين ولو كان ذلك نظير خدمات تؤدى لذات الجهات المشار اليها فى المشروع ٠

وقد روعى تصنيف البدلات الى صنفين الاول بدلات التمثيل والاستقبال وما فى حكمها والثانى باقى البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات وما فى حكمها وتحددت نسبة الخفض بواقع ٥٠ ٪ للنوع الاول ، ٢٥ ٪ للنوع الثانى حتى يكون الخفض متناسبا مع طبيعة البدل وقيمته ومبرر منحه ومراعاة ذوى الدخول المحدوده ٠

واذ كانت بدلات التمثيل تخضع معظمها لخفض عام اعتبارا من اول يوليو سنة ١٩٦٥م أو روعى هذا الخفض فيما تقرر منحه منها بعد هذا التاريخ بينما ظل البعض بمنأى عن التخفيض هذا فضلا عن أن من بين بدلات التمثيل او غيرها ما كان مقررا من قبل بقدر معين ثم طرأت عليه زيادة بعد اول يوليو سنة ١٩٦٥ ، لذلك فقد روعى تحقيقا للمساواة اتخاذ قيمة البدل المقررة فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥ اساسا لحساب مقدار الخفض الذى يطرأ على البدلات وللقيمة التى تستحق منها وبذلك تستوى البدلات التى خضعت للخفض الذى تقرر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥١ لسنة ١٩٦٥ او روعى فى تحديدها مقدار ذلك الخفض مع البدلات التى لم يرد عليها الخفض كما يكون المناط ايضا فى حساب الخفض وفى تقدير ما يستحق من البدل بعد خفضه بقيمته المقررة فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥ ، وبذلك يتحقق الغاء الزيادات التى طرأت على بعض البدلات بعد هذا التاريخ ويصبح اساس الاعتداد فى حساب مقدار الخفض وفى تحديد البدل المستحق بعد الخفض موحدا بالنسبة لكافة العاملين ٠

على انه اذا كان البدل قد تقرر بداءة بعد ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥ فأن المناط فى تحديد خفضه وتقدير قيمته هو التاريخ الذى تقرر البدل فيه ٠

وطبقا لهذه المعايير تحدد بدلات التمثيل والاستقبال وما فى حكمها بعد خفضها بواقع ٥٠ ٪ بينما تخفض باقى البدلات والرواتب الاضافيه والتعويضات وما فى حكمها بواقع ٢٥ ٪ ٠

ويسرى الخفض اعتبارا من استحقاق الشهر التالى لتاريخ نشر القرار بقانون المرافق ٠

٪

- ٣ -

ونظرا لكثرة القوانين والقرارات المتعلقة بالبدلات والتعويضات والرواتب الاضافية واختلاف مسمياتها رغم اتحاد العلة فى منحها وما يستتبع ذلك من عدم امكان حصر كل صور التطبيق ووضع النص المناسب لكل منها وبالتالى احتمال نشوء خلاف او نزاع فى شأن تفسير وتطبيق احكام المشروع .

لذلك فقد نصت المادة ٢ من المشروع على انشاء لجنة عليا لتفسير احكامه تفسيرا تشريعيا ملزما ينشر فى الجريدة الرسمية .

وقد اقتضى الامر اعداد المشروع فى صورة قرار بقانون حتى يمكن ان يسرى حكمه على البدلات المقررة بقانون .

وتتشرف وزارة الخزانة بوفع مشروع القرار بقانون المرافق الى السيد رئيس الجمهورية رجاء التفضل باصداره استنادا الى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون .

وزير الخزانة
امضاء (نزيه أحمد ضيف)

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية
مكتب الوزير

السيد /
تحية طيبة وبعد ،

المسطر بعاليه صورة المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ نبلغها لسيادتكم رجاء التفضل بالاحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم ، مع رجاء اعتبار المذكرة الايضاحية للقانون المذكور السابق ارسال صورتها لسيادتكم برقم بتاريخ ١٩٦٧/٩/٥ كأن لم تكن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

فى نوفمبر ١٩٦٧

وكيل الوزارة

تبرع العاملين بشركة النيل العامة للطرق والكباري بجمهورية مالي بمرتب شهر يوليو ٦٧ للمجهود الحربي

التاريخ: يوليو ١٩٦٧

المؤسسة المصرية العامة للطرق والكباري
~~المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلي~~

شركة النيل العامة للطرق والكباري

المركز الرئيسي — ٢ شارع معروف القاهرة	تليفون ٥٦١١٨ — ٧٦٩٠٤	السجل التجاري ٥٢٨٦٧ القاهرة
الشئون المالية — ١ شارع ٢٦ يوليو القاهرة	تليفون ٩١٢٠١٨ — ٩١٣٠٢٨	العنوان التلغرافي وركوم القاهرة
الشئون الادارية — ٣٣ شارع شريف بالقاهرة	تليفون ٧٠٤٣٥ — ٤٥٧٥٣	صندوق بريد ٢١٥٤ القاهرة

القاهرة في ١٩٦٧/١٠/٢

ملف رقم : م ١٩

السيد / وكيل وزارة الصناعـــــــــة
مدير المكتب التنفيذي لمشروعات مالي
٢ شارع امريكا اللاتينية جاردن سيتي
القاهـــــــــــــــــــرة

بعد التحية ،

بالاشارة الى خطابكم المؤرخ في ٦٧/٩/١٩ رقم ٤٠٢/٣/١ صادر رقم ١٢٤٨ بخصوص الافادة عما تم نحو تبرع السادة العاملين بالشركة والمنتدبين للعمل بمشـــروع الطريق بجمهورية مالي بمرتب شهر يوليو ١٩٦٧ لصالح المجهود الحربي •

نفيد سيادتكم أنه تم خصم قيمة مرتبات السادة العاملين والمنتدبين للعمل بمشروع مالي عن شهر يوليو ١٩٦٧ •

وقد تم تسديده بموجب شيك رقم ٦٠٤٦٢ المؤرخ في ٦٧/٩/١٧ على البنـــك الاهلي المصري / علوي بمبلغ ٣٥٨٫٨٧٠ جم " فقط وقدره ثلاثمائة ثمانية وخمســـون جنيها وثمانمائة وسبعون مليما لاغير " برسم السيد / الفريق أول قائد عام القوات المسلحة •

برجاء التفضل بالعلم •

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

مدير الشئون المالية
حسين كريم

أ / س

٦٧/١٠/٩

١٠٥١

٢٠٤/٣/

(١٧)

١٠٥

السيد / المهندس رئيس مجلس ادارة شركة النيل العامة للطرق والكباري والانشاء والرصف

تحية طيبة وبعد :

تتشرف بأن نرفق مع هذا اقرارات السادة العاملين بالشركة بجمهورية مالي بمساهمتهم في تدعيم المجهود الحربي لقواتنا المسلحة وهم :

الاســـم	قيمة المساهمة	الاســـم	قيمة المساهمة
١) المهندس محمود صبحي صالح	مرتب شهر يوليو ٦٧	١٠) السيد مرسي عبد الرحمن	مرتب شهر يوليو ١٩٦٧
٢) الدكتور السيد محمود أبو النجوى	" " " "	١١) " محمد حسن الشاش	" " " ـ
٣) السيد اسماعيل علي حسـن	" " " "	١٢) " وديع صديق سعيد	" " " "
٤) " أحمد حسني النجــار	" " " "	١٣) " فاروق محمد يونس	" " " "
٥) " عبد المنعم عبد العليـم	" " " "	١٤) " حسين محمد عـلام	" " " "
٦) " محمد علي ابراهيم حسن	" " " "	١٥) " محمد محمود غسان	" " " "
٧) " مصطفى أحمد سليمـان	" " " "	١٦) " أحمد أحمد المصري	" " " "
٨) " حسانين أمين عبد اللـه	" " " "	١٧) " مرتضى محمد عبد الرحمن	" " "
٩) " محمد ابراهيم فرحـات	" " " "	ـــــ	

يرجاء التفضل بالتنبيه بموافاتنا بشيك بالمبلغ باسم السيد / فريق أول قائد عام القوات المسلحـة (تبرعات المجهود الحربي).

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

٦/٧/١٩٦٧.

وكيل الوزارة
مدير المكتب التنفيـذي
(مهندس/ محمد ابراهيم صبحـي)

أمر رئيس الجمهورية بحظر ارتداء أزياء أو حمل شارات مماثلة أو مشابهة لما يرتديه أفراد القوات المسلحة وقوات الشرطة

التاريخ: ٣ سبتمبر ١٩٦٧

أمر رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١١ لسنة ١٩٦٧
بحظر ارتداء أزياء او حمل شارات مماثلة أو مشابهة لما يرتديه
أو يحمله أفراد القوات العسكرية وقوات الشرطة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ باعلان حالة الطوارئ ،

قـــرر :

مادة (١) : يحظر على غير أفراد القوات المسلحة وقوات الشرطة أن يرتدوا او يحملوا علانية ملابس أو أزياء او شارات رسمية مما يرتديه أو يحمله أفراد قوات الج.ع.م البرية والبحرية والجوية وقوات الشرطة أو ملابس أو أزياء أو شارات مماثلة أو مشابهة لها .

مادة (٢) : كل من يخالف احكام المادة السابقة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنية وتضبط وتصادر اداريا الملابس والأزياء والشارات السابق ذكرها .

مادة (٣) : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية في ٢٨ جمادى الاولى ١٣٨٧ — ٣ سبتمبر ١٩٦٧

جمال عبد الناصر

مكتب سيادة سكرتير عام الحكومة — ٧٤٢٧

وقد اتخذ اللازم لنشره في الجريدة الرسمية بتاريخ اليوم .

تحريرا في ٦٧/٩/٣ — مدير

فاطمة — مكتب شئون أمن الدولة

استشارية

نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٧٧ مكرر في ١٩٦٧/٩/٤

تبرع بعض العاملين بوزارة النقل والبترول والثروة المعدنية في تدعيم المجهود الحربي للقوات المسلحة

التاريخ: ١٨ سبتمبر ١٩٦٧

١٠٩

وزارة النقل
والبترول والثروه المعدنيه
المؤسسه المصريه العامه للطرق والكبارى
شئون العاملين

رقم الملف : ١٩/١٧/١

السيد / مدير المكتب التنفيذى لمشروعات مالى
(٢ ش امريكا اللاتينيه ـ جاردن سيتى / القاهره)

بالاشاره الى الكتاب رقم ١/٢/٤٠٢ ـ ١٢١١ بتاريخ ١٩٦٧/٩/٥ بشأن تبرع الساده المنتدبين للعمل بالمكتب التنفيذى بمساهمتهم فى تدعيم المجهود الحربى للقوات المسلحه وهم :ـ

الاسم	قيمة المساهمه	ملاحظات
المهندس/ محمد ابراهيم محمد شاكر	مرتب شهر اغسطس سنة ١٩٦٧	
المهندس / محمد كمال محمد عبد الرازق	" " " "	
السيد / كمال عبد الغفار يوسف غنيم	" " " "	
السيد / محمد يوسف حسن	مرتب عشرة أيام من مرتب شهر يوليو ٦٧	

المرجو الاحاطه بأنه تسدد مبلغ ٩٦٩١٨ر٩٦ م جنيه قيمة تبرعات الساده المذكورين للبنك المركزى (حساب تبرعات المجهود الحربى) بأسم المؤسسه بشيك رقم ٦٦ ٦٦٣٥ بتاريخ ١٩٦٧/٩/٤ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

فى ١٩٦٧/٩/١٨

مراقب عام
الشئون الماليه والاداريه
((السيد ابو التيسير))

قرار رئيس الجمهورية بصرف مكافأة ميدان للعاملين بالقوات المسلحة

التاريخ: ١ أكتوبر ١٩٦٧

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم لسنة ١٩٦٧
فى شأن تقرير مكافأة ميدان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن مرتبات صولات وصف ضباط وعساكر القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ·

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر

مادة ١ — تصرف مكافأة ميدان للعاملين بالقوات المسلحة عسكريين ومدنيين بواقع $33\frac{1}{3}$٪ من بداية مربوط الرتبة او الدرجة تخفض بمقدار الربع طبقا للقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه ويحد اقصى مقداره ١٥ ج (خمسة عشر جنيها) شهريا ويحد ادنى مقداره ٧٥٠ مليما شهريا للجنود ، ١٫٥٠٠ مليم ج لضباط الصف ، ٣ جنيهات شهريا للعاملين المدنيين من الدرجة العاشرة وذلك بالنسبة الى :—

- ٢ -

أ - أفراد القيادات والتشكيلات والوحدات الميدانية بالمنطقة العسكرية الشرقية وبالبحر الأحمر .

ب - أفراد أسراب الاستعداد بالقوات الجوية والدفاع الجوى .

جـ - أفراد تشكيلات ووحدات مدفعية الدفاع الجوى .

مادة ٢ - تحدد قواعد وشروط استحقاق المكافأة المشار اليها بالمادة الأولى بقرار من وزير الحربية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ١٩٦٧/١٠/١ والى حين انتهاء حالة الطوارئ .

رئيس الجمهورية

مذكرة ايضاحية
لقرار رئيس الجمهورية رقم (   ) لسنة ١٩٦٧
فى شأن تقرير مكافأة ميدان

نظرا للظروف الحاضرة التى تواجهها القوات المسلحة وخاصة القيادات والتشكيلات والوحدات الميدانية فى المنطقة العسكرية الشرقية وبالبحر الأحمر .

وكذلك أسراب الأستعداد بالقوات الجوية والدفاع الجوى وتشكيلات ووحدات مدفعية الدفاع الجوى وما تكبده الأفراد الذين يخدمون بها من عسكريين ومدنيين من أعباء أضافية ومجهودات شاقة ـ مما يتطلب النظر فى منحهم تعويضا ماديا .

لذلك ـ رؤى أعداد مشروع القرار المرافق ـ ونصت المادة الأولى منه على تقرير صرف مكافأة ميدان بواقع ٣٣ ١/٣ % من بداية مربوط الرتبة أو الدرجة ـ وتخفض بمقدار الربع طبقا للقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٧ ـ بحيث تكون بحد أقصى قدره " خمسة عشر جنيها شهريا " وحد أدنى قدره " ٧٥٠" مليما شهريا للجنود ، ١,٥٠٠ مليمج لضباط الصف وثلاثة جنيهات شهريا للعاملين المدنيين من الدرجة العاشرة ـ وذلك بالنسبة للأفراد المنصوص عليهم فى تلك المادة .

وفوضت المادة الثانية من مشروع القرار وزير الحربية فى وضع قواعد وشروط أستحقاق هذه المكافأة .

ونصت المادة الثالثة على أن يعمل بالقرار أعتبارا من ١٩٦٧/١٠/١ .

ويتشرف وزيرا الحربية والخزانة بعرض مشروع القرار المرافق على السيد رئيس الجمهورية ـ رجاء التكرم بأصداره فى حالة الموافقة عليه .

وزير الحربية	وزير الخزانة
(امين حامد هويدى)	(دكتور نزيه ضيف)

قرار جمهوري معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر في النفس والمال نتيجة الأعمال الحربية

التاريخ: ١٢ أكتوبر ١٩٦٧

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحده
بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧
بتقرير معاشات أو اعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال
نتيجة للأعمال الحربيه

باسم الأمه
رئيس الجمهوريه

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالتأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين والقوانين المعدلة له ،
وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ،
وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون ،
وعلى ما أرتآه مجلس الدوله ،

قرر القانون الآتى

مادة ١ : تشكل لجنة أو أكثر بقرار من نائب الرئيس ووزير الأوقاف والشئون الاجتماعية فى كل محافظة تقع بها خسائر فى النفس أو المال نتيجة للأعمال الحربية ويصدر بتحديدها قرار من نائب الرئيس ووزير الأوقاف والشئون الاجتماعيه .

مادة ٢ : تختص هذه اللجان بمعاينة وحصر الأضرار وتقدير الخسائر الناجمة عن العمليات الحربية التى تقع على النفس بالنسبة للمدنيين وعلى الأموال الخاصة وأموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة التى ينظمها القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه .

مادة ٣ : يجوز أن تصرف معاشات أو اعانات أو قروض عن الأضرار الناجمة عن العمليات الحربيه المشار اليها بالمادة السابقة طبقا للشروط والأوضاع والاجراءات التى يصدر بها قرار من نائب الرئيس ووزير الأوقاف والشئون الاجتماعية وذلك فى الحالات الآتيه :

أ) بالنسبة الى الخسائر فى النفس :

تصرف اعانات عن حالات الخسائر التى تقع على النفس ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح نائب الرئيس ووزير الأوقاف والشئون الاجتماعية منح معاشات لهذه الحالات وذلك من تاريخ حدوث الوفاة أو العجز ولا يجوز الجمع بين الاعانة التعويضية والمعاش .

٪

- ٢ -

ب) بالنسبة الى الخسائر فى المال :

١- تصرف اعانات مالية مساوية لقيمة الخسائر التى تلحق بالمال الخاص وبحد اقصى قدره ٠٠٠ر١٠ جنيه للاعانة فاذا زادت قيمة الخسائر على هذا الحد يجوز صرف الزيادة كقرض يسدد خلال مدة اقصاها خمسة عشر عاما بدون فوائد .

٢- ويعتبر خسارة فى المال عدم الحصول على أجر أو دخل بسبب التعطل عن العمل نتيجة للاعمال الحربية وفى هذه الحالة تصرف اعانة تعويضية شهرية خلال فترة التعطل بحد اقصى ٥٠٪ من قيمة المتوسط الشهرى لهذا الاجر أو الدخل من العمل خلال السنة السابقة على تاريخ التعطل مع جواز خصم الاعانات التى صرفت من وزارة الاوقاف والشئون الاجتماعية أو بالتطبيق لاحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

مادة ٤- ترفع التقارير الخاصة بتقدير قيمة الخسائر التى تقع فى الوحدات الاقتصادية المشار اليها فى المادة الثانية من هذا القانون الى الوزارات المعنية .

مادة ٥- تطبق بالنسبة للمعاشات الاحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما لم يرد به نص فى هذا القانون أو القرارات المنفذة له ولا تصرف اعانة غلاء عن المعاشات المقررة بمقتضى هذا القانون .

مادة ٦- لا يجوز توقيع الحجز على أموال الاعانات والقروض التى تصرف بالتطبيق لهذا القانون استيفاء لدين مستحق للحكومة او للهيئات العامة أو للمؤسسات العامة أو لهيئات الادارة المحلية أو للاشخاص المعنوية الخاصة أو للافراد الا اذا كان الدين مضمونا برهن تأمينى على العقار الذى صرفت الاعانة أو القرض بسببه أو اذا كان الدين قد نشأ عن الاعمال الخاصة بتعمير المنشآت التى خربت أو تلفت نتيجة لاعمال حربية .

مادة ٧- مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من استولى بدون وجه حق على أموال من الاعتمادات المقررة لهذه الاعانات أو المعاشات أو القروض أو أدخل الغش فى البيانات أو الطلبات الخاصة بالحصول على هذه الاموال وذلك فضلا عن استرداد ما صرف له بدون وجه حق بطريق الحجز الادارى . (ويكون المدير المسئول بالمحل أو الشركة أو غيرها من الهيئات مسئولا عن هذه الجريمة الا اذا ثبت عدم علمه أو استحالة مراقبته) .

مادة ٨ : تعفى الاعتمادات التي تخصص للاعانات والمعاشات والقروض المشار اليها وكذا الصرف منها من القيود واللوائح المعمول بها ، على أن تخضع مستندات الصرف لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات .

مادة ٩ : لا يجوز الطعن بأي وجه من الوجوه أمام أية جهة كانت في القرارات التي تصدر بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

مادة ١٠ : على الوزارات والمصالح والهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات الادارة المحلية تقديم المعونة الفنية والادارية التي تطلبها وزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية .

مادة ١١ : يعهد لوزارة الخزانة بتحصيل القروض المشار اليها في هذا القانون طبقـا للقواعد والاجراءات التي يضعها وزير الخزانة .

مادة ١٢ : على نائب الرئيس ووزير الأوقاف والشئون الاجتماعية ، ووزير الخزانة كل فيما يخصه اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ١٣ : يسرى العمل بهذا القانـون لمدة سنة اعتبارا من تاريخ بدء العدوان في ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ .

مادة ١٤ : ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ..

صدر برياسة الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٣٨٧ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٧)
(جمال عبدالناصر)

صورة مرسلة الى السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

سكرتير عام الحكومة
عبدالحكيم [illegible]



وزارة الاوقاف والشئون الاجتماعية

= = = = = = = = = = = = = = = = =

مذكـرة ايضاحيــة

لمشروع القانون رقم لسنة ١٩٦٧

بتقرير معاشات او اعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال

نتيجـة للاعمــال الحربيــة

كان من أثر العدوان الاخير الذى وقع فى يونيه ١٩٦٧ أن حلت بالبلاد خسائر فى النفس والمال وكان لزاما على الدولة أن تقف بجانب من أضيروا لتقدم لهم ما يعينهم عما فقدوه بسبب هذا العــدوان .

ونظرا لما لهذه الوزارة من دور ايجابى فى هذا الميدان أملته عليها رسالتها التى تقوم على تقديم الرعاية الاجتماعية للمواطنين الذين تعترض حياتهم ظروف تعوقهم عن الكسب أو تسبب لهم خسائر فى الارواح والاموال سواء أكان هؤلاء المواطنين أفرادا أو اشخاصا معنويين .

وتوحيدا للجهة التى تقوم بحصر الخسائر التى تقع على النفس والمال وعلى ضوء تجربتهـا بالنسبة لمنكوبى العدوان الثلاثى عام ١٩٥٦ وحتى يكون التقدير على اساس موحد بالنسبة لجميع القطاعات ، فقد أعدت هذه الوزارة مشروع القانون المرافق ويتضمن المشروع :

أولا : صرف اعانات عن الخسائر التى تقع على النفس بالنسبة للمدنيين مع جواز صرف معاشات لهم اذا كان فى ذلك تحقيق مصلحة للاسرة وذلك من تاريخ حدوث الوفاة أو العجز .

ثانيا : صرف اعانات مساوية لقيمة الخسائر فى الاموال بالنسبة للافراد وشركات القطاع الخاص اذا لم تزد قيمة الخسائر على ٠٠٠ر١٠ جنيه مع جواز صرف قيمة الخسائر التى تزيد عن ذلك كقرض يسدد خلال مدة اقصاها خمسة عشر عاما بدون فوائد .

وقد روعى فى تحديد هذا المبلغ ما نصت عليه القوانين من تحديد الحد الاعلى لملكية الاسهم بعشرة آلاف جنيه .

ثالثا : بالنسبة للخسائر التى تقع على اموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة التى ينظمها القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ رؤى أن يقتصر دور وزارة الشئون الاجتماعية على معاينة وتقدير قيمة الخسائر التى لحقت بها مع رفع تقاريرها الى الوزارات المعنية لاتخاذ اجراءات البت فيها .

[illegible] أعتبر من الخسائر فى الاموال انقطاع الاجر أو الدخل بسبب التعطل نتيجة للاعمال الحربية . لذلك رؤى صرف اعانة تعويضية شهرية خلال فترة التعطل بحد اقصى ٥٠٪ من قيمة المتوسط الشهرى للاجر أو الدخل من العمل خلال السنة السابقة على تاريخ التعطل .

- ٢ -

خامسا : نص على سريان احكام قانون التأمين والمعاشات على المعاشات المقررة بمقتضى هــــذا القانون فيما لم يرد به نص • ومؤدى هذا سريان الاحكام التى يقررها قانون التأمين والمعاشات كأحكام السقوط والقطع وأيلولة معاش الارملة الى أولادها •

سادسا : ورغبة فى ضمان وصول هذه الاموال الى اربابها للانتفاع بها فى ازالة آثار العدوان روعى أن يتضمن المشروع عدم توقيع الحجز على هذه الاموال ما لم يكن الحجز لدين مضمون برهن تأمينى على العقار الذى صرفت الاعانة أو القرض بسببه أو لدين نشأ عن الاعمال الخاصة بتعمير المنشآت التى خربت أو تلفت نتيجة للاعمال الحربية •

سابعا : كما روعى حفاظا على هذه الاموال من أن يحصل عليها من لا يستحقها توقيع عقوبات جنائية فضلا عن استرداد هذه الاموال بطريق الحجز الادارى •

ثامنا : كما روعى تيسيرا لاجراءات الصرف أن تعفى الاعتمادات المخصصة لذلك من اللوائح والتعليمات المالية مع استمرار خضوعها للجهاز المركزى للمحاسبات •

تاسعا : وحتى لا يكون تقدير أو صرف هذه الاموال وهى لا تخرج فى طبيعتها عن معنى الاعانة وحتى لا يكون هناك مجال للطعن فى قرارات اللجان امام القضاء فتطول اجراءات الصرف ويفوت الغرض من الانتفاع بها على وجه السرعة روعى عدم الطعن عليها بأى وجه وأمام اى جهة كانت •

عاشرا : روعى العمل بهذا القانون خلال مدة سنة اعتبارا من بدء تاريخ العدوان فى ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ •

ووزارة الاوقاف والشئون الاجتماعية تتشرف برفع مشروع القانون المرافق مستوحيا هذه المبادىء فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة بكتابه رقم ١٢٩ بتاريخ ٢٠/٩/١٩٦٧ •

رجاء التكرم بالموافقة عليه واصداره •••

نائب الرئيس

ووزير الاوقاف والشئون الاجتماعيــة

(حسين الشافعــــى)

/ سعيد /



منح اختصاصات رئيس الجمهورية لوزير الحربية

التاريخ: ٢٤ أكتوبر ١٩٦٧

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية
سكرتارية
٢٨ اكتوبر ١٩٦٧
رقم الوارد ٩٢٠٠ | عدد المرفقات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٩٢٩ لسنة ١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التعبئة العامة المعدل بالقوانين أرقام ٥٤ لسنة ١٩٦١ ، ١٣١ لسنة ١٩٦٢ ، ٩٦ لسنة ١٩٦٣ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦٩ لسنة ١٩٦٦ .

قرر

(المادة الاولى)

تمنح اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ الى وزير الحربية وذلك لمدة سنة اعتبارا من ١٩٦٧/١١/١ .

(المادة الثانية)

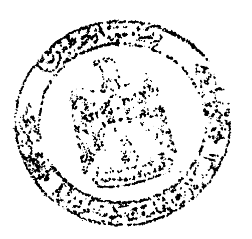
تكون الاختصاصات المنصوص عليها في المادة العاشرة من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ لوزير الحربية وذلك لمدة سنة اعتبارا من ١٩٦٧/١١/١ .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية في ٢٠ رجب سنة ١٣٨٧ (٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٧)

(جمال عبد الناصر)



صورة مرسلة الى السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

سكرتير عام الحكومة

سكرتير عام الحكومة

١٩٦٧/١٠/٢٩

مذكرة وزارة التخطيط لتوجيه الاقتصاد القومي وقت الحرب

التاريخ: ٧ نوفمبر ١٩٦٧

وزارة التخطيط

مذكرة
عن المبادىء الاساسية
لتوجيه الاقتصاد القومي وقت الحرب

١٩٦٧/١١/٧

تتناول هذه المذكرة المبادئ العامة التى يــــرى الاخذ بهـا لتوجيه اقتصاديـات البلاد وقت الحرب ، علــى أن يتبع ذلك ضرورة قيام الاجهزة التنفيذيـة المختلفة ـ كـل فى نطاق تخصصه ـ بدراسات تفصيلية لما يمكن اتخاذه مـن اجراءات لمواجهة ظروف الحـرب .

• • •

مذكــرة
عن المبادىء الاساسية لتوجيه الاقتصـاد
القومى وقت الحـرب

(١) تقديـم :

يسعى كل بلـد ـ فى الاوقات العادية ـ الى أستخدام موارده المتاحة البشرية والمادية على نحو يحققله اكبر قدر من الدخل يكفل له الارتقاء بمستوى معيشة الافـراد الفترة تلو الاخرى . فاذا ما تعرض هذا البلد لظروف تحتم عليه مواجهة حالة حرب للذود عن كيانه ، استتبع ذلك تغيير فى الاوضاع التى تجرى الحياة الاقتصادية وفاقا لها ، واضحى استغلال الطاقات المتاحة الى أقصى الحدود ، الى جانب التدبير وشد الوثاق على البطون من الامور التى يتسم بها النشاط الاقتصادى فى حالة الحرب ، ابتغاء مقابلة احتياجات العمليات الحربية بغير ما تقصير أو عقبات .

وتلقى الحرب على البلد عامة أعباء ثقيلة من التضحية الحقيقية تتمثل فيما تتطلبه من اقتطاع جانب كبير من الدخل وتخصيصه للمجهود الحربى ، مما يؤثر على الفائض من الدخل وتخفيضه بقدر معادل ، وهو ما كان يمكن توجيهه للاغراض الاخرى . ومن ثم كانت الحكمة فى مثل هذه الحالة اجراء تضحية بالنسبة لمستوى الحياة التى اعتادها الافراد فى الاوقات العادية بما يحقق توفيرا لموارد اللازمة للعمليات الحربية من ناحية ، واجـراء تنظيم توزيع الباقى من الدخل لاشباع مختلف الحاجات والاغراض الاخرى بما يكفل تجنيب البلد حدوث نقص أو ازمات فى المواد الغذائية او غيرها من السلع الضرورية ، من الناحية الاخرى .

(٢) المـوارد المتاحة :

ان الموارد المتاحة الاساسية لبلد ما فى زمن الحرب لا تتجاوز موارده فى اوقات السلم بل قد تتعرض للنقص بسبب ما يتعرض له الاقتراض الخارجى من صعوبات الى جانب ذلك فانها توجه ـ عند استخدامها ـ وجهة مختلفة طبقا لما تمليه عليها ظروف الحرب . فبينما توجه العناية فى الاوقات العادية الى تنمية الانتاج من السلع والخدمات التى يجرى انتاجها فى انتظام ، فان الاهتمام يركز فى زمن الحرب على مقدار ما يمكن استقطاعه من هذه الموارد وتوجيهه للاستعمال العاجل للاغراض الحربيـة .

— ٢ —

والقوى الانتاجية المولدة للدخل فى بلد من البلاد ، وهى ما تعتبر من مصادر تمويل الانفاق على الحرب ، يمكن تلخيصها فيما يأتى :-

أ) زيادة الانتاج عن طريق التشغيل الكامل قدر المستطاع .

ب) تخفيض الاستهلاك المدنى للجمهور .

جـ) تخفيض الاستثمارات الجديدة .

د) اللجوء الى الاصول الرأسمالية الموجودة .

ففيما يتعلق بالانتاج وزيادته ، فان الامر يتطلب العمل على تشغيل الطاقات المتاحة بحيث تخدم أولا احتياجات الحرب ثم تخدم أيضا حجم الطلب النهائى الذى يتقرر . ويرى فى هذا المجال اتباع ما يأتى :-

١) الافادة من الطاقات القائمة وزيادة كفاية الانتاج وزيادة الكفاية عن طريق التقليل النسبى للمستلزمات وزيادة الوحدات المنتجة فى وحدة الزمن .

٢) زيادة ساعات العمل اذا لزم الامر عن طريق الحافز الوطنى .

٣) احكام تدفقات الانتاج سواء بين وحدات الانتاج او للاستهلاك ، حتى لا يتم انتاج سلع للتخزين على خلاف الوضع المقرر ، وحتى لا يقف انتاج سلعة من السلع الضرورية نظرا لان المستلزمات اللازمة من الانتاج المحلى متعثر انتاجها .

٤) النظر فى ايقاف بعض أنواع الانتاج التى لا تلزم للاغراض الحربية ولا يمكن تصديرها ، كما أنها قد لا تلزم للاستهلاك الضرورى .

وفيما يختص بالاستهلاك المدنى وتخفيضه فان كل اقتصاد فى استهلاك المواد الغذائية وغيرها من المواد الضرورية او فى الخدمات ، يعنى توفير جانب من الموارد وامكان توجيهها الى المجهود الحربى أو للاستثمار ، وسوف

- ٣ -

نتناول الكلام عن الاستهلاك فيما بعد .

أما فيما يتصل بالموارد التى توجه للاستثمارات الجديدة ، يلاحظ أن المجتمعات الحديثة التى تسعى عادة الى تحسين معيشتها عن طريق التنمية ، تعمل على تنفيذ استثمارات جديدة السنة بعد الاخرى . ومن ثم فان كل تخفيض فى هذا الاتجاه يصحبه تحرير لبعض هذه الموارد وتكريسها لخدمة الانتاج الحربى .

ولذلك فانه فى اوقات الحروب يتعين الحد من ذلك السعى لتوفير الموارد اللازمة للعمليات الحربية . واذا كان هناك مجال لاى استثمارات جديدة فان ذلك يكون للاغراض الحربية أو فى المجالات المختلفة التى تخدم هذه الاغراض ، ثم يلى ذلك ، فى أولوية لاحقة وبقدر ما تسمح به الموارد ، الاستثمارات المدنية ذات العائد السريع التى يمكن ان تساهم مساهمة فعالة فى زيادة الصادرات او خفض الواردات او انتاج المواد الضرورية اللازمة للاستهلاك المحلى .

وفيما يختص بالاصول الرأسمالية الموجودة والتى تتمثل عادة فى المخزون السلعى والاحتياطيات النقدية الاجنبية فان الامر يقتضى اتباع سياسة تقوم على الحذر عند السحب منها لكى يحتفظ بقدر مناسب منها للطوارىء القصوى .

- ٤ -

٣) التوفير فى الاستهلاك :

ان كل خفض يحققه المجتمع فى الاستهلاك المدنى من السلع والخدمات يعنى توفير قوى انتاجية يمكن توجيهها الى الانتاج الحربى وهذا أمر ضرورى لحسن توجيه الموارد خلال الحرب ولكن الامر يتوقف هنا على مدى صلاحية هذه الموارد التى يتم توفيرها للاستخدام فى المجال الحربى أو لزيادة التصدير او الحد من الاستيراد وهذا ما اتبعته بعض الدول خلال الحرب العالمية الثانية حيث انخفض الاستهلاك المدنى فى انجلترا بنحو ٢٢٪ بين سنتى ١٩٣٨ ، ١٩٤٤ وانخفض فى المانيا بنسبة ٢٦٪ فى نفس الفترة . وهناك ثلاثة مظاهر لما يمكن ان تتخذه الحكومة فى سبيل الاقتصاد فى استهلاك الأفراد تتمثل فيما يأتى :

أ - الدعاية أى التوعية اللازمة لاشعار أفراد الجمهور بواجبهم الوطنى وما تلقيه أو تحتمه الظروف عليهم للقصد فى استخدام المواد اللازمة لاشباع رغباتهم رغبة فى زيادة قدرة البلاد على صد الاعتداء . وهو أمر تباشره أجهزة الدعاية والاعلام والارشاد القومى .

ب - فرض الرسوم على السلع والخدمات اللازمة لاشباع احتياجات الأفراد على أن يؤخذ فى الاعتبار - فى هذا المجال - مدى مرونة الطلب على تلك السلع والخدمات ، وكذلك دخول الأفراد الذين يقبلون على شرائها وتأثر كل منهم بما يقرر من رسوم .

جـ - وضع قيود لتحديد الكميات التى يجوز لكل فرد الحصول عليها من السلع المراد خفض الاستهلاك منها .

٤) اشراف الحكومة :

ان توفير السلع والخدمات اللازمة للقوات المسلحة فى وقت الحرب لضمان استمرار تموينها بغير تأخير او تعطيل ، وكذلك توفير مثل هذه السلع والخدمات الضرورية لحياة أفراد المجتمع ، لمن الأمور التى يتعين أن يكون لها أولوية مطلقة ، ومن ثم فانه من الملائم - تحقيقا لضمان توفير هذه السلع والخدمات فى اوقاتها المناسبة - أن تقوم الحكومة بالحصول بطريق مباشر على مثل تلك السلع والخدمات عن طريق الاستيلاء عليها ، لكى تأخذ منها ما تتطلبه احتياجاتها المختلفة ثم تجرى توزيع ما يتبقى بعد ذلك وفق نظام تقرره .

- ٥ -

وسبيل الحكومة فى هذا الشأن هو اشرافها المباشر وغير المباشـــر على جميع انتاج مثل تلك السلع والخدمات ، حتى تحتفظ منها بما تـــراه لازما وفق مقتضيات الظروف الحربية ، بما فى ذلك من تكوين المخـــزون السلعى اللازم من السلع الضرورية ذات الوضع الخاص ، ثم تنظم توزيـــع الفائض لاستعمال الافراد طبقا لقواعد معينة سواء من ناحية السعـــر او الكمية التى يجوز ان يحصل عليها كل فرد .

٥) تحديـد الأسعـار :

من الاثار التى تصحب حالة الحرب عادة ظهور حالة من عدم التـوازن بين الطلب على بعض السلع والخدمات وبين المعروض منها لمقابلة ذلـــك الطلب نظرا لزيادة الطلب عليها للاغراض الحربية من ناحية ، ونقـــص المعروض للاستعمال المدنى نتيجة للظروف الحربية من ناحية أخرى . الامـــر الذى قد يتيح لبعض الافراد مجال انتهاز هذه الظروف لتحقيق اربـــاح طائلة والاثراء على حساب المجتمع ، وهو مايدعو الى ضرورة قيام الحكومة بالرقابة على اسعار الحاجيات .

والغرض من ذلك هو منع ماعساه ان يحدث من استغلال من جانـــب بعض الافراد وذلك بالنسبة للسلع التى تطلب الحكومة مزيدا منها أو بالنسبة لتلك السلع الضرورية ذات الاهمية الحيوية لاستهلاك الطبقات ذات الدخول الصغـيرة .

وسبيل ذلك ان تقوم الحكومة بتحديد للاسعار التى تعرض بها تلـــك السلع والخدمات للجمهور ، على ان يكون هناك - الى جانب ذلك - نظام للضرائب على الارباح (الدخول) التى تزيد فى حجمها عن مستواها المعتاد فى الظروف العاديـة .

٦) سياسـة الدخـول :

من الامور التى تساعد على استقرار الاسعار رغم الاتجاهات التضخمية التى تصاحب ظروف الحرب ، أن تعمل الحكومة على اتباع سياسة للدخول المتاحة تحول دون زيادتها عاما بعد عام ، وذلك حتى لاتزداد القـوة الشرائية فى الاسواق دون ان تقابلها زيادة مناسبة فيما يتقرر عرضه مـــن السلع والخدمات .

٧) التوزيع بالبطاقات :

ان تنظيم تداول السلع باسعار محددة يتطلب توافرها لمواجهة طلبات الأفراد عليها بهذه الأسعار ، كما يتعين كذلك مراعاة صوالح أصحاب الدخول الصغيرة وضرورة امكان تحملهم عبء تلك الأسعار لحصولهم على القدر الضرورى اللازم لهم من تلك السلع بمعنى أن رفع الاسعار بالنسبة لبعض السلع قد يحدث لهم ضررا بالغا لتعذر اشباع حاجاتهم ولو جزئيا منها بسبب ضآلة دخولهم .

من أجل ذلك كان من الضرورى ان يصحب تنظيم تداول بعض السلع الضرورية باسعار محددة ، نظام توزيع يقوم على أساس تحديد الكميات التى يجوز لكل فرد أن يحصل عليها من تلك السلع بالاسعار المحددة مع امكان تغيير الحصة المقررة من وقت لاخر وفقا لتوفر السلع ، وهو الأجزاء الذى يحققه الاخذ بنظام البطاقات .

ويجرى تطبيق نظام البطاقات من الناحية العملية ، بالنسبة للسلع التى اعتاد جمهور الأفراد شراءها بصفة منتظمة ومستمرة مثل المواد الغذائية أما غيرها من الاشياء كالسلع الترفية التى لايقوم الناس بشرائها على نحو منتظم ومستمر ، فانه من الصعب تطبيق هذا النظام عليها .

ويجدر فى هذا الصدد دراسة امكانية تطبيق نظام البطاقات " بالنقط" بالنسبة للسلع غير المتجانسة بحيث يعطى لكل فرد شهريا عدد معين من النقط التموينية يمكنه استخدامها بحرية فى شراء بعض السلع وفقا لقواعد معينة توضع على ضوء الظروف السائدة فى الأوقات المختلفة .

- ٧ -

٨ - السياسة المالية :

من المبادئ المالية السليمة أن النفقات الجارية لميزانية الخدمات تغطى من حصيلة ايرادات سلطة السيادة التى تتمثل اساسا فى الضرائب على اختلاف انواعها . فاذا استجدت ظروف طارئة كظروف الحرب وما تتطلبه من المزيد من النفقات ، فانها تستنفد جانبا كبيرا من هذه الموارد ، بل ربما أفضى الأمر الى حدوث عجز يتعين مقابلة تغطيته عن طريق اللجوء الى المدخرات فضلا عن الاقتراض من الجهاز المصرفى وما يترتب على ذلك من آثار تضخمية خطيرة .

فازاء هذه الظروف ، يضحى من المناسب اتباع سياسة من شأنها تنمية ايرادات الميزانية كضرورة حتمية لتمويل عمليات الحرب ، وضغط وجوه الانفاق الأخرى مع الاقتصار على المهم منها وما يتصل بتلك العمليات هذا الى جانب الاقتراض من الافراد والهيئات وذلك كله لامكان مواجهة تحويل الانفاق على الحرب مع تجنب حدوث الضغوط التضخمية .

٩ - التمويل الخارجى :

تلقى ظروف الحرب باعباء اضافية على معين البلاد من العملات الأجنبية مما يكون له أثر واضح على ميزان المدفوعات مع العالم الخارجى نظرا لما يتطلبه الأمر من توفير المواد والسلع الغذائية والضرورية التى يتعين استيراد كميات كبيرة منها ، دون ان يصحب ذلك زيادة سريعة فى حصيلة الصادرات . ولذلك فان ثمة اجراءات قد يكون مفيدا اتباعها فى هذا الشأن نجتزئ بأهمها فيما يأتى :-

(١) الاهتمام بزيادة الصادرات من السلع التى تجد لها أسواقا فى الخارج مع تنظيم تداول اللازم منها للاستعمال او الاستخدام المحلى بخلاف ما تتطلبه احتياجات الحرب ، ومن قبيل ذلك :

ـ ٨ ـ

(أ) صادرات القطن ، الارز ، البصل .

(ب) صادرات الغزل والنسيج ولاسيما الرفيع منها نظرا لما تحققه من كسب اقتصادى للبلاد .

(جـ) تنمية الصادرات من الثروات الأولية والمعدنية التى يمكن التوسع فى استخراجها .

(٢) ضغط الواردات بما لا يضر العمليات الحربية او يسىء الى ظروف اداء الخدمات التى تتصل بهذه العمليات وآية ذلك تنظيم استيراد السلع والمواد من الخارج مع قصرها على ما يكون ذات اهمية خاصة . ومن ذلك :ـ

(أ) السلع التموينية .

(ب) المستلزمات الضرورية للانتاج الحربى .

(جـ) المستلزمات الضرورية ذات الاهمية الخاصة فى مجال الانتاج الزراعى او الصناعى مثل الاسمدة ومستلزمات الصناعات التصديرية او الصناعات الاستهلاكية والضرورية .

(٣) العناية بتصنيع بعض السلع محليا مما يجرى استيراده ومنع استيراد ما يمكن انتاجه منها .

(٤) الاتفاق مع الدول العربية وغيرها من الدول الصديقة لزيادة المعاملات الخارجية معها ، وعلى الأخص لزيادة صادراتنا من الانتاج الصناعى لها مما يساعد على تنمية حصيلة البلاد من العملات الأجنبية لامكان توجيهها فى الاغراض التى تتطلبها ظروف الحرب .

(٥) بحث تأجيل تسديد الديون المستحقة على البلاد للخارج بما يمكن من ايقاف اداء قيمتها لبعض الوقت ، على أن يبدأ بعد ذلك بتنظيم عمليات التسديد نظرا لما فى ذلك من تحرير جانب من صادراتنا وتوجيهه لتمويل بعض الواردات التى تتطلبها ظروف الحرب .

قرار جمهوري بصرف مرتبات وتعويضات الغائبين من أفراد القوات المسلحة نتيجة للعمليات الحربية

التاريخ: ١٤ يناير ١٩٦٨

قـــرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٦٨
فى شأن صرف مرتبات وتعويضات الغائبين من افراد القوات المسلحة
نتيجة للعمليات الحربية

باسم الأمـــة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية باصدار قرارات لها قــوة القانون ،
وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة ،
وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٧ فى شأن صرف رواتب وتعويضات المستشهدين والمفقودين من أفراد القوات المسلحة والعاملين المدنيين الى ذويهم ،
وعلى ما ارتآه مجلس الدولـــة ،

قـــرر القانون الآتى :

(المادة الأولى)

يستمر صرف مرتبات وتعويضات الغائبين من أفراد القوات المسلحة (عسكريين ومدنيين) نتيجة للعمليات الحربية الى من يعولونهم شهريا وذلك حتى عودتهم أو ثبوت فقدهم أو استشهادهم .

(المادة الثانية)

اذا عاد الغائب وثبت من التحقيق سلامة موقفه اعتبر صحيحا ما صرف الى من يعولهم من مرتبات وتعويضات أثناء غيابه وتسوى حالته على هذا الأساس . أما اذا ثبت عدم سلامة موقفه فللحكومة الرجوع عليه وعلى من تم الصرف اليهم بالمبالغ التى سبق صرفها .

(المادة الثالثة)

اذا ثبت فقد الغائب اعتبر صحيحا ما تم صرفه الى من يعولهم من مرتبات وفقا لهذا القانون والقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه وتسوى حالته كمفقود اعتبارا من تاريخ اذن ثبوت فقده وفقا لأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

(المادة الرابعة)

الغائب الذى يثبت استشهاده تسوى حالته كمستشهد اعتبارا من تاريخ استشهاده وفقا لأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه وتسوى المبالغ التى صرفت خلال فترة الاستشهاد طبقا لهذا القانون والقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٧ على النحو التالى : —

أ) يخصم من كل مستحق فى المعاش ما سبق صرفه له من مرتبات خلال فترة الاستشهاد مع التجاوز عما يكون قد صرف له زيادة عن معاشه .
ويسرى هذا الحكم على أولاد المستشهد ولو كان صرف المرتبات خلال هذه الفتــرة قد تم لمتولى شئونهم .

ب ـ يتجاوز عن تحصيل ما سبق صرفه من مرتبات لغير المستحقين فى المعاش.

(المادة الخامسة)

المبالغ التى يتعين استردادها طبقا لهذا القانون يجوز اقتضاؤها بطريق الحجز الادارى .

(المادة السادسة)

يصدر وزير الحربية القرارات الخاصة بتحديد من يتم لهم صرف المبالغ المشار اليها فى المادة الأولى والقرارات المنفذة لهذا القانون .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ٥/١٢/١٩٦٧ .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ شوال سنة ١٣٨٧ (١٤ يناير سنة ١٩٦٨)

(جمال عبد الناصر)

صورة مرسلة الى السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

سكرتير عام الحكومة

قرار جمهوري بصرف إعانة أو تعويض شهريا للمجندين الحاصلين على مؤهلات دراسية عليا أو متوسطة

التاريخ: ١ فبراير ١٩٦٨

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٨

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور
وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شان الخدمة العسكرية والوطنية
وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة .
وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .
وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام .
وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شان خفض البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام .
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر

المادة الاولى :

يصرف للمجندين الحاليين الحاصلين على مؤهلات دراسية عليا او متوسطة المقدر لتعيينهم الدرجات او الفئات السابعة او الثامنة او التاسعة اعانة او تعويضا شهريا باعتبارا من شهر يناير ١٩٦٨ يحدد بالاتى :

أ) بالنسبة للعاملين بالحكومة ووحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها اعانة بنسبة ٥٠٪ من المرتب الاصلى وقت التجنيد وذلك خصما على ميزانيات الجهات التى كانوا يعملون بها قبل تجنيدهم .

ب) بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص وذوى المهن الحرة تعويض بنسبة ٥٠٪ من اول مربوط درجة تعيين مثيله فى الحكومة او القطاع العام وتتحمل الميزانية العامة للدولة قيمة هذا التعويض .

المادة الثانية :

الاعانة او التعويض الشهرى المنصوص عليه فى المادة السابقة روعى فى تحديدها الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧

المادة الثالثة :

تستحق الاعانة من تاريخ صدور القرار بتعيين العامل المؤهل فى الوحدات الادارية التى عين بها لمن يجند من ذوى المؤهلات المشار اليها بالمادة الاولى قبل تعيينه فى وظيفة ويعتبر وجوده فى الخدمة العسكرية فى ذلك التاريخ اقرار باستلامه العمل .

المادة الرابعة :

يسرى على هذه الاعانة او التعويض كل ما يؤثر فى الراتب العسكرى من الاستقطاعات المترتبة على العقوبات العسكرية والانضباطية بانواعها .

المادة الخامسة :

تصرف هذه الاعانة او التعويض بالاضافة الى ما يصرف للمجند من رواتب وتعويضات عسكرية اخرى بالقوات المسلحة .

المادة السادسة :

لايجوز للجهات الادارية الواردة بالمادة الاولى شغل درجات المجندين اثناء فترة تجنيدهم .

٪

- ٢ -

تابع القرار رقم ٢٠٥ لسنـــة ١٩٦٨

المادة السابعة :

تسرى أحكام هذا القرار على من يجند من المؤجل تجنيدهم من الفئات الاتيـــة :

أ - خريجى الجامعات والمعاهد العليا سنة ١٩٦٧ وما قبلها والمقدر لتعيينهم الدرجـــة او الفئة السابعـــة.

ب - الحاصلين على مؤهل دراسى متوسط لسنة ١٩٦٧ وما قبلها والمقدر لتعيينهم الدرجـــة او الفئة الثامنة او التاسعة والمؤجل تجنيدهم بسبب غير الدراسة .

المادة الثامنـــة :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وعلى وزيرى الخزانة والحربية كل فيما يخصه اصدار القـــرارات اللازمة لتنفيـــذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٨٧ (اول فبراير سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

نجار

قرار جمهوري بإعادة تشكيل لجنة الإمدادات العليا والأشغال العامة لوزارة الحربية

التاريخ: ٢٨ سبتمبر ١٩٦٨

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم (١٣٢٢) لسنة ١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ١٩٥٢/٩/٣٠ ، ١٩٥٣/٥/١٣ ، ١٩٥٣/١٢/٢٣ ، ١٩٥٦/٢/٨ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٣٠ لسنة ١٩٥٩ المتضمنة تشكيل لجنة الامدادات العليا والاشغال العامة لوزارة الحربية ٠

قـــرر :

(المادة الاولى)

اعادة تشكيل لجنة الامدادات العليا والاشغال العامة لوزارة الحربية على النحو الاتـــى :

١ ـ وزير الحربيـــة — رئيسا
٢ ـ رئيس هيئة الامداد والتموين
٣ ـ رئيس هيئة الشئون المالية
٤ ـ وكيل وزارة الخزانـــة
٥ ـ وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية
٦ ـ رئيس ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الحربية
٧ ـ رؤساء الامداد والتموين ورؤساء المصالح أو الادارات كل فيما يخصة
٨ ـ المراقب المالـــى لوزارة الحربية ٠

(٢ – ٨) أعضـــاء

(المادة الثانية)

فى حالة ما اذا اقتضى الامر تغيير الوظائف فى القوات المسلحة تمشيا مـــع تنظيمات جديدة بها يقتضيها الصالح العام ، يكون لوزير الحربية تعديل التسميات الواردة فى المادة الاولى بما يتفق والتنظيمات التى تقرر ٠

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجـــب سنة ١٣٨٨ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨)
(جمال عبدالناصر)

صورة مرسلة الى السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

سكرتير عام الحكومة

تنظيم جمع تبرعات لصالح ضحايا العدوان من أبناء قطاع غزة وسيناء والمهجرين من مدن القناة

التاريخ: ٣٠ سبتمبر ١٩٦٨

الجمهورية العربية المتحدة
مكتب وزير الشئون الاجتماعية .

السيد / حسن عباس زكي / وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

تحية طيبة وبعد .

أتشرف بالإفادة بأنه قد تقرر تنظيم اكتتاب لجمع التبرعات لصالح ضحايا العدوان من أبناء قطاع غزة و سيناء والمهجرين من مدن القناة وذلك ابتداء من ٥ أكتوبر القادم .
ولقد كان تنظيم هذه الحملة استجابة لقرار المؤتمر القومي للاتحاد الاشتراكي بضرورة بذل المزيد من الجهد في المعاملة بالمواطنين في الجبهة الشعبية على خط النار وتوفير الرعاية الكاملة لهم سواء في أماكنهم أو في أماكن تهجيرهم أو إيوائهم . وتحقيق التكامل الاجتماعي على أساس مشاركة كل الشعب فيما تحملته هذه الجبهة من تضحيات .

وإننا لعلى ثقة من أن اهتمامكم بهذا الاكتتاب ومعاونتكم في تحقيق أهدافه سيكون دفعة قوية تمكن من تجميع أكبر قدر من التبرعات بحيث تتناسب الحصيلة والهدف السامي الذي نسعى إليه .

ونحن نأمل في توجيهكم لجميع الأجهزة والشركات والمؤسسات في وزارتكم بالعمل على المشاركة في زيادة حصيلة التبرعات والعمل على تحقيق هذا الهدف بكل الوسائل التي ترونها مناسبة .

وإننا لنتمنى لكم كل التوفيق والسداد . نرجو أن يحقق الله آمال شعبنا في النصر القريب إن شاء الله

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

وزير
الشئون الاجتماعية
(امضاء)

١٩٦٨/٩/٣٠

صورة طبق الأصل
كمال
٦٨/١٠/٢١

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .
مراقبة السكرتارية
صورة مبلغة الى مصلحة الشركات ..

تشترك الادارة [illegible] للعلم
٢٤ / ١٠

مراقب السكرتارية
(امضاء)

قرار جمهوري بمنح اللواء الجوي ٢٢٥ وسام الجمهورية العسكري للأعمال التي قام بها

التاريخ: ٢٣ أكتوبر ١٩٦٨

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم (١٥٢٥) لسنة ١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٥٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن انشاء وسام الجمهورية العسكرى .

قرر :

(المادة الاولى)

يمنح اللواء الجوى ٢٢٥ " مقاتلات " وسام الجمهورية العسكرى تمجيدا للاعمال الممتازة التى قام بها افراد اللواء اثناء الاشتباك الجوى مع طائرات العدو يوم ١٩٦٨/١٠/٢٣ .

(المادة الثانية)

على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى أول شعبان سنة ١٣٨٨ (٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٨)
(جمال عبد الناصر)

صدر هذا القرار فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٨ وأبلغ الى السادة وزراء : الحربية والدولة ومدير المكتب الفنى لرئيس الجمهورية وادارة التوقيع برياسة الجمهورية .

سكرتير عام الحكومة





مذكره ايضاحيه

بشأن منح وسام الجمهورية العسكرى

أتشرف بأن أرفع لسيادتكم رفق هذا مشروع قرار جمهورى بمنح اللواء الجوى ٢٢٥ "مقاتلات" وسام الجمهورية العسكرى تمجيدا للأعمال الممتازه التى قام بها أفراد هذا اللواء أثناء المعركه الجويه التى حدثت فى ميدان القتال يوم ١٩٦٨/١٠/٢٣ وأسفرت عن أسقاط طائرات للعدو .

برجاء التفضل اذا ماوافقتم ـ التكرم بتوقيعه واصداره .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

فريق أول محمد فوزى
وزير الحربيه

٢٤ أكتوبر ١٩٦٨ .

منح نوط الجمهورية العسكرية من الطبقة الأولى

للنقيب الجزائري عبداللاوي عبد القادر

التاريخ: ٢٣ أكتوبر ١٩٦٨

مذكرة ايضاحيه

بشأن منح قائد اللواء الجزائرى نوط الجمهورية العسكرى

أتشرف بأن أرفع لسيادتكم رفق هذا مشروع قرار جمهورى بمنح النقيب (الجزائرى) عبد اللاوى عبد القادر ـ نوط الجمهورية العسكرى من الطبقة الأولى وذلك بمناسبة عودة اللواء قيادته الى الجمهوريه الجزائريه وتقديرا لما أبداه النقيب المذكور من تعاون صادق مع قوات الجمهورية العربية المتحدة بجبهة القتال •

للتفضل اذا ماوافقتم ـ التكرم بتوقيعه واصداره •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام • ...

فريق أول محمد فوزى
وزير الحربية

١٠ /٩/ ١٩٦٨

سبتمبر ١٩٦٨

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم (١٤٧٣) لسنة ١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يمنح النقيب (الجزائرى) عبداللاوى عبدالقادر نوط الجمهورية العسكرى من الطبقة الاولى .

(المادة الثانية)

على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ رجب سنة ١٣٨٨ (٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨)
(جمال عبدالناصر)

صدر هذا القرار فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ وأبلغ الى السادة وزراء : الحربية والخزانة والدولة ومدير المكتب الفنى لرئيس الجمهورية وادارة التوقيع برياسة الجمهورية .

سكرتير عام الحكومة

٦

رقم الملف : ٧ـ٤/٨٩
رقم القيد : ٢٢٩
مرفقـات : نوط وبراءة

السيد اللواء مدير ادارة شئون الضباط للقوات المسلحة

تنفيذا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٣ الصادر فى ٥ أكتـوبر ١٩٦٨
أتشرف بأن أرسل مع هذا نوط الجمهورية العسكرى من الطبقة الأولى الممنوح
للنقيب (الجزائرى) عبداللاوى عبد القادر ، ومعه البراءة الخاصة به .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ...

١ شعبان ١٣٨٨
٢٣ أكتوبر ١٩٦٨

كبير الأمناء

صورة مرسله الى السيد سكرتير عام الحكومة

مع وافر التحية وفائق الاحترام ...

٢٣ أكتوبر ١٩٦٨

مدير ادارة التوقيع والأوسمة

٢٢٩

قرار جمهوري بمنح بعض الضباط العراقيين أنواط عسكرية

التاريخ: ٢٥ يوليو ١٩٦٨

(٤)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر

(المادة الأولـــى)

يمنح الضباط العراقيون المذكورة أسماؤهم بعد الأنواط العسكرية الموضحة وهم :

نوط الجمهورية العسكري من الطبقة الأولى

مقدم أ ح طارق محمود جلال
مقدم أ ح محمد حسن شلاش

نوط الجمهورية العسكري من الطبقة الثانية

رائد قحطان عبد العزيز

(المادة الثانيـــة)

على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار ،،،

صدر برياسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٣٨٨ (٢٥ يوليـــه سنة ١٩٦٨)
(جمال عبد الناصر)

صدر هذا القرار في ٢٥ يوليه سنة ١٩٦٨ وأبلغ الى السيد وزير الحربيـــة والسيد / أمين حامد هويدى وزير الدولة وإدارة التوقيع برياسة الجمهورية .

سكرتير عام الحكومة



مذكرة ايضاحية

بشأن منح بعض ضباط القوة العراقية نوط الجمهورية العسكـــــــرى

أتشرف بأن أرفع لسيادتكم رفق هذا مشروع قرار جمهورى بمنح بعض ضبـــــــاط القوه العراقيه نوط الجمهورية العسكرى ، وذلك تقديرا لجهودهم أثناء مشاركتهـــــم لقواتنا المسلحة فى العمليات الحربية وبمناسبة انتهاء دور خدمتهم بالجمهورية العربيـــــة المتحدة وعودتهم الى وطنهم .

للتفضل اذا ماوافقتم — التكرم بتوقيعه واصداره .

وتفضلوا بقبول فائق الاحتـــــرام . . .

فريق أول محمد فـــــوزى
وزيـــــر الحربيـــــة

١٠ يوليه ١٩٦٨ .

طلب وزارة الشباب اعتماد إضافي لتنفيذ خطة الإعداد العسكري للشباب لعام ١٩٦٩/٦٨

التاريخ: سبتمبر - نوفمبر ١٩٦٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة
وزارة الشباب
مكتب الوزير

٣/١/٦١/٦/٢٣٣٥ م مذكرة

السيد / امين هويدى

وزير الدولـة

تحية طيبة .. وبعد

ارسل لسيادتكم طيه مذكرة بشان طلب فتح اعتماد اضافى بمبلغ ٨٠٥٣٥٥ جنيه لغرض تنفيذ خطة الاعداد العسكرى للشباب عام ١٩٦٩/٦٨ .

برجاء التفضل بالعرض على مجلس الوزراء للنظر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ..

تحريرا فى ٥) سبتمبر ٦٨

وزير الشباب
(دكتور محمد صفى الدين ابو العز)

٨٥

بسم الله الرحمن الرحيم



الجمهورية العربية المتحدة
وزارة الشباب
مكتب الوزير

مذكرة

بطلب اعتماد اضافى قدره ٨٠٥٣٥٥ جنيهـا
لغرض تنفيذ خطة الاعداد العسكرى للشبـاب
لعام ١٩٦٩/٦٨

قام جهاز الاعداد العسكرى للشباب بوضع خطة لتدريب واعداد طلبة وطالبات التعليم العالى والثانوى عسكريا داخل معسكرات آخذا بنظام الاقامة الدائمة لمدة اسبوعين بهدف العمل على تحقيق السياسة العامة التى رسمتها اللجنة الوزارية المنبثقة عن مجلس الوزراء بشأن اعداد الشباب عسكريا .

وقد رأت اللجنة الوزارية بعد دراسة هذه الخطة تخفيض الاعتمادات المقترحة بها فى أضيق الحدود وفقا للاسس التاليـة :ـ

- الغاء التدريب داخل معسكرات بالنسبة للمرحلة الثانوية اكتفاء بنظام الحصص .
- حذف الاعتماد المقترح للاسلحة بأنواعها حيث ستوفرها القوات المسلحة .
- حذف الاعتماد المقترح للمحلة حيث يمكن توفير المطلوب من امكانيـات الوزارات المعنية .
- تخفيض الاعتمادات المقترحة بالنسبة لبعض البنود على ضوء المتوفر والمطلوب .

وقد تم تعديل الخطة فى ضوء هذه الدراسة فأصبحت المبالغ اللازمة لتنفيذهـا هـى : ١٫٣١٤٫٣٨٨ جنيها بدلا من : ٤٫٤٤٨٫٨١٧ جنيها وذلك علـى النحو التالـى :ـ

الخطة قبل التعديل			الخطة بعد التعديل		
المبلغ	البيان	اجمالى	المبلغ	البيان	اجمالى
٣٩٠٥٦٦	باب أول		٢٢٦٧٨٣	باب أول	
٢٦٠٢٤٠١	باب ثانى		١٠٤٢٣٠٥	" ثانى	
١٤٥٥٨٥٠	" ثالث		٤٥٣٠٠	" ثالث	
		٤٫٤٤٨٫٨١٧			١٫٣١٤٫٣٨٨





بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة
وزارة الشباب
مكتب الوزير

- ٢ -

وحيث انه قد أدرج بميزانية وزارة الشباب لعام ١٩٦٩/٦٨ مبلغ ٦٨٩٠٣٣ جنيها لغرض الاعداد العسكري للشباب ثم صرف ١٨٠ر٠٠٠ جنيها منها خلال الفترة من ١٩٦٨/٧/١ حتى ١٩٦٨/٩/٢٠ في المعسكرات الصيفية للاعداد العسكري فيكون الاعتماد المتبقي بوزارة الشباب هو ٥٠٩ر٠٣٣ جنيها
وحيث أن تنفيذ الخطة المعدلة يتطلب ادراج مبلغ ١ر٣١٤ر٣٨٨ "
فيصبح حينئذ الاعتماد الاضافي المطلوب هو ٨٠٥ر٣٥٥ "
تفاصيله على النحو الآتي :

جنيه	
٦٢ر٣٠٠	باب أول
٦٩٧ر٧٥٢	" ثان
٤٥ر٣٠٣	" ثالث
٨٠٥ر٣٥٥	

(توقيع)
وزير الشباب
د. محمد صفي الدين أبو العز

تحريرا في ٢٥ سبتمبر ١٩٦٨.



رئيس الوزراء

مذكرة

للعرض على السيد الرئيس

بشأن طلب فتح اعتماد إضافي بمبلغ

٨٠٥٫٣٥٥ جنيه لتنفيذ خطة الاعداد العسكرى للشباب

لعام ١٩٦٨/١٩٦٩

—

- بعث السيد وزير الشباب مذكرة أوضح فيها أن جهاز الاعداد العسكرى للشباب قام بوضع خطة لتدريب وإعداد طلبة وطالبات التعليم العالى والتعليم الثانوى عسكريا داخل معسكرات أعدت بنظام الاقامة الدائمة لمدة اسبوعين .

وعرض هذه الخطة على اللجنة الوزارية التى قرر مجلس الوزراء بجلسة ١٦ يونيو سنة ١٩٦٨ تشكيلها لمناقشة خطة تدريب الشباب . رأت اللجنة تخفيض الاعتمادات المقترحة من ١٢٫٨٤٨٫١٤١ جنيها الى ٣١٤٫٣٨٨٫١ جنيها . وحيث أنه قد أدرج بميزانية وزارة الشباب لعام ١٩٦٩/٦٨ مبلغ ٦٨٩٫٠٣٢ جنيها لتنفيذ برامج الاعداد العسكرى للشباب . صرف منها مبلغ ١٨٠٫٠٠٠ جنيه فى المعسكرات الصيفية للاعداد العسكرى ليكون الاعتماد المتبقى بوزارة الشباب هو ٥٠٩٫٠٣٣ جنيها .

ونظرا لانه تقرر بدء العمل بمراكز تدريب الشباب اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٦٨ ولا يكفى المبلغ المخصص لهذا الغرض الا لتغطية نفقات لوجين فقط . فيرجو السيد وزير الشباب التفضل بالموافقة على فتح اعتماد اضافى بمبلغ ٨٠٥٫٣٥٥ جنيها - باقى الاعتماد المقرر لخطة التدريب - وذلك حتى لا تتوقف مراكز التدريب عن أداء رسالتها .

- رجاء التفضل بالتوجيه .

وزير الدولة

(أمين حامد هويدى)

١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨

قرار جمهوري بشأن تشكيل منظمات الدفاع الشعبي وتنظيمها

التاريخ: ٣١ أكتوبر ١٩٦٨

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨
بشأن منظمات الدفاع الشعبي

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون ،

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية ،

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥ فى شأن الدفاع المدنى ،

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته فى شأن التعبئة العامة ،

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة ،

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تسمية هيئة الفتوة بالمجلس الأعلى للشباب ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — منظمات الدفاع الشعبى تنظيم شعبى محلى فى المحافظات واجبها المعاونة فى حماية الخطوط الخلفيه للقوات المسلحة وفى تنفيذ اجراءات وقاية المنشآت الحيوية للدولة فى حدود المهام التى تكلف بها ضمن اطار خطة اعداد الدولة للحرب .

مادة ٢ — تشكل منظمات الدفاع الشعبى من جماعات صغرى لاعمال الحراسة المحلية وفرق معاونة لاعمال الدفاع المدنى يحدد عددها وانواعها بواسطة مجالس الدفاع الشعبى المنوه عنها فى المادة الخامسة من هذا القانون وعلى ضوء التزامات المحافظات فى تنفيذ خطة اعداد الدولة للحرب .

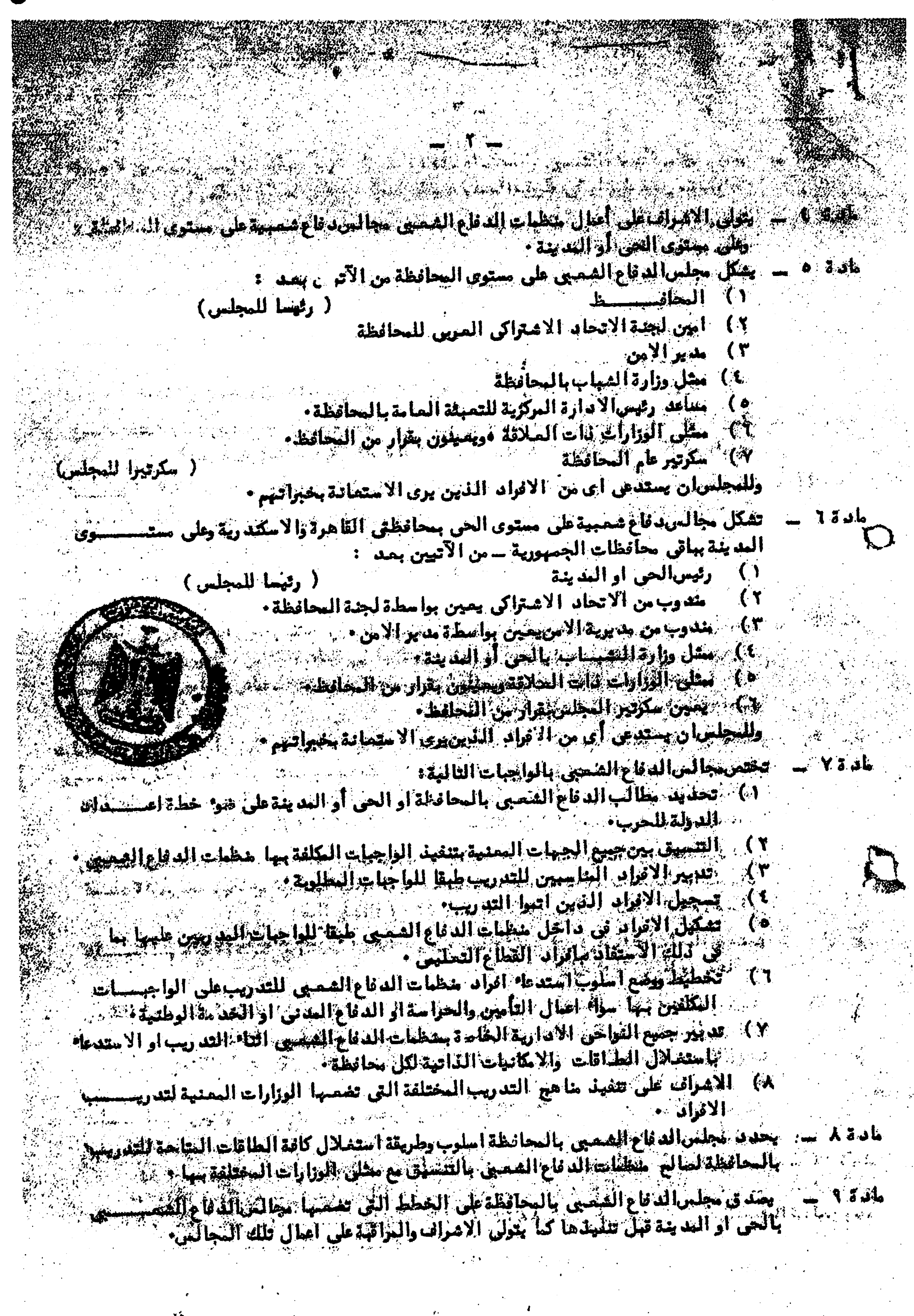
ويراعى فى تشكيل جماعات الحراسة المحلية ان يكون افرادها من العاملين بالمنشأة أو الجهة التى يقومون بحراستها .

مادة ٣ — تتولى منظمات الدفاع الشعبى بالمحافظات الواجبات التالية :

١) الاشتراك فى حماية الخطوط الخلفيه لقواتنا بحراسة المنشآت الحيوية ومنع أى نشاط عسكرى او تخريبى قد يقوم به العدو .

٢) المساهمة فى اعمال الدفاع المدنى بكل صورة لمقابلة تأثير ضرب العدو الجوى والتخفيف من آثار النكبات والكوارث العامة وذلك ضمن نطاق خطة الدفاع المدنى عن الدولة .

٣) القيام باعمال الخدمة الوطنية على المستوى المحلى .



- ٢ -

مادة ٤ — يتولى الاشراف على أعمال منظمات الدفاع الشعبي مجالس دفاع شعبية على مستوى المحافظة وعلى مستوى الحي أو المدينة .

مادة ٥ — يشكل مجلس الدفاع الشعبي على مستوى المحافظة من الآتي بعد :

١) المحافـــظ (رئيسا للمجلس)
٢) امين لجنة الاتحاد الاشتراكي العربي للمحافظة
٣) مدير الامن
٤) ممثل وزارة الشباب بالمحافظة
٥) مساعد رئيس الادارة المركزية للتعبئة العامة بالمحافظة .
٦) ممثلي الوزارات ذات العلاقة ويعينون بقرار من المحافظ .
٧) سكرتير عام المحافظة (سكرتيرا للمجلس)

وللمجلس ان يستدعى اى من الافراد الذين يرى الاستعانة بخبراتهم .

مادة ٦ — تشكل مجالس دفاع شعبية على مستوى الحي بمحافظتي القاهرة والاسكندرية وعلى مستـــوى المدينة بباقي محافظات الجمهورية — من الآتيين بعد :

١) رئيس الحي او المدينة (رئيسا للمجلس)
٢) مندوب من الاتحاد الاشتراكي يعين بواسطة لجنة المحافظة .
٣) مندوب من مديرية الامن يعين بواسطة مدير الامن .
٤) ممثل وزارة الشبـــاب بالحي أو المدينة .
٥) ممثلي الوزارات ذات العلاقة ويعينون بقرار من المحافظ .
٦) يعين سكرتير المجلس بقرار من المحافظ .

وللمجلس ان يستدعى أى من الافراد الذين يرى الاستعانة بخبراتهم .

مادة ٧ — تختص مجالس الدفاع الشعبي بالواجبات التالية :

١) تحديد مطالب الدفاع الشعبي بالمحافظة او الحي أو المدينة على ضوء خطة اعـــداد الدولة للحرب .
٢) التنسيق بين جميع الجهات المعنية بتنفيذ الواجبات المكلفة بها منظمات الدفاع الشعبي .
٣) تدبير الافراد المناسبين للتدريب طبقا للواجبات المطلوبة .
٤) تسجيل الافراد الذين اتموا التدريب .
٥) تشكيل الافراد فى داخل منظمات الدفاع الشعبي طبقا للواجبات المدربين عليها بما فى ذلك الاستفادة بافراد القطاع التعليمي .
٦) تخطيط ووضع اسلوب استدعاء افراد منظمات الدفاع الشعبي للتدريب على الواجبـــات المكلفين بها سواء اعمال التأمين والحراسة او الدفاع المدني او الخدمة الوطنية .
٧) تدبير جميع النواحي الادارية الخاصة بمنظمات الدفاع الشعبي اثناء التدريب او الاستدعاء باستغلال الطاقات والامكانيات الذاتية لكل محافظة .
٨) الاشراف على تنفيذ مناهج التدريب المختلفة التى تضعها الوزارات المعنية لتدريـــب الافراد .

مادة ٨ — يحدد مجلس الدفاع الشعبي بالمحافظة اسلوب وطريقة استغلال كافة الطاقات المتاحة للتدريب بالمحافظة لصالح منظمات الدفاع الشعبي بالتنسيق مع ممثلي الوزارات المختلفة بها .

مادة ٩ — يصدق مجلس الدفاع الشعبي بالمحافظة على الخطط التى تضعها مجالس الدفاع الشعـــبي بالحي او المدينة قبل تنفيذها كما يتولى الاشراف والمراقبة على اعمال تلك المجالس .

مادة [illegible] — يخول مجلس الدفاع الشعبى بالمحافظة سلطة استدعاء افراد منظمات الدفاع الشعبى لاجراء تجارب تدريبية عامة او فى ظروف العمليات وفقا لقرارات مجلس الدفاع الوطنى .

مادة ١١ — تقدم وزارات الدولة كل فيما يخصها المعاونة اللازمة لهذه المنظمات ، وتختص وزارة الحربية بتقديم المعونات التالية :

١) وضع وتخطيط مناهج التدريب العسكرى لجماعات الحراسة والاشراف على أعمال التدريب بالاشتراك مع وزارة الشباب .
٢) توفير الاسلحة والذخائر اللازمة للتدريب والعمليات على ضوء خطة اعداد الدولة للحرب وقرارات مجلس الدفاع الوطنى .
٣) توفير المدربين اللازمين للتدريب على اعمال الحراسة بالتنسيق مع وزارة الشباب .

مادة ١٢ — تكون الخدمة فى منظمات الدفاع الشعبى عن طريق التطوع بدون اجر ويشترط فى المتطوع ان يكون لائقا صحيا للخدمة ولايقل عمره عن ١٨ عاما والا يكون مطلوبا للتجنيد .

مادة ١٣ — على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها والشركات الذين يستخدمون متطوعين بمنظمات الدفاع الشعبى ان يحتفظوا لهم بوظائفهم واعمالهم فترة استدعائهم للعمل فى تلك المنظمات ، وتتحمل هذه الجهات كامل رواتب وتعويضات واجور ومكافآت وبدلات وكافة الميزات الاخرى لهؤلاء الافراد طوال فترة الاستدعاء .

مادة ١٤ — يعامل المتطوعون من افراد منظمات الدفاع الشعبى الذين يستشهدون او يفقدون فى العمليات الحربية او يتوفون فى احدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣١ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه معاملة المجندين بالقوات المسلحة من حيث المعاش والتأمين الاضافى ومكافأة الاستشهاد طبقا لاحكام ذلك القانون .

مادة ١٥ — يعتبر فى حكم اصابة العمل كل حادث يقع للمتطوع او للمؤ.. عليه المعامل بأحد قوانين المعاشات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة او التأمينات الاجتماعية بسبب تأدية واجبه الوطنى فى منظمات الدفاع الشعبى سواء اثناء التدريب او الاشتراك فى العمليات الحربية او فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣١ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

ويعامل المصابون الذين لايخضعون لاحكام اى من قوانين المعاشات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة او التأمينات الاجتماعية معاملة المجندين بالقوات المسلحة من حيث تعويض الاصابة والمعاش طبقا لاحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

مادة ١٦ — تستحق المعاشات المقررة وفقا لاحكام هذا القانون اعتبارا من تاريخ ثبوت الاستشهاد او الفقد او الوفاة او الاصابة .

مادة ١٧ — تسوى حالات الافراد المنصوص عليهم فى المواد ١٣ ، ١٤ ، ١٥ طبقا لاحكام هذا القانون او قانون المعاشات او التأمينات الاجتماعية المعامل به كل منهم ايهما أفضل .

مادة ١٨ — تتولى كل من جهات العمل التى يتبعها الافراد المنصوص عليهم فى هذا القانون تسوية حالاتهم طبقا لاحكامه .

وتختص وزارة الخزانة بتسوية حالات الافراد الذين لايخضعون لاحكام أحد قوانين المعاشات أو التأمينات الاجتماعية .

مادة ١٩ — على الوزراء كل فيما يخصه اصدار القرارات اللازمة للتنفيذ .

مادة ٢٠ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من [illegible]

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ شعبان سنة ١٣٨٨ (٣١ اكتوبر ١٩٦٨)

(جمال عبد الناصر)

صورة مرسلة الى السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
سكرتير عام الحكومة

[signature]

٤٩٨/٢/ا ه

قرار جمهوري بتقرير المعاشات والتعويضات للمصابين والمستشهدين والمفقودين بسبب العمليات الحربية أو المجهود الحربي

التاريخ: ٣٠ نوفمبر ١٩٦٨

يراع

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨
بتقرير المعاشات والتعويضات المستحقة للمصابين والمستشهدين والمفقودين
بسبب العمليات الحربية أو المجهود الحربي

باسم الامة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ،
وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات للعاملين المدنيين بالدولة ،
وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية ،
وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة ،
وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو اعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة الاعمال الحربية ،
وعلى مارآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

(المادة الاولى)

تسرى على المستشهدين والمفقودين والمصابين من المدنيين الذين اشتركوا فى العمليات الحربية القواعد الخاصة بالمعاشات والتعويضات والمكافآت والمنح والتأمين الاضافى وسائر الاحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه بشرط أن يكون الاستشهاد أو الفقد أو الاصابة قد تم بسبب ذلك الاشتراك ،

وفى تطبيق احكام الفقرة السابقة تعادل درجات المدنيين الذين يشغلون وظائف مدنية بالرتب المنصوص عليها فى القانون المشار اليه ، وبالنسبة للمدنيين الذين لا يشغلون وظائف مدنية فتحدد الرتب التى يعاملون على اساسها بقرار من لجنة المعاشات الاستثنائية ،

ويحدد وزير الحربية المقصود بالعمليات الحربية واحوال الاشتراك فيها ،

(المادة الثانية)

تسوى المعاشات والتعويضات المستحقة للمستشهدين والمفقودين والمصابين من المدنيين بسبب المجهود الحربى والخاضعين لاحد قوانين المعاشات أو التأمينات الاجتماعية طبقا لاحكام اصابة العمل المنصوص عليها فى هذه القوانين ،

(٢)

(المادة الثالثـــة)

تستحق المعاشات المقررة وفقا لهذا القانون اعتبارا من تاريخ ثبوت الاستشهـــاد أو الفقد أو الاصابة •

(المادة الرابعـــة)

تسرى احكام هذا القانون دون اخلال بما تقرره القوانين الاخرى من مزايا أفضـل •

(المادة الخامســة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتبارا مـــن ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ ، ولوزراء العمل والحربية والخزانة كل فيما يخصه اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه • "

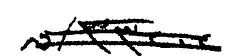
صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨) • "

(جمال عبد الناصر)

صورة مرسلة الى السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

سكرتير عام الحكومة





٣٣١٩٥ / ٨

قرار جمهوري بتأجيل العمل ببعض أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة

التاريخ: ٣٠ نوفمبر ١٩٦٨

سري عاجل

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٨

بتأجيل العمل ببعض أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠

في شأن التعبئة العامه

باسم الامــــــة

رئيس الجمهوريــــة

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامه ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــرر القانون الآتــى :

(المادة الأولـى)

يؤجل تنفيذ الفقرة الاولى من المادة ١٧ من القانون ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه لمدة سنتين اعتبارا من السادس والعشرين من يوليو سنة ١٩٦٨ بالنسبة لوزارة الحربية والفروع التابعة لها .

(المادة الثانيــة)

أثناء فترة التأجيل المنصوص عليها في المادة السابقــة تؤدي الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامه والوحدات الاقتصادية التابعة لها الى العاملين بها طوال مدة استدعائهم أو تكليفهم أو ندبهم بالصفة العسكرية أو المدنية الى وزارة الحربيـــة وفروعها بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ ، المرتبات والأجور والبدلات والعلاوات التى لها صفة الدوام التى كانوا يتقاضونها في جهة عملهم الاصلية قبل التكليف أو الاستدعـــاء أو الندب .

ولا تتحمل الجهات التى يستدعى أو يكلف للعمل بها هؤلاء العاملين سوى العلاوات والبدلات العسكرية والميزات الأخرى المقررة لحاملى الرتبة الاصلية المعادلة للرتبة الشرفيـــة الممنوحة لهم .

(المادة الثالثـــة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ...

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٨٨ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨) . .

(جمال عبد الناصر)

صورة مرسلة الى السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

سكرتير عام الحكومة

٣٣٠٧ / م

أمر رئيس الجمهورية بتأمين وسلامة ميناء الإسكندرية

التاريخ: ١٥ يوليو ١٩٦٩

أمر رئيس الجمهوريه العربيه المتحـده
رقـم ٢٧ لسنة ١٩٦٩
بشأن تأمين وسلامه ميناء الاسكندريـــه

رئيس الجمهوريـه
بعد الاطلاع على الدستـور ،
وعلى قانون العقوبات ،
وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ، والقوانين المعدله له ،
وعلى قرار رئيس الجمهوريه رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ باعلان حالة الطوارئ ،
وعلى قرار رئيس الجمهوريه رقم ١٢٣٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن انشاء قيادة الدفاع عـن ميناء الاسكندريـه ،

قـــرر

مادة ١ - مع عدم الاخلال بايه عقوبة أشد ، يعاقب بالعقوبات المقرره بالماده ١١٦ مكررا (ب) من قانون العقوبات كل من يقصر أو يتهاون من المسئولين فى الهيئـات والمؤسسات والاجهزه الحكوميه وغيرها فى القيام بمسئولياته بشأن تأمين وسلامه ميناء الاسكندريه المقرره تنفيذا لقرار رئيس الجمهوريه رقم ١٢٣٢ لسنه ١٩٦٩ بانشاء قيادة الدفاع عن ميناء الاسكندريه .

مادة ٢ - يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسميـه .

صدر برئاسه الجمهوريه فى ١ جمادى الاولى ١٣٨٩ - ١٥ يوليو ١٩٦٩ .

٩٨٤ سرى

جمال عبد الناصر

مكتب سيادة سكرتير عام الحكومـة
وقد اتخذ اللازم لنشره فى الجريدة الرسمية بتاريخ اليـوم .

تحريرا فى ١٩٦٩/٧/١٥
اشكار

و. مدير
مكتب شئون امن الدولـة

مذكره ايضاحيــه

لامر رئيس الجمهوريه العربيه المتحـــــده

بالقانون رقم (   ) لســـــنة ١٩٦٩

بشان قيادة الدفاع عن ميناء الاسكندريـــــه

نظرا لان ميناء الاسكندريه يعتبر الميناء الرئيسى للجمهوريه العربيه المتحده ويعتمـــد القسم الرئيسى من التجاره الخارجيه للدولة على هذا الميناء على كونه القاعدة البحريه الرئيسيـــه للاسطول فى نفس الوقت فان الامر يتطلب اتخاذ الاجراءات التى تكفل امن وسلامة الميناء بصفـــة مستمره ضد اى اعمال تخريب قد يقوم بها العدو مستخدما فى ذلك المتسللين او العملاء او اى مجموعات يتم ابرارها جوا وبحرا .

وتنفيذا لذلك فقد صدر القرار الجمهورى رقم   لسنة ١٩٦٩ بشان انشاء قيادة الدفاع عن ميناء الاسكندريه ونص فى الماده الاولى منه على كيفية انشاء تلك القياده كما نص فى المـــواد التاليه على السلطات والمهام الموكوله لـــه

ولما كانت مسئولية تامين المسطح المائى بالميناء ومنطقة البواغيز من اختصاص قيادة قاعـدة الاسكندريه البحريه لارتباط ذلك ارتباطا مباشرا بتامين القطع البحريه للاسطول .

ونظرا لان الامر يتطلب تحديد العقوبات التى تطبق على المقصرين او المتهاونين مـــن المسئولين من الهيئات والموسسات والاجهزه الحكوميه وغيرها لذلك فقد اعد مشروع الامر الجمهورى المرافق بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٦٨ بشان حالة الطوارئ

وقد نصت الماده الاولى منه على معاقبة كل من يقصر او يتهاون مع المسئولين فى الهيئـات او الموسسات والاجهزه الحكوميه وغيرها فى توفير مطالب العناصر التابعه له المكلفه بمسئوليات تأمين وسلامة الميناء او اتخاذ الاجراءات التى تكفل تسهيل هذه المهام بموجب الماده ١١٦ مكرر من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ لتوضيح اهمية المسئوليـــة الملقاه على عاتق هولاء المسئولين ومحاسبة من يقصر منهم بما يتمشى مع اهمية هذا المرفق الحيوى .

ويتشرف وزير الحربيه بعرض مشروع القرار المرافق وفقا للصيغه التى اقرها مجلس الدولـــة برجـــاء التكرم بالموافقه عليه واصـــداره .

فريق اول / محمد فـوزى

وزير الحربيـــه

٧/٧/٦٩

[signature] ... مجلس الدولة

أمر رئيس الجمهورية بقيام المحلات التي تبيع الملابس الخاصة بالقوات المسلحة والشرطة مراعاة ختمها بختم مبين به اسم وعنوان المحل

التاريخ: ٢٥ مايو ١٩٦٩

مشـــــروع

أمر رئيس الجمهوريه رقم (٢٥) لسنـة ١٩٦٩

بتعديل الامـر رقم ١١ لسنـــــــة ١٩٦٧

رئيس الجمهوريـــــة

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشـأن حالة الطـوارئ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ باعلان حالة الطوارئ،

وعلى أمر رئيس الجمهوريه رقم ١١ لسنة ١٩٦٧ بحظر ارتداء أزياء أو حمل شـــارات مماثلـــه لما يرتديه أو يحمله أفراد القوات العسكريه وقوات الشرطه •

وعلى ما آرتآه مجلـس الدولـــه •

قــــرر

مادة (١) : تضاف فقره ثانيه الى الماده الاولى من أمر رئيس الجمهوريه رقم ١١ لسنـــه ١٩٦٧ المشار اليه نصها الاتـــى :-

وعلى جميع أصحاب المحلات الـتى تقوم ببيع أصنـاف من الملابس الخاصـــه بالقوات المسلحه والشرطـه مراعاة ختـم هـذه الاصنـاف بخاتم مبين بـــه اسم وعنوان المحل وكذلك ختمهـا بخاتم الكهنه من الجهه بائعة هــــذه الاصناف الى المحــل •

كمـا يحظر تشغيل أو بيع الاصناف الجديده الكاملـه المواصفات الـــتى تستخدمها القوات المسلحه أو قوات الشرطه أو التى تكون مشابهـــه أو مماثلـــه لها الا بتصريح كتابـى من الوزارات المختصـه وذلك فيمـا عدا ملابس الفسحـه للضبـــــاط •

مادة (٢) : ينشــر هـذا الامر فى الجريدة الرسميـــه ويعمل به من تاريخ نشـــره •

صدر برياسة الجمهوريه فى ٩ ربيع الاول سنة ١٣٨٩ ــ ٢٥ مايو سنة ١٩٦٩ •

(جمال عبد الناصر)

٧٥

مكتب سيادة سكرتير عام الحكومه

وقد اتخــذ الــلازم لنشره بالجريده الرسميه بتاريخ اليـــوم ٠٠٠

تحريرا فى : ١٩٦٩/٥/٢٥

سوسن

مدير
مكتب شئون أمن الدولـــه

الرقم : ٤٧٩
التاريخ : ٢٧ ابريل ١٩٦٩

المذكرة الايضاحيه

لأمر رئيس الجمهورية رقم (   ) لسنة ١٩٦٩

بتعديل الأمر رقم ١١ لسنة ٦٧ بحظر ارتداء أزياء أو حمل شارات مماثله أو مشابهه لما يرتديه او يحمله افراد القوات المسلحة أو قوات الشرطه

لما كانت أصناف الملابس المرتجعه من الوحدات يعاد صرف جزء منها بعد تمزيقها لاستخدامها فى أغراض النظافه بالوحدات وجزء آخر من هذه الملابس يتم بيعه بالمزاد العلنى لتجار يتولون بيعها للجمهور بنفس حالتها قبل تمزيقها أو صباغتها بلون آخر .

ونظرا لأن تمزيق هذه الأصناف قبل بيعها يخفض كثيرا من قيمتها . كما أن صباغتها بلون آخر يحمل الجهة البائعة تكاليف باهظه (لا تقابلها زيادة فى اثمان البيع) .

وحتى يتم تمييز هذه الأصناف من الملابس عن مثيلاتها لتكون معلومه للكافه ولحظر تشغيل وبيع أصناف جديدة ... كاملة المواصفات من التى تستخدم بالقوات المسلحة وقوات الشرطه الا باذن كتابى من الجهة المختصه .

لذلك فقد اعد مشروع الأمر المرفق ويقضى فى مادته الأولى بان على جميع المحلات التى تقوم ببيع أصناف من الملابس الخاصه بالقوات المسلحة والشرطه مراعاة ختم هذه الأصناف بخاتم المحل وأن يوضح على هذا الختم اسم وعنوان المحل وكذلك ختمها بخاتم الكهنه ... من الجهة البائعه لهذه الأصناف الى المحل ... كما يحظر عليهم تشغيل او بيع الأصناف الجديدة الكاملة المواصفات التى تستخدمها القوات المسلحة أو قوات الشرطه او التى تكون مشابهه أو مماثله لها الا بتصريح كتابى من الوزارة المختصه . عدا ملابس الفسحه للضباط .

وتقضى المادة الثانيه بنشر هذا الأمر فى الجريدة الرسميه .

ويتشرف وزير الحربيه بعرض المشروع المرافق فى الصيغه التى اقرها مجلس الدولة بكتابه رقم ٢/١/٣٢٣/٢٣٠ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٦ ... رجاء الموافقه عليه واصداره .

شعراوى محمد جمعـــه
وزير الداخليـــــــــه

فريق أول / محمد فـــوزى
وزير الحربيـــــــــة

قرار جمهوري بمنح أسماء شهداء وضباط وجنود الأوسمة والأنواط العسكرية نظير ما قاموا به

التاريخ: ١٧ سبتمبر ١٩٦٩

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحـــدة
رقم ١٧٢٢ لسنة ١٩٦٩

رئيس الجمهوريـــــــة

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف ـ والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ،

قـــــرر

(المادة الأولـــى)

أ ـ تمنح أسماء الشهداء المذكورون بعد الأوسمه والأنواط العسكرية الموضحة ، تقديرا لمـــا قاموا به من أعمال استثنائية تدل على التضحية والشجاعة الفائقة فى مواجهة العدو أثنـــاء الاشتباكات التى حدثت فى خلال المدة من ١٩٦٩/٨/١٥ الى ١٩٦٩/٨/١٩ وهم :

وســـام نجمـــة الشـــرف

ملازم أول علاء الدين محمد محمود رضوان

نوط الجمهورية العسكرى من الطبقة الأولـــى

ملازم (مجند) محمد على خليل عبد الله

ملازم (مجند) سعيد محمد السيد

ب ـ يمنح الضابطان المذكوران بعد نوط الشجاعة العسكرى من الطبقة الأولى تقديرا لما قاما بـــه من أعمال تتصف بالشجاعة فى ميدان القتال أثناء الاشتباكات التى حدثت فى خلال المـــدة من ١٩٦٩/٨/١٥ الى ١٩٦٩/٨/١٩ وهما :

ملازم سعود عبد الحميد أحمد جبر

ملازم عبد العزيز محمد جوده دهيم

(المادة الثانية)

على وزيرى الحربية والخزانة تنفيذ هذا القـــــرار ،،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجـــب سنة ١٣٨٩ (١٧ سبتمـــبر سنة ١٩٦٩)

(جمال عبد الناصر)

صدر هذا القرار فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ وابلغ الى الساده وزراء الحربية والخزانة والدولـة وادارة التوقيع برئاسة الجمهورية ،

سكرتير عام الحكومة

مذكره ايضاحيه

بشأن منح ضباط أنواطا عسكريـــــه

أتشرف بأن أرفع لسيادتكم رفق هذا مشروع قرار جمهورى بمنح أوسمه وأنواطـــــا عسكريه لعدد (٥) ضابط ـ شهداء وجرحى العمليات الحربيه ، تقديـــرا لما قاموا به من أعمال استثنائيه تدل على التضحية والشجاعة الفائقه فى مواجهـــة العدو أثناء الاشتباكات التى حدثت فى خلال المدة من ١٩٦٩/٨/١٥ الـــى ١٩٦٩/٨/١٩ ٠

برجاء التفضل اذا ماوافقتم سيادتكم ــ التكرم بتوقيعه واصداره ٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحتـــرام ٠ ٠٠٠

فريق أول محمد فـــــوزى
وزير الحربيـــــــــــه

(توقيع)

٢٦ أغسطس ١٩٦٩

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٧٢١ لسنة ١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ،

قرر

(المادة الاولى)

يمنح اسم الشهيد الرائد (أ ح) محمد عصام طه عبد الفتاح منظور الدالي وسام نجمة الشرف تقديرا لما قام به من أعمال استثنائية تدل على التضحية والشجاعة الفائقة في مواجهة العدو أثناء الاشتباكات التي حدثت يوم ١٩٦٩/٨/٣١ .

(المادة الثانية)

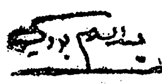
على وزيري الحربية والخزانة تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٨٩ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩)

(جمال عبد الناصر)

صدر هذا القرار في ١٧ سبتمبر ١٩٦٩ وأبلغ الى السادة وزراء الحربية والخزانة والدولة وادارة التوقيع برياسة الجمهورية

سكرتير عام الحكومة





مذكرة ايضاحية

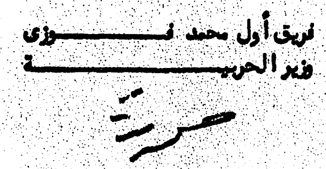
بشأن منح ضابط وسام نجمة الشرف

أتشرف بأن أرفع لسيادتكم رفق هذا مشروع قرار جمهوري بمنح اسم الشهيد الرائد (أح) محمد عصام طه عبدالفتاح منظور الدالى وسام نجمة الشرف تقديرا لما قام به الشهيد من أعمال استثنائية تدل على التضحية والشجاعة الفائقة فى مواجهة العدو يوم ١٩٦٩/٨/٣١ •

برجاء التفضل اذا ماوافقتم سيادتكم ــ التكرم بتوقيعه واصداره •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام • ...

فريق أول محمد فوزى
وزير الحربية



٩ سبتمبر ١٩٦٩ م

(٩)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٢١١ لسنة ١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ،

قرر :

(المادة الاولى)

أ — تمنح أسماء الشهداء المذكورين بعد وسام نجمة الشرف تقديرا لما قاموا به من أعمال استثنائية تدل على التضحية والشجاعة الفائقة في مواجهة العدو يوم ١١/ ٩/ ١٩٦٩ وهم :

ملازم أول طيار	أمير علي عبد الغني مصطفى
ملازم أول طيار	محمود عزت محمد عبد الله سليم
ملازم طيار	احمد جابر عبد الحميد الصبروت

ب — يمنح الضباط والافراد المذكورين بعد الانواط العسكرية الموضحة تقديرا لما قاموا به من أعمال مجيدة في ميدان القتال يوم ١١/ ٩/ ١٩٦٩ وهم :

نوط الجمهورية العسكري من الطبقة الاولى

١	مقدم طيار	صلاح الدين احمد الدرديري محمد جبارة
	رائد طيار	سمير سليم فريد
	رائد طيار	محمد داود مكاوي محمد حسن مكاوي
	رائد طيار	محمد كامل احمد علي البواري
	نقيب طيار	سيد كامل عبد الوهاب
	نقيب طيار	محمد حازم محمد احمد الغريب
	نقيب طيار	عصام محمد صادق
	نقيب طيار	محمد عبد المنعم زكي عكاشه
	نقيب طيار	سمير عزيز ميخائيل فرج
	نقيب طيار	احمد رمزي حسين رمزي
	ملازم أول طيار	مدحت محمود زكي احمد
	ملازم أول طيار	مصطفى محمد مصطفى جامع

(٨

- ٢ -

نوط الجمهورية العسكري من الطبقة الثانية

رائد طيار حسن محمد علي خضر

نقيب طيار مجدي كمال محمود صادق كمال

نقيب طيار منير فهمي برسوم جرجس

نقيب طيار محمود محمد محمود الحديدي

نقيب طيار ماهر محمد رشاد قاسم

نقيب طيار يسري حسين رياض

نقيب طيار طاهر محمد طاهر

نقيب طيار حمدي عبد الحميد طه سالم

ملازم أول طيار حسين أحمد عصمت البيومي

ملازم أول طيار عاصم أحمد يوسطاوي

ملازم أول طيار نزيه محمد زكي محمد كامل

ملازم أول طيار محمد رضا عبد الحميد علي صقر

ملازم أول طيار محمد نبيل عباس علي محيسن

ملازم أول طيار السيد رءوف نور الدين عبد اللطيف

مساعد أول ملاح محمد محمود حسين عبد الواحد

مساعد مراقب متولي عبد الحميد متولي

رقيب أول مراقب هاشم السيد حسن

رقيب أول مراقب محمد رفعت محمد عبد المجيد عوض

نوط الشجاعة العسكري من الطبقة الاولى

رائد طيار فوزي محمد سالم سلامة

رائد طيار يحيى صابر محمد بدر

رائد طيار سامح مرعي عبد الرازق

رائد طيار محمد كمال مصطفى محمد

نقيب طيار أحمد محمد شفيق زكي

نقيب طيار أحمد عبد العزيز أحمد أنور

ملازم أول طيار المحمدي عيسى أحمد السيد البري

ملازم أول طيار فخري محمد ابراهيم المنشاوي

ملازم أول طيار حسن ياقوت حسن حسن



(٧)

— ٣ —

ملازم أول طيار	محمد عماد الدين عبد الشفيق السيد محمد
ملازم أول طيار	احمد عاطف عبد الحى احمد
ملازم أول طيار	نبيل عزت كامل
ملازم أول طيار	حسين محمود عزت سليمان
ملازم أول طيار	محمد وفائى محمد السيد عبد الشافى
ملازم أول طيار	محمد جمال الدين عبد الخالق القاضى
ملازم أول طيار	صفاء الدين محمود نصر فراج
ملازم أول طيار	هشام احمد كامل احمد
ملازم أول طيار	سيد عبده محمد رشوان
ملازم أول طيار	حسن عبد الباقى احمد حسن
ملازم أول طيار	محمد مجدى كامل عبد العزيز كامل
ملازم أول طيار	سليمان ضيف الله سليمان
ملازم أول طيار	مجد الدين رفعت محمد احمد رفعت
ملازم أول طيار	احمد عطا محمد احمد شكور
ملازم أول طيار	عبد الرؤوف سعيد سيد احمد
ملازم أول طيار	ابراهيم حماد محمد برهان الدين حماد
ملازم أول طيار	عماد الدين على احمد السرجانى
ملازم أول طيار	محمد أبو بكر حامد محسن
ملازم طيار	أشرف على عبد الحليم محجوب
ملازم طيار	على عبد الكريم اسماعيل منصور
ملازم طيار	طلال محمد سعد الله

(المادة الثانية)

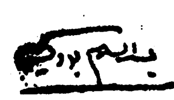
على وزيرى الحربية والخزانة تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ رجب سنة ١٣٨٩ (١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩)

(جمال عبد الناصر)

صدر هذا القرار فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ وأبلغ الى الساده وزراء الحربية والخزانة والدولة وادارة التوقيع برياسة الجمهورية.

سكرتير عام الحكومة



مذكرة ايضاحيـــة

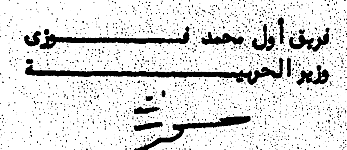
بشأن منح بعض الضباط والافراد أوسمة وأنواطا عسكريـــة

أتشرف بأن أرفع لسيادتكم رفق هذا مشروع قرار جمهورى بمنح ضباط وأفراد القوات الجويـــة الذين أظهروا بسالة وامتياز أثناء المعارك الحربية يوم ١٩٦٩/٩/١١ أوسمة وأنواطـــا عسكرية •

للتفضل اذا ما وافقتم سيادتكم التكرم بتوقيعه واصداره •

وتفضلوا بقبول فائق الاحــترام • ...

فريق أول محمد فـــــوزى
وزير الحربيـــــــة



١٧ سبتمبر ١٩٦٩

(٢)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحـــدة
رقم ١٥٨٨ لسنة ١٩٦٩

رئيـــس الجمهوريـــة

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القـوات المسلحة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقـوات المسلحـــة ،

قـــرر

(المادة الأولـــى)

يمنح اسم الشهيد الملازم أول (احتياط) أحمد محمد أحمد راجح وسام نجمـــة الشرف تقديرا لما قام به من أعمال استثنائية تدل على التضحية والشجاعة الفائقة فى مواجهـــة العدو يوم ١٩٦٩/٧/٢٨ .

(المادة الثانيـــة)

على وزيرى الحربية والخزانة تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣٨٩ (٢٦ أغسطـــس سنة ١٩٦٩)

(جمال عبد الناصر)

صدر هذا القرار فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٩ وابلغ الى السادة وزراء الحربية والخزانـــة والدولة ومدير المكتب الفنى وادارة التوقيع برياسة الجمهورية .

سكرتير عام الحكومـــة



مذكره ايضاحيه

بشأن منح أسم ضابط شهيد وسام نجمة الشرف

أتشرف بعرض الآتــــي :

١ ـ الملازم أول (احتياط) أحمد محمد أحمد راجح ـ أصيب أثناء العمليات الحربية يوم ١٩٦٩/٧/٢٨ ـ ومنح نوط الشجاعة العسكرى من الطبقة الأولى بناء على القرار الجمهورى رقم ١٤٥٧ لسنة ١٩٦٩ •

٢ ـ ونظرا لأن المذكور أستشهد متأثرا باصابته • وتقديرا لما قام بــه من أعمال أستثنائيه تدل على التضحية والشجاعة الفائقه فى مواجهة العدو فانى أقترح منح أسمه وسام نجمة الشرف ـ ومرفق مشروع قرار جمهــورى للتفضل اذا ماوافقتم سيادتكم التكرم بتوقيعه واصداره •

وتفضلوا بقبول فائق الاحتــرام •••

فريق أول محمد فــوزى
وزير الحربيــه

١٩ أغسطس ١٩٦٩

قرارات وزيرة الشئون الاجتماعية لرعاية أسر المجندين

التاريخ: ١ أبريل ١٩٦٩

وزارة الشئون الاجتماعيـــــة

قرار رقم ٤٨ بتاريـــــخ ١٩٦٩/٤/١

وزير الشئون الاجتماعيـــــة

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٣٧٧ بشان تنظيم وزارة الشئون الاجتماعية وترتيـــب مصالحها •

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٧١٩ لسنة ١٩٦٥ بشان تنظيم وزارة الاوقاف والشئون الاجتماعية •
وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤ فى شان الضمان الاجتماعى •
وعلى القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشان الجمعيات والمؤسسات الخاصة •
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٩
وعلى قرارات المؤتمر القومى العام فى دورته الثانية العادية

قرر الاتــــى

مادة ١ :

تنشأ ادارة لرعاية اسر المجندين تتبع وكالة الوزارة للشئون المالية والادارية •

مادة ٢ :

تختص هذه الادارة بوضع قواعد الاولوية فى الخدمات المختلفة فى المجالين الحكومى والاهلى لاســر المجندين ورعايتهم والاشراف على تنفيذها •

مادة ٣ :

على هذه الادارة متابعة تنفيذ الطلبات التى ترد عن طريق القوات المسلحة او تلك التى ترد مـــن الافراد مباشرة وعرض تقرير دورى وشامل عن هذه الطلبات مع التقارير الواردة من المديريات عليهـــا اولا باول •

مادة ٤ :

تتولى هذه الادارة دراسة ما يرد اليها من مقترحات هيئة التنظيم والادارة بالقوات المسلحة وكافـــة مستويات الاتحاد الاشتراكى العربى ومديريات الشئون الاجتماعية وذلك فى شأن رعاية اسر المجندين وصولا الى تعميم تلك الخدمات بصورة فعالـــة •

مادة ٥ :

ينقل السيد / احمد شفيق غنيمة للعمل مديرا لهذه الادارة
كما ينقل للعمل بهذه الادارة :
١) السيد / ابراهيم العزب الحفيفى •
٢) السيد / السيد عمر محمد زيدان

مادة ٦ :

ينشر هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ::

١٩٦٩/٤/١
نجار

وزيـــر
الشئون الاجتماعيـــــة
(امضاء ••••)

وزارة الشئون الاجتماعيـــة

قرار وزارى رقم ٨٧ بتاريـــــخ ١٩٦٩/٦/٤
بشان انشاء ادارات لرعاية اسر المجندين بمديريات الشئون الاجتماعية

وزير الشئون الاجتماعيـــة

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٦٢ بشان تنظيم وزارة الشئون الاجتماعيـة وترتيب مصالحها ٠

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٧١٩ لسنة ١٩٦٥ بشان تنظيم وزارة الاوقاف والشئون الاجتماعية ٠

وعلى قرارات المؤتمر القومى العام للاتحاد الاشتراكى العربى فى دورة انعقاده العادية الثانيـة فيما يختص برعاية اسر افراد القوات المسلحة ٠

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٩ بانشاء ادارة رعاية اسر المجندين ٠

وبناء على ما قرره مجلس الوكلاء بجلسته المنعقدة فى ٢٧ مايو سنة ١٩٦٩

قـــــرر

مادة (١) :

ينشأ بكل مديرية من مديريات الشئون الاجتماعية ادارة لرعاية اسر المجندين يلحق بها عدد كاف من العاملين ٠ ويشرف عليها وكيل مديرية الشئون الاجتماعية لشئون التهجير ورعاية اسر المجندين ٠

مادة (٢) :

تختص هذه الادارات بتنفيذ الخطة التى تعدها الوزارة لرعاية اسر المجندين وتيسير حصولهم علـــى الخدمات المختلفة فى المجالين الحكومى والاهلى ومتابعة تنفيذها على كافة مستويات وحدات الخدمات المحليـــة ٠

مادة (٣) :

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسميـــة ٠٠

١٩٦٩/٦/١
نجار

وزير الشئون الاجتماعية
(امضاء ٠٠)

وزارة الشئون الاجتماعيـــــة

قرار وزارى رقم ٨٨ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٤
بيان شروط واوضاع واجراءات رعاية اسر المجنديـــــــــن

وزير الشئون الاجتماعيـــــة

بعد الاطلاع على قانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤ والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له •

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ولائحتـــه التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦

وعلى قرارات المؤتمر القومى العام للاتحاد الاشتراكى العربى فى دورة انعقاده العاديـــة الثانيـــة •

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٩ بانشاء ادارة رعاية اسر المجندين •

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٩ بانشاء ادارات لرعاية اسر المجندين بمديريـــات الشئون الاجتماعيـــة •

وبناء على ما قرره مجلس الوكلاء بجلسته المنعقدة فى ٢٧ مايو ١٩٦٩

قـــرر الاتـــى

الباب الاول : في شروط واوضاع رعاية اسر المجندين :

مادة ١ : تعاريـــف :

أ) يقصد بكلمة " اسرة مجند " فى تطبيق احكام هذا القرار مجموعة مكونة من زوجة المجنـــد واولاده او بعض افراد هذه المجموعة اذا كانوا فى معيشة واحدة ولو اختلفت محال اقامتهم • فاذا كان للمجند اكثر من زوجة اعتبرت كل منهن واولادها منه اسرة اذا كانت كل منهـــا تعيش مع اولادها منه فى معيشة واحدة •

ب) ويقصد " بالاولاد " البنات المعالات وكذلك الابناء المعالون الذين لا تزيد سنهم علـــى ١٣ سنة او الذين لا تتجاوز سنهم ١٩ سنة اذا كانوا ملتحقين بمعاهد او مدارس او مراكـــز تدريب خاضعة للاشراف الحكومى او لاشراف هيئات الادارة المحلية او كانوا عاجزين عجـــزا كليا • ويكون حساب السن طبقا للتقويم الميلادى •

جـ) يقصد بعبارة " من يعولونهم " الافراد الذين كان يعولهم المجند اعالة كاملة او كـــان يشترك فى اعالتهم قبل تجنيده ــ ولم تكن تنطبق عليهم شروط الحصول على معاش او مساعدة قبل التجنيد طبقا لاحكام القانون ١٣٣ لسنة ١٩٦٤ والقرارات الوزارية المنفذة له وهم :

١ــ والد المجند وامه ــ واولادهما اشقاء المجند •

٢ــ والدة المجند المطلقـــة •

مادة ٢ : تصرف مساعدات من صندوق المساعدات بالمحافظة الى اسر المجندين ومن يعولونهم الذين لا يحصلون على معاش او مساعدة طبقا لاحكام القانون ١٣٣ لسنة ١٩٦٤ وذلـــك وفق الشروط والاوضاع والاجراءات الواردة بهذا القرار •

مادة ٣ : يكون صرف مساعدات أسر المجندين ومن يعولنهم نقدا على دفعات شهرية ابتـــداء من اول الشهر التالى لصدور القرار ولمدة لا تجاوز اثنى عشر شهرا قابلة للتجديد او لنهاية الشهر الذى انتهى فيه تجنيده ايهما اقرب • وذلك بقرار من مدير مديرية الشئون الاجتماعية المختصة او من ينيبه وفق الشروط الواردة بهذا القرار •

ويجوز صرف المساعدة كلها او بعضها جملة واحدة لاسرة المجند اذا ثبت من البحـــث الاجتماعى صلاحية احد افراد الاسرة للقيام بمشروع يغل ايرادا يساعد الاسرة على تعويـــض النقص فى دخلهـــا •

%/%

— ٢ —

تابع القرار الوزارى رقم ٨٨ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٤

مادة ٤ : يشترط لمنح هذه المساعدة فضلا عن الشروط الواردة فى هذا القرار ما يأتى :
أ) بالنسبة لمساعدة " اسرة المجند " :
١ـ أن يكون التجنيد اجباريا .
٢ـ ان يكون المجند هو عائل الاسرة قبل التجنيد .
٣ـ ان يكون المجند ذا عمل يدر دخلا قبل تجنيده .
٤ـ ان يكون دخل الاسرة قد انخفض بسبب التجنيد ونتيجة له الى اقل من نصف دخلها قبل التجنيد . ويحسب دخل المجند ضمن دخل الاسرة .
ب) بالنسبة لمساعدة " من يعولهم " المجند :
١ ـ أن يكون المجند قبل تجنيده هو عائلهم الوحيد او مشتركا فى اعالتهم .
٢ـ ان يكون دخل المعالين قد انخفض بعد التجنيد ونتيجة له الى اقل من نصف دخلهم قبل التجنيد .
٣ـ الا تنطبق عليهم شروط الحصول على معاش او مساعدة طبقا لاحكام القانون ١٣٣ لسنة ١٩٦٤ والقرارات الوزارية المنفذة له .

مادة ٥ : اذا كان المجند يشترك مع غيره فى اعالة الاسرة فيشترط لصرف المساعدة الا يزيد نصيب الفرد عن ثلاثة جنيهات شهريا من مجموع دخل الاسرة موزعا بالتساوى على افرادها الذين يقيمون فى معيشة واحدة .

مادة ٦ : تكون قيمة المساعدة لاسر المجندين ومن يعولنهم بالتطبيق لهذا القرار وفقا للفئات المبينة بالجدولين المرفقين بهذا القرار .

مادة ٧ : تخصص نسبة لا تقل عن ١٠٪ من مجموع اعتمادات صندوق المساعدات المركزى واحتياطياته فى اول كل عام لرعاية اسر المجندين ومن يعولونهم ـ على ان توزع على المحافظات طبقا لما تقترحه ادارة رعاية اسر المجندين .

مادة ٨ : يجوز فى الحالات التى يثبت من البحث الاجتماعى حاجتها الملحة للمساعدة صرف مساعدة دون التقيد بالقواعد والاحكام الواردة بهذا القرار .
وفى هذه الحالة لا يجوز ان تتجاوز قيمة المساعدة ثلاثين جنيها تصرف دفعة واحدة . وتتولى ادارة رعاية اسر المجندين عرض هذه الحالات على الوزير او من ينيبه للنظر فى الموافقة على الصرف .
وتخصص نسبة فى حدود ٢٪ من الاعتماد المخصص لمساعدات اسر المجندين ومن يعولونهم فى المديرية لمواجهة هذه الحالات .

مادة ٩ : يكون لطلبات المساعدات بالتطبيق لاحكام هذا القرار الاولوية المطلقة فى القيد والبحث وربط المساعدة .
ويكون لطلبات المعاشات او المساعدات المقدمة من اسر المجندين او من يعولونهم ممن ينطبق عليهم القانون ١٣٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن الضمان الاجتماعى والقرارات الوزارية المنفذة له الاولوية المطلقة فى البحث وربط المعاش او المساعدة .

مادة ١٠ : يكون لافراد اسر المجندين ومن يعولونهم الاولوية فى الحصول على الخدمات المختلفة التى تدخل فى اختصاص الوزارة فى المجالين الحكومى والاهلى .
وتتولى الادارات العامة المعنية وضع قواعد الاولوية المشار اليها بالاشتراك مع ادارة رعاية اسر المجندين .

مادة ١١ : تعدل قيمة المساعدة التى تصرف لاسر المجندين بالتطبيق لقرارات وزارية سابقة وفقا لما تضمنه هذا القرار من احكام وذلك اعتبارا من اول الشهر التالى لتاريخ صدوره .

٪ ..

تابع القرار الوزارى رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٩/٦/٤

وعلى مستحق المساعدة اخطار مديرية الشئون الاجتماعية المختصة فورا باى تغيير يطرأ على حالته العائلية والمالية يكون من نتيجته تعديل قيمة المساعدة او الغائها •

الباب الثانى : فى اجراءات فحص الطلبات وقواعد واجراءات صرفها :

مادة ١٢ : يحرر طلب المساعدة او الرعاية على استمارة خاصة وذلك طبقا للانموذج الذى يعتمده وكيل الوزارة الشئون الاجتماعية المختص •
ويكون الحصول على الاستمارة المشار اليها بدون مقابل •

مادة ١٣ : يستوفى طالب المساعدة او الرعاية الاقرار الخاص بالبيانات المتعلقة به وباسرته ومن يعولهم ويوقع فى المكان المخصص للتوقيع فى الاستمارة •

مادة ١٤ : تحول طلبات المساعدة او الرعاية الى مديريات الشئون الاجتماعية المختصة عن طريق وزارة الحربية بعد ان يتم استيفاء البيانات الخاصة بالمجند واعتماد توقيعه •

مادة ١٥ : يراعى عند قيد الطلبات استيفاء الاتى :

أ) البيانات الخاصة بمطالة المجند عسكريا مصدقا عليها من رئاسته •

ب) اقرار مقدم الطلب بصحة البيانات الواردة بطلبه موقعا عليها منه ومصدقا على التوقيع من رئاسته •

مادة ١٦ : تقيد طلبات المساعدات او الرعاية فور ورودها الى مديرية الشئون الاجتماعية فى سجل خاص يعد لهذا الغرض وذلك تبعا لتواريخ ورودها وطبقا للانموذج والنظام الذى تعده ادارة رعاية اسر المجندين ويعتمده وكيل الوزارة المختص •
وعلى الوحدات الاجتماعية توجيه الطالبات التى ترد اليها مباشرة من اسر المجندين او من يعولونهم الى المديرية فى نفس يوم الورود لاستكمال الاجراءات •

مادة ١٧ : على الوحدات الاجتماعية المختصة استيفاء مستندات السن من واقع مستند رسمى سواء اكان ذلك من اطلاعهم على شهادات الميلاد او مستخرجاتها الرسمية او البطاقات العائلية او دفاتر المواليد او اى اخطار او شهادة رسمية تحدد ذلك او خطاب من المدرسة يفيد الالتحاق بها اذا جاوز سن الاولاد ١٣ سنة •

مادة ١٨ : على مديريات الشئون الاجتماعية فحص طلبات المساعدات او الرعاية الواردة اليها واستيفاء المستندات اللازمة وتوجيه الطلبات ومتابعتها وذلك طبقا للنظام الذى تعده ادارة رعاية اسر المجندين ويعتمده وكيل الوزارة المختص •
وعلى ان يتم البت فى طلبات المساعدة او الرعاية فى خلال اسبوعين على الاكثر من تاريخ قيدها مستوفاة المستندات •

مادة ١٩ : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر فى الوقائع المصرية ويلغى كل نص يخالف احكامه •
وعلى وكلاء الوزارة تنفيذه كل فيما يخصه "

وزير
الشئون الاجتماعية

تجار

— ٤ —

تابع القرار الوزارى رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٩

بيان القيمة الشهرية بالقروش لمساعدة اسرة المجند

تكوين الاسرة	صافي دخل اسرة المجند الشهري قبل التجنيد بالقروش		
	لايجاوز ٧٥٠ قرشا شهريا تكون قيمة المساعدة الشهرية بالقروش	لايجاوز ١٢٠٠ قرشا شهريا تكون قيمة المساعدة الشهرية بالقروش	يجاوز ١٢٠٠ قرشا شهريا تكون قيمة المساعدة الشهرية بالقروش
فرد	٣٠٠	٣٧٥	٤٥٠
فردين	٤٥٠	٥٢٥	٦٠٠
ثلاثة افراد	٥٢٥	٦٠٠	٦٧٥
اربعة افراد	٥٦٠	٦٧٥	٧٥٠

بيان القيمة الشهرية بالقروش لمن يعولهم او يشترك فى اعالتهم المجند

تكوين الاسرة	صافي ما كان يسهم به المجند بما لا يجاوز نصف او ربع دخله الشهري قبل التجنيد					
	لايجاوز ٣٠٠ قرشا شهريا		لايجاوز ٥٠٠ قرشا شهريا		يجاوز ٥٠٠ قرشا شهريا	
	العائل الوحيد بما لا يجاوز ½ دخله الشهري	يشترك في الاعالة بما لا ٢٥ر٠ دخله الشهري	العائل الوحيد بما لا يجاوز ½ دخله الشهري	يشترك في الاعالة بما لا يجاوز ٢٥ر٠ دخله الشهري	العائل الوحيد بما لا يجاوز ½ دخله الشهري	يشترك في الاعالة بما لا يجاوز ٢٥ر٠ دخله الشهري
	تكون قيمة المساعدة الشهرية بالقروش					
فرد	٢٠٠	١٢٠	٢٢٥	١٧٠	٣٠٠	١٩٠
فردين	٢٥٠	١٧٠	٣٠٠	٢٣٠	٣٥٠	٢٥٠
ثلاثة افراد	٢٧٥	٢٠٠	٣٥٠	٢٧٠	٤٠٠	٢٩٠
اربعة افراد	٣٠٠	٢٢٠	٤٠٠	٣٠٠	٤٥٠	٣٣٠

ـ ٥ ـ
تابع القرار الوزارى رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٩

وزارة الشئون الاجتماعية — سرى " نموذج بيانات عن مجند "
مديرية ٠٠٠٠
ادارة رعاية أسر المجندين

السيد / ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

تحية طيبة وبعد ، ارجو التفضل بالتنبيه باستيفاء البيانات الموضحة بهذه الاستمارة عن المجند ٠٠٠٠ بالوحدة ٠٠٠ واعادتها بعد التصديق عليها ليتسنى لنا تقديم الرعاية او المساعدة المطلوبة ٠ ،،

تحريرا فى / / — المدير العام

أولا : بيانات تستوفى بمعرفة الوحدة :

الرقم الكودى للوحدة : ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
اسم المجند ٠٠٠٠٠٠٠ النمرة ٠٠٠٠٠ الرتبة ٠٠٠٠٠٠ المؤهل (عالى / متوسط / لا يوجد)
تاريخ التخرج ٠٠٠٠ تاريخ التجنيد / / تاريخ انتهاء التجنيد / / ١٩ —
تاريخ النقل على الاحتياط / / ١٩ نوع التجنيد (مجند / متطوع / مؤهلات) ٠٠٠٠٠٠
الوضع الحالى (مجند / احتياط) ٠٠٠٠٠٠ المرتب الشهرى الحالى للمجند / مكافأة تجنيد ٠٠٠٠
بدلات ٠٠٠ر٠٠ اخرى ٠٠٠ر٠٠ المجموع ٠٠٠ر٠٠
تحريرا فى / / ١٩ التوقيع ٠٠٠٠ خاتم الوحدة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

ثانيا : بيانات تستوفى بمعرفة المجند :

العمل او الوظيفة او المهنة قبل التجنيد : ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
صاحب العمل وعنوانه (وزارة / مصلحة / مؤسسة / عمل حر) — يذكر ويوضح العنوان تفصيلا
٠٠

المرتب الشهرى او كسب العمل الشهرى قبل التجنيد : ٠٠٠ر٠٠
قيمة ما يحصل عليه المجند من مرتبه الشهرى قبل التجنيد : ٠٠٠ر٠٠
الحالة الاجتماعية (لم يتزوج / متزوج / مطلق / ارمل) ٠٠٠٠٠٠٠
الاسرة المطلوب رعايتها (أ) زوجة وأولاد ٠٠٠٠ (ب) اب وام وأولاد هما ٠٠٠٠٠٠٠٠
الدخل الشهرى للاسرة المطلوب رعايتها : قبل التجنيد ٠٠٠٠ بعد التجنيد : ٠٠٠ر٠٠
القيمة الشهرى لما كان يسهم به المجند فى اعالة الاب والام او احدهما : ٠٠٠ر٠٠
نوع الرعاية المطلوبة (خدمة / مساعدة مالية) — يوضح نوع الخدمة : ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
محل اقامة الاسرة : رقم المنزل ٠٠٠ شارع/حارة ٠٠٠ قرية/شياخة ٠٠٠ مركز/قسم ٠٠٠ محافظة

السيد مدير عام الشئون الاجتماعية بمحافظة

اتشرف بالاحاطة بان البيانات الموضحة بعاليه تمثل حالتى المالية والاجتماعية قبل وبعد التجنيد وهى صحيحة وتمثل الواقع واقر بمسئوليتى طبقا لاحكام القانون ١٣٣ لسنة ١٩٦٤ وما يقضى به قانون العقوبات اذا اتضح مخالفة اى بيان منها للواقع وأتعهد بابلاغ سيادتكم عن اى تغيير يطرأ على هذه البيانات ٠

تحريرا فى / / ١٩٦٩

توقيع المجند	يعتمد التوقيع	خاتم الوحدة
( )	( )	( )

قرار بإعفاء أبناء وأخوة المفقودين والغائبين في العمليات الحربية من شرط مجموع الدرجات عند القبول بالصف الأول الإعدادي والثانوي

التاريخ: ٨ سبتمبر ١٩٦٩

وزارة التربية والتعليـــــم
مكتب الوزيــــــر

قرار وزارى
رقم ١٤٢ بتاريـــــخ ١٩٦٩/٩/٨
بشأن استثناء ابناء واخوة المفقودين والغائبين فى العمليـــات
الحربية من شرط التقيد بمجموع الدرجات عند القبول بالصـــف
الاول الاعدادى والثانوى وما فى مستواهمـــــا

وزير التربية والتعليـــم
بعد الديباجـــه

قـــرر

المادة الاولى :

اعفاء ابناء واخوة المفقودين والغائبين فى العمليات الحربية من شرط مجموع الدرجـــات عند التحاقهم بالصفين الاول الاعدادى والاول الثانوى — وما فى مستواها — مع مراعـــاة لاستيفائهم لباقى الشروط المقـــررة للقبول .

المادة الثانية :

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ..

وزير التربية والتعليم

توقيع
(دكتور محمد حافظ غانـم)

تجار

قرار جمهوري بإنشاء قيادة الدفاع الشعبي والعسكري عن الأهداف الحيوية بالجمهورية

التاريخ: ١٧ أبريل ١٩٦٩

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٩
بإنشاء قيادة الدفاع الشعبي والعسكري على الأهداف الحيوية
بالجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة .

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبي .

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٤٣ لسنة ١٩٦٨ باللائحة التنفيذية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ـ تنشأ بوزارة الحربية قيادة للدفاع الشعبي والعسكري عن الأهداف الحيوية بالجمهورية . يتولى قيادتها مساعد لوزير الحربية .

مادة ٢ـ تتولى هذه القيادة المهام الرئيسية التالية :

(١) القيادة والسيطرة على مختلف العناصر التي تكلف بالدفاع الشعبي والعسكري عن الأهداف الحيوية بالجمهورية عن طريق الإشراف والمتابعة الإدارية والفنية المستمرة .

(٢) العمل على رفع الكفاءة القتالية لجميع عناصر الدفاع عن الأهداف الحيوية بالجمهورية .

(٣) التنسيق وتحقيق الترابط بين السلطات المختلفة المسئولة عن الدفاع عن الأهداف الحيوية وحماية الإمكانيات الذاتية لشعب الجمهورية وخطوط المواصلات .

(٤) التأكد من قيام المحافظات بالتزاماتها تجاه منظمات الدفاع الشعبي وفقا لأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه .

مادة ٣ـ يخول مساعد وزير الحربية لشئون الدفاع الشعبي والعسكري عن الأهداف الحيوية بالجمهورية الاتصال بوزارات وأجهزة الدولة المختلفة ومتابعة أعمال التنفيذ ، وذلك فيما يتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

مادة ٤ـ يصدر بتشكيل قيادة الدفاع الشعبي والعسكري عن الأهداف الحيوية بالجمهورية وتحديد اختصاصاتها وواجباتها التفصيلية وعلاقتها وأسلوب عملها قرار من وزير الحربية .

مادة ٥ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية في ٣٠ المحرم سنة ١٣٨٩ (١٧ أبريل سنة ١٩٦٩)

(جمال عبد الناصر)

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية
مكتب الوزير

صورة مرسلة للسيد / وكيل الوزارة لشئون الأمن
رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

٦٩/٦/٦

أمر من محافظة بورسعيد بتقييد الدخول والإقامة بالمحافظة

التاريخ: ٣ فبراير ١٩٧٠

محافظة بورسعيد

أمر رقم ٢ لسنة ١٩٧٠ (بورسعيد)

بشأن تقييد الدخول والاقامة بمحافظة بورسعيد

الحاكم العسكرى لمحافظة بورسعيد

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء .

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ باعلان حالة الطوارىء .

وعلى أمر رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ بتعيين حكام عسكريين فى بعض محافظات .

وعلى اقتراحات اللجنة المشكلة بقرارنا رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦٩ الواردة بتقريرها المؤرخ ١٩٦٩/٩/٧ .

وعلى اقتراحات اللجنة المشكلة بقرار مجلس المحافظة رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٧٠ بجلسته المنعقدة فى ١٩٧٠/١/٢٥ .

قرر

مادة ١ ـ توضع القيود الآتى بيانها فى المواد التالية على حرية الأشخاص عدا أفراد القوات المسلحة والشرطة ـ فى الدخول الى المحافظة والاقامة بها .

مادة ٢ ـ تحدد مداخل الجميل ومرسى القابوطى ومرفق النقل المائى ببحيرة المنزلة منافذ للدخول الى المحافظة والخروج منها وتتولى قوات الشرطة المحلية تحديد ووضع الحراسات عليها بصفة مستمرة للعمل بها ليلا ونهارا .

مادة ٣ ـ تكون الاقامة بالمحافظة والدخول اليها بالنسبة للعاملين بها والمستبقين بموجب الأوامر العسكرية الصادرة منا وغير المستبقين ممن لم يتم تهجيرهم اجباريا بموجب بطاقة ذات لون ابيض معتمدة منا ومختومة بخاتم المحافظة ويلصق عليها صورة فوتوغرافية لصاحبها ومسجل اسمه وجهة العمل ورقم بطاقته الشخصية أو العائلية وجهة استخراجها ومحل اقامته بالمحافظة .

- ٢ -

ويكون الاقامة بالمحافظة والوصول اليها بالنسبة لغير هؤلاء ممن يمارسون اعمالا دائمة بالمحافظة أو تستدعي اعمالهم بقاؤهم بها لفترات طويلة بموجب بطاقة عمل مؤقتة ذات لون ازرق تحمل صورة صاحبها والبيانات الاخرى المشار اليها في الفقرة السابقة وتمنح هذه البطاقة منا وتختم بخاتم المحافظة .

ويجوز منح بطاقة العمل المؤقتة المشار اليها لغير الفئات المتقدمة لمن تتطلب مصالحهم المادية التواجد بالمحافظة أو التردد عليها نرعاية لهذه المصالح أو الفئات التي تقترحها لجنة تشكل من مدير الشئون الاجتماعية أو نائبه ومدير التموين أو نائبه وممثل عن الاتحاد الاشتراكي العربي بالمحافظة وذلك بعد أن يتم اقرار اقتراح اللجنة منا في هذا الشأن .

مادة ٤ - يتم الحصول على البطاقة المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة السابقة بموجب استمارة تملأ لهذا الغرض وتقدم للجهة التي يتبعها مقدم الطلب التي تقوم بمراجعة بيانات الاستمارة تسلم بعدها بطاقة اقامة ودخول دائمة معتمدة منا وموقعة من رئيس المصلحة المختص .

وبالنسبة لافراد القطاع الخاص ممن تم استيفائهم بأوامر عسكرية أو يتقاضون سلفيات فتقدم هذه الطلبات الى الغرفة التجارية بالمحافظة .

أما بالنسبة لمن يتقاضون اعانات من الفئات المذكورة أو أولئك الذين لم يتم استيفائهم ولم يهجروا اجباريا فتقدم طلباتهم الى مديرية الشئون الاجتماعية وعلى هذه الاخيرة مراجعة بيانات الاستمارات التي تقدم اليها والتحقق من صحتها . ويجوز لهؤلاء أن يحصلوا على بطاقات اقامة ودخول لافراد اسرهم ممن يعولونهم ولم يتم تهجيرهم وتجاوز اعمارهم السادسة عشرة ولا يلتزم الحصول على بطاقة اقامة بالنسبة لمن تقل اعمارهم عن هذه السن ويكتفى في شأنهم ببيانات البطاقة العائلية .

ويلتزم حامل البطاقة المشار اليها تسليم هذه البطاقة الى الجهة التي يتبعها أو التي تسلم منها البطاقة عند انتهاء رابطة عمله بالمحافظة لاى سبب كان سواء للنقل او التغيير محل الاقامة او لغير ذلك من الاسباب . كما تلتزم الجهات المشار اليها تسليم البطاقات المذكورة الى مكتب شئون التهجير بالمحافظة عند انتهاء رابطة عمل اصحابها بالمحافظة .

ويكون الحصول على بطاقة العمل المؤقتة بموجب طلبات ترفق بها شهادة من الشئون الاجتماعية باستثنائه كفرد عادى من بطاقة التهجير .

- ٣ -

وتقدم للجنة المشكلة بالمادة الثالثة والتي عليها أن تتخذ مقرا دائما لها بمديرية الشئون الاجتماعية بالمحافظة وعلى اللجنة فحص هذه الطلبات وتقديم التوصيات التي تراها في شأنها وارسال ما تسري قبوله منه الى مكتب التهجير بالمحافظة الذي يتولى منح هذه البطاقة بعد اقرار اقتراحات اللجنة .

وعلى مكتب التهجير أمساك سجل خاص بأصحاب بطاقات العمل المؤقتة ترصد فيه بيانات هذه البطاقات .

مادة ٥ - يتولى مكتب شئون التهجير بالمحافظة تلقي البطاقات واستمارتها من الجهات والمصالح والمؤسسات والشركات بعد استيفاء بياناتها وختم هذه البطاقات بخاتم المحافظة واعتمادها منا وأعادتها للجهات الوارد منها لتسليمها الى أصحابها - ويقوم المكتب برصد بيانات الأستمارات في السجل المخصص لذلك .

مادة ٦ - يكون الدخول الى المحافظة لغير أصحاب البطاقات الدائمة ومن يقيم خارجها اذا دعت الضرورة بموجب تصريح دخول مؤقت تصدره من مراقبات الشئون الاجتماعية ومقار لجان الاتحاد الاشتراكي ولجان رعاية المهجرين بالمحافظات التي يقيمون بدائرتها ومكتب شئون التهجير بالمحافظة مبين بها أسم المواطن ومهنته ومحل اقامته بالجهة الوافد منها ورقم بطاقته الشخصية أو العائلية وجهة أصدارها والغرض من دخوله المحافظة والمدة التي تلزم لبقائه بدائرتها على الا تزيد المدة المصرح بها على ثلاثة أيام مع بيان عنوانه الذي يقيم فيه بالمحافظة مع أعتماد هذا التصريح من الجهة التي أصدرته وختمه بخاتمها .

ويصدر هذا التصريح من أصل وصورتين تحفظ أحداها بالجهة الصادرة منها وتسلم الصورة الثانية للمسئول عند مدخل المحافظة الذي يتولى تسليمها الى مكتب شئون التهجير بالمحافظة كما يسلم اليه الأصل بعد سحبه عند مغادرة المواطن للمحافظة وبعد أثبات تاريخ المغادرة ويخطر المدخل بذلك اذا تمت المغادرة من منفذ آخر غيره .

وعلى القائمين بالعمل عند المدخل للمحافظة ختم أصل التصريح بالخاتم الخاص بالمدخل ويرصد بياناته في السجل المعد لذلك .

ويلتزم حامل التصريح المؤقت بمغادرة المحافظة في نهاية المدة المحددة بالتصريح أو في نهاية المدة التي أمتدت اليها . كما يلتزم القائمون بالعمل بكل مدخل بالأبلاغ عن الحالات المخالفة بمذكرة ترسل للقسم المختص وتبلغ صورتها لمكتب شئون التهجير بالمحافظة .

- ٤ -

مادة ٧ — يكون الدخول الى المحافظة بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام في الخارج والذين يحضرون اليها في مهام أو مأموريات خاصة بالجهات المذكورة بموجب أقرار من الجهة التابع لها من أصل وصورة مختوم بخاتمها يوضح به سبب وروده الى المحافظة ومدة المأمورية من حيث بدايتها وتاريخ انتهائها وتسحب الصورة عند الدخول بالمدخل ويسحب الأصل عند المغادرة ويرسل كلاهما لمكتب شئون التهجير بالمحافظة الذى يتولى حفظهما في ملف خاص يمكن الرجوع اليه ٠

مادة ٨ — لا يلتزم سائقو سيارات الأتوبيس ومحصلوها وسائقو السيارات النقل والحمالون العاملون عليها وسائقو سيارات الأجرة التي تحضر الى المحافظة بالحصول على تصاريح أكتفاء بما يثبت صفتهم ٠

وعلى سائقو ومحصلي السيارات المذكورة عدم السماح بنقل ركاب ممن لا يحملون بطاقات دخول أو تصاريح دخول مؤقتة أو اقرارات مما سلفت الأ..! رة اليه ٠

مادة ٩ — يعاقب ممن يخالف هذا الأمر بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

مادة ١٠ — يعمل بهذا القرار بعد ثلاثين يوما من تاريخ صدوره وعلى السيد مدير الأمن والجهات المعنية اتخاذ اللازم لتنفيذه ٠

(حسن رشدى ابراهيم)

صدر بديوان عام المحافظة في ٢٦ ذو القعدة سنة ١٣٨٩
الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٧٠ ٠

تعليمات

بشأن تنفيذ الأمر رقم (١) لسنة ١٩٧٠ بور سعيد

العام بتنظيم الدخول والإقامة بمحافظة بور سعيد

---

١ – نص الأمر العسكري المشار إليه على حالات يراعى عند التنفيذ اتباع التعليمات الآتية :-

أولاً : بطاقة الإقامة والدخول

ذات حجم صغير وعليها صورة لحاملها وتحمل البيانات الآتية :

الاسم

جهة العمل

رقم البطاقة : عائلية / شخصية

جهة إصدارها

محل الإقامة ببور سعيد

توقيع من رئيس المصلحة – وتعتمد من الجهة المختصة

وعليها خاتم المحافظة .

. . . .

١ – هذه البطاقة تمنح للأفراد المستقرين للعمل بدائرة المحافظة سواء العاملين بالمصانع والهيئات والشركات أو العاملين بالقطاع الخاص أو أصحاب المهن الذين لم يتم استدعاؤهم بأوامر عسكرية ولم يتم تهجيرهم إجبارياً ويقيمون بدائرة المحافظة . ولا تمنح هذه البطاقات لأفراد القوات المسلحة والشرطة اكتفاء بالتصاريح التي تمنح لهم من وحداتهم .

٢ – هذه البطاقة دائمة ويحتفظ بها حاملها ويكتفى بالاطلاع عليها عند التفتيش .

ثانياً : بطاقة تصريح مؤقتة ودخول للمحافظة

وهي بطاقة ذات حجم صغير ولونها أزرق وعليها صورة صاحبها

وتحمل بيانات :

الاسم

جهة العمل

- ٢ -

رقم البطاقة / عائلية / شخصية

جهة إصدارها

محل الإقامة ببور سعيد

تعتمد من السيد المحافظ

وعليها خاتم المحافظة .

هذه البطاقة تبقى مع صاحبها ويكتفى بالاطلاع عليها عند التفتيش .

تمنح هذه البطاقة للفئات الآتية أو لغيرهم ممن تقدمه اللجنة بعد إقرارها

١ - الصيادين

٢ - عمال صناعة البناء الذين تستدعي أعمالهم ضرورة تواجدهم بالمحافظة .

٣ - عمال المحلات التي تمارس نشاطها بدائرة المحافظة .

٤ - البوابين (حراس العمارات)

٥ - أصحاب الأملاك الذين يتقاضون ملكيات عقارية .

٦ - أرباب المعاشات الذين تصرف معاشاتهم بالمحافظة .

ثالثا - تصريح مؤقت لدخول محافظة بور سعيد .

١ - مدته ثلاثة أيام قابلة للتجديد .

٢ - يحرر من أصل وصورتين يكون مع حامله الأصل وصورة واحدة من التصريح .

٣ - يصدر من مقر لجان الاتحاد الاشتراكي أو من مراقبات الشئون الاجتماعية بالمراكز والأقسام أو من لجان رعاية شئون المهجرين من بور سعيد أو من مكتب شئون المهجرين بمحافظة بور سعيد .

٤ - مختوم بتوقيع مصدر التصريح .

٥ - عليه خاتم الجهة التي أصدرت التصريح .

٦ - يتعين على حامله مغادرة المحافظة في نهاية مدة التصريح بها أو التجديد .

بياناته -

الاسم

المهنة

العنوان بالجهة الوافد منها .

- ٣ -

رقم البطاقة : شخصية / عائلية   جهة وتاريخ اصدارها /

الغرض من دخول المحافظة

المدة التي سيمكثها بالمحافظة / تبدأ من   /   / ١٩ وتنتهي

في   /   / ١٩

العنوان الذي سيقيم به في بور سعيد

يمنح هذا التصريح لغير حاملي البطاقات ولمن يقيم خارج المحافظة.

حالات منح التصريح المؤقت :

يمنح التصريح المؤقت في حالات الضرورة وذلك كحالة وفاة قريب في بورسعيد أو حالة مرض أحد أفراد الأسرة بها مرضا يستدعي ملازمته له أو غير ذلك من الحالات الضرورية . ويحظر حظرا باتا منح هذا التصريح لحالات التردد العادي على المدينة أو للزيارة أو للرحلات.

خطوات التنفيذ بالنسبة للتصريح المؤقت:

١ - يتسلم المأمور بالمدخل صورة التصريح عند دخول حامله ويقيد بياناته بالسجل الخاص.

٢ - ويسلم الأصل بالنقطة عند المغادرة ويختم بالخاتم الخاص بجهة الدخول

٣ - تقيد بيانات التصريح المؤقت في السجل المعد بالمدخل لهذا الغرض.

٤ - ترسل صور التصاريح وأصولها التي يتسلمها المدخل يوميا الى مكتب شئون التهجير بالمحافظة.

٥ - اذا قام حامل التصريح بمغادرة المحافظة من نقطة غير تلك التي دخل منها فعلى نقطة المغادرة إخطار نقطة الدخول في تاريخ المغادرة وإرسال أصل التصريح المؤقت اليه ليرسل بدوره لمكتب شئون التهجير بالمحافظة.

٦ - تقدم طلبات امتداد مدة التصريح المؤقت لمكتب شئون التهجير بالمحافظة وعلى هذا الأخير اخطار نقطة الدخول ليتولى التأشير به في السجل الخاص.

٧ - اذا لم تتم المغادرة في نهاية مدة التصريح أو المدة التي امتد اليها فعلى العاملين بالنقطة تحرير محضر مخالفة بذلك وإرساله الى القسم المختص ليتولى تحرير محضر بسببه وإحالته للنيابة العامة . وترسل صورة المحضر الى مكتب شئون التهجير بالمحافظة.

— ٤ —

٨ — على مكتب شئون التهجير بالمحافظه امساك سجلات خاصه تعد لهذا الغرض ترصد بها بيانات بطاقات الاقامه والدخول الدائمه وبطاقات العمل المؤقته وحصر عددها وبيانات التصاريح المؤقته • وعلى هذا المكتب تلقى أصول التصاريح المؤقته وصورها التى ترسل اليه من العاملين بمنافذ المدينه وحفظها فى ملف خاص به بعد رصد بياناتها كما يتلقى أصول الاقرارات بمأموريات أو مهام مصلحيه ويتولى حفظها فى ملف خاص يمكن الرجوع اليه •

وعلى القائمون بالعمل بمكتب التهجير افراد حيز خاص بالسجل لكل جهه أو مصلحه أو مؤسسه أو شركه مرتبة أسماؤه بالحروف الابجديه وذلك بالنسبه لبطاقات الاقامه — واتباع طريقة الترتيب الابجدى فى الرصد بالسجلات بالنسبه لبيانات بطاقات العمل المؤقته والتصاريح المؤقته ليسهل الرجوع اليها •

رابعا : اقرار بمهمه أو بمأموريه بالنسبه للعاملين بالحكومه والقطاع العام الذين يحضرون الى المدينه فى مهام أو مأموريات مصلحيه •

يحرر هذا الاقرار من أصل وصورة مختوم كل منها بخاتم الجهه الصادر منها •

بياناتــه :

سبب القدوم الى المدينه •

مدة المأموريه من حيث البدايه أو النهايه •

خطوات التنفيذ :

تسحب الصوره عند الدخول ويسلم الأصل عند المغادره | ويرسل كلاهما لمكتب شئون التهجير بالمحافظه ليتولى حفظها فى ملف خاص يمكن الرجوع اليه

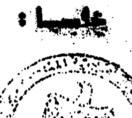
خامسا : لا تطلب بطاقات أو تصاريح من :

سائقى سيارات الاتوبيس والمحصلين الذين يعملون عليها •

وسائقى سيارات النقل والحاملين العاملين عليها •

وسائقى سيارات الأجره •

ويكتفى بالنسبه لهم بما يثبت صفتهم •



- ٥ -

ملحوظة :

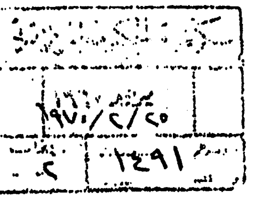
بالنسبة للأجانب المقيمين بدائرة المحافظة فيكتفى بالنسبة لهم بتراخيص الاقامة وتأشيرات السفر المؤقتة الصادرة من المباحث العامة .

ويكتفى بتأشيرات السفر المؤقتة الصادرة من المباحث العامة لمن يحضر الى المحافظة من غير المقيمين بدائرتها .

العقوبة :

يعاقب من يخالف هذه التعليمات والواردة بالأمر رقم ١ لسنة ١٩٧٠ (بورسعيد) بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

(حسن رشدى ابراهيم)



رئاسة الجمهورية
مكتب شئون أمن الدولة

مكتب سيادة سكرتير عام الحكومة
وقد اتخذ اللازم لنشره فى الوقائع المصرية بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٧٠ .

تحريرا فى ١٩٧٠/٢/٣
فاطمة

مدير
مكتب شئون أمن الدولة

محافظة بورسعيد

السكرتير العام

السيد مدير مكتب وزير الدولة

تحية طيبة وبعد :

نظرا للظروف الحالية التى تمر بها مدينة بورسعيد ، فقد أصدر السيد المحافظ الأمر العسكرى رقم ١ لسنة ١٩٧٠ بشأن تقييد الاقامة والدخول الى محافظة بورسعيد ، ومرفق طيه صورة من الأمر العسكرى المشار اليه ومعه التعليمات التنفيذية لهذا الأمر .

برجاء التكرم بالتنبيه بنشره على المصالح والمؤسسات التابعة للوزارة بشأن تنفيذ ماجاء بهذه التعليمات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

السكرتير العام
(على ابراهيم على)
امضاء

استلمت اصل الخطاب والأمر العسكرى رقم ١

المستلم
سكرتير عاطف حسنى ابراهيم
١٩٧٠/٢/٢٢

أمر عسكري بتقييد الدخول والإقامة بمحافظة بورسعيد

التاريخ: ٢٢ فبراير ١٩٧٠

محافظة بورسعيد
مكتب
الحاكم العسكرى

٦

أمر عسكرى رقم (١) لسنة ١٩٧٠
بشأن تقييد الدخول والاقامة بمحافظة بورسعيد

الحاكم العسكرى لمحافظة بورسعيد .

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ باعلان حالة الطوارئ .

وعلى أمر رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ بتعيين حكام عسكريين فى بعض المحافظات ومن بينها محافظة بورسعيد .

وعلى اقتراحات اللجنة المشكلة بقرارنا رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٩ الوارده بتقريرها المؤرخ ١٩٦٩/٩/٧ .

وعلى اقتراحات اللجنة المشكلة بقرار مجلس المحافظة رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٧٠ بجلسته المنعقده فى ١٩٧٠/١/٢٥ .

ومواجهة للظروف التى تمر بها المحافظة ، ومواجهة لمقتضيات الامن والدفاع وتامينا للقوات المسلحة .

وبناء على ما تم عليه الاتفاق مع الاتحاد الاشتراكى العربى بالمحافظة .

قــرر :

مادة ١ـ توضع القيود الاتى بيانها فى المواد التاليه على حرية الاشخاص عدا افراد القوات المسلحة والشرطة ـ فى الدخول الى المحافظة والاقامة بها .

مادة ٢ـ تحدد مداخل الجميل ومرسى القابوطى وموفق القتال المائى ببحيرة المنزلة بمنافذ للدخول الى المحافظة والخروج منها وتتولى قوات الشرطة المحلية تحديد ووضع الحراسات عليها بصفة مستمرة للعمل بها ليلا ونهارا .

مادة ٣ـ تكون الاقامة بالمحافظة والدخول اليها بالنسبة للعاملين بها والمستبقين بموجب الاوامر العسكرية الصادرة منا وغير المستبقين ممن لم يتم تهجيرهم اجباريا بموجب بطاقة ذات لون ابيض معتمدة منا ومختومة بخاتم المحافظة وملصق عليها صورة فوتوغرافية لصاحبها وتحمل اسمه وجهة العمل ورقم بطاقته الشخصية او العائلية وجهة استخراجها ومحل اقامته بالمحافظة .

وتكون الاقامة بالمحافظة والوصول اليها بالنسبة لغيرهؤلاء ممن يمارسون اعمالا دائمة بالمحافظة او تستدعى اعمالهم بقاؤهم بها لاوقات طويلة بموجب بطاقة عمل مؤقتة ذات لون ازرق تحمل صورة صاحبها والبيانات الاخرى المشار اليها فى الفقرة السابقة وتعتمد هذه البطاقة منا وتختم بخاتم المحافظة .

(بعده ...)

ويجوز منح بطاقة العمل الموقتة المشار اليها لغير الفئات المتقدمة لمن تتطلب اعمالهم المادية التواجد بالمحافظة او التردد عليها لرعاية هذه المصالح او للفئات التى تقترحها لجنة تشكل من مدير الشئون الاجتماعية او نائبه ومدير التموين او نائبه وممثل عن الاتحاد الاشتراكى العربى بالمحافظة وذلك بعد ان يتم اقرار اقتراح اللجنة فى هذا الشان .

مادة ٤ - يتم الحصول على البطاقة المشار اليها فى الفقرة الاولى من المادة السابقة بموجب استمارة تملأ لهذا الغرض وتقدم للجنة التى يتبعها مقدم الطلب التى تقوم بمراجعة بيانات الاستمارة تسلم بعدها بطاقة اقامة ودخول دائمه معتمده منا وموقعة من رئيس المصلحة المختص .

وبالنسبة لافراد القطاع الخاص ممن تم استبقاؤهم باوامر عسكرية او يتقاضون سلفيات فتقدم هذه الطلبات الى الغرفة التجارية بالمحافظة .

اما بالنسبة لمن يتقاضون اعانات من الفئات المذكورة او اولئك الذين لم يتم استبقاؤهم ولم يهجروا اجباريا فتقدم طلباتهم الى مديرية الشئون الاجتماعية وعلى هذه الاخيرة مراجعة بيانات الاستمارات التى تقدم اليها والتحقق من صحتها .

ويجوز لهؤلاء ان يحصلوا على بطاقات اقامة ودخول لافراد اسرهم ممن يعولونهم ولم يتم تهجيرهم وتجاوز اعمارهم السادسة عشرة ولا يلزم الحصول على بطاقة اقامة بالنسبة لمن تقل اعمارهم عن هذه السن ويكتفى بشانهم ببيانات البطاقة العائلية .

ويلتزم حامل البطاقة المشار اليها تسليم هذه البطاقة الى الجهة التى يتبعها او التى تسلم منها البطاقة عند انتهاء رابطة عمله بالمحافظة لاى سبب كان سواء للنقل او لتغيير محل الاقامة او لغير ذلك من الاسباب . كما تلتزم الجهات المشار اليها تسليم البطاقات المذكورة الى مكتب شئون التهجير بالمحافظة عند انتهاء رابطة عمل اصحابها بالمحافظة .

ويكون الحصول على بطاقة العمل الموقتة بموجب طلبات ترفق بها شهادة من الشئون الاجتماعية باستنزاله كفرد عادى من بطاقة التهجير وتقدم للجنة المشكلة بالمادة الثالثة والتى عليها أن تتخذ مقرا دائما لها بمديرية الشئون الاجتماعية بالمحافظة وعلى اللجنة فحص هذه الطلبات وتقديمها بالتوصيات التى تراها فى شانها وارسال ما ترى قبوله منه الى مكتب التهجير بالمحافظة الذى يتولى منح هذه البطاقة بعد اقرار اقتراحات اللجنة .

وعلى مكتب التهجير امساك سجل خاص باصحاب بطاقات العمل الموقتة ترصد فيه بيانات هذه البطاقات .

مادة ٥ - يتولى مكتب شئون التهجير بالمحافظة تلقى البطاقات واستماراتها من الجهات والمصالح والمؤسسات والشركات بعد استيفاء بياناتها وختم هذه البطاقات بخاتم المحافظة واعتمادها منا واعادتها للجهات الواردة منها لتسليمها الى اصحابها - ويقوم المكتب برصد بيانات الاستمارات فى السجل المخصص لذلك .

مادة ٦ - يكون الدخول الى المحافظة لغير اصحاب البطاقات الدائمة ومن يقيم خارجها اذا دعت الضرورة بموجب تصاريح دخول موقتة تصدر من مراقبات الشئون الاجتماعية ومقار/الاتحاد الاشتراكي ولجان رعاية المهجرين بالمحافظات التي يقيمون بدائرتها ومكتب شئون التهجير بالمحافظة يبين بها اسم المواطن ومهنته ومحل اقامته بالجهة الوافد منها ورقم بطاقته الشخصية او العائلية وجهة اصدارها والغرض من دخوله المحافظة والمدة التي تلزم لبقائه بدائرتها على الا تزيد المدة المصرح بها على ثلاثة ايام مع بيان عنوانه الذي يقيم فيه بالمحافظة مع اعتماد هذا التصريح من الجهة التي اصدرته وختمه بخاتمها .

ويصدر هذا التصريح من اصل وصورتين تحفظ احداها بالجهة الصادرة منها وتسلم الصورة الثانية للمسئول عند مدخل المحافظة الذي يتولى تسليمها الى مكتب شئون التهجير بالمحافظة كما يسلم اليه الاصل بعد سحبه عند مغادرة المواطن للمحافظة وبعد اثبات تاريخ المغادرة ويخطر المدخل بذلك اذا تمت المغادرة من منفذ اخر غيره

وعلى القائمين بالعمل عند المدخل للمحافظة ختم اصل التصريح بالخاتم الخاص بالمدخل وترصد بياناته في السجل المعد لذلك .

ويلتزم حامل التصريح الموقت بمغادرة المحافظة في نهاية المدة المحددة بالتصريح او في نهاية المدة التي امتدت اليها ، كما يلتزم القائمون بالعمل بكل مدخل بالابلاغ عن الحالات المخالفة بمذكرة ترسل للقسم المختص وتبلغ صورتها لمكتب شئون التهجير بالمحافظة

مادة ٧ - يكون الدخول الى المحافظة بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام في الخارج والذين يحضرون اليها في مهام او ماموريات خاصة بالجهات المذكورة بموجب اقرار من الجهة التابع لها من اصل وصورة مختوم بخاتمها يوضح به سبب قدومه الى المحافظة ومدة المامورية من حيث بدايتها وتاريخ انتهائها وتسحب الصورة عند الدخول بالمدخل ويسحب الاصل عند المغادرة ويرسل كلاهما لمكتب شئون التهجير بالمحافظة الذي يتولى حفظها في ملف خاص يمكن الرجوع اليه .

مادة ٨ - لا يلتزم سائقوا سيارات الاتوبيس ومحصلوها وسائقو السيارات النقل والحمالون العاملون عليها وسائقوا سيارات الاجرة التي تحضر الى المحافظة بالحصول على تصاريح اكتفاء بما يثبت صفتهم .

وعلى سائقي ومحصلي السيارات المذكورة عدم السماح بنقل ركاب ممن لا يحملون بطاقات دخول او تصاريح دخول موقتة او اقرارات مما سلفت الاشارة اليه .

مادة ٩ - يعاقب من يخالف هذا الامر بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها او باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٠ - يعمل بهذا القرار بعد ثلاثين يوما من تاريخ صدوره وعلى السيد مدير الامن والجهات المعنية اتخاذ اللازم لتنفيذه .

محافظ بورسعيد

صدر بديوان عام المحافظة في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٩ امضاء ـ حسن رشدي ابراهيم
الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٧٠

بسم الله الرحمن الرحيم

محافظة بورسعيد
السكرتير العام

١٧٨٤٥

٢٩٥

السيد وكيل وزارة الاسكان والمرافق

تحية طيبه وبعد ،

نظرا للظروف الحالية التى تمر بها مدينة بورسعيد ، فقد اصدر السيد المحافظ الامر العسكرى رقم ١ لسنة ١٩٧٠ بشان تقييد الاقامة والدخول الى محافظة بورسعيد ، ومرفق طيه صورة من الامر العسكرى المشار اليه ومعه التعليمات التنفيذية لهذا الامر العسكرى .

برجاء التكرم بالتنبيه بنشره على المصالح والمؤسسات التابعة للوزارة بشان تنفيذ ماجاء بهذه التعليمات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

/ / ١٩٧٠

السكرتير العام

(على ابراهيم على)

ـ امضاء ـ

صورة مرسلة للسيد / ~~مدير عام الادارة العامة~~ مكتب ا. مدير ادارة
مدير عام مديرية الاسكان والمرافق بمحافظة
مدير عام الهيئة العامة
مدير عام المؤسسة المصرية العامة

برجاء الاحاطة ـ والتنبيه الى مراعاته .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

تحريرا فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٠

المراقب العام

للشئون الادارية

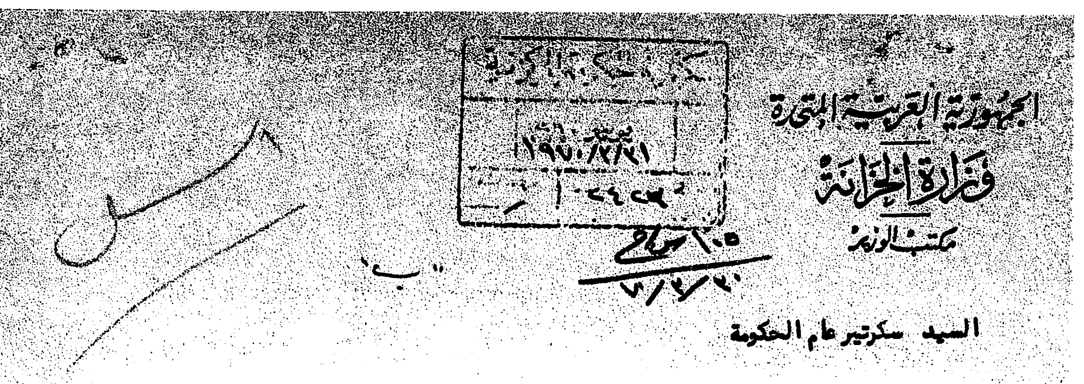
بوزارة الاسكان والمرافق

(محمد ابراهيم البدوى)

٢٤٦
١٩٧٠/٢/١٧
١/٢/٢

صرف إعانات تعويضية للحالات التي أصيبت بخسائر في مصادر الرزق الأساسية

التاريخ: مارس ١٩٧٠



السيد سكرتير عام الحكومة

تحية طيبة وبعد ،

اشارة لكتابكم المؤرخ ١٩٧٠/٣/٢١ بشأن طلب وزارة الشئون الاجتماعية البدء فى تنفيذ القانون ٤٤ لسنة ١٩٦٧ الخاص بتعويضات الخسائر فى النفس والمال بالنسبة للخسائر الجزئية والكلية فى مصادر الرزق الاساسية كاللنشات ومراكب الصيد وسيارات النقل وسيارات الاجرة والمواشى وصرف الاعانات التعويضية لاصحابها وتبلغ ١٢٨٠٠٠ ج بواقع ١٠٢١٢٢ ج لمحافظة السويس ، ٢٣٨٨٥ ج لمحافظة الاسماعيلية ، ٢١٥٠ ج لمحافظة بور سعيد .

ارجو الاحاطة ان وزارة الخزانة لا ترى مانعا من البدء فى تنفيذ القانون ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بالنسبة للخسائر فى مصادر الرزق وصرف التعويضات اللازمة فى حدود ١٢٨٠٠٠ ج خصما على المبلغ المخصص للشئون الاجتماعية فى استخدامات صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٠/٦٩ بشرط اعتماد اللجان الفنية المنصوص عليها بالقانون سالف الذكر للتعويضات التى تصرف وقيام وزارة الشئون الاجتماعية باتخاذ الاجراءات الكفيلة بسلامة الاستحقاق والصرف .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

/١٩٧٠/٣م

وزير الخزانة

(دكتور عبد العزيز حجازى)



الجمهورية العربية المتحدة
مكتب وزير الشئون الاجتماعية
١٦٦٩
١٩٧٠/٢/٨

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد / المهندس محمد صدقي سليمان

وزير الكهرباء والسد العالي

ورئيس اللجنة الوزارية لشئون الاقتصاد

تحية طيبة وبعد :

فقد صدر القرار الجمهوري بالقانون ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو اعانات أو قروض عن الخسائر في النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية .

وبتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٨ صدر القرار الوزاري رقم ١٢٥ بشروط وأوضاع واجراءات صرف مساعدات أو قروض عن الخسائر في الأموال نتيجة للاعمال الحربية .

ونصت المادة الاولى من القرار المشار اليه بأن " يعتبر خسارة في الأموال كل هلاك أو تلف ينتج عن الاعمال الحربية يصيب مبنى أو منشأة عامة أو منشأة صناعية أو تجارية أو زراعية وما تحتويه أي منها من معدات وآلات وعدد وأدوات ومهمات وقطع غيار وأثاث وبضائع وخامات ومنتجات ومواشي ودواب وغير ذلك من الأموال الثابتة أو المنقولة .. أو المتداولة " .

وبناء على قرار مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ ١٩٦٨/٣/٣١ بدئ في تنفيذ القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ فيما يتعلق بالشهداء والمصابين والعجزة ... الناتج عن العدوان بصرف المعاشات والاعانات والتعويضات والاعانات المؤقته وفقا لظروف كل حالة . كما شكلت لجان حصر الخسائر في المال نتيجة الاعمال الحربية سواء بالنسبة للمنقولات أو العقارات وذلك توطئة للنظر في التعويض عن الخسائر بعد انهاء آثار العدوان .

وحيث أنه قد نجم عن العدوان خسائر جزئية أو كلية في مصادر الرزق الاساسية لأصحابها ... كالللنشات ومراكب الصيد وسيارات النقل وسيارات الأجرة والمواشي مما كانت مثار شكوى المواطنين والمطالبة بالتعويض عنها .

ونظرا لأنه يمكن لأصحاب هذه المصادر التي أصيبت جزئيا أو كليا - في حالة صرف الاعانات التعويضية المستحقة لهم - القيام باصلاحها أو استبدالها والبدء في مزاولة نشاطهم الاقتصادي في أماكن أخرى غير معرضة للعدوان .



الجمهورية العربية المتحدة
مكتب وزير الشئون الاجتماعية

بسم الله الرحمن الرحيم

لذلك يقترح البدء فى تنفيذ القانون ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بالنسبة للحالات التى أصيبت بخسائر فى مصادر الرزق الأساسية وصرف الاعانات التعويضية المستحقة لهم .

وتبلغ التكاليف المقررة للبدء فى تنفيذ القانون حوالى ١٢٨٠٠٠ جنيه طبقا للبيانات التالية :

المحافظة	سيارات		لنشات		مواشى		اجمالى الخسائر
	عدد	قيمة	عدد	قيمة	عدد	قيمة	
		ج		ج		ج	ج
السويس	١١٤	٦٨٤٨٥	٥٤	٣١٧١٨	٤٠	١٩١٩	١٠٢١٢٢
الاسماعيلية	٠١٢	٢١٥٧٠	٠٢	٠٣٧٠	٣٥	١٩٤٥	٠٢٣٨٨٥
بور سعيد	٠٠٠	٠٠٠٠٠	٠٢	٢١٥٠	٠٠	٠٠٠٠	٠٠٢١٥٠
المجموع	١٢٦	٩٠٠٥٥	٥٨	٣٤٢٣٨	٧٥	٣٨٦٤	١٢٨١٥٧

والأمر مرفوع برجاء التكرم بالنظر فى الموافقة على هذا الاعتماد خصما من بند الطوارئ .

والسلام عليكم ورحمة الله ...

تحريرا فى ١٩٧٠/٣/٧

محمد /

وزير
الشئون الاجتماعية
[illegible]
(حافظ بدوى)

[illegible]

قرار رئيس الجمهورية بمد خدمة بعض اللواءات

التاريخ: ٢٨ يونيو ١٩٧٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٠٦٦ لسنة ١٩٧٠

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ،

قــرر

(المادة الاولى)

تمد خدمة اللواءات المذكورة أسماؤهم بعد لمدة سنة اعتبارا من ١٩٧٠/٧/١ (فيما عدا من ذكر أمام اسمه تاريخ اخر) وهم :-

لواء	عبد الفتاح عبد الله محمود	١٩٧٠/٧/١٦
لواء	احمد محمد ثابت	
لواء	محمد فتحى زين العابدين عبد الحافظ	
لواء	احمد زكى عبد الحميد	
لواء	محمد عبد الغنى الجمسى	
لواء	حسن البدرى	
لواء	عبد المنعم محمد ابراهيم خليل	
لواء	سعد زغلول عبد الكريم	
لواء	صلاح الدين شريف	
لواء	محمد سعد الدين مأمون	
لواء	محمد الليثى ناصف	
لواء	احمد محمد عدوى ناصف	
لواء	محمد محمد زكى غنيمه	
لواء	ممدوح جاد تهامى	
لواء	توفيق عبد الجواد	
لواء	محمد صالح حسن	
لواء	نوال سعيد	
لواء	ابراهيم عبد الفتاح مصطفى	
لواء	جمال الدين محمد صدقى	
لواء	عبد المنعم محمد واصل	
لواء طيار	عبد الحميد حسن على محمود	
لواء طيار	محمد احمد مصطفى السيسى	
لواء	محمد على فهمى (١)	الدفاع الجوى
لواء	محمد سعيد عبد الوهاب	الدفاع الجوى
لواء	ابراهيم محمد المجدوب	الدفاع الجوى
لواء	احمد كمال محمود القلعاوى	الدفاع الجوى
لواء	احمد سلامه على غنيم	الدفاع الجوى
لواء طبيب	محمد احمد عبد الله	
لواء طبيب	زكريا احمد اسماعيل العربى	

(المادة الثانية)

على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار.

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الثانى ١٣٩٠ (٢٨ يونيه ١٩٧٠)

(جمال عبد الناصر)

صدر هذا القرار فى ٢٨ يونيه ١٩٧٠ وأبلغ الى السادة وزيرى الحربية والدولة .

سكرتير عام الحكومة

قرار رئيس الجمهورية بمنح أوسمة وأنواط عسكرية لأسماء الضباط والأفراد الشهداء من القوات المسلحة

التاريخ: ٢٨ يونيو ١٩٧٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٠٨٣ لسنة ١٩٧٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ،

قــرر

(المادة الاولى)

يمنح الوسام والنوط العسكرى الموضحان بعد لاسماء الضباط والافراد الشهداء المذكورين بعد تقديرا لما قاموا به من أعمال استثنائية تدل على التضحية والشجاعة الفائقة فى مواجهة العدو بميدان القتال :

وسام نجمة الشرف

نقيب	منير شكرى بادير بشاره نصر
نقيب	محمد رضا سعد عبد الصمد جمعه
ملازم أول	محمد صلاح الدين عبد العزيز محمد ابراهيم
ملازم	حسن فتحى حسن عبد النبى

نوط الجمهورية العسكرى من الطبقة الاولى

مساعد أول	ماكن غالى غبريال
مساعد اول	نصيف سعيد ابراهيم
جندى	محمد عباس شورى

(المادة الثانية)

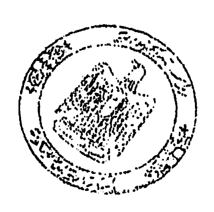
على وزيرى الحربية والخزانة تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الثانى ١٣٩٠ (٢٨ يونيه ١٩٧٠)

(جمال عبد الناصر)

صدر هذا القرار فى ٢٨ يونيه ١٩٧٠ وأبلغ الى السادة وزراء الحربية والخزانة والدولة وادارة التوقيع برياسة الجمهورية

سكرتير عام الحكومة



أمر عسكري بشأن المسموح لهم بالإقامة والدخول إلى محافظة بورسعيد

التاريخ: ٣١ يوليو ١٩٧٠

٤٦

محافظة بورسعيد

المستشار القانوني

امر عسكري رقم ١٧ لسنة ١٩٧٠

بشأن تقييد الاقامة والدخول الى المحافظة

الحاكم العسكري لمحافظة بورسعيد

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ٠

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ باعلان حالة الطوارئ ٠

وعلى امر رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ بتعيين حكام عسكريين في بعض المحافظات ومن بينها محافظة بورسعيد ٠

وعلى الامر العسكري رقم ١ لسنة ١٩٧٠ بشأن تقييد الدخول والاقامة بالمحافظة

وتوفيرا لمقتضيات الامن والدفاع وتأمينا للقوات المسلحة ٠

قــــرر

مادة ١ — تكون الاقامة والدخول الى المحافظة بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام وافراد قوات الدفاع الشعبي والدفاع المدني بموجب بطاقة اقامة ذات لون اصفر ٠

— وتكون الاقامة والدخول بالنسبة للتجار والحرفيين ممن تقرر استبقاؤهم باوامر عسكرية والعاملين بمحلاتهم والمواطنين من ابناء المحافظة الذين لم يهجروا اجباريا ويقيمون بها اقامة دائمة بموجب بطاقة اقامة ذات لون اخضر ٠

— اما بالنسبة للصيادين وحراس العمارات واصحاب المحلات الذين يمارسون نشاطهم بدائرة المحافظة من غير المستبقين باوامر عسكرية وعمال هذه المحلات تكون اقامتهم بالمحافظة والدخول اليها بموجب بطاقة عمل مؤقتة ذات لون احمر فاتح بشريط احمر من الجنب ٠

وتحمل كافة البطاقات المقدمة بانواعها الثلاثة ارقاما مسلسلة وصورة صاحبها ويبين عليها الاسم وجهة العمل ورقم البطاقة الشخصية او العائلية وجهة استخراجها ومحل الاقامة بالمحافظة وتوقع من رئيس المصلحة او رئيس اللجنة المختصة حسب نوع البطاقة وتعتمد منا بعد ختمها بخاتم المحافظة ٠

مادة ٢ — يتم الحصول على البطاقات المشار اليها بالفقرة الاولى من المادة الاولى بموجب استمارة تملأ بمعرفة صاحبها لهذا الغرض وتقدم للجهة التي يتبعها • وعلى هذه الجهة مراجعة الاستمارة واعتماد بياناتها وارسالها بعد ذلك الى مكتب الحاكم العسكري الذي يتولى اعداد البطاقة وتسليمها لصاحبها بعد اعتمادها منا وختمها بخاتم المحافظة • وبالنسبة للفئات المشار اليها بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة فتقدم الطلبات على الاستمارة المعده لذلك الى لجنة تشكل بكل قسم من الاقسام الشرطة بالمحافظة من ضابط مباحث القسم رئيسا • وعضوية مندوبين من المحافظة وعن الشئون الاجتماعية والتموين ولجنة الاتحاد الاشتراكي بالقسم •

وتتولى هذه اللجنة تلقي طلبات هذه الفئات وتقوم بفحصها والتحقق من بياناتها ومدى احقية مقدم الطلب في الحصول على البطاقة التي تقدم الطلب بشأنها • كما يجرى التحري بمعرفة المباحث الجنائية عن الفئات المنوه عنها بالفقرة الثالثة من المادة المذكورة • وعلى هذه اللجنة ان تتأكد من مدى حاجة المحافظة الى اصحاب المحلات الغير مستوفاة باوامر عسكرية والذين يتقدمون بطلبات للحصول على بطاقات اقامه ودخول الى المحافظة • وعليها بعد انتهائها من عملها ان تعرض عملها مدعما برأيها بعد حصره في كشوف على اللجنة الثلاثية المشكلة بالامر العسكري رقم ١ لسنة ١٩٧٠ المتقدم الذكر •

وعلى اللجنة الثلاثية المشكلة بالامر العسكري رقم ١ لسنة ١٩٧٠ سالفة الذكر ان تتولى مراجعة اعمال لجان الاقسام واعطاء رأيها بشأن ما يعرض عليها من حالات ولا يكون قرار هذه اللجنة نهائيا الا بعد اعتماده منا — وعليها ان ترسل ما انتهى من مراجعته بعد ادراجه في كشوف مرفقا به الاستمارات الى مكتب الحاكم العسكري لاستخراج البطاقات المستحقة لمقدمي الطلبات من الفئات المذكورة •

مادة ٣ — على حاملي بطاقات الاقامة والدخول الى المحافظة بانواعها الثلاثة تسليم هذه البطاقة الى الجهة التي يتبعونها او التي تسلم منها البطاقة عند انتهاء رابطة عمله بالمحافظة لاي سبب كان سواء بالنقل او تغيير محل الاقامة او لغير ذلك من الاسباب • كما تلتزم الجهات المشار اليها تسليم البطاقات المذكورة الى مكتب الحاكم العسكري عند انتهاء رابطة عمل اصحابها بالمحافظة •

مادة ٤ — يكون الدخول الى المحافظة لغير الفئات المتقدمة في حالات الضرورة الملحة بموجب تصاريح مؤقتة من اصل وصورتين ويحمل الاصل صورة فوتوغرافية لصاحبه وذلك لمدة خمسة ايام يلتزم حامل التصريح مغادرة المحافظة في نهايتها مالم يتم تجديدها ويحمل هذا التصريح البيانات المنصوص عليها بالامر العسكري رقم ١ لسنة ١٩٧٠ ويصدر من الجهات المشار اليها فيه ويتبع في شأنه الاجراءات الواردة به • يكون الدخول الى المحافظة بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام الذين يحضرون اليها في مهام رسمية متعلقة بهذه الجهات بموجب خطابات المهمة او المأمورية او اقرار من الجهة التي يتبعها هؤلاء •

٢٩

مادة ٥ ـ يكون الدخول الى المحافظة بالنسبة لسائقي السيارات والعربات واللنشات اذا احضروا اليها في قيادتها وكذلك بالنسبة لمستقلي سيارات الاتوبيس بموجب بطاقاتهم الشخصية او العائلية التي تثبت صفتهم ٠

مادة ٦ ـ يحظر حظرا باتا اقامة او دخول السيدات او الاطفال دون السادسة عشر الى المحافظة ممن لا يحملون بطاقات تخول لهم ذلك ٠ كما يحظر منح تراخيص دخول لهم ٠

مادة ٧ ـ على سائقي وسائل النقل البرية والبحرية او المحصلين بها عدم السماح بنقل اشخاص ممن لا يحملون بطاقات اقامة او تصاريح مما سلفت الاشارة اليه او ادخاله الى المحافظة ٠

مادة ٨ ـ يلغى العمل ببطاقات الاقامة والدخول والتصاريح المؤقتة المنصوص عليها بالامر العسكرى رقم ١ لسنة ١٩٧٠ سالف الذكر ٠ وذلك من تاريخ العمل بالنظام الجديد لهذه البطاقات او التصاريح ٠

مادة ٩ ـ يعاقب من يخالف احكام هذا الامر او الشروع فى ذلك بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تتجاوز خمسون جنيها او باحدى هاتين العقوبتين ويعاقب بذات العقوبة كل من سهل دخول اى مواطن الى المحافظة او الاقامة بها دون ان يكون حاملا بطاقة اقامة او تصريح مؤقت بالدخول ٠

كما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات كل من ادلى ببيانات غير صحيحة فى الطلبات التى تقدم للحصول على بطاقة او تصريح مما تقدم ذكره ٠

مادة ١٠ ـ يلغى كل حكم يخالف احكام هذا الامر ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ صدوره وعلى كافة الجهات المعنية اتخاذ اللازم لتنفيذه ٠

محافظ بورسعيد

(حسن رشدى ابراهيم)

صدر بديوان عام المحافظة فى ٢٨ من شهر جمادى الاولى سنة ١٣٩٠ هـ
الموافق ٣١ من شهر يوليــــــــــو سنة ١٩٧٠م ٠

قرار رئيس الجمهورية بمنح أنوط الشجاعة والواجب العسكري وأوسمة لبعض ضباط وأفراد القوات المسلحة ولأسماء الشهداء

التاريخ: أغسطس ١٩٧٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم (١٢٩٦) لسنة ١٩٧٠

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ،

قرر :

(المادة الاولى)

يمنح وسام نجمة الشرف لاسماء الضباط الشهداء المذكورين بعد تقديرا لما قاموا به من أعمال استثنائية تدل على التضحية والشجاعة الفائقة فى مواجهة العدو بميدان القتال :

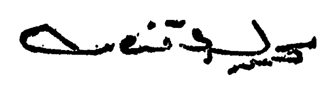
رائد	حسين طالع السيد العجمى
نقيب	محمد صبحى حسن على عيسى
نقيب	نبيل احمد محمود يوسف الباز
ملازم أول	يحيى السيد ابراهيم السيد
ملازم أول	عصام مصطفى عبدالرحيم محمد
ملازم أول طيار	امين محمد أمين قالى
ملازم أول احتياط	سيد احمد عبدالحميد ندا
ملازم أول احتياط	الوضاح أبو جبل محمد
ملازم	محمد عبدالعظيم يوسف على
ملازم	اسماعيل عبد عبدالجليل رضا
ملازم طيار	محمود حمدى عبدالفتاح صبرى
ملازم طيار	احمد مدحت الشريف محمد محمد الشريف

(المادة الثانية)

على وزيرى الحربية والخزانة تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٩٠ (٨ أغسطس سنة ١٩٧٠)
(جمال عبدالناصر)

صدر هذا القرار فى ٨ اغسطس سنة ١٩٧٠ وأبلغ الى السادة وزراء : الحربية والخزانة وأمين هويدى وزير الدولة وادارة التوقيع برياسة الجمهورية .
سكرتير عام الحكومة




٧

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم (١٢٩٧) لسنة ١٩٧٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الاوسمة والانواط المدنية
وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ،

قرر :
(المادة الأولى)

أ - يمنح نوط الشجاعة العسكرى للضباط والافراد المذكورين بعد تقديرا لما قاموا به من أعمال تتصف بالشجاعة فى ميدان القتال :

من الطبقة الاولى

نقيب	رأفت محمد محمد جمعه
ملازم أول بحرى	أحمد حمدى مصطفى طلبه سلام
ملازم أول بحرى	حامد فتوح ناصف
ملازم	ابراهيم عبد الله أحمد هيكل
ملازم فنى	صفوت محمد وهبه

من الطبقة الثانية

رقيب أول	محمد توفيق شبايك
عريف	خميس أحمد ياقوت

ب - يمنح نوط الواجب العسكرى من الطبقة الاولى للضابطين المذكورين بعد تقديرا لادائهما واجباتهما بتفان واخلاص :

نقيب	علاء الدين حسن على العجماوى
نقيب	أسامه حيدر حلمى الاعصر

ـ ٢ ـ

جـ ـ يمنح نوط الواجب من الطبقة الاولى للسيد (الطبيب) حسين سالم محمد تقديرا لما أداه من خدمات ممتازة للمجهود الحربى .

(المادة الثانيـــــــة)

على وزير الحربية تنفيذ هذا القـــــــــــــــــــــرار . ...

رئيس الجمهوريـــــة
جمال عبد الناصــــر

صدر برياسة الجمهورية فى : ٦ جمادى الثانى سنة ١٣٩٠
الموافـــق : ٨ أغسطس سنة ١٩٧٠

صدر هذا القرار فى ٨ أغسطس سنة ١٩٧٠ وأبلغ الى السيد وزير الحربية وأمين هويدى وزير الدولة وادارة التوقيع برياسة الجمهورية .

سكرتير عام الحكومة



قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم (١٤٤٠) لسنة ١٩٧٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ،

قرر :

(المادة الاولى)

أ — يمنح نوط الجمهورية العسكرية للضابطين المذكورين بعد — تقديرا لما قاما به من أعمال مجيدة فى الميدان :

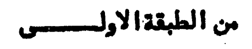
من الطبقة الاولى

ملازم أول سعد شديد ابراهيم سيد احمد

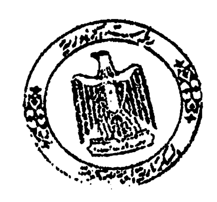
من الطبقة الثانية

رائد محمد احمد دسوقى غباشى

ب — يمنح نوط الشجاعة العسكرى للمذكورين بعد — تقديرا لما قاموا به من اعمال تتصف بالشجاعة فى ميدان القتال :



من الطبقة الاولى



رائد أ ح ناجى عبده ابراهيم الجندى
نقيب الحسين عبدالسلام محمود موسى
ملازم أول احتياط نبيل عزيز صليب
ملازم محمد حسن محمد الرويى

- ٢ -

من الطبقة الثانيـــــــة

ملازم	حسن عبدالواحد حسن عابدين
ملازم	يحيى احمد صبحى توفيـــق
ملازم	باسم محمد صالح فريـــد
رقيب أول	الشحات عطيه محمد
عريف	شاكر حفنى فرغلـى

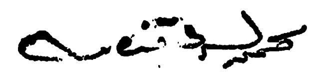
(المادة الثانية)

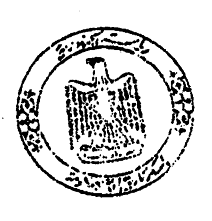
على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٣٩٠ (٢٢ أغسطس سنة ١٩٧٠)
(جمال عبدالناصر)

صدر هذا القرار فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٧٠ وأبلغ الى السادة : وزير الحربيــة وامين هويدى وزير الدولة - وادارة التوقيع برياسة الجمهورية .

سكرتير عام الحكومة





قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم (١٤٧٣) لسنة ١٩٧٠
بـ

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ،

قـــرر

(المادة الاولى)

يمنح نوط الجمهورية العسكرى من الطبقة الاولى لاسماء الشهداء المذكورين بعـــد تقديرا لما قاموا به من أعمال استثنائية تدل على التضحية والشجاعة الفائقة فى مواجهة العدو بميدان القتال :

مساعد	احمد محمد سليمان جاب الله
رقيب أول	حمدى سليمان عبدالحميد عماره
رقيب أول	اسماعيل احمد اسماعيل
رقيب	اسحق عبدالشهيد جاد
رقيب	حلمى عبدالسميع السيد
رقيب	شحاته أبو زيد على
عريف	محمد على زايد مصطفى
عريف	محمد عمران احمد رضوان
عريف	عثمان حسين عبد ربه
عريف	محمد عبدالعال محمد
عريف	محمد احمد عبدالرحمن
عريف	محمد على متولى بلح
عريف	عبدالرحمن عبدالوهاب محمد
عريف	رأفت شاكر شاروبين ميخائيل
عريف	احمد القطب السيد بدر
عريف	عوض بكر على صالح
عريف	عبداللطيف احمد حامد
عريف	سعيد على عبدالحليم
عريف	ابراهيم ابراهيم نصـــار
عريف	عبدالموجود محمد ابراهيم
عريف	سعد بدوى يحيى يوسف
عريف	ابراهيم احمد ابراهيم
عريف	رجب عوض محسب زيدان
عريف	عبدالله عبدالعزيز ابراهيم



- ٢ -

عريف	عبدالرحمن عبدالمجيد سلطان
عريف	فخرى بشرى ناشد
عريف	عبدالفتاح فريج عبدالرحمن
عريف	عبدالعزيز احمد عبدالصمد
عريف	سامى شادى ابراهيم عبدالرحمن
عريف	عبدالغنى عبدالعال اسماعيل
عريف	حامد محمد حامد الدسوقى
عريف	مصباح زكى رضوان اسماعيل
عريف	حلمى عبدالحليم عبدالعزيز عبدالله

(المادة الثانية)

على وزيرى الحربية والخزانة تنفيذ هذا القرار ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٣٩٠ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٧٠)
(جمال عبدالناصر)

صدر هذا القرار فى ٢٥ اغسطس سنة ١٩٧٠ وأبلغ الى السادة : وزير الحربية - ووزير الخزانة - وأمين حامد هويدى وزير الدولة - وادارة التوقيع برياسة الجمهورية ٠
سكرتير عام الحكومة



قرار جمهوري باعتبار الخدمة بالقوات المسلحة

خدمة حرب اعتبار من ٥ يونيو ١٩٦٧

التاريخ: ١٨ مايو ١٩٧١

٤١ ١٦٠ ٥٦

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٧١
فى شأن اعتبار الخدمة بالقوات المسلحة خدمة حرب
اعتبارا من ١٩٦٧/٦/٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ باعلان حالة الطوارئ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٣٨ لسنة ١٩٦٧ باعلان التعبئة العامة فى الجمهورية العربية المتحدة ،

قرر :

(المادة الاولى)

تعتبر الخدمة بالقوات المسلحة خدمة حرب اعتبارا من ٥ يونيه سنة ١٩٦٧ بالنسبة لجميع افراد القوات المسلحة المعاملين بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ،

(المادة الثانية)

يتحدد تاريخ انتهاء مدة الحرب بقرار يصدر من رئيس الجمهورية ،

(المادة الثالثة)

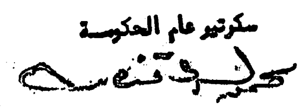
على وزيرى الحربية والخزانة تنفيذ هذا القرار ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ربيع الاول سنة ١٣٩١ (١٨ مايو سنة ١٩٧١) ، ،

(انور السادات)

صدر هذا القرار فى ١٨ مايو سنة ١٩٧١ وابلغ الى السادة وزراء الحربية ، الخزانة ، الدولة ،

سكرتير عام الحكومة





تقرير بمشروعات إعداد الدولة للحرب فيما يخص المؤسسة المصرية العامة للكهرباء

التاريخ: ديسمبر ١٩٧١

٢

١٠٤٢

١٥٨/غ ٥ و
١٩٧١/١٢/١١

السيد الدكتور احمد عصمت عبد المجيد
وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

تحية طيبه وبعد ــ ..

اتشرف بان ارفق طيه تقرير بشأن مشروعات اعداد الدولة للحرب فيما يخص المؤسسة المصريه العامه للكهرباء طبقا لتوصيات لجنة البرنامج الوطني بتاريخ ١٩٧١/١٢/٦ كما ارفق كشوف بالمهمات اللازمة ..

ورجاء العرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء لاعتماد المبالغ المطلوبة لمشروعات اعداد الدولة للحرب لوزارة الكهرباء وهى ٩٢٢٥٠٠ جنيها حر نقدا و ١٧٢٨٥٠٠ جنيها اتفاقات نقدا حتى يمكن اتخاذ الاجراءات الفوريـة لاستيراد هذه المهمات واتخاذ اجراءات التنفيذ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام . ...
١٩٧١/١٢/

وزير الكهربـاء

" مهندس / احمد سلطان اسماعيل "

صورة طبق الاصل :

٤

١٠٤٣

١٥٩/غ و

١٩٧١/١٢/١١

السيد / الدكتور النائب الاول لرئيس مجلس الوزراء

ووزير الصناعة والبترول والثروة المعدنيـــــة

تحية طيبة وبعد ــ ..

اتشرف بان ارفق مع هذا صورة من التقرير والكشوف المرفقـــــة به عن مشروعات اعداد الدولة للحرب فيما يخص المؤسسة المصرية العامة للكهرباء طبقا لتوصيات لجنة برنامج العمل الوطني بتاريخ ١٩٧١/١٢/٦

رجاء التفضـــل بالاحاطة والتكرم بالتنبيه باتخاذ اللازم ..

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام . ...

١٩٧١/١٢/

وزير الكهربـــاء

" مهندس / احمد سلطان اسماعيل "

صورة طبق الاصل :

٥

١٠٤٤

تقرير
بشأن مشروعات اعداد الدولة للحرب
فيما يخص المؤسسة المصرية العامة للكهرباء
طبقا لتوصيات لجنة برنامج العمل الوطني
بتاريخ ٦ / ١٢ / ١٩٧١

١ ـ وافقت لجنة برنامج العمل الوطني بتاريخ ١٩٧١/١٢/٦ بصفة مبدئية لحين عرض تقرير نهائي عن المشروعات التي أعتمدتها لجنة اعداد الدولة للحرب الموضحة بالكشف رقم (١) المرفق ، وفيه يتبين أن جملة النقد الأجنبي المطلوب لتنفيذ هذه الطلبات هو ٣ر٠ مليون جنيه .

٢ ـ تمت مراجعة هذه الاحتياجات في الحدود التي تضمن سلامة تشغيل المرفق في هذه الظروف الطارئة ، وأمكن تخفيض الطلبات وأصبحت القيمة الاجماليه لها من النقد الأجنبي المطلوب هي ٨ر٢ مليون جنيه بدلا من ٣ر٠ مليون جنيه كشف رقم (٢) .

٣ ـ من البيانات الموضحة بالكشوف المرفقه يتبين الآتي فيما يخص النقد الأجنبي اللازم لمشروعات اعداد الدولة للحرب :

	نقـــدا	
	حـــر	اتفاقيـــات
الطلبات المعتمده بصفة مبدئية من لجنة البرنامج (كشف رقم ١)	١ ٣٨١ ٠٠٠	٢ ١٦٠ ٠٠٠
الطلبات بعد اعادة مراجعتها وتخفيضها (كشف رقم ٢) .	١ ١٠٥ ٠٠٠	١ ٧٢٨ ٠٠٠
	٢٧٦ ٠٠٠	٤٣٢ ٠٠٠

٤ ـ موقف الحصة الاستثمارية النقدية الاصليه للمؤسسة عن عام ١٩٧٢/٧١ :ـ

* الحصة المتاحة حتى نهاية السنة ٧٢/٧١	٣٢٥ ٠٠٠	٤٢٧ ٠٠٠
* التزامات واحتياجات حتمية (كشف رقم ٣ ، ٤)	١٤٢ ٠٠٠	٤٢٧ ٠٠٠
المبالغ الممكن استغلالها في تدبير المهمات المطلوبة لمشروعات اعداد الدولة للحرب .	١٨٣ ٠٠٠	ـ

٦

١٠٤٥

ـ ٢ ـ

٥ ـ وبذلك يكون صافي المبلغ المطلوب كدفعة إضافية لتنفيذ مشروعات اعداد الدولة للحرب .   ٩٢٢ ٥٠٠   ١ ٧٢٨ ٥٠٠

وزير الكهرباء

" مهندس/ أحمد سلطان اسماعيل "

قرار لجنة برنامج العمل الوطني في ١٩٧١/١٢/٢١

الاعتمادات الإضافية في موازنة ٧١ / ٧٢ تعرض مهما كانت قيمتها على مجلس الوزراء وذلك اعتبارا من أول يناير ١٩٧٢ .

٧

كشف رقم (١)

١٠٤٦ -

المهمات
المطلوبة لاعداد الدولة للحرب
وأقرتها لجنة البرنامج بتاريخ ١٩٧١/١٢/٦

(القيمة بالألف جنيه)

المهمات	جملة الاعتماد	مكونات اتفاقات	مكونات حـرة
أ - ضرورات مؤجلة من عام ٦٩/١٩٧٠ :			
١- خط هوائي الدائرة جهد ١٣٢ ك.ف. من محطة توليد السد العالي الى شركة كيما .	٤٠٠	١٤٠	-
ب - ضرورات مؤجلة من عام ٢٠/١٩٧١ :			
١- شراء مهمات ٣٠٠ كشك جهد متوسط	١٠٠٠	٦٥٠	-
٢- كابلات زيتيه ٦٦ ك.ف. لشبكة القاهرة والاسكندرية	٢٤٦	-	٢٤٦
المجموع	١٦٤٦	٧١٠	٢٤٦
جـ - ضرورات جديدة (٧١/١٩٧٢) :			
١- استيراد ٨٠ سيارة جيب من رومانيا	٦٢,٥	٦٢,٥	-
٢- اصلاح مولد بمحطة توليد السويس	٢,٥	-	٢,٥
٣- قطع غيار لمحطات التوليد والشبكة	٧٥	-	٧٥
٤- ضرورة تأمين شبكة ١٣٢ ك.ف . بمصر العليا .	١٠٠	٥	٩٥
٥- مهمات طارئة لمؤسسة الكهرباء	٤٢٤	١٠٦	٣١٨
٦- مهمات عاجلة لمؤسسة الكهرباء	١٨٢٢	١١٩٧	٦٢٥
المجموع	٢٥٠٦	١٣٧٠,٥	١١٣٥,٥
المجموع الاجمالــي	٤١٥٢	٢٠٨٠,٥	١٣٨١,٥

٨

١٠٤٢

بيان
المهمات المطلوبة في الفقرة (جـ) بند (٣)

بيان العمليــة	القيمة بالجنيه المصــرى	
	عملات حره	اتفاقات دفع
١ـ توريد قطع غيار للتوربينات محطة كهرباء غرب القاهرة من شركة وستنجهاوس الامريكية •	٣٠٤٤	
٢ـ توريد مواسير للغلاية رقم (١) لمحطة كهربــاء غرب القاهرة من شركة وستنجهاوس الامريكية •	٣٨٣٨	
٣ـ توريد قطع غيار لاجهزة التحكم لمحطة كهربــاء جنوب القاهرة من شركة كرانت لورك •	١٩١٨٠	
٤ـ توريد موانع صواعق لمحطة كهرباء التبين مـــن شركة ديل الستوم الفرنسية •	١٠٩٣	
٥ـ توريد مواسير للغلاية رقم (١٠) للتجز بمحطـــة شمال القاهرة •	٣٠٧١٤	
٦ـ توريد ريش وسلك رباط لعامود التربينه رقم (٣) بمحطة كهرباء التبين •	٩٤٢	
٧ـ توريد قطع غيار لمحطة المكس الغازية من شركـــة براون بوفيرى •	١٠٣٩٦	
٨ـ استيراد قطع غيار لكباس الهواء بمحطة المكســـس من شركة بيكر بالمانيا الغربية •	٣٢٩	
٩ـ استيراد أجهزة تسجيل لمحطة أسيوط البخاريــة من شركة براون بوفيرى •	٥٥١٤	
الجملة	٧٥٠٥٠	

٩

١٠٤٨

تابع كشف رقم (١)

بيان
بالمبيعات المطلوبة بالفقره (جـ) بنـــد (٥)

المبيعات	المبلغ المدفوع بالجنيه المصرى	
	حر	اتفاقات
١ ـ استيراد عدادات ومحولات تيار لمنطقتى القاهرة والاسكندريه من بولندا •		٤٧ ٥٧٥
٢ ـ استيراد بطاريات بدون تالف من شركة فارتـــا بالمانيا الغربية •	٧٨ ٦٥٢	
٣ ـ عدد ٣ محول سعة ١٠٠٠ ك •ف•أ • جهـــد ٣٨/١١ر ك•ف• عدد ١٠ محول سعة ٥٠٠ ك •ف•أ • جهــــد ٣٨/١١ر ك•ف• من المانيا الشرقية •		١٦ ٧٦٢
٤ ـ عدادات ومحولات تيار من انجلترا	٣ ٧٢٠	
٥ ـ ١٠ أجهزة وقايه تفاضلية من امريكا	١٢ ٤٥٠	
٦ ـ كابلات ١٠ كم ٣×١٨٥ مم٢ الومنيوم من شركـــة استرلينج الانجليزية	٧٢ ٠١٠	
٧ ـ كابلات بلاستيكية ارضية ١٢ ك •ف• من شركـــة استرلينج الانجليزية •	١٠٢ ٨٣٠	
٨ ـ عدد ٢ محول سعة ١٠ م•ف•أ • جهد ٦٦/ ١١ من شركة الستوم الفرنسية •	٣٨ ١٨٦	
٩ ـ مانعات صواعق من شورشوب ـ انجلترا	١٨ ٥٠٠	
١٠ ـ عازلات ١١ ك•ف• من نوع القرص والمسمار مـــن كوريا الشماليه •		١٢ ٠٠٠
١١ ـ عازلات سارية من كوريا الشماليه		٣٠ ٠٠٠
١٢ ـ مانعات صواعق من السبيد (آسيا) •	٦٠٠	
	٣٢٧ ٧٤٨	١٠٦ ٣٤٢

١٠

١٠٤٩ هـ

تابع كشف رقم (١)

بيان

المهمات المطلوبة بالفقرة (جـ) بنـــد (٦)

بيان العملية	الجهة الموردة	قيمة العملية بالجنيه المصري	
		جنيه	اعتمادات
١ ـ قطع غيار لغلايات التيجز	ألمانيا الغربية	٤٦ ٥١٢	
٢ ـ توريد مواسير صلب لاجهزة قياس الغيرانات	"	٤١٧	
٣ ـ توريد طلمبات مازوت	فرنســـا	٦ ٦٦٠	
٤ ـ قطع غيار لغلايات شتاينمولر	ألمانيا الغربية	١٧ ٠٩٥	
٥ ـ خراطيم مازوت ضغط عالى	انجلـــترا	٢ ٧٧١	
٦ ـ قطع غيار طلمبات مازوت	ألمانيا الغربية	١ ٧٤٠	
٧ ـ بلوف ومواسير للتهوية المستمر	انجلـــترا	٢ ٥٣٤	
٨ ـ بلوف رشاش لتبريد المحطات	"	٢ ٠٨٧	
٩ ـ قطع غيار لتربينات وستنجهاوس	أمريكـــا	٢ ٠١٧	
١٠ ـ موانع صواعق	ألمانيا الغربية	١٢ ٣٢٨	
١١ ـ قطع غيار كباسات الهواء من شركـــة وستنجهاوس	أمريكـــا	٢ ٧٨٦	
١٢ ـ مهمات وكيماويات للمعمل المركزى	انجلـــترا	٢ ٠٦٦	
١٣ ـ اصلاح طوربين التربينة رقم ٣ بمحطة التبين	المجـــر		١٢٨
١٤ ـ اجهزة كلور لمحطة التبين	انجلـــترا	٧٨٥	
١٥ ـ بطاريات كاملة لمحطة غرب القاهرة	فرنســـا	٨ ٢٩٥	
١٦ ـ مواد عازلة لمحطة غرب القاهرة	أمريكـــا	٥١٦	
١٧ ـ قطع غيار غلايات محطة غرب القاهرة	"	٦٤ ٥٠٠	
١٨ ـ قطع غيار تربينات لمحطة غرب القاهرة	"	٢١ ٥٠٠	
١٩ ـ قطع غيار كهربائية لمحطة غرب القاهرة	"	٢١ ٥٠٠	
٢٠ ـ أطقم فلاتر هواء المغذى لمحطة جنوب القاهرة	انجلـــترا	١ ٠٥٠	
٢١ ـ قطع غيار للاجهزة لمحطة جنوب القاهرة	"	٣ ٢٧٠	
٢٢ ـ عضو ثابت لموتور طلمبة المياه المكسرة لمحطة جنوب القاهرة	"	١ ٠٥٠	
٢٣ ـ أدوات احتياطية لعملية معالجة المياه بمحطة جنوب القاهرة	"	٤ ٣٩٩	
٢٤ ـ قطع غيار طلمبات الحقن ومسخنات الهواء والطلمبات المازوت لجنوب القاهرة	"	٧ ٤٣٥	
٢٥ قطع غيار مختلفة لمحطة جنوب القاهرة	"	٣١ ٤٧٠	
٢٦ ـ فرش كربون لمحطة جنوب القاهرة	ألمانيا الغربية	١ ٠٠٠	
٢٧ ـ قطع غيار لمحطة توليد كهرباء الكريمات بالجيزة	ألمانيا الغربية	١١٠ ٠٠٠	
٢٨ ـ قطع غيار لمحطة توليد كهرباء [illegible]	ألمانيا الغربية	١١٥ ٠٠٠	
المجموع		٥١٥ ٨١٦	١٢٨

١١

١٠٥٠

تابع كشف رقم (١)

بيان
المهمات المطلوبة بالنقسمه (ج) بنـــد (٦)

القيمة الحسابية [illegible]		الجهة المورده	بيان المهمات
[illegible]	مصري		
	٣٥ ١٥٠	المانيا الغربية	١ـ كابلات أرضية جهد ٦٦ ك ف وملحقاتها •
	١٦ ١٣٣	يوجوسلافيا	٢ـ موازين وملحقات للخطوط الكهربائية ٦٦ ك ف
	٤ ٥٥٢	سويسرا	٣ـ محولات تيار وموازين تعليق ـ وموازين شد لمحولات محولات ٦٦ ك ف
٢٢٠ ٠٠٠		تشيكوسلوفاكيا	٤ـ كابلات أرضية مسلحة بموصلات الومنيوم ٣×١٥٠م جهـــد ١١ ك ف
٢٥٠ ٠٠٠		المانيا الشرقية	٥ـ لوحات توزيع
٧ ٥٦٠		المانيا الشرقية	٦ـ لوحات بطاريات
٣ ٧٢٣		المانيا الشرقية	٧ـ أجهزة تحديد أعطال
٦٠٠ ٠٠٠		المانيا الشرقية	٨ـ موازين صيني للخطوط الكهربائية جهد ٢٢٠ ك ف لتدعيم الدول •
١٠٠ ٠٠٠		رومانيـــا	٩ـ موصلات الومنيوم للخطـــوط الكهربائية •
١ ١٩١ ٦٦٣	٥١ ٦٣٥		المجموع
[illegible]	[illegible] ٨١٦		مجموع الكشف الأول
[illegible]	١١٥ ٤٥١		الاجمالــــي

١٢

(١٠٥)

كشف رقم (٢)

المبالغ
المطلوبة لمشروعات امداد الدولة للحروب
بعد مراجعتها بمعرفة الـــــــوزارة

(القيمة بالالف جنيه)

الموضوعات	جملة الاعتماد	عملات اتفاقات	عملات حرة
أ - مشروعات مؤجلة من عام ٦١/٧٠:			
١- خط جهد ١٣٢ ك٠ف٠ مـن اسوان الى كيما ٠	٤٠٠	١٤٠	-
ب - مشروعات مؤجلة من عام ٧٠/٧١:			
١- مهمات ٢٠٠ كشك جهد متوسط	١٠٠٠	٦٥٠	-
٢- كابلات زيت ٦٦ ك٠ف٠	٢٤٦	-	٢٤٦
المجموع	١٦٤٦	٧٩٠	٢٤٦
جـ - مشروعات جديدة عام ٧١/٧٢:			
١- استيراد ٨٠ سيارة جيب مزروداتها	٦٧٫٥	٦٢٫٥	-
٢- اصلاح مولد بمحطة توليد السيوف	٢٫٥	-	٢٫٥
٣- قطع غيار لمحطة التوليـــد والشبكة ٠	٤٤	-	٤٤
٤- مشروعات تأمين شبكة ١٣٢ ك٠ف بمصر العليا ٠	١٠٠	٥	٩٥
٥- مهمات عاجلة لمؤسسة الكهرباء	٢٠٤	١٠٦	٩٨
٦- مهمات عاجلة لمؤسسة الكهرباء	١٣٨٠	٧٦٠	٦٢٠
المجموع	١٧٩٨	٩٣٨٫٥	٨٥٩٫٥
المجموع الاجمالي	٣٤٤٤	١٧٢٨٫٥	١١٠٥٫٥

١٢

١٠٥٢

تابع كشف رقم (٢)

بيان
المبيعات الموضحة بالفقرة (جـ) بند (٣)

بيان المطلوب	القيمة بالجنيه المصري	
	عملات حره	اتفاقات دفع
١ ـ توريد قطع غيار للغلايات بمحطة كهرباء غرب القاهرة من شركة وستنجهاوس الامريكية •	٣٠٤٤	
٢ ـ توريد مواسير للغلاية رقم (١) لمحطة كهرباء غرب القاهرة من شركة وستنجهاوس الامريكية •	٣ ٨٣٨	
٣ ـ توريد قطع غيار لاجهزة التحكم لمحطة كهرباء كهرباء جنوب القاهرة من شركة كرافت ورك •	١٩ ١٨٠	
٤ ـ توريد روابع مواهن لمحطة كهرباء التبين من شركة ديل الستوم الفرنسية •	١ ٠١٣	
٥ ـ توريد ريش وسلك رباط لعامود التربينه رقم (٣) بمحطة كهرباء التبين •	٩٤٢	
٦ ـ توريد قطع غيار لمحطة المكس الغازية من شركة براون بوفيرى •	١٠ ٣٩٦	
٧ ـ استيراد قطع غيار لكباس الهواء بمحطة المكس من شركة بيكر بالمانيا الغربية •	٣٢٩	
٨ ـ استيراد اجهزة تسجيل لمحطة أسيوط البخارية من شركة براون بوفيرى •	٥ ٥١٤	
الجملة	٤٤ ٣٣٦	

١٤

١٠٥٣

تابع كشف رقم (٢)

بيان
بالعمليات الموزعة بالفترة (ج) بنسبة (٥)

بيان العملية	المبلغ المدفوع بالجنيه المصري	
	نقدي	اعتمادات
١ ــ استيراد عدادات ومحولات تيار لشركتي القاهرة والاسكندرية من هولندا .		٤٧ ٥٧٥
٢ ــ استيراد بطاريات بدون تالف من شركة فارتا بألمانيا الغربية .	٧٨ ٦٥٢	
٣ ــ عدد ٢ محول سعة ١٠٠٠ ك ف أ . جهد ١١/٣٨ر٠ ك ف . عدد ١٠ محول سعة ٥٠٠ ك ف أ . جهد ١١/٣٨ر٠ ك ف . من ألمانيا الشرقية		١٦ ٧٦٧
٤ ــ ماكينات [illegible] من [illegible] بانجلترا .	١٨ ٥٠٠	
٥ ــ غازلات ١١ [illegible] من نوع [illegible] كوريا الشمالية .		١٢ ٠٠٠
٦ ــ غازلات [illegible] من كوريا الشمالية .		٣٠ ٠٠٠
٧ ــ ماكينات [illegible] من السويد (آسيا) .	٦٠٠	
	٩٧ ٧٥٢	١٠٦ ٣٤٢

١٥

تابع كشف رقم (٢)

١٠٥٤ـــ *

بيان
المهمات الموضحة بالفقرة (جـ) بند (٦)

بيان العملية	الجهة الموردة	قيمة العملية بالجنيه المصري	
		حسبر	اتفاقات
١ـ قطع غيار لملايات للتجهيز	ألمانيا الغربية	٤٦ ٥١٢	
٢ـ توريد مواسير صلب لأجهزة قياس التوزانات	•	٤١٢	
٣ـ توريد طلمبات مازوت	فرنسا	٦ ٦٦٠	
٤ـ قطع غيار لغلايات شتاينلر	ألمانيا الغربية	١٢ ٠٩٥	
٥ـ خراطيم مازوت ضغط عالي	انجلترا	٢ ٧٧١	
٦ـ قطع غيار طلمبات مازوت	ألمانيا الغربية	١ ٧٤٠	
٧ـ بلفوومواسير للتقويم المستمر	انجلترا	٢ ٥٣٤	
٨ـ بلوف رصاص لتبريد المحطات	انجلترا	٢ ٠٨٧	
٩ـ قطع غيار لتربينات وستنجهاوس	أمريكا	٢ ٠١٢	
١٠ـ موانع سواعق	ألمانيا الغربية	١٢ ٣٢٨	
١١ـ قطع غيار كباسات الهواء من شركة وستنجهاوس	أمريكا	٢ ٧٨٦	
١٢ـ مهمات وكيماويات للمعمل المركزي	انجلترا	٢ ٠١١	
١٣ـ اصلاح عامود التوربينة رقم ٣ بالتبين	المجر		١٢٨
١٤ـ اجهزة كلور لمحطة التبين	انجلترا	٢٨٥	
١٥ـ بطاريات كاملة لمحطة غرب القاهرة	فرنسا	٨ ٦١٥	
١٦ـ مواد عازلة لمحطة غرب القاهرة	أمريكا	٥١٦	
١٧ـ قطع غيار توزانات محطة غرب القاهرة	أمريكا	٢٤ ٥٠٠	
١٨ـ قطع غيار تربينات لمحطة غرب القاهرة	أمريكا	٢١ ٥٠٠	
١٩ـ قطع غيار كهربائية لمحطة غرب القاهرة	أمريكا	٢١ ٥٠٠	
٢٠ـ أطقم فلاتر هواء المداخن لمحطة جنوب القاهرة	انجلترا	١ ٠٥٠	
٢١ـ قطع غيار للأجهزة لمحطة جنوب القاهرة	انجلترا	٣ ٢٧٠	
٢٢ـ عضو ثابت لموتور طلمبة المياه المكثفة لمحطة جنوب القاهرة	انجلترا	١ ٠٥٠	
٢٣ـ أدوات احتياطية لعملية معالجة المياه بمحطة جنوب القاهرة	انجلترا	٤ ٣٦٦	
٢٤ـ قطع غيار طلمبات الحقن وسخانات الهواء وطلمبات المازوت لجنوب القاهرة	انجلترا	٧ ٤٣٥	
٢٥ـ قطع غيار مختلفة لمحطة جنوب القاهرة	انجلترا	١٦ ١٨٠	
٢٦ـ فرش كربون لمحطة جنوب القاهرة	ألمانيا الغربية	١ ٠٠٠	
٢٧ـ قطع غيار لمحطة توليد كهرباء الكحيلة	ألمانيا الغربية	١١٠ ٠٠٠	
٢٨ـ قطع غيار لمحطة توليد كهرباء السيوف	ألمانيا الغربية	١٩٥ ٠٠٠	
المجموع		٥٦٠ ٥٢٦	١٢٨

١٦

١٠٥٥ ــ

تابع كشف رقم (٢)

بيان
بالمهمات الموضحة بالفقرة (جـ) بنـــد (٦)

بيان المطلوبـــة	الجهة الموردة	قيمة العملية بالجنيه المصري	
		جنيه	مليمات
١ ــ كابلات أرضية جهد ٦٦ ك ٠ ف ٠ وملحقاتها ٠	ألمانيا الغربية	٣٥ ١٠٠	
٢ ــ عوازل وملحقات للخطوط الكهربائية ٦٦ ك ٠ ف ٠	يوجوسلافيا	١٩ ١٣٣	
٣ ــ محولات تيار وعوازل تعليق وشد لمحطات محولات ٦٦ ك ٠ ف ٠	سويســرا	٤ ٥٥٢	
٤ ــ كابلات أرضية مسلحة بموصلات ألومنيوم ٣ × ١٥٠ م جهد ١١ ك ٠ ف	تشيكوسلوفاكيا		٢٣٠ ٠٠٠
٥ ــ لوحات توزيع	ألمانيا الشرقية		٢٥٠ ٠٠٠
٦ ــ لوحات بطاريات	ألمانيا الشرقية		٧ ٥٦٠
٧ ــ اجهزة تحديد أعطال	ألمانيا الشرقية		٣ ٧٣٣
٨ ــ عوازل صيني للخطوط الكهربائية جهد ٢٢٠ ك ٠ ف ٠ لتدعيم العزل	ألمانيا الشرقية		١٦٨ ٠٠٠
٩ ــ موصلات ألومنيوم للخطـــوط الكهربائية ٠	رومانيـــا		١٠٠ ٠٠٠
المجموع		٥٩ ٦٢٥	٧٥٩ ٢٩٣
مجموع الكشف الأول		٥٦٠ ٥٢٦	٩٢٨
الاجمالي		٦٢٠ ١٦١	٧٦٠ ٢٢١

١٧

١٠٥٦

(كشف رقم (٣)

بيان النقد الاجنبي الحر

الموزع في موازنة ٧٠/١٩٧١ لمشروعات المؤسسة المصرية العامة

للكهرباء والمطلوب حتميا لاستكمال مشروعات هامة

رقم	المشروع	المبلغ بالالف جنيه	ملاحظات
١	الاشراف على تركيب محطة محولات غرب القاهرة	٢٠	تقرر انشاء محطة محولات جديدة سعة ١٥٠ الف كيلوفولت امبير جهد ٦٦/٢٢٠ كيلوفولت لتدعيم التغذية في منطقة غرب النيل بالقاهرة • ومهمات المحطة من صناعة شركة براون بوفيرى الالمانية ومشحونه بالمخازن • وستقوم احدى شركات المؤسسة بالتركيب على أن يقوم خبراء من الشركة الصانعة بالاشراف على التركيب • ويمثل المبلغ قيمة الاستشارات اللازمة لذلك في اضيق الحدود الممكنة •
٢	الاشراف على تركيب محطة محولات السماد بطلخا	١٥	لتغذية مصانع السماد التي نقلت الى طلخا • فقد تم نقل محطة محولات السويس (٢) التي كانت مخصصة لذلك الى طلخا • ومهمات المحطة من صناعة شركة براون بوفيرى الالمانية ومشونة حاليا بالموقع • وستقوم احدى شركات المؤسسة بتركيب المهمات تحت اشراف خبراء من الشركة الصانعة • والمبلغ المطلوب هو قيمة اجور الخبراء المذكورين •
٣	مشروعات التحكم اللازمة لربط محطتي محولات غرب القاهرة وشرق القاهرة بالتحكم الرئيسي •	٣٠	لربط محطتي المحولات في غرب وشرق القاهرة • جهد ٦٦/٢٢٠ كيلوفولت بمركز تحكم شبكة جهد ٢٢٠ كيلوفولت • فأن الامر يقتضي تنفيذ مشروعات للاتصالات والتليمكانيا اسوة بباقي المحطات المثيلة • والمبلغ المطلوب عبارة من قيمة المهمات اللازمة لذلك •
٤	استكمال جهاز حساب الشبكات •	٣٥	يستخدم جهاز حساب الشبكات الموجود في مؤسسة الكهرباء في عمل الدراسات اللازمة للشبكة الكهربائية الموحدة مثل سريان القدرة وشدة

١٨

١٠٥٧ — آ —

(تابع كشف رقم (٢))

رقم	المشروع	المبلغ بالالف جنيه	ملاحظات
			تيارات القصر والاستقرار الديناميكي • ونظرا لاتساع شبكة الجمهورية بشكل كبير فان الامر يقتضي توسيع واستكمال الجهاز الموجود عن طريق زيادة عدد وحدات الجهاز بالاضافة الى تركيب وحدات جديدة كاجهزة تمثيل المولدات مما يسمح بدراسة تأثير بعض العوامل الجديدة في الاعتبار وهو الامر الذى لايتوفر في الجهاز الحالي
٥	تنفيذ برنامج التعاون العلمي مع جامعة عين شمس •	١٠	تهدف اتفاقية التعاون العلمي بين مؤسسة الكهرباء وقسم الهندسة الكهربائية بجامعة عين شمس الى تأهيل ٣٠ مهندسا لدرجة الماجستير في الهندسة الكهربائية ، ١٠ مهندسين لدرجة الدكتوراه يتم تسجيلهم في موضوعات تهم المؤسسة ، وقد بدأ تنفيذ الاتفاقية في يوليو سنة ١٩٧١ • وتقضي الاتفاقية بأن تساهم المؤسسة في تكاليف الاجهزة اللازمة للبحث وشراء المطبوعات والنشرات العلمية اللازمة وذلك في حدود مبلغ ٩٠٠٠٠ جنيه مصري من النقد الاجنبي موزعة على سنوات الاتفاقية • وقد ادرج مبلغ ١٠ (عشرة) آلاف جنيه في العام المالي الحالي للوفاء بهذه الالتزامات •
٦	تجديد محطة محولات كروز	٢٠	مهمات محطة محولات كروز جهد ٣٠/ ٥ر١٠ كيلوفولت لايمكنها مواجهة ظروف التشغيل الحالية حيث يتطلب الامر تغيير المفاتيح والمكاكسين وعوازل القضبان الرئيسية جهد ٥ر١٠ كيلوفولت • ونظرا لان المهمات المطلوب تغييرها من صناعة شركة سيمنز فقد تقرر استبدالها باخرى من صناعة الشركة المذكورة •
٧	اصلاح التربينة رقم (٢) بمحطة كهرباء السيوف	٥	نظرا لوجود بعض المتاعب في التربينة رقم (٢) صناعة شركة سيمنز بمحطة كهرباء السيوف فمن اللازم تغيير نظام الحراسة التربينية وتغيير بعض الاجزاء بالوحدة وذلك من الشركة الصانعة •

١٩

١٠٥٨

- ٢ -

(تابع كشف رقم (٣)

رقم	المشروع	المبلغ بالالف جنيه	ملاحظات
٨	استكمال خط اسوان / اسنا / قنا	٥	تم تشغيل خط اسوان / اسنا / قنا جهد ١٣٢ كيلوفولت الا انه يلزم استكمال مهمات هذا الخط باستيراد عوازل وملحقات معدنية •
٩	معمل اختبارات الجهد الفائق	٢	يستخدم معمل اختبارات الجهد الفائق في البحوث الخاصة بعازلات الخطوط الكهربائية واختبارات المحولات والمواد العازلة • ولانجاز ذلك يتطلب الامر تدعيم المعمل باجهزة للقياس ومعدات اخرى منها اجهزة تسجيل الرطوبة النسبية وتحديد عدد ايام تكون الندى وقياس تيار التسرب على عوازل الخطوط الكهربائية •
	المجموع	١٤٢	

٢٠

١٠٥٩

بيان
المشروعات التي لها نقد اجنبي (اتفاقات دفع)
في ميزانية عام ١٩٧١/١٩٧٢
لمشروعات المؤسسة المصرية العامة للكهرباء ومؤسساتها

رقم	المشروع	المبلغ بالالف جنيه	ملاحظات
١	محطة كهرباء كفر الدوار .	١٢٠	بناء على الاتفاق الذي عقد مع شركة سكودا اكسبورت التشيكية التي تتولى توريد مهمات محطة توليد كهرباء كفر الدوار ، فانها تقوم باعداد المشروع بعد التعديل مقابل المبلغ المذكور . وقد تم تحويل المبلغ نقداً الى الشركة .
	محطة محولات مدينة اسوان	٣٥	لمواجهة زيادة الاحمال في مدينة اسوان يقتضي الامر انشاء محطة محولات جهد ١٣٢/٣٣/١١ كيلوفولت ويحتاج ذلك الى تدبير عملات اجنبية مقدارها ٣٥٠٠٠ جنيه مصري . ونظرا لتخفيض الميزانية النقدية فقد ادرج هذا المبلغ لامكان البدء في اجراء التعاقد لتوريد المهمات اللازمة عن طريق التسهيلات الائتمانية .
٣	توسيع وتجديد شبكتي القاهرة والاسكندرية .	٦٠	يزداد عدد المشتركين المستهلكين للكهرباء بصفة متزايدة في كل من مدينتي القاهرة والاسكندرية اللتين تمثلان اكبر مناطق الاستهلاك في الجمهورية . ويتطلب ذلك استيراد بعض المهمات لتوصيل التيار الكهربائي الى المشتركين .
٤	معمل اختبارات الجهد الفائق	٥	يشارك معمل الجهد الفائق في البحوث المتعلقة برفع كفاءة تشغيل الشبكة الموحدة واجراء الاختبارات اللازمة على المهمات الكهربائية . ويقتضي الامر تدعيم المعمل بشراء اجهزة للقياس ومهمات اخرى . وقد خصص المبلغ لهذا الغرض .
٥	مرتبات الخبراء السوفييت بالمؤسسة واجهزتها .	١٠٥	لتشغيل وصيانة المهمات التي قامت بانشائها الهيئات السوفيتية تستعين المؤسسة بخبراء سوفييت في مركز التحكم الرئيسي وشبكات الجهد الفائق علاوة على وجود بعض الخبراء في المؤسسة نفسها . والمبلغ المذكور هو مرتبات هؤلاء الخبراء .

٢١

١٠٦

- ٢ -

(تابع كشف رقم (٤))

رقم	المشروع	المبلغ بالألف جنيه	ملاحظات
٦	تدعيم وسائل النقل	٩٢	تعاني وسائل النقل في مناطق النقل في مناطق المؤسسة من النقص الشديد ، الامر الذى لايسمح بانجاز اعمال الصيانة والتشغيل فى المواعيد المطلوبة . وتقرر تدعيم وسائل النقل من لوارى وسيارات جيب وسيارات اسعاف واوتوبيس . وقد خصص المبلغ المذكور لهذا الغرض .
٧	تعديلات فى نظم الرقابة فى الشبكة الموحدة	١٠	لمواجهة التطور فى الشبكة الموحدة فان الامر يتطلب تعديل نظم الرقابة ، وذلك باستخدام اجهزة جديدة بدلا من الاجهزة الموجودة حاليا لضمان اداء الشبكة بعد زيادة الاحمال واتساعها بشكل كبير .
	المجموع	٤٢٧	

مذكرة وزارة التموين والتجارة الداخلية بشأن المخزون الاستراتيجي للعام: ١٩٧١/١٩٧٢

٥٢

٢٣١



وزارة التموين والتجارة الداخلية
الوزير

مذكــــــرة
بشأن المخـــزون الاستراتيجى

١ ـ يوجد مخزون احتياطى من كافة السلع الغذائية وغير الغذائية ،
يكفى فى المتوسط احتياجات الاستهلاك لمدة شهرين •

٢ ـ بالاضافة الى هذا المخزون الاحتياطى يجب أن يتوفر مخزون استراتيجى
لا يجرى استهلاكه افتراضيا وبحيث يكون متجددا مراعاة لظروف التخزين •

٣ ـ تم تقدير المخزون الاستراتيجى كما يلى :

	لمدة شهر بالالف جنيه	لمدة ٣ شهور بالالف جنيه
سلع غذائية	١٣١٩٣	٣٩٥٧٩
سلع غير غذائية	٧٧٩٨	٢٣٣٩٥
مجموع	٢٠٩٩١	٦٢٩٧٤

وذلك على النحو الموضح تفصيلا بالجدولين المرفقين •

رأفت /٠

٥٢



٣٢٢

وزارة التموين والتجارة الداخلية
الوزير

المخزون الاستراتيجي

أولا : السلع الغذائية

السلعة	لمدة شهر		لمدة ثلاثة شهور	
	الكمية بالطن	القيمة بالالف جنيه	الكمية بالطن	القيمة بالالف جنيه
القمح	١٨٥٠٠٠	٥٤٣٤	٥٥٥٠٠٠	١٦٣٠٢
الدقيق الفاخر	٥٠٠٠٠	١٧٦٧	١٥٠٠٠٠	٥٣٠١
الاذرة	١٢٠٠٠	٢٩٧	٣٦٠٠٠	٨٩١
العدس	٣٠٠٠	٢٤٨	٩٠٠٠	٧٤٤
السمسم	٣٠٠٠	٣٦٧	٩٠٠٠	١١٠١
الشاى	٢٥٠٠	٩١٧	٧٥٠٠	٢٧٥١
البن	٤٥٠	١٢٧	١٣٥٠	٣٨١
الزيت	٢٠٠٠٠	٣٣٨٠	٦٠٠٠٠	١٠١٤٠
شحوم حيوانية	٦٥٠٠	٥٢١	١٩٥٠٠	١٥٦٣
شحوم غذائية	١٠٠٠	١٣٥	٣٠٠٠	٤٠٥
المجموع		١٣١٩٣		٣٩٥٧٩

ملاحظات :

أ – لم يدرج ضمن هذه السلع الفول والارز والسكر التى يمكن تدبيرها من الانتاج المحلى •

ب – لاتوجد اية صعوبات فيما يتعلق بتخزين القمح أو الدقيق أو المحاصيل الاخرى •

جـ – بالنسبة للزيت فالقدرة التخزينية هى لمدة شهر • والوسيلة المثلى للتخزين هى الاستيراد معبأ فى براميل •

د – بالنسبة للشحوم الحيوانية فالقدرة التخزينية تصل الى ثلاثة شهور ويمكن الاستفادة أيضا باستيراد هذه الشحوم فى براميل مستعملة •

رأفت /٠



وزارة التموين والتجارة الداخلية
الوزير

- ٢ -

ثانيا : السلع غير الغذائية

السلع	مخزون لمدة شهر القيمة بالالف جنيه	مخزون لمدة ثلاثة شهور القيمة بالالف جنيه
أولا : قطاع التجارة :		
الفريون	٦	١٨
مواد حساسه للتصوير	٣٣ر٣	١٠٠
أسياخ لحام	١٠٠	٣٠٠
قطع غيار سيارات	٥٨٣ر٣	١٧٥٠
اطارات نقل (١)	٥٠٠	١٥٠٠
اطارات ركوب (٢)	٤٠٠	١٢٠٠
معدات أطفاء	٧	٢١
السبور	٢٠	٦٠
ورق مجلات	٧٨ر٦	٢٣٦
ورق جرائد	٢٥	٧٥
ثانيا : قطاع التموين :		
قصدير	١٢٥	٣٧٥
البطاطين	٤٦٢	١٣٨٥
الجوت	١٤٥٨	٤٣٧٥
خشب (الحرفيون)	٥٠٠	١٥٠٠
ثالثا : قطاع الاسكان :		
حديد التسليح	٣٥٠٠	١٠٥٠٠
الاجمالى	٧٧٩٨ر٢	٢٣٣٩٥

(١) الكمية بالالف اطار (نقل)	١٦ر٦	٥٠
(٢) " " " (ركوب)	٢٠	٦٠

تقارير متعددة خاصة بوزارة الصحة في إطار إعداد الدولة للحرب

لعام: ١٩٧٢/١٩٧١

٩٣٠

مذكـــــرة
بشأن استكمال مقومات خدمات الاسعاف
لمواجهة حالة الطوارئ
ــــــــــ

اولا : سيارات الاســـعاف :

١ـ المستهدف توفيره من سيارات الاسعاف ١٤٢٣ سيارة
٢ـ الموجود حاليا من سيارات الاسعاف ١١٦٨ سيارة
٣ـ النقص المطلوب توفيره ٢٥٥ سيارة
٤ـ الاجراءات المطلوبة لاستكمال النقص :

أ) عدد ١٠٠ سيارة رومانى

- تم توفير مبلغ ٢٠٠ الف جنيه عملة محلية لاستيرادها وتم التعاقد على توريدها بتكلفة ٢٢٠ الف جنيه بسعر السيارة ٢٢٠٠ ج .
- تم توفير النقد الاجنبى اللازم لتوريد ٥٠ سيارة منها (اتفاقيات دفع) وينتظر ورودها .
- لم تعتمد وزارة الاقتصاد النقد الاجنبى اللازم لاستيراد الخمسين سيارة الاخرى .

المطلـــوب :

- اعتماد اضافة مبلغ ٢٠٫٠٠٠ ج من وزارة الخزانة لاستكمال الاعتماد اللازم لاستيراد هذه السيارات نظرا لزيادة السعر (فوائد التسهيلات الخارجية والبنكية) .
- موافقة وزارة الاقتصاد بقيمة الـ ٨٠ الف جنيه اتفاقيات حتى يمكن انهاء توريد الخمسين سيارة الباقية بمعرفة شركة مصر لتجارة السيارات . موافق
- التنبيه على شركة مصر لتجارة السيارات لانهاء توريد الخمسين سيارة المتعاقد عليها بصفة عاجلة .

٩٣١

- ٢ -

عدد
ب) ١٥٥ سيارة

لم يتم توفير الاعتمادات المحلية اللازمة لتوريدها ضمن موازنة الطوارئ الصحية هذا العام - ونقترح اتخاذ اجراءات استيرادها بصفة عاجلة على ان تكون ماركة اسكودا بتكلفة قدرها ٣٥٦٫٠٠٠ ج بواقع ٢٣٠٠ ج للسيارة .

المطلـــوب :

- اعتماد مبلغ ٣٥٦٫٠٠٠ ج من وزارة الخزانة .
- موافقة وزارة الاقتصاد النقدية على توفير ٢٦٧ الف جنيه من هذا الاعتماد اتفاقيات دفع .

ثانيا : **السائقون لسيارات الاسعاف :**

- النقص الحالي (المطلوب) استكماله من السائقين لسيارات الاسعاف ٢٧٦ سائق
- العدد اللازم لقيادة السيارات المطلوب استيرادها بواقع ٢ سائق لكل سيارة ٥١٠ سائق = باجمالي ٧٨٦ سائق .

المطلـــوب :

اعتماد مبلغ ٥٦٥٩٢ ج لتعيين ٧٨٦ سائقا بواقع ١٢ ج شهريا لكل سائق خلال الشهور الستة حتى آخر العام المالي على ان تدرج درجاتهم في العام المالي المقبل .

ثالثا : **قطع الغيار اللازمة لصيانة السيارات :**

تم اعتماد مبلغ ١٥٧ الف جنيه عملة محلية لمواجهة تكاليف اصلاح وصيانة سيارات الاسعاف منها مبلغ ٧٨ الف جنيه لاستيراد قطع الغيار اللازمة للسيارات .

المطلـــوب :

الموافقة النقدية من وزارة الاقتصاد لاستيراد قطع الغيار كالآتي :
٣٨ الف جنيه نقد حر ٥ ٤٠ الف جنيه اتفاقيات دفع .

احمد زكريا)

٩٣٢ ـ

القــــرار

أ ـ الموافقة على استيراد الـ ٥٠ سيارة الباقيــة من العقد مع رومانيــا ٠

ب ـ يتولى السيد وزير الداخليــة دراسة موضوع سيارات الاسعاف بصفـــة عامة على ضوء الموقف الحالي في كل المحافظات٠

جـ ـ بالنسبة لقطع الغيار تبين أن الاعتمادات اللازمة لها مدرجة بالموازنة العادية لوزارة الصحـــة ٠

٦٩   ١   ٩٣٣

مذكـــــــرة
بشأن النقص فى عدد الاطباء واسبابـــه
ومقترحات الوزارة لتلافى تلك الظاهـــرة

أولا : اطباء معــــارون :

ويبلغ مجموعهم ١٤٥٠ طبيبا .

ثانيا : خدمة القوات المسلحة :

يوجد الآن بالقوات المسلحة حوالى ٢٠٠٠ طبيب ما بـــين مجند ومكلف ومستبقى للخدمة .

ثالثا : حالات تسلل خارج الجمهورية :

وقد نتج ذلك من التجاء البعض من الاطباء ممن يرسلون فـــى بعثات الى الحصول على عقود عمل خاصة بالجهات التى اوفدوا للدراسة فيها وقد امكن الوصول الى تقدير تقريبى لهؤلاء وهو حوالــــــى ٣٠٠٠ طبيب .

رابعا : التدريــــــب :

تمشيا مع سياسة الوزارة فى النهوض بالمستوى الفنى فقد تـــم ايفاد عدد ٦٠٠ طبيب فى العام الدراسى ٧٢/٧١ للجامعات للتخصص فى فروع الطب المختلفة ـ وهذا بخلاف مائة طبيب آخر فى منـــح دراسية مختلفة مع ان المستهدف كان أكثر من الف طبيب لســــد العجز فى الاخصائيين .

وتأسيسا على كل ما تقدم فقد شكلت هذه العوامل فــــى مجموعها ظاهرة واضحة للنقص فى كافة فروع التخصص .

وترى الوزارة ـ علاجا للمشكلة كعلاج عاجل التقـــــــدم بالمقترحات الاتية :

(١) تأجيل سن التجنيد للاطباء حتى ٢٨ سنة هذا العام فقط .

(٢) السماح للاطباء المجندين والمكلفين بالعمل فى وحدات الوزارة القائمـــة واستخدام الاخصائيين منهم فى سد النقص وخاصة فى المستشفيات المعبأة

لصالح القوات المسلحة ولا يخفى ان عمل تلك المستشفيات في وقت الحرب يتكامل مع المجهود الحربي .

(٣) الموافقة على وقف الاعارات لكافة الدول حاليا والاكتفاء بمن تحت اعارتهم وذلك في المرحلة الراهنة .

(٤) وضع حد اعلا لمدة الاعارة — وقد قامت الوزارة بتنفيذ ذلك ووضعت حد أعلا اربعة سنوات لتجديد الاعارات .

(٥) استدعاء الاطباء الموفدين في بعثات دراسية داخلية وقت الضرورة القصوى وقد وضعت الوزارة ذلك في اعتبارها .

(٦) الاستعانة بالاطباء المحالين الى المعاش والمتقاعدين من القوات المسلحة من ذوى السيرة الحسنة والسمعة الطبية والكفاءة العالية وذلك بمكافآت — مع السماح لهم بالجمع بين معاشاتهم وتلك المكافآت .

(٧) الاستعانة بالاطباء غير الموظفين عن طريق الاطباء بمكافآت تتناسب مع خبراتهم ومؤهلاتهم .

القرار

قررت اللجنة الاتى :

أ — بالنسبة للاقتراحات المتعلقة بموضوعات مشتركة مع القوات المسلحة يتم التفاهم بشأنها بين كل من وزارة الصحة ووزارة الحربية .

ب — الموافقة على وقف اعارات الاطباء — فيما عدا ليبيا والسعودية — وذلك في المرحلة الراهنة .

جـ — وضع حد اعلى اربعة سنوات لمدد الاعارة .

د — الاستعانة بالاطباء المحالين الى المعاش والمتقاعدين من القوات المسلحة من ذوى السيرة الحسنة والسمعة الطبية والكفاءة العالية ، على أن يكون ذلك بمكافآت ، مع السماح لهم بالجمع بين المعاش والمكافأة .

هـ — الاستعانة بالاطباء غير الموظفين عن طريق نقابة الاطباء بمكافآت تتناسب مع خبراتهم ومؤهلاتهم .

رئاسة مجلس الـــــوزراء
الامانة الفنية للمعلومات والدراســـات

٩٣٥ *_

ملخص الحصه النقديه المطلوبه للمؤسســـــــــه
المصريه العامه للادويه لعـــــــام ١٩٧١ ـ ١٩٧٢

- بصدور القرار الجمهوري رقم ٩٩٤ لسنه١٩٦٢ بتنظيم وتحديد اختصاصات المؤســــــه المصريه العامه للادويه اصبحت المؤسسه مكلفة بتوفير الادويـــه والكيماويات والمستلزمات الطبيـــة بنـــاء على خطـــة تتمشى مع الخطـــة الصحيـــه وخطـــة التنميه الاقتصـــاديـــة للبـــــلاد •

- تم الاتفـــاق بين المؤســـه والاداره العامه للنقد بتاريخ ١٥/٥/١٩٦٩ على ان تضع المؤســـــه خطـــة سنوية لاحتياجاتهـــا تشمل تقـــديـــرا للحصـــه النقديه المطلوبـــه لهـــا تقوم على الاسس التاليـــــة :_

أ ـ فيما يختص بالادويه المحليـــه والمستورده للاستهلاك المحلى :_

— تطالب الاداره العامه للنقـــد بتثبيت مبلـــغ ١٠٨ قرش للفرد وهو متوســـط استهلاك الفرد فى عام ١٩٦٨/٦٧ فى حين بلغ متوسط استهلاك الفرد فى عـــــام ١٩٧١/٧٠ مبلغ ١٥٣ قرش (وبالمذكره جدولين احدهمـــا يبين تطــــــــــور استهلاك الفرد من الدواء من عام ١٩٦١/٦٠ حتى ١٩٧١/٧٠ والثانــى يبيـــن متوســـط نصيب الفرد من الدواء فى بعض دول العـــالم) •

— نسبـــة الادويه المستورده الى الادويه المحليـــه (٨٥٪ محلـــــــــــى ، ١٥٪ مستـــورد) • (وبالمذكره بيان يوضح تطـــور الاستهلاك العام من الادويـــه المحليـــه والمستورده من عام ١٩٦٧/١٩٦٦ حتى ١٩٧٠ / ١٩٧١ والنسبـــــــه المئويـــــه لكل منهـــا) •

— تكلفة كل من الادويـــه المستورده والادويه المحليـــه من النقد الاجنبى :_

٩٣٦ ـ ٩

ـ ٢ ـ

ترى المؤسسه انها تبلغ ٧٠ ٪ من قيمة استهلاك الادويه المستورده بسعر البيع للجمهور بينما ترى الاداره العامه للنقد ان النسبه ٦٦ ٪ .

ترى المؤسسه انها تبلغ ٢٥ ٪ من قيمة استهلاك الادويه المحليه بسعر البيع للجمهور بينما ترى الاداره العامه للنقد ان النسبه ٢٣٫٩ ٪ (وبالمذكره جدول يبين الاستهلاك العام من الادويه من ١٩٦٧/٦٦ حتى ١٩٧١/٧٠) .

ب ـ فيما يختص بأدوية التصدير :

ـ يقدر النقد الاجنبى اللازم لاستيراد خامات ومستلزمات انتاج ادوية التصدير بـ ٥٠ ٪ من قيمة المبيعات المتوقعه .

ـ ترى الاداره العامه للنقد ان النقد الاجنبى الذى يصرح به للادويه المحليه كاف لتغطية احتياجات التصدير منه .

جـ ـ فيما يختص بالمستلزمات وقطع الغيار :ـ

يقدر النقد الاجنبى اللازم لاستيراد المستلزمات وقطع الغيار مقارنه بالاعوام السابقه .

د ـ فيما يختص بالاستثمارات :ـ

ـ نسبة العملات الحره واتفاقيات الدفع ما بين ٦٠ ٪ الى ٤٠ ٪ ، الا ان امكانية استيراد السلع الدوائيه من بلاد الاتفاقيات اظهرت ان هذه النسبه تكون فى حدود ٧٠ ٪ الى ٢٠ ٪ ، وتراعى المؤسسه النسبه المئويه الاخيره عند اعداد مشروع ميزانيتها النقديه لتقدم للاداره العامه للنقد .

٩٣٧

- ٣ -

- تتولى الادارة العامة للنقد تهيئة توزيع الحصة النقدية المقررة للمؤسسة على فترات ربع سنوية ، وهذا لا يتمشى مع طبيعة عمل المؤسسة التي تقتضي التصريح بغالبية الحصة النقدية المعتمدة في الشهور الستة الاولى من العام لبعض الاعتبارات .

- رغم اتفاق المؤسسة والادارة العامة للنقد على أسس تقدير الحصة النقدية الا ان هناك خلاف على التفاصيل من حيث : متوسط استهلاك الفرد من الدواء ، تكلفة كل من الادوية المحلية والادوية المستوردة من النقد الاجنبي ، مقدار الحصة النقدية المطلوبة لادوية التصدير ، نوعية الحصة النقدية المصرح بها ، ميعاد التصريح للمؤسسة بالحصة النقدية المقررة .

ومن المتوقع ان يزيد استهلاك الادوية في عام ٧٢/٧١ بنسبة ١٥ % عن العام السابق وفقا للزيادة المتوقعة للسكان . وقدرت المؤسسة الاحتياجات المطلوبة من النقد الاجنبي "فوب" اللازم لاستيراد السلع الاستهلاكية والوسيطة التي تخدم الشعب والمجهود الحربي بمشروع ميزانيتها لعام ٧٢/٧١ بما يلي :-

- اجمالي النقد الاجنبي المطلوب (فوب) : ٢٠٦٨٤٠٠٠
- المعادل (سي أند اف) بعد اضافة ١٠% نولون : ٢٢٧٥٢٠٠٠

هذا وقد خصصت وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية حصة نقدية للمؤسسة لاستيراد السلع الاستهلاكية والوسيطة قدرها ١٦٦٢٥٠٠٠ جنيه (س اند اف) ما يعادل ١٤٩٦٣٠٠٠ جنيه (فوب) .

٩٣٨

- ٤ -

ملاحظات المؤسسة :-

أولا : عدم كفاية الحصة النقدية المقررة عموما والعملات الحرة بصفة خاصة :-

الحصة المعتمدة لاتتمشى مع الواقع الفعلى للاسباب التاليـة :-

١ - وصل الاستهلاك العام من الادوية المستوردة خلال الفترة (يوليو - يونيو ٧٠/١٩٧١) الى ٧٢٠٧٠٠٠ بسعر البيع للجمهور (ما يعادل ٥٠٩٥٠٠٠ جنيه (فوب) .

٢ - وصل الاستهلاك العام من الادوية المحلية خلال يوليو - يونيو ٧٠/١٩٧١ الى ٤٤٥٠١٠٠٠ جنيه بسعر البيع للجمهور (ما يعادل ١٠٥٠٢٠٠٠ جنيه (فوب) .

٣ - زاد اجمالى الاستهلاك العام للادوية المستورد والمحلية خلال الفترة يوليو - يونيو ٧٠/ ١٩٧١ بنسبة ٦ر١٤٪ من اجمالى الاستهلاك عن نفس الفترة من العام السابق .

٤ - احتياج المؤسسة من العملات الحرة لعام ٧٠/ ١٩٧١ قدره ٠٠٠ر٣٤٦ر١٣ جنيه (فوب) ، حصلت منه فى المدة من ١/٧/ ١٩٧٠ الى ٣٠/٦/١٩٧١ على مبلغ ٩١٩٨٥٦٠ جنيه وهذا سيكون له آثار خطيرة على كل من الانتاج والاستهلاك فى عام ٧١/١٩٧٢ .

ثانيا : نوعية الحصة المعتمدة :

- امكن الارتفاع بنسبة الاستيراد من دول الاتفاقيات من ٨٪ عام ١٩٦١/١٩٦٢ الى ٣٩٪ فى عام ٧٠/ ١٩٧١ وهى اقصى نسبة امكن الوصول

٧٥

٩٣٩

- ٥ -

اليهما ، ورغم ذلك وزعت الادارة العامه للنقد بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية حصة المؤسسه النقديه المقرر لعام ١٩٧٢/١٩٧١ بنسبة ٥١٪ لاتفاقيات الدفع، ٤٩٪ للعملات الحره (وبالمذكره جدول يبين الحصص النقديه المقرره للمؤسسه في السنوات من عام ١٩٦٢/١٩٦١ الى ٧٠/ ١٩٧١ ونسبه العملات الحره واتفاقيات الدفع في كل منها .

— اضطرت المؤسسه ازاء الوضع الراهن الى استيراد جزء كبير من احتياجات عام ١٩٧١ / ١٩٧٢ وذلك من الحصه النقديه الحاليه المخصصه لدول الاتفاقيات والتى تزيد عن حاجتها الراهنه .

ثالثا : <u>عدم اعتماد اى مبلغ بالتقديرات النقديه المعتمده لعام ١٩٧٢/١٩٧١</u>
<u>للمستلزمات الطبيه وللاجهزة العلميه ولقطع الغيار :</u>

وهذا سيؤدى الى النتائج التاليه : عدم قدرة المستشفيات على مواصلة واجبها ، الحد من نشاط اقسام التحاليل والابحاث بالمستشفيات وشركات الادويه المحليه ، توقف بعض خطوط الانتاج بمصانع الادويه .

المطلوب

أولا : ضرورة زيادة الحصه النقديه المعتمده بالعملات الحره بمبلغ ٧٦٥٠٠٠٠ جنيه (س انداف) وذلك يستحق للمؤسسه بعد خصم ما حصلت عليه من أول يوليو حتى الان مبلغ ١١٧٠٠٠٠ جنيه أى ما يعادل ١٠٦٧٣٠٠٠ (فوب) بعد خصم نولون الشحن .

٩٤٠

- ٦ -

ثانيا : التصريح برصيد الاعتماد المقرر لاستكمال المخزون من احتياطي أدوية الطوارئ (ما يكفي ثلاثة شهور) وقدره ١٠٦٧٠٠٠ جنيه (سي انداف) وقد حصلت المؤسسة عام ١٩٧٠ / ١٩٧١ على مبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه (سي انداف) .

ثالثا : نظرا للظروف الراهنة وللوقت الذي تستغرقه عملية الاستيراد والتصنيع ترى المؤسسة ضرورة التصريح لها فورا بمبلغ ٨٠٦٧٠٠٠ جنيه بالعملات الحرة (سي انداف) أي ما يعادل ٧٢٦٠٠٠٠ (فوب) وذلك لتغطية احتياجاتها .

رابعا : التصريح بباقي الرصيد المستحق للمؤسسة عن عام ١٩٧١/١٩٧٢ وقدره ٤٧٠٠٠٠٠ جنيه (سي انداف) ما يعادل ٤٣٧٣٠٠٠ جنيه (فوب) في أول فبراير عام ١٩٧٢ .

القـــرار :-

وضع موضوع شراء الادوية لزيادة رصيد المخزون ضمن المشروعات الجديدة واعتماد ميزانية لها بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه بالنقد الاجنبي منها ١٠٠٠٠٠٠ جنيه حرة ١٠٠٠٠٠٠ جنيه اتفاقيات على ان تخصص لزيادة رصيد مخزون الطوارئ ولا يجوز استخدامها للاستهلاك العادي .

٧٧

١٩٧١/١٢/١٥

مـــذكرة

٩٤١ بشأن الحصة النقدية المطلوبة للمؤسسة المصرية العامة للأدوية لعام ١٩٧١ / ١٩٧٢

بصدور القرار الجمهوري رقم ٩٩٤ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم وتحديد اختصاصات المؤسسة المصرية العامة للأدوية أصبحت مكلفة بتوفير الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية بناء على خطة تتمشى مع الخطة الصحية وخطة التنمية الاقتصادية للبلاد .

ولتحقيق هذا الهدف تضع المؤسسة خطتها السنوية لتوفير هذه الاحتياجات بناء على حصر دقيق لهذه الاحتياجات وتقدير أمين لما يلزمها من حصة نقدية في حدود الضرورة ـ وفيما يلي توضيح للأسس التي يتم بموجبها تحديد الحصة النقدية والتي تم الاتفاق عليها بين المؤسسة والادارة العامة للنقد بتاريخ ١٥/٥/٦٩

أ) فيما يختص بالأدوية المحلية والمستوردة للاستهلاك المحلي :

١ ـ عدد السكان .

٢ ـ متوسط استهلاك الفرد من الدواء .

وتطالب الادارة العامة للنقد بتثبيت عدد ١٠٨ قرش للفرد وهو متوسط استهلاك الفرد في عام ٦٧/١٩٦٨ ، في حين أن مؤشرات الاستهلاك تفيد أن متوسط استهلاك الفرد قد بلغ على مدى السنوات من ٦٠/١٩٦١ الى ٧٠/١٩٧١ ما يلي :

(تطور استهلاك الفرد من الدواء)

السنوات	الاستهلاك	
٦٠/١٩٦١	٥٨	قرشا
٦١/١٩٦٢	٦٤	"
٦٢/١٩٦٣	٨٢	"
٦٣/١٩٦٤	٩١	"
٦٤/١٩٦٥	١٠٨	"
٦٥/١٩٦٦	١١٥	"
٦٦/١٩٦٧	١١٨	"
٦٧/١٩٦٨	١٠٨	"
٦٨/١٩٦٩	١١٧	"
٦٩/١٩٧٠	١٣٦	"
٧٠/١٩٧١	١٥٣	"

بعده/٢ ....

٧٨ ٩٤٢

- ٢ -

هذا وإذا كان متوسط نصيب الفرد من الدواء قد بلغ أعلى معدل له في عام ١٩٧١/٧٠ وهو ١٥٣ر – قرش للفرد الا أنه لا يزال منخفضا الى حد كبير جدا عن نصيب مثيله في الدول المتقدمة وكثير من الدول النامية ، ويتضح ذلك من المقارنة الموضحة فيما بعد والتي تبين متوسط نصيب الفرد من الدواء في بعض دول العالم وذلك من واقع نشرة الهيئة الصحية العالمية عن عام ١٩٦٦ :

(متوسط نصيب الفرد من الدواء في بعض دول العالم)

دول ناميـــة	متوسط نصيب الفرد من الدواء فيهـا	دول متقدمــة	متوسط نصيب الفرد من الدواء فيهـا
	مليم . جنيه		مليم . جنيه
شيلي	٩٨٩ر ١	المجر	٩٣٨ر ٥
فورموزا	٩٣٩ر ١	تشيكوسلوفاكيا	٤٨٩ر ٥
البرازيل	٩١١ر ١	بولندا	٢٢٧ر ٥
ج م ع (٧٠/٦٩)	٣٦٧ر ١	فرنسا	١٢٧ر ٣
		الكويت	٤٧١ر ٨
		السويد	٨٢٢ر ٨

٣ – نسبة الأدوية المستوردة الى الأدوية المحلية (٨٥ ٪ محلي ، ١٥ ٪ مستورد) .

وفيما يلي بيان يوضح تطور الاستهلاك العام من الأدوية على مستوى الأدوية المحلية والأدوية المستوردة والنسبة المئوية لكل منها :

السنة	محلي	النسبة المئوية	مستورد	النسبة المئوية	الاجمالي	النسبة المئوية
	جنيه		جنيه		جنيه	
٦٧/٦٦	٢٨٠٢٦٠٠٠	٨١٪	٦٥٧٤٠٠٠	١٩٪	٣٤٦٠٠٠٠٠	١٠٠٪
٦٨/٦٧	٢٧٨٦٨٠٠٠	٨٤٪	٥٣٠٨٠٠٠	١٦٪	٣٣١٧٦٠٠٠	١٠٠٪
٦٩/٦٨	٣٢٥١٢٠٠٠	٨٦٪	٥١٩٠٠٠٠	١٤٪	٣٧٧٠٢٠٠٠	١٠٠٪
٧٠/٦٩	٣٩١٧٩٠٠٠	٨٧٪	٥٩٣٢٠٠٠	١٣٪	٤٥١١٠٠٠٠	١٠٠٪
٧١/٧٠	٤٤٥٠١٠٠٠	٨٦٪	٧٢٠٧٠٠٠	١٤٪	٥١٧٠٨٠٠٠	١٠٠٪

(الاستهلاك العام من الأدوية)

٤ – تكلفة كل من الأدوية المستوردة والأدوية المحلية من النقد الأجنبي :

ترى المؤسسة أنها تبلغ ٧٠٪ من قيمة استهلاك الأدوية المستوردة بسعر البيع للجمهور بينما ترى الادارة العامة للنقد أن النسبة ٦٦ ٪ .

ترى المؤسسة أنها تبلغ ٢٥ ٪ من قيمة استهلاك الأدوية المحلية بسعر البيع للجمهور بينما ترى الادارة العامة للنقد أن النسبة ٩ر ٢٣ ٪ .

بعده / ٣ ....

٧٩

٩٤٣

- ٣ -

ويوضح البيان التالى هذه النسبة :

السنة	الاستهلاك العام من الأدوية					
	الأدوية المحلية			الأدوية المستوردة		
	بسعر بيع الجمهور	بسعر الاستيراد (فوب)	النسبة المئوية	بسعر بيع الجمهور	بسعر الاستيراد (فوب)	النسبة المئوية
	جنيه	جنيه	-	جنيه	جنيه	-
٦٧/٦٦	٢٨٠٢٦٠٠٠	٦٩٢٢٠٠٠	٢٤ر٧٪	٦٥٧٤٠٠٠	٤٦١٥٠٠٠	٧٠ر٢٪
٦٨/٦٧	٢٧٨٦٨٠٠٠	٦٦٨٨٠٠٠	٢٤ر٠٪	٥٣٠٨٠٠٠	٣٦٨٩٠٠٠	٦٩ر٥٪
٦٩/٦٨	٣٢٥١٢٠٠٠	٨٠٩٥٠٠٠	٢٤ر٩٪	٥١٩٠٠٠٠	٣٥٦٠٠٠٠	٦٨ر٦٪
٧٠/٦٩	٣١١٧٩٠٠٠	٩٨٣٤٠٠٠	٢٥ر١٪	٥٩٣٢٠٠٠	٤١٥٢٠٠٠	٧٠ر٠٪
٧١/٧٠	٤٤٥٠١٠٠٠	١٠٥٠٢٠٠٠	٢٣ر٦٪	٧٢٠٦٠٠٠	٥٠٩٥٠٠٠	٧٠ر٧٪

ب) فيما يختص بأدوية التصدير :

يقدر النقد الأجنبى اللازم لاستيراد خامات ومستلزمات انتاج أدوية التصدير بـ ٥٠ ٪ من قيمة المبيعات المتوقعة وترى الادارة العامة للنقد أن النقد الأجنبى الذى يصرح به للأدوية المحلية كاف لتغطية احتياجات التصدير منه .

جـ) فيما يختص بالمستلزمات وقطع الغيار :

يقدر النقد الأجنبى اللازم لاستيراد المستلزمات وقطع الغيار مقارنة بالأعوام السابقة .

د) فيما يختص بالاستشارات :

يتم تحديد النقد الأجنبي اللازم للاستشارات بصفة مبدئية من واقع البيانات المرسلة من شركات المؤسسة بعد مراجعتها من ادارة التخطيط بالمؤسسة ويتحدد بصفة نهائية طبقا لاقتراحات وزارة التخطيط وقرار اللجنة الوزارية للخطة .

هذا ويتوقف تحديد نوع النقد الأجنبى المطلوب لكل ما تقدم على حصيلة الدول المنتظرة من العملات الحرة وعلى ضوء ما تم تنفيذه بمعرفة المؤسسة فى الأعوام السابقة ، وهذا يتقرر نسبة العملات الحرة واتفاقيات الدفع التى غالبا ما تكون بنسبة ٦٠ ٪ الى ٤٠ ٪ - الا أن امكانية استيراد السلع الدوائية من بلاد الاتفاقيات أظهرت أن هذه النسبة تكون فى حدود ٧٠ ٪ الى ٢٠ ٪ ، وعلى ذلك فان المؤسسة تراعى عند اعداد مشروع ميزانيتها النقدية المقدم للادارة العامة للنقد النسبة المئوية الأخيرة .

بعده / ٤ .....

٨٠

وتقوم الادارة العامة للنقد بتوزيع الحصة النقدية المقررة للمؤسسة على فترات ربع سنوية ، وهذا لا يتمشى مع طبيعة عمل المؤسسة التى تقتضى التصريح بغالبية الحصة النقدية المعتمدة فى الشهور الستة الاولى من العام نظرا للاعتبارات التالية :

١ـ تقدر المدة اللازمة لوصول الاحتياجات الجديدة من الموردين بالخارج بحوالى اربعة اشهر من تاريخ طلب فتح الاعتمادات .

٢ـ لا تقل المدة اللازمة للتصنيع واعداد الادوية لتكون فى متناول المواطنين عن شهر باى حال من الاحوال ان لم يكن اكثر .

٣ ـ تتم معظم التوريدات للقطاعات الحكومية المستهلكة خلال الشهور الاولى من العام التالى .

٤ ـ موسمية استعمال الاصناف فهناك من الاصناف ما لا يستخدم الا فى الشتاء ومنها ما لا يستخدم الا صيفا .

٥ ـ تأخر دول اتفاقيات الدفع فى معظمها فى التوريد بصفة عامة ، وعلى الاخص فى الخامات .

ورغم اتفاق المؤسسة والادارة العامة للنقد على اسس تقدير الحصة النقدية الا ان هناك خلاف على التفاصيل ينحصر فى الاتى :

١ ـ متوسط استهلاك الفرد من الدواء الذى ترى الادارة العامة للنقد تثبيته عند ١٠٨ قرش للفرد فى حين بلغ هذا المتوسط فى عام ٧٠/٧١ ـ ١٥٣ قرش .

٢ ـ تكلفة كل من الادوية المحلية والادوية المستوردة من النقد الاجنبى ، فبينما ترى المؤسسة ان هذه النسبة تبلغ ٧٥٪ للادوية المستوردة ، ٢٥٪ للادوية المحلية . ترى الادارة العامة للنقد ان هذه النسبة هى ٦٦٪ للادوية المستوردة ، و٣٣٫٩ ٪ للادوية المحلية .

٣ ـ الحصة النقدية المطلوبة لادوية التصدير ، فبينما ترى المؤسسة ان هذه الحصة تقدر بـ ٥٠٪ من قيمة المبيعات ترى الادارة العامة للنقد ان ما يصرح به من نقد اجنبى للادوية المحلية يتضمن احتياجات التصدير منه .

٤ ـ نوعية الحصة النقدية المصرح بها ، فبينما ترى المؤسسة ان نسبة العملات الحرة اتفاقيات الدفع يجب ان تكون [illegible] ٪ بينما ترى الادارة العامة للنقد ان هذه النسبة هى و٦٠٪ و٤٠٪ [illegible] وقد اصبحتا فى خطة هذا العام ٤٩٪ للعملات الحرة ، ٥١٪ لاتفاقيات الدفع .

٥ ـ ترى المؤسسة انه يجب التصريح للمؤسسة بغالبية حصتها النقدية المقررة فى الشهور الستة الاولى من العام ، بينما تقوم الادارة العامة للنقد بتوزيعها على فترات ربع سنوية (كل ثلاثة شهور) وفقا لبرامج التمويل التى تعدها بمعرفتها .

وانطلاقا من الاسس السابق ايضاحها وتوقعات المؤسسة زيادة الاستهلاك فى عام ٧١/٧٢ بما يعادل حوالى ١٥٪ من استهلاك عام ٧٠/٧١ نتيجة الزيادة فى استهلاك جمهور المواطنين والاستهلاك اللازم لمواجهة الزيادة الجديدة فى عدد السكان (من المنتظر

بعده/ ....

٨١

٩٤٥ - ٥ -

ان يبلغ عدد سكان الجمهورية فى ١٩٧٢/١/١ ٣٥ مليون نسمة طبقا لتقديرات الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء رقم /ب/٥٣٦٩/٣٣٦ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٧) قدرت المؤسسة الاحتياجات المطلوبة من النقد الاجنبى "فوب" اللازم لاستيراد السلع الاستهلاكية والوسيطة التى تخدم الشعب والمجهود الحربى بمشروع ميزانيتها لعام ٧٢/٧١ بما يلى :

الصنف	عملات حرة	اتفاقات دفع	جملة
اولا : سلع استهلاكية :			
١- ادوية مستوردة :			
أ) ادوية جاهزة	٣٩١٩٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	٤٩١٩٠٠٠
ب) البان اطفال	٨٠٠٠٠٠	-	٨٠٠٠٠٠
ثانيا : سلع وسيطة :			
٢- ادوية محلية :			
أ) بغرض الاستهلاك المحلى :			
١- كيماويات	٦٠٩١٠٠٠	٢٨٢٣٠٠٠	٨٩١٤٠٠٠
٢- مستلزمات انتاج	١٢٩٨٠٠٠	٩٣٠٠٠٠	٢٢٢٨٠٠٠
ب) بغرض التصدير :			
١- كيماويات	٣٩٨٠٠٠	١٨٠٠٠٠	٥٧٨٠٠٠
٢- مستلزمات انتاج	١٩٦٠٠٠	٨٨٠٠٠	٢٨٤٠٠٠
٣- كيماويات للصيدليات والمستشفيات	٢٩٨٠٠٠	١٣٣٠٠٠	٤٣١٠٠٠
٤- مستلزمات :			
أ) مستلزمات طبية	٧٩٠٠٠٠	٨٠١٠٠٠	١٥٩١٠٠٠
ب) اجهزة علمية وادوات معامل	١٨٥٠٠٠	٢٦٨٠٠٠	٤٥٣٠٠٠
جـ) قطع غيار	١٣٦٠٠٠	١٢٠٠٠٠	٢٥٦٠٠٠
٥- مستلزمات مطلوب تنفيذها لخدمة المجهود الحربى :			
أ) اجهزة تجفيف البلازما	١٠٠٠٠٠	-	١٠٠٠٠٠
ب) اجهزة تنقية وتركيز الامصال	١٣٠٠٠٠	-	١٣٠٠٠٠
اجمالى النقد الاجنبى المطلوب (فوب)	١٤٣٤١٠٠٠	٦٣٤٣٠٠٠	٢٠٦٨٤٠٠٠
المعادل "سى اند اف" بعد اضافة ١٠٪ نولون	١٥٧٧٥٠٠٠	٦٩٧٧٠٠٠	٢٢٧٥٢٠٠٠

وعلى الرغم مما اوضحته المؤسسة فى مناسبات عديدة من ان تقدير الاحتياجات المطلوبة يتم على اساس حصر دقيق كما ونوعا لكل ما يلزم استيراده من ادوية وكيماويات ومستلزمات طبية وعلى اسس علمية واحصائية سليمة ترتكز بصفة اساسية على واقع الاستهلاك عند وضع الخطة مع تقدير دقيق للعوامل المؤثرة فى الاستهلاك فى الحاضر والمستقبل

بعد/٠٠٠٦

٨٢

- ٦ -

٩٤٦

وتقدير الطارئ عليه عاما بعد عام مع وضع النظرة الصحية في الاعتبار كعامل من عوامل التغيير ـ على الرغم من ذلك كله فقد خصصت وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية حصة نقدية للمؤسسة لاستيراد السلع الاستهلاكية والوسيطة قدرها ١٦٦٢٥٠٠٠ ج (س اهداف) ما يعادل ١٤٩٦٣٠٠٠ جم (فوب) طبقا لما يلي :

الصنف	عملات حرة ج	اتفاقات دفع ج	الجملة ج
ـ ادوية جاهزة والبان	٣٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠
ـ خامات ومستلزمات	٥٠٠٠٠٠٠	٦٢٠٠٠٠٠	١١٢٠٠٠٠٠
ـ ادوات معامل وورق ترشيح وترمومترات ومحاقن	١٢٥٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٤٢٥٠٠٠
جملة الحصة النقدية المخصصة لعام ٧٢/٧١ (س اهداف) الرسم	٨١٢٥٠٠٠	٨٥٠٠٠٠٠	١٦٦٢٥٠٠٠
المعادل (فوب) بعد خصم ٪ بولون •	٧٣١٣٠٠٠	٧٦٥٠٠٠٠	١٤٩٦٣٠٠٠
	(٤٩ ٪)	(٥١ ٪)	(١٠٠ ٪)

اى بعجز قدره ٧٠٢٨٥٠٠ ج (فوب) بالعملات الحرة وزيادة قدرها ١٣٠٧٠٠٠ ج (فوب) اتفاق دفع عما هو مطلوب بمشروع ميزانية المؤسسة المقدم للادارة العامة للنقد مما سيزيد من حدة العجز الذى تعانيه المؤسسة حاليا فى العملات الحرة •

وسوف تقتصر المؤسسة فى ملاحظاتها على الحصة النقدية المقررة لعام ٧٢/٧١ على ما يأتى :

اولا : عدم كفاية الحصة النقدية المقررة عموما والعملات الحرة بصفة خاصة :

اذا ما بحثنا ذلك من الناحية الموضوعية سنجد ان الحصة المعتمدة لا تتمشى مع الواقع الفعلى الملموس للاسباب التالية :

١ـ وصل الاستهلاك العام من الادوية المستوردة خلال الفترة يوليو / يونيو ٧١/٧٠ الى ٧٢٠٧٠٠٠ ج بسعر بيع الجمهور (ما يعادل ٥٠٩٥٠٠٠ جنيها تقريبا بسعر الاستيراد فوب) بزيادة قدرها ٢١ر٠ ٪ عن الفترة المماثلة من العام السابق •

٢ـ وصل الاستهلاك العام من الادوية المحلية (كيماويات + مستلزمات انتاج) خلال الفترة يوليو / يونيو ٧١/٧٠ الى ٤٤٥٠١٠٠٠ جنيها بسعر بيع الجمهور ـ بما يعادل ١٠٥٠٢٠٠٠ جنيها تقريبا بسعر الاستيراد فوب) بزيادة قدرها ١٣ر٦ ٪ عن الفترة المماثلة من العام السابق •

٨٢

٩٤٧

- ٧ -

٣- ان اجمالى الاستهلاك العام من الادوية بنوعيها (المستوردة + المحلية) قد زاد خلال الفترة يوليو/ يونيو ٧١/٧٠ بنسبة ٦ر١٤٪ من اجمالى الاستهلاك العام خلال الفترة المماثلة من العام السابق •

٤- لم تحصل المؤسسة على احتياجاتها من العملات الحرة المطلوبة لعام ٧١/٧٠ والتى قدرها ٠٠ مر٣٤٦ر١٣ جنيها بالعملات الحرة (نوب) والموضحة بالمذكرة المؤرخة ١٩٧١/٣/١٠ حيث بلغ جملة ما حصلت عليه منها فى المدة من ٧٠/٧/١ الى ٧١/٦/٣٠ - ٩١١٩٨٥٦٠ج اى بعجز قدره ٤١٤٧٤٤٠ج سوف يظهر اثره خلال عام ٧٢/٧١ وستكون له آثار خطيرة على كل من الانتاج والاستهلاك•

والنتيجة الحتمية لذلك :

أ) ان تضطر المؤسسة - وتحت ضغط احتياجات الجماهير - الى سحب غالبية الاحتياطى المخزون المخصص لمواجهة الحالة الحاضرة •

ب) ان تصبح المصانع المحلية مهددة بالتوقف عن العمل بكامل طاقتها الانتاجية •

ج) ان تعجز المؤسسة عن توريد غالبية التوريدات الحكومية على الرغم من القصور الموجود حاليا فيها•

د) نقص بعض ارصدة أصناف الادوية الاساسية والضرورية للعلاج والمحافظة للحياة كادوية النزيف والجلطة والسكر والقلب والتخدير والخيوط الجراحية •

ثانيا: <u>نوعية الحصة المعتمدة</u> :

تقوم المؤسسة باستيفاء احتياجاتها من السلع الدوائية من دول اتفاقيات الدفع كلما امكن ذلك وباستمرار تزيد على مثيلاتها من دول العملات الحرة للتخفيف من العبء الواقع على حصة العملات الحرة • ونتيجة لهذه السياسة امكن الارتفاع بنسبة الاستيراد من دول الاتفاقيات من ٨٪ عام ٦٢/٦١ الى ٣٩٪ فى عام ٧١/٧٠ وهى اقصى نسبة امكن الوصول اليها•

الا ان الادارة العامة للنقد بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية وزعت حصة المؤسسة النقدية المقررة لهذا العام ٧٢/٧١ بنسبة ٥١٪ لاتفاقيات الدفع • ٤٩ ٪ للعملات الحرة • ولم يحدث اطلاقا من قبل ان زادت حصة اتفاقيات الدفع المخصصة على حصة العملات الحرة • وللتدليل على ذلك انه باستعراض الميزانيات النقدية المعتمدة للمؤسسة فى السنوات الماضية الموضحة بعد نجد ان نسبة حصة اتفاقيات الدفع المعتمدة لم تزد اطلاقا على ٣٩٪ •

بعده/ ٠٠٨

٨٤

٩٤٨

جدول يبين الحصص النقدية المقررة للمؤسسة فى السنوات من عام ٦٢/٦١ الى ٧١/٧٠ ونسبة العملات الحرة واتفاقيات الدفع فى كل منهما

السنة	الحصة المقررة على دول العملات الحرة (ثوب)		الحصة المقررة على دول اتفاقات دفع (ثوب)		اجمالى الحصة المقررة (ثوب)	
	المبلغ	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية
٦٢/٦١	١٠٦٢٠٧٦٩	%٩٢	٨٧٩٢٣١	%٨	١١٥٠٠٠٠٠	%١٠٠
٦٣/٦٢	١٢٦٧٧٠٣٢	%٩٤	٨٢٢٩٦٨	%٦	١٣٥٠٠٠٠٠	%١٠٠
٦٤/٦٣	١٢٦٠٠٢٦٨	%٩٦	٥٣٧٢٩٦	%٤	١٣١٣٧٥٦٤	%١٠٠
٦٥/٦٤	١١٤٨٢٨٨٧	%٨١	٢٧٢٧٩٥٩	%١٦	١٤٢١٠٨٤٦	%١٠٠
٦٦/٦٥	٩٢٣٨٤٣٨	%٧٢	٣٤٠٦٣٠٧	%٢٧	١٢٦٤٤٧٤٥	%١٠٠
٦٧/٦٦	٥٦٠٦٨٤٧	%٦٤	٣١٤٣٨٣٣	%٣٦	٨٧٥٠٦٧٧	%١٠٠
٦٨/٦٧	٤٦٩٩٣١٥	%٦٢	٢٩٣٨٢٢٣	%٣٨	٧٦٣٧٥٣٨	%١٠٠
٦٩/٦٨	٦٨٧٥٠٤٢	%٦٥	٣٧٨١٦٤٤	%٣٥	١٠٦٥٧١٨٦	%١٠٠
٧٠/٦٩	١٠٤٧٢٧٧٨	%٦٣	٦٠٩١٨١٠	%٣٧	١٦٥٦٤٥٨٨	%١٠٠
٧١/٧٠	٩١٩٨٥٦٠	%٦١	٥٨١٨١٨٢	%٣٩	١٥٠١٦٧٤٢	%١٠٠

وحيث ان الحصة النقدية الحالية المخصصة على دول الاتفاقيات تزيد على حاجة المؤسسة منها خصوصا بعد ان اصبح التعامل مع كل من اسبانيا - التى تعتبر المورد الرئيسى من دول اتفاقيات الدفع - ويوغوسلافيا بالعملات الحرة وبعد ان الغت الادارة العامة للنقد بعض الاعتمادات المنفذة على الهند وايقاف فتح اى اعتمادات جديدة عليهما بصفة مؤقتة . فقد اضطرت المؤسسة ازاء هذا الوضع الى استيراد جزء كبير من احتياجات عام ٧٢/٧١ على تلك الحصة .

ثالثا : __عدم اعتماد اى مبلغ بالتقديرات النقدية المعتمدة لعام ٧٢/٧١ للمستلزمات الطبية وللاجهزة العلمية ولقطع الغيار على الرغم من كونها سلع استهلاكية ووسيطة طبقا لما جرى العمل عليه فى السنوات الماضية :__

تبين مما ورد بكتاب السيد / وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٧٧ - ٤٠٤ بتاريخ ١٩٧١/٥/٢٩ المرسل للسيد الدكتور وزير الصحة فى شأن تقديرات الميزانية النقدية المعتمدة للمؤسسة للعام الحالى ٧٢/٧١ عدم اعتماد اى مبالغ للمستلزمات الطبية والاجهزة العلمية وقطع الغيار وهذا من شأنه ان يؤدى الى نتائج خطيرة منهما :

بعده/٥٠٠٩

٨٥

- ٩ -

٩٤٩

١- عدم قدرة المستشفيات على مواصلة اداء واجبها نظرا لعدم توفر المستلزمات الطبية الضرورية للتشخيص والعلاج وعلى سبيل المثال لا الحصر الادوات والالات الطبية والجراحية المستهلكة (جفوت - ملاقط - كوتو - مشارط جراحيـــة - مقصات جراحية - مباعد - موسعات - ماسك - ابروفوط - جفت مناولـــة - ابر جراحية - ابر نقل دم - قساطر حنجرية - ماسك ابر - ابركي - سماعات طبية - لمبات اشعة ٠٠٠الخ) خيوط جراحية - مستلزمات مستهلكة للاسنان - مواد الحشو للاسنان - مواد للتقاسات - افلام واملاح الاشعة - كارتشوك طبي - مستلزمات نقل الدم - بطاريات ضمات السمع - ادوات تشخيص - ادوات الحجرة المظلمة - قرب مياه ساخنة - ماكنتوش - عدسات نظارات ٠٠٠الخ •

٢- الحد من نشاط اقسام التحاليل والابحاث بالمستشفيات وشركات الادوية المحلية لعدم توفر الاجهزة العلمية وقطع غيارها وما يشكله ذلك من خطورة بالغة •

٣- توقف بعض خطوط الانتاج بمصانع الادوية لعدم توفر قطع الغيار اللازمـــة مما يؤثر على الانتاج والاستهلاك •

لذلك تجد المؤسسة ان من واجبها التنويه بضرورة اعتماد المبالغ النقديـــة المطلوبة بمشروع ميزانيتها لعام ٧١/٧٢ والتى تخدم الشعب والمجهود الحربي بصفة مباشرة وغير مباشرة المقدم للادارة العامة للنقد بالكتاب رقم م١/٤٦٨ بتاريخ ١٩٧١/٣/٢٠•

المطلـــــوب

يمكن تلخيص المطلوب فى الاتى :

اولا : ضرورة زيادة الحصة النقدية المعتمدة بالعملات الحرة بمبلغ ٧٦٥٠٠٠٠ جنيه - (سى اند اف) وبذلك يستحق للمؤسسة - بعد خصم ما حصلت عليه من اول يوليو حتى الآن - مبلغ ١١٧٠٠٠٠٠ جنيه بيانه كالاتى :

مفردات الرصيد المستحق للمؤسسة بالعملات الحرة حتى ١٩٧٢/٦/٣٠	ماهيتـــه
٧٦٥٠٠٠٠	يمثل الفرق بين الحصة النقدية المطلوبة بالعملات الحرة وتلك المعتمدة بمعرفة الادارة العامة للنقد بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية
٤٠٥٠٠٠٠	يمثل رصيد الحصة النقدية المعتمدة بمعرفة الادارة العامة للنقد بعد خصم المبالغ التى حصلت عليها المؤسسة من اول يوليو حتى هذا التاريخ •
١١٧٠٠٠٠٠	جملة المستحق بالعملات الحرة (سى • اند • اف)
١٠٦٧٣٠٠٠	المعادل (فوب) بعد خصم نولون الشحن

بعده/ ١٠٠٠٠

٨٦

- ١٠ -　　　　٩٥٠

ثانيا : التصريح برصيد الاعتماد المقرر لاستكمال المخزون من احتياطى ادوية الطوارئ وقدره ١٠٦٧٠٠٠ جنيه (س ٠ اند ٠ اف)

وكانت اللجنة الوزارية للخطة قد اوصت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٧١/٣/٢١ بناء على ما عرضه السيد الدكتور وزير الصحة - برفع المخزون من احتياطى الادوية الى ما يكفى ثلاثة شهور على ان يتم تنسيق تحقيق هذا الهدف - من حيث توقيت التنفيذ - بين وزارتى الصحة والاقتصاد على ضوء موقف النقد الاجنبى الحر ٠ وقد حصلت المؤسسة من الاعتماد اللازم لهذا الغرض عام ٧١/٧٠ على مبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه فقط بالعملات الحرة (س ٠ اند ٠ اف) رغم تكرار المطالبة برصيد هذا الاعتماد ٠

ثالثا : نظرا للظروف الحاضرة ، ولان عملية الاستيراد والتصنيع تستغرق مدة لا تقل عن اربعة شهور - ترى المؤسسة ضرورة التصريح فورا بمبالغ العملات الحرة اللازمة لتغطية النواقص من الادوية المستوردة وكيماويات ومستلزمات انتاج الادوية المحلية ، واستكمال المخزون من احتياطى ادوية الطوارئ ، المبينة فيما يلى :

مفردات مبالغ العملات الحرة المطلوب التصريح بها فورا (س ٠ اند ٠ اف)	البيان
٧٠٠٠٠٠٠	على ذمة الرصيد المستحق للمؤسسة حتى ١٩٧٢/٦/٣٠ الموضح بالبند (اولا) ٠
١٠٦٧٠٠٠	رصيد الاعتماد الذى اوصت به اللجنة الوزارية للخطة بجلسة ١٩٧١/٣/٢١ لاستكمال المخزون من احتياطى ادوية الطوارئ المطلوبة لوزارة الصحة ٠
٨٠٦٧٠٠٠	جملة المطلوب فورا بالعملات الحرة (س ٠ اند ٠ اف)
٧٢٦٠٠٠٠	المعادل (فوب) بعد خصم نولون الشحن ٠

هذا ونود ان ننوه الى ان الاصناف المطلوب استيرادها فورا فى حدود هذه المبالغ لا يتسنى الاستيرادها بتسهيلات موردين نظرا لتعدد الشركات الموردة وعدم قبولها التوريد عن طريق هذه التسهيلات ٠

رابعا : التصريح بباقى الرصيد المستحق للمؤسسة عن عام ٧٢/٧١ وقدره ٤٧٠٠٠٠٠ جنيه بالعملات الحرة (س ٠ اند ٠ اف) ما يعادل ٤٣٧٣٠٠٠ جنيه (فوب) فى اول فبراير عام ١٩٧٢ ٠

(احمد زكريا)

٩٥١ ـ ٧٧

مذكـــــــرة
بشأن بعض الصعوبات الاخرى التي تعوق
استكمال تنفيذ مشروعات خطة الطوارئ الصحية

ـــــــــــ

اولا : المكون الاجنبى اللازم تدبيره لتنفيذ مشروعات اعداد الدولة للحرب ومشروعات خطة الطوارئ الصحية للوزارة والتى سبق توفير الاعتمادات اللازمة لهـــا بالعملة المحليـــة .

المشـــــروع	المكون الاجنبـــى		ملاحظات
	حـــــر	اتفاقيات	
مشروعات اعداد الدولة للحرب :			
١ـ شراء ٥٠٠٠ نظارة وقاية	٣٫٠٠٠		تلزم القوات المسلحة
٢ـ انشاء وتجهيز وحدة متكاملة لانتاج مشتقات البلازما	٤٠٠٫٠٠٠		
٣ـ استيراد جهاز تعقيم اربطة الحروق (اشعة جاما)	١٥٠٫٠٠٠		
٤ـ توفير اسطوانات اكسجين	٥٥٫٠٠٠		
مشروعات خطة الطوارئ الصحية :			
١ـ مشروع تركيز وتنقية الامصال	١٣٠٫٠٠٠		
٢ـ تطوير الخدمات المعملية وتعميمها بالمستشفيات المركزية والمجموعات الصحية	٥٠٫٠٠٠		
٣ـ استيراد اجهزة الكلور اللازمة لاضافة جرعات اضافية لمياه الشرب لمرفق مياه القاهرة	٦٠٫٠٠٠		
٤ـ استيراد ٦ سيارات ميكروباص لحملات جمع الدم	ـ	١٨٫٠٠٠	
٥ـ استيراد ٢٥ ثلاجة لحفظ الدم مجهزة بمولد كهربائى منفصل	٢٠٫٠٠٠		
٦ـ استيراد ٥٠ جهاز تخدير	١٤٫٠٠٠		
٧ـ استيراد سدادات كاوتشوك لزجاجات المحاليل المانعة للتجلط والبلازما	٨٫٠٠٠		
الاجمالى	٨٩٠٫٠٠٠	١٨٫٠٠٠	

٨٨

٩٥٢

- ٢ -

ثانيا : صعوبات اخرى :

١ - عدم امكان توفير ٩٢ الف بطانية صوف تلزم للاسرة التى صنعت والاسرة الجارى تصنيعها لخدمة القوات المسلحة ولتدعيم القطاع المدنى رغم توفر الاعتمادات المالية اللازمة للتوريد •

المطلوب :

التنبيه على شركة البطاطين المصرية لتوريد ٩٢ الف بطانية صوف الى وزارة الصحة •

٢ - سبق اعتماد مبلغ ٠٠٠ر١٨٠ ج لتصنيع وتجهيز ٠٠٠ر٢٠ سريرا تلزم لخدمة القوات المسلحة ولتدعيم اسرة القطاع المدنى على اساس اسعار التوريد فى العام الماضى •

ونظرا لضخامة الكمية ولضيق الوقت المحدد للتوريد ولارتفاع اسعار الخامات فى العام الحالى احجم الموردون عن دخول المناقصة التى اجريت - وعند التفاوض مع بعض شركات القطاع العام (شركة ايديال وشركة سيجال) تبين ان الاسعار التى يمكن لها التوريد على اساسها تزيد عن اسعار العام الماضى بنسبة ٣٠ ٪ تقريبا •

المطلوب :

- اعتماد ٠٠٠ر٧٠ ج لهذا البند - فروق اسعار •
- التصريح للوزارة باتباع اسلوب الممارسة العامة للحصول على هذا الصنف •

(احمد زكريا)

٨٩

٩٥٣ :

مذكـــــرة
عن مشاركة التنظيم السياسى والمحليات فى تدعيم
المجهود الشعبى لمواجهة احتمالات الطـوارئ

ـــــــــ

ا) **التطوع للتبرع بالدم :**

برغم انشاء بنوك ومراكز للادماء فى جميع المستشفيات العامة والمركزية تقريبا وتجهيزها بجميع الاجهزة والثلاجات الكبيرة فان معظمها لا يحصل على رصيد من الدم يكفى حتى للاستهلاك العادى فى الوقت الحاضر وتخلوا الا من الكميات القليلة التى تحصل عليها البنوك المركزية من المتطوعين المحترفين ومن السجون بالاجر النقدى والحافز العينى . وذلك نتيجة لعدم توافر المتبرعين بالتطوع على هذه المراكز لتوفير كميات الدم اللازمة حاليا لحالات الطوارئ فضلا عما يلزم توفره لفصله الى بلازما يلزم تخزينها لمواجهة متطلبات المعركة ويبلغ الحد الادنى الاستراتيجى المطلوب تخزينه منها ٢٢ الف زجاجة يلزم لها ٤٤ الف متطوع .

وقد سبق الكتابة الى القيادات المسئولة على اعلى مستوى لدفع لجان الاتحاد الاشتراكى للقيام بدورها الذى تحدده الخطة فى هذا المجال .

المطلـــوب :

- ان تقوم لجان الاتحاد الاشتراكى العربى بمختلف مستوياتها فى جميع انحاء الجمهورية بتنشيط الدعوة بين المواطنين للتبرع بكميات من الدم تطوعا وتوجيههم الى مراكز الادماء المنتشرة او تجميعهم واستدعاء فرق الادماء المتنقلة الى اماكن التجمع طبقا لما تضمنته الخطة فى هذا المجال .
- الموافقة على اعتماد مبلغ ٠٠٠ر١٠٠ جنيه يصرف منه كحوافز نقدية او عينية للمتبرعين بدمائهم .

ب) **التطوع للتدريب على التمريض والاسعاف :**

- سبق تدريب ٣٢٠٣١ مسعف متطوع ، ٥٣٩٦ ممرضة متطوعة كما اعيد تدريب ٤٣٢٩ مسعف ، ١٠٢٣ ممرضة متطوعة منهم .
- حدث تسيب فى خطة ربط هذه العناصر التى سبق تدريبها واصبحت مجهولة .

٩٠

٩٥٤

— ٢ —

- سبق التحرير الى اعلى المستويات لدفع لجان التنظيم السياسى للقيام بمسئوليته والذى تحدده خطة الطوارئ الصحية فى هذا المجال ٠

المطلوب :

- ان تقوم لجان الاتحاد الاشتراكى بتجميع من سبق تدريبهم وتسجيلهم وربطهم بمراكز ونقط الاسعاف فى المربعات والاحياء السكنية ٠
- وضع خطة بالتنسيق مع المجالس المحلية ومديريات الشئون الصحية لاستدعاء العناصر المدربة وقت الانذار بالطوارئ وتكليفهم بالعمل كل الوقت فى مراكز ونقط الاسعاف المرتبطين بها عن طريق السادة المحافظين ٠
- ان تقوم لجان الاتحاد الاشتراكى بمختلف مستوياتها بتنشيط الدعوة بين المواطنين وتوعيتهم للاقبال للتدريب على التمريض والاسعاف بالمراكز المعدة لذلك فى المستشفيات العامة والمركزية واحكام ربطهم بمراكز الاسعاف ونقاطها والمربعات السكنية ٠

(احمد زكريا)

٩١

٩٥٥

القـــــرار

أ ـ اجراء حصر عن الاعداد المطلوب توفرها من الافراد المدربين ونوعياتهــــم وذلك بالنسبة للمواقـــع المختلفة •

ب ـ حصر الاعداد السابق تدريبها ونوعيات التدريب والمناطق •

جـ ـ تدريب العدد اللازم لتغطية الفارق بين الاعداد المطلوبة ، والاعداد السابـق تدريبها ، مع مراعاة تجديد التدريب لمن سبق تدريبهم مع مراعاة الانتهاء مــن كافة التدريبات فى خلال شهر ، على أن توافى اللجنة فى خلال اسبوع بالبرنامج الزمنى المقرر للتدريب لمتابعة تنفيـــذه •

وقد تقرر ابلاغ هذا القرار لكل من السيد وزير الصحة والسيد وزير الداخليــة

د ـ يقوم السيد الدكتور عبد القادر حاتم نائب رئيس مجلس الوزراء للثقافة والاعـــلام بوضع البرنامج الكفيــل بقيام اجهزة الاعلام بدورها فى نشر التوعية فــى هذا المجال بين افراد الشعب وخاصة السينما والتليفزيون •

مذكرات وتقارير عن المركز المالي والموازنة العامة للدولة

لعام: ١٩٧٢/٧١

٤٩

١٦٣

الجمهورية العربية المتحدة
وزارة الاقتصاد
مكتب الوزير
مكتب نائب رئيس الوزراء
ووزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

مذكـــرة
للعرض على اللجنة الوزاريـــة
لبرنامج العمل الوطـــنى

قامت اللجنة الوزارية لبرنامج العمل الوطنى فى جلساتها بتاريـــخ ٤ ، ٦ ، ٧ديسمبر ١٩٧١ بدراسة مطالب استكمال خطة اعداد الدولـــة للحرب ، بما فى ذلك استكمال تنفيذ المشروعات السابق اعتمادها بالخطـــة ، وكذا المشروعات الجديدة التى أقرت اللجنة اضافتها للخطة .

وقد تقرر اعطاء الاسبقية المطلقة لمشروعات اعداد الدولة للحرب بحيث يتم تنفيذ هذه المشروعات ابتداء من الامكانيات المتاحة فى كل قطاع ســواء بالنسبة للاعتمادات المدرجة بالموازنة العامة للدولة او بالموازنة النقدية للسنة المالية ٧١ / ٧٢ ، وفى حالة تجاوز مطالب تنفيذ مشروعات اعداد الدولـــة للحرب الاعتمادات المالية والنقدية للقطاع ، تتولى كل من وزارة الخزانـــة ووزارة الاقتصاد اتخاذ الاجراءات اللازمة لتدبير الاعتمادات المالية والنقدية بمقـــدار الفرق بين المطلوب والمتاح لكل قطاع .

وقد ابلغت توصيات اللجنة لكافة الوزارات المعنيـــة .

وفيما يلى ملخص الموقف :

١ – كانت الاعتمادات المدرجة لمشروعات اعداد الدولة للحرب بميزانية ٧١/٧٢ تبلغ : (بالالف جنيه) .

اجمالـــى	منه نقد اجنـــبى		
الاعتمـادات	حـــر	اتفاقيـات	جملـــة
١٤٫٠٠٠	١٫٤٩٧	٣٫٤٧٨	٤٫٩٧٥

١٦٤
الجمهورية العربية المتحدة
وزارة الاقتصاد
مكتب الوزير

٢ - وافقت لجنة البرنامج على الاعتمادات لاستكمال المشروعات السابقة ولمشروعات جديدة بلغت قيمتها (الف جنيه)

اجمالي الاعتمادات	منه نقد اجنبي		
	حر	اتفاقيات	جملة
١٥٫٩٦٣	٧٫٢٦١	٧٫٤٤٤	١٤٫٧٠٥

٣ - ثار التساؤل حول ما اذا كانت الاعتمادات التى اقرتها لجنة البرنامج فى جلستها الاخيرة بند (٢) تتضمن كافة الاعتمادات المخصصة لمشروعات اعداد الدولة للحرب بعد اعادة الدراسة .. وأيد ذلك السيد وزير الكهرباء بالنسبة للمشروعات الداخلة فى قطاع الكهرباء .. غير أن السيد نائب وزير الحربية ورئيس لجنة اعداد الدولة للحرب اكد ان ما اعتمد فى هذه الجلسات ما هى الا اعتمادات اضافية لما سبق أن ادرج فى ميزانية ١٩٧٢/٧١ .

وعلى ذلك فان الاعتمادات المطلوبة هى مجموعهما .

٤ - قامت وزارة الاقتصاد بابلاغ كافة القطاعات بأرصدة الاعتمادات النقدية قبل وبعد اعتماد مشروعات اعداد الدولة للحرب ، وقد تبين أن أرصدة بعض القطاعات تسمح بتنفيذ مشروعات اعداد الدولة للحرب كاملة فيما عدا القطاعات التالية التى يلزم تدبير زيادة الاعتمادات المخصصة لها للوفاء بكامل مشروعات اعداد الدولة للحرب ، وهذه القطاعات هى :

القطاع	مقدار الاعتماد المطلوب زيادته		
	حر	اتفاقيات	جملة
الداخلية	١٫٢٣٣	١٫٨٤٩	٣٫٠٨٢
الصحة	—	٣٣٤	٣٣٤
هيئة قناة السويس	١٥	—	١٥
الري	—	١٫٤٤١	١٫٤٤١
مصنع ١٠٧ الحربي	٤٣٥	—	٤٣٥
	١٫٦٨٣	٣٫٦٢٤	٥٫٣٠٧

١٦٥ الجمهورية العربية المتحدة
وزارة الاقتصاد
مكتب ~~الوزير~~
نائب رئيس الوزراء ووزير الاقتصاد

ـ ٣ ـ

٥ ـ ونظرا الى أن القطاعات منذ اعتماد اللجنة للمشروطات فى ٤ ـ ٧ ديسمبر ١٩٧١ لم توافى لجنة اعداد الدولة للحرب او لجنة البرنامج بتقرير عن موقف تنفيـــــذ المشروطات المعتمدة ، فقد تم الاتفاق مع السيد وزير الدولة لمجلس الـــوزراء على ارسال كتاب الى السادة الوزراء برجاء ارسال تقرير موقف تنفيذ مشـــروطات اعداد الدولة للحرب فى موعد اقصاه أول مارس ١٩٧٢ حتى يمكن بحثهـــــا بواسطة لجنة اعداد الدولة للحرب والعرض على لجنة البرنامــج •

نائب رئيس الـوزراء
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

(محمـد عبد اللـه مرزبـان)

تحريرا فى : /٢/١٩٧٢

١٦٦ امانة الدراسات والمعلومات

القــــرار

فى حصيلة المناقشة ، قررت اللجنة أن تعرض عليها الصورة الكاملة بالنسبة لموقف تنفيــــذ مشروعات خطة اعداد الدولة للحرب فى اجتماعها القادم يوم الاحــد الموافق ٥ مارس ســنة ١٩٧٢ ومراعاة الاتى :

أ ـ يقصد بمشــروعات اعداد الدولة للحرب للسنة المالية ١٩٧٢/٧١ المشروعات المدرجــة بالخطة الاصلية ، بالاضافة الى ما تم اقراره فى اجتماع اللجنة الوزارية لبرنامج العمل الوطنى بتاريخ ١٩٧١/١٢/٧ ٠

ب ـ يتم فى خلال اسبوع فتح الاعتمادات النقدية ، وكذلك تدبير الاحتياجات الماليــة المحليــة اللازمة لتنفيذ هذه المشروعات ٠

جـ ـ يتولى كل من السيد نائب رئيس مجلس الوزراء للانتاج ، والسيد نائب رئيس مجلس الـــوزراء للخدمات مسئولية التأكد من تقدم مختلف الوزارات بطلباتها بهذا الخصوص ٠

د ـ يتولى السيد اللواء عبد الفتاح عبد الله مساعد وزير الحربية ، مسئولية متابعة تنفيذ مشروعات خطة اعداد الدولة للحرب ، على أن يتم ذلك بالتنسيق مع السادة نواب رئيس مجلس الـــوزراء كل فيما يتعلق بالقطاع الذى يشرف عليه ٠

١٦٧ أمانة الدراسات والمعلومات

موجـــز
مذكرة الخزانة عن المركز المالى والموازنة العامة للدولة

تعرض المذكرة ملخصا للموقف المالى على ضوء التنفيذ الفعلى فى خلال النصف الاول من السنة المالية ١٩٧٢/٧١ من حيث :

أولا : موقف اعتمادات الاستثمارات :

وتتضمن :

أ – مطالب اضافية تم اعتمادها لمرافق الخدمات بمجلس الوزراء	١٥٫٣٦٣٫٢٩٠
ب – مطالب اضافيــة لمشروعات القوات المسلحة	٤٥٫٧٥٠٫٠٠٠
جـ – مطالب اضافية ما زالت قيد البحث لجهات مختلفة	١١٫٤٩٨٫١٧٨
اجمالى المطالب الاضافية للمشروعات الاستثمارية	٧٢٫٦١١٫٤٦٨

ثانيا : يبلغ رصيد اعتمادات الاستثمارات غير المخصصة مبلغ ٦١٦٣٦ جنيه .

ثالثا : موقف المـوارد العامـة :

أ – موارد ينتظر تحقيقها نتيجة قرارات ضغط الانفاق وزيادة بعض الاسعـار ٢٥٤١٣ جنيـه .

ب – ينتظر توفير حصيلة من الاكتتاب فى سندات الجهاد تبلغ ٢٥ مليون جنيـه .

جـ – هناك نقص فى المحصل كموارد سيادية نتيجة توقف بعض الشركات عن سـداد ضرائب القيم المنقولة على التوزيعـات .

د – سوف تظهر آثار الضريبة على الحدائق المثمرة على الموازنة فى النصف الثانى من العام .

هـ – تظهر الاثار المتوقعة من زيادة الانتاج على فائض الاعمال وبالتالى على موارد السنة المالية الجديـدة .

و – تبين من الصرف الفعلى صعوبة تأجيل سداد التزامات القوات المسلحة خلال عام ١٩٧٢/٧١ وتبلغ ٢٠ مليون جنيـه .

رابعا : موقف المديونية الحكومية :

تبلغ حقيقة الزيادة فى مبلغ التغطية حتى ٣/١٢/١٩٧٢ - ١٣٧ مليون جنيه طبقا للتفصيلات الواردة فى المذكرة .

تقترح الوزارة القرارات التالية :

أ - تمويل مشروعات المرافق والخدمات التى تم اعتمادها بمجلس الوزراء من وفورات الخفض واستخدام ما يتبقى منها كاحتياطى لمقابلة أى طلبات تحت البحث .

ب - تحديد الموقف النهائى لمشروعات اعداد الدولة للحرب ، ومطالب القوات المسلحة .

جـ - طلب اعتماد اضافى على ضوء ما ينتظر صرفه حتى ٣٠/٦/١٩٧٢ .

القرار

طلبت اللجنة من السيد وزير الخزانة اعادة النظر فى المذكرة بمراعاة :-

أ - أن المطلوب لمشروعات الاسكان الشعبى ، ومشروعات التجمعات السكانية فى المناطق الصناعية حتى نهاية السنة المالية الحالية ٥ ملايين جنيه .

ب - أن مشروعات الطرق داخل المدن تدخل فى الاعتماد المخصص لمشروعات رصف الطرق التى تقدمتها المحافظات .

جـ - أن المطالب الاضافية لمشروعات اعداد الدولة للحرب هى ١٦ مليون جنيه .

د - مراجعة الاعتماد الاضافى المطلوب للهيئة العامة لتعمير الاراضى (الفوائد) على ضوء موقف التنفيذ .

هـ - استبعاد الاعتماد المطلوب لهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية (رسوم جمركية) حيث لا يمثل أعباء على ميزانية الدولة .

و - استبعاد الاعتماد المطلوب للهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر (شباك واقية للكبارى) حيث تضمنته مشروعات اعداد الدولة .

ز - مراجعة الاعتمادات الاضافية المطلوبة للهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى ، وهيئة النقل العام بالقاهرة ، والهيئة العامة لمرفق مياه الاسكندرية ، وكذلك اعتماد الخطة التبادلية للمياه والمجارى وجهاز المقاولات .

١٦٩ .

- ٣ -

ح - مراجعة الاعتماد الاضافي المطلوب للمؤسسة المصرية العامة للكهرباء والبالغ قدرها ٠٠٠ر٩٠٠ر١ ج .

ط - استبعاد الاعتماد الاضافي المطلوب لاستكمال مباني بنادي الشمس .

١٧٥

موقف الانفـــــــاق

على اعتماد الاستثمارات غير المخصصة للسنة المالية

١٩٧٢/١٩٧١

اعتمادات الاستثمارات غير المخصصة المدرج بموازنة السنة المالية ١٩٧٢/٧١	٣٣٠٢٠٧٠٠

خصص هذا الاعتماد التالى :ـ

١ـ مشروعات اعداد الدولة للحرب	١٤٠٠٠٠٠٠
٢ـ لمشروعات م . م . ع للصانع الحربية	٥٠٠٠٠٠٠
٣ـ دفعات مقدمـــة	٤٠٠٠٠٠٠
٤ـ هيئة نقل الركاب الاسكندرية	٢٤٧٥٠٠٠
٥ـ مبالغ غير مخصصة تحت التوزيـــــــع	٧٥٤٥٧٠٠
	٣٣٠٢٠٧٠٠

خصص من مبلغ الـ ٧٥٤٥٧٠٠ ج المبالغ التالية :ـ		٧٥٤٥٧٠٠
١ـ مشروعات مجمع الحديد والصلب (موافقة اللجنة الوزارية للخطة ٤/٧/٧١)	٤٥٠٠٠٠٠	
٢ـ لرصف الطرق بمحافظة القاهرة (موافقة مجلس الوزراء فى ٣/٨/٧١)	١٠٠٠٠٠٠	
٣ـ لانشاء أكشاك وسويقات لتوزيع الخضر (موافقة اللجنة الوزارية لبرنامج العمل الوطنى فى ٢٦/٩/١٩٧١) .	٢٠٠٠٠	
٤ـ لمبنى مدرسة المحصلين والصيارف (موافقة وزارة التخطيط والسيد الدكتور الوزير طبقا للتفويضات واللجنة الوزارية للانتاج فى ٣٠/١/١٩٧٢) .	١٨٥٠٠	
٥ـ خطة الاحلال العاجلة والاجهزة الاذاعة والتليفزيون . (موافقة اللجنة الوزارية لبرنامج العمل الوطنى فى ١٧/١٠/١٩٧١) .	٦٠٠٠٠٠	

١٧٩

٦ـ لدار الأوبـــــرا (موافقة مجلس الوزراء)	٢٠٠٠٠٠	
٧ـ لجهاز تخطيط الأسـعار (موافقة السيد الدكتور الوزير طبقا للتفويضات)	٣٠٠٠٠	
٨ـ استكمال مستشفى التل الكبير (موافقة السيد الدكتور الوزير طبقا للتفويضات)	٧٤٥٤٥	
٩ـ لمحافظة مطروح (تنفيذا لموافقة السيد رئيس	٥٠٠٠٠	
١٠ـ محافظة المنيا) الجمهورية •	٢٥٠٠٠	
١١ـ انشاء وحدة اطفاء للحريق لمنطقة التبين الصناعية•	٩٧٧٠٠	
١٢ـ لاستكمال فندق فلسطين (م•م•ع للسياحة والفنادق) (موافقة لجنة الانتاج بجلسة ٣٠/٧/٧٧)	٤٣٨٢١٧	
١٣ـ مشروعات حماية الشواطئ• (٤٠٠٠٠ر٤٠ مشروعات بحوث حماية الشواطئ• ، ٥٣٠٠٠ر٥٣ج لمشروعات حماية الشواطئ•)	١٩٣٥٠٠	
الجملة		٧٣٢٧٤٦٢
الرصيد حتى ١٩٧٢/١/٣١		٢١٨٢٣٨

وجارى الارتباط بمبالغ الاستثمارات التالية بعد استيفائها :

استكمال أجهزة استديوهات التليفزيون	٥٠٠٠٠
محطة ارسال قوية بمنطقة الاسماعيلية	٥٠٠٠٠
هيئة الطاقة الذرية (تخصم على الاستثمار غير المخصص في حالة موافقة التخطيط)•	٤١٨١٧
هيئة البريد ـ تركيب معدات مركز الحركة البريدية بالاسكندرية	١٢٢٨٥
المؤسسة المصرية التعاونية للبناء والاسكان (شراء أصول ثابتة)	٢٥٠٠
	١٥٦٦٠٢

وعلى هذا الأساس يكون الرصيد ٦١٦٣٦

١٧٧ وزارة التخطيط
١٩٧٢/٢/١٩

مذكـــرة
بشأن موقف المشروعات فى موازنة ١٩٧٢/٧١

تنفيذا لقرار مجلس الوزراء اعد التخطيط بتاريخ ١٩٧٢/٢/٨ ، مذكرة بشأن خفض الاستثمارات المدرجة فى موازنة ١٩٧٢/٧١ بنسبة ١٠٪ من الرصيد المتبقى فى يناير ١٩٧٢ اقترح فيها خفض الرصيد المتبقى من استثمارات عام ١٩٧٢/٧١ بنحو ٢٤ر١ مليون جنيه منها نحو ٩ر١٢ مليون جنيه من الموارد المحلية ونحو ٢ر١١ مليون جنيه تسهيلات ائتمانيـــة .

وفى ضوء التوجيهات الاخيرة لمجلس الوزراء والتى تقضى بتشكيل لجنة برئاسة السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الاقتصاد والتجارة الخارجية لتقوم باعادة الدراسة بهدف خفض الانفاق الفعلى (الموارد المحلية) بنحو ٢٠ مليون جنيه ، فقد اعاد التخطيط الدراسة وانتهى الى النتائج الاتيـــة :-

	الف جنيـــه
قيمة الاستثمارات الثابتة الموزعة للقطاع العام فى موازنة ١٩٧٢/٧١ .	٨ر٣٠٨
قيمة ما تم تنفيذه من هذه الاستثمارات	٤ر١٤٠
قيمة الرصيد المتبقـــى	٤ر١٦٨
قيمة الخفض المقترح	١ر٢٣

منها نقد محلى حوالى ١٩ مليون جنيه ، والباقى نقد اجنبى اغلبه من التسهيلات .

وفيما يلى عرض للتخفيضات المقترحة موزعة حسب جهات الاسناد :-

١ - وزارة الزراعـــة :-

يبلغ التخفيض ٢٫٧٣٠ الف جنيه موزعة على النحو التالى :-

الف جنيــه

١٨٠٠ من مشروعات المؤسسة العامة للدواجن (منها ١٠٠٠ الف جنيه تسهيلات)
٤٠٠ " " " الصرف بالوجه القبلـــى

١٧٨

(٢)

الف جنيه

٢٥٠ من مشروعات مؤسسة الثروة المائية

١٥٠ من مشروعات مؤسسة الانتاج الحيوانى والالبان

٧٠ " " برامج وزارة الزراعة

٦٠ " " الهيئة الزراعية المصرية والهيئة العامة للانتاج الزراعى

٢ ـ وزارة استصلاح الاراضى :

يبلغ الخفض ٨١٤ الف جنيه ويتركز فى :

الف جنيه

٢٠٠ من مشروعات الجهاز التنفيذى للمشروعات الصحراوية

٢٠٠ " " المؤسسة العامة لاستصلاح الاراضى

٢٠٠ " " الهيئة العامة لاستزراع وتنمية الاراضى

١٨٠ " " الهيئة العامة للتعمير والمشروعات الزراعية

٣٠ " " الهيئة العامة للاصلاح الزراعى

٣ ـ وزارة الـرى

يبلغ الخفض ١٧٥٠ الف جنيه ويتركز فى :

الف جنيه

٣٠٠ من مشروعات رى وصرف مناطق الحياض

٣٠٠ من مشروع وادى الريان

٤٠٠ من مشروعات المصرف العام

٢٥٠ من مشروع صرف الدلتا (منها ١٢٠ الف جنيه تسهيلات)

٢٠٠ من مشروع التوسع الزراعى

١٠٠ من مشروع الاعمال الجديدة والتحسينات

٤ ـ وزارة الكهربـاء :

يبلغ الخفض ١٨٠٠ الف جنيه موزعة على النحو التالى :

١٧٩

(٣٠)

الف جنيه	
٩٠٠	من مشروعات مؤسسة الكهرباء منها ٦٠٠ الف جنيه محطة كفر الدوار
٦٠٠	من مشروعات الهيئة العامة لكهربة الريف
٣٠٠	من مشروعات هيئة بناء السد العالى

٥ ــ وزارة الصناعــة :

يبلغ التخفيض ١٠٢٠٧ الف جنيه ويتركز فــى :

الف جنيه	
٥٠٠٠	من مشروع خط انابيب الاسكندرية ــ السويس (منها ٣٠٠٠ الف جنيه تسهيلات)
١٣٦٠	من مشروع مجمع الحديد والصلب
١١٠٠	من مشروع المجمع الفوسفورى
٨٣٠	من مشروع ابحاث بترول سيوه
٣٠٠	من مشروعات الاسمنت والتوسع فى انتاجها
٢٠٠	من مشروع الجير بطره
٢٠٠	من مشروع اضافة مغازل جديدة بكوم حماده
١٤٠	من مشروعات مراكز التنمية والتدريب المهنى والابحاث الجيولوجية
١٢٥	من مشروع اضافة مغازل جديدة بالزقازيق (منها ١٠ الف جنيــــه تسهيلات)
١١٠	من مشروع مجمع البتروكيماويات
١٠٠	من مشروع التوسع فى انتاج المراجل
١٠٠	من مشروع مراكز ضبط جودة الانتاج وتنمية التصميمات الهندسة
٦٠	من مشروع كربونات الصوديوم
٥٥٢	من مشروعات اخــرى

٦ ــ وزارة النقــــل :

يبلغ التخفيض ١٨٨٨ الف جنيه موزعة على النحو التالــى :

(٤)

الف جنيه	
١٠٠٠	من مشروعات هيئة السكك الحديدية (منها ٥٥٣ الف جنيه من مشروع شراء وتجديد وحدات جر ، ٢٠٠ الف جنيه من انشاء وتجديد انفاق وكبارى ، ٩٠ الف جنيه من تحسين الاشارات بالمحطات ، ٦٧ الف جنيه من شراء وتجديد وحدات للركاب ، ٥٠ الف جنيه من كهربة اشارات القاهرة ــ قليوب ــ ٤٠ الف جنيه من تثبيت وتقوية جسور السكك الحديدية) .
٣٠٠	من مشروعات مؤسسة النقل البرى للبضائع (منها ١٦٧ الف جنيه من مشروع مخازن تابنيت ، ٨٠ الف جنيه من مشروع الورش والجراجات ، ٢٠ الف جنيه من مشروع مركز التدريب ، ٣ الف جنيه من اللاسلكى فى خدمة النقل) .
٢٧٠	من مشروعات مؤسسة النقل البرى للركاب بالاقاليم (منها ٧٢ الف جنيه من مشروع استكمال عقد شراء سيارات من الهند ، ١٩٨ الف جنيه من مشروعات سيارات للنقل ــ من بينها ١٤٤ الف جنيه تسهيلات) .
٢٥٠	من مشروعات مؤسسة النقل النهرى (منها ١١٧ الف جنيه من مشروع تجديد المجرى الملاحى لبحيرة ناصر ، ٥٣ الف جنيه من مشروعات الحوض العائم وقترات وورش) .
٤٨	من مشروعات مؤسسة الطرق والكبارى (مشروع استكمال وانشاء ورش وجرارات ومعدات الشركات) .
٢٠	من مرفق سكك حديد وجه بحرى .

٧ ــ وزارة النقل البحرى :

يبلغ الانفاق ٤٦٠ الف جنيه موزعة على النحو التالى :

الف جنيه	
٣٠٠	من مشروع سفن بضاعة جافة التابعة لشركة الملاحة بمؤسسة النقل البحرى
١٥٠	من مشروع تجديد القزقات الحالية وانشاء مخازن ومجمعات ادارية وتزويد الارصفة بغنادر مطاطا وتعديل الارصفة .
١٠	من مشروع تدعيم وتجديد معدات المنائـــر .

٨ - وزارة التموين والتجارة الداخلية :

يبلغ الخفض ٤٧٣ر٨ الف جنيه ويتركز فى :-

الف جنيه	
٢٠٥ر٧	من مشروعات المؤسسة المصرية العامة للمطاحن
١٢٥ر٢	من مشروعات المؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية
٧٤ر١	من مشروعات المؤسسة المصرية العامة للسلع الهندسية والمعادن والكيماويات
٥٣ر٠	من مشروعات المؤسسة المصرية العامة للمضارب

٩ - وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

يبلغ الخفض ٦٠٨ الف جنيه ، موزعة على النحو التالى :-

الف جنيه	
٢٣٤	من مشروعات المؤسسة المصرية العامة للقطن (منها ٢٢٠ الف جنيه مـــن مشروعات انشاء محالج جديدة) .
١٨٣	من مشروعات الجهاز المصرفـــى
١١٨ر٣	من مشروعات المؤسسة المصرية العامة للتامين
٦٨	من مشروعات المؤسسة المصرية العامة للتجارة
٤ر٧	من مشروعات هيئة اختبارات القطن وهيئة المعارض

١٠ - وزارة السياحـــة :

يبلغ التخفيض ١٠٠ الف جنيه من مشروع استكمال فندق مينا جاردن

١١ - وزارة الاسكان والتشييد :

يبلغ الخفض ١٠٠٠ الف جنيه موزعة على النحو التالى :-

الف جنيه	
٧٠٠	من مشروعات الاسكان

- ٦ -

٢٠٠	من مشروعات مياه الريف بالمحافظات
١٠٠	من مشروعات المباني الادارية (الخدمات التنظيمية وهـــي : ٧٠ الف جنيه من مبنى جمرك السد العالي ، ١٦ الف جنيه من مبنى الجهاز المركزي للتنظيم والادارة ، ١٤ الف جنيه من مبنى وزارة الخارجيـــة .

١٢- وزارة الصحـــة :

يبلغ الخفض ٢٠٠ الف جنيه موزعة على النحو التالي :-

الف جنيه	
١٥٠	من مشروعات الوحدات الريفية لعدم توافر الاطباء
٥٠	من مشروعات الهيئة العامة للتأمين الصحـــي

١٣- وزارة التربية والتعليم :

يبلغ الخفض فيها ٤٠ الف جنيه من مشروع المدرسة الثانوية الصناعية للبنات بطنطا

١٤- وزارة التعليم العالي :

يبلغ الخفض فيها ٦٠ الف جنيه موزعة على النحو التالي :-

الف جنيه	
٢٠	من مشروعات مباني وتجهيزات المعاهد الفنية
٢٠	من مشروعات هيئة الكتب والاجهزة العلمية
٢٠	من مشروعات جامعة الاسكندريـــة

١٥- الشباب والرياضـــة :

يبلغ الخفض فيها ٥٦ الف جنيه موزعة على النحو التالي :-

الف جنيه	
٤٠	من المدرسة الثانوية الرياضية
١٦	من مراكز الشباب

١٦- وزارة الثقافـــة :

يبلغ الخفض فيها ٣٥٤ الف جنيه موزعة على النحو التالي :-

الف جنيه	
١٣٤	من مشروعات قصر الفنون والمتاحف والمراكز الاخرى

١٠٠	من مشروع الصوت والضوء بالكرنك
٥٥	من مبنى مجمع اللغة العربيـــة
٤٠	من مشروعات مصلحة الاثـــــار
٢٥	من صندوق تمويل الاثـــــار

١٧- هيئة نقل الركاب بالاسكندرية :

يبلغ الخفض فيها ٢٠٠ الف جنيه يتركز فى :-

الف جنيه	
١٠٠	من مشروعات تطوير وسائل المواصلات
٧٠	من مشروعات شراء سيارات اتوبيـــس

١٨- وزارة الطيران المدنى :

يبلغ الخفض فيها ٦٦ الف جنيه موزعة على النحو التالى :-

الف جنيه	
٤٤	من مشروعات هيئة الارصاد الجويـــــة
٢٢	من مشروعات الديوان العام (الثقافة الجوية)

١٩٧٢/٢/١٩ وزيــر التخطيط

١٨٤٠

موقف التنفيذ لخطة عام ١٩٧١/١٩٧٢

(بالالف جنيه)

جهة الاعتماد	الاستخدامات الاستثمارية	الاستثمار الثابت	الاستثمار المنفذ	الانفاق	الرصيد	التخفيض المقترح
وزارة الزراعة والاصلاح الزراعى	٩١٤٥ر٠	٩٠٩٦ر٠	١٣١٢ر٠	١٣١٢ر٠	٧٧٨٤ر٠	٢٧٣٠ر٠
وزارة استصلاح الأراضى	٢٢٢٦٠ر٠	٢٢٢٦٠ر٠	١٢٣٥٠ر٠	١٢٣٥٠ر٠	٩٩١٠ر٠	٨١٤ر٠
وزارة الــرى	٢٠٠٩٥ر٠	١٨٨١٠ر٠	٧٦٨٤ر٢	٥٥٨١ر٨	١١١٢٥ر٨	١٧٥٠ر٠ *
وزارة الكهربــاء	٢٥٠٦٢ر٠	٢٤٢٩٢ر٠	١١٣٦٣ر٠	١١٣٦٣ر٠	١٢٩٢٩ر٠	١٨٠٠ر٠
وزارة الصناعــة	١٢١٨٩٢ر٠	١٢١٨٩٢ر٠	٦٠٧٨٦ر٠	٦٠٧٨٦ر٠	٦١١٠٦ر٠	١٠٢٠٧ر٠
وزارة النقــل	٢٢٣٣١ر٠	٢٢٣٣١ر٠	٩٢٦٦ر١	٩٢٦٦ر١	١٣٠٦٤ر٨	١٨٨٨ر٠
وزارة النقل البحرى	٣٠١٣ر٠	٣٠١٣ر٠	٥٨٩ر٢	٥٨٩ر٢	٢٤٢٣ر٨	٤٦٠ر٠
هيئة قناة السويس	١٣٩٧ر٠	١٣٩٧ر٠	١٠١٨ر٠	١٠١٨ر٠	٣٧٨ر٠	—
وزارة المواصلات	٧٤٤٤ر٨	٧٢٢٢ر٨	٥٢٤٧ر٢	٥٢٤٧ر٢	١٩٧٥ر٦	—
وزارة التموين والتجارة الداخلية	٥٠٧٣ر٧	٤٩٦٢ر٧	٢٧٣٠ر٠	٢٧٣٠ر٠	٢٢٣٢ر٢	٤٧٣ر٨
المؤسسة الاقتصادية للقوات المسلحة	٢٨٨ر٠	٢٨٨ر٠	١٠٤ر٠	١٠٤ر٠	١٨٤ر٠	١٨ر٠
وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجيــة	٢٧٢٤ر١	٢٧٢٤ر١	٩١٧ر٨	٩١٧ر٨	١٨٠٦ر٣	٦٠٨ر٠
وزارة السياحــة	١٦٠٩ر٢	١٥٥٩ر٢	١١٢ر١	٣٦٠ر٩	١٤٤٧ر١	١٠٠ر٠
وزارة الاسكان والتشييد	٢٠٩١٢ر٠	٢٠٩١٢ر٠	١٠٣٠٧ر٠	٦٤٨٧ر٠	١٠٦٠٥ر٠	١٠٠٠ر٠
وزارة الصحــة	٣٢١٢ر٧	٣٢١٢ر٧	١٨٠٣ر٣	١٨٠٣ر٣	١٤٠٩ر٤	٢٠٠ر٠
معهد ناصر للبحوث العلاجية	٧٤٥ر٠	٧٤٥ر٠	١٣٩ر٠	١٣٩ر٠	٦٠٦ر٠	—
وزارة الاوقاف	١٩٨ر٠	١٩٨ر٠	٥٤ر٠	٥٤ر٠	١٤٤ر٠	—
وزارة القوى العاملة	٤٤ر٠	٤٤ر٠	٤٢ر٦	٤٢ر٦	١ر٤	—
الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية	٢٧٨ر٩	٢٧٨ر٩	١١٨ر٠	١١٨ر٠	١٦٠ر٩	٢٥ر٣
وزارة التربية والتعليم	٤٠٩١ر٨	٣٠٩١ر٨	١٢١٤ر٣	١٢١٤ر٣	١٨٧٧ر٥	٤٠ر٠
وزارة التعليم العالى	٤٧٧٤ر٩	٢٧٧٤ر٩	١٨٩٦ر٥	١٨٩٦ر٥	٨٧٨ر٤	٦٠ر٠
الازهر	٩٣٨ر٤	٩٣٨ر٤	٥٦٩ر٣	٥٦٩ر٣	٣٦٩ر١	—
البحث العلمى	٨٥٩ر٦	٨٣٤ر٦	٢٨٠ر٣	٢٨٠ر٣	٥٥٤ر٣	—
الشباب والرياضة	٣٧٥ر٧	٣٧٥ر٧	١٥٨ر١	٩٩ر٥	٢١٧ر٦	٥٦ر٠
وزارة الثقافــة	١٢٦٧ر٥	١٢٤٢ر٥	٢٦٦ر٣	٢٦٦ر٣	٩٧٦ر٢	٣٥٤ر٠
وزارة الشئون الاجتماعية	١٤٦ر٠	٤٦ر٢	١٧ر١	١٧ر١	٢٩ر١	—
وزارة الاعلام	١٧٥٢ر٧	١٧٢٣ر٢	٣٠٩ر٤	١٣٧ر٦	١٤١٣ر٨	١٣٥ر٩
وزارة الداخلية	١٧٨٢ر٠	١٧٨٢ر٠	١٧١٥ر٧	٧٩٧ر٧	٦٦ر٣	—
وزارة العدل	١٥٨ر٤	١٥٨ر٤	١٣٦ر٨	١٢٤ر٦	٢١ر٦	—
وزارة التخطيط	١٨ر٠	١٨ر٠	—	—	١٨ر٠	٢ر٠
معهد التخطيط القومى	٢١ر٣	٢١ر٣	١٥ر٦	١٥ر٦	٥ر٧	٠ر٧
امانة الحكم المحلى	١٢٦٨٣ر٥	١٢٦٦٩ر٥	٤٥٢٨ر٩	٤٣٧٣ر٢	٨١٤٠ر٦	١٥٩ر٥
هيئة نقل الركاب بالاسكندرية	٢٤٧٥ر٠	٢٤٧٥ر٠	١٢٣٨ر٠	١٢٣٨ر٠	١٢٣٧ر٠	٢٠٠ر٠
وزارة الخارجية	٣٤٦ر٥	٣٤٦ر٥	٣٤ر٠	٣٤ر٠	٣١٢ر٥	—
وزارة الخزانة	١١٠٨ر٩	١١٠٨ر٩	٢٤٠ر٠	٢٤٠ر٠	٨٦٨ر٩	—
الهيئة العامة للتأمين والمعاشات	٢١ر٤	٢١ر٤	٥ر٤	٥ر٤	١٦ر٠	٣ر٣
رئاسة الجمهورية	٢١٢ر٨	٢١٢ر٨	١٢٢ر٠	١٢٢ر٠	٩٠ر٨	—
المعهد القومى للادارة العليا	١٤٦ر٨	١٤٩ر٨	٢٦ر٢	٢٦ر٢	١٢٣ر٦	—
اللجنة العليا لتخطيط القاهرة الكبرى	٧١٣ر٠	٧١٣ر٠	٦٨ر٥	٦٨ر٥	٦٤٤ر٥	—
المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية	١٠ر٠	٢ر٠	—	—	٢ر٠	—
الجهاز المركزى للحاسبات	١٤ر٩	١٤ر٩	٤ر٠	٤ر٠	١٠ر٩	—
وزارة الطيران المدنى	١٢٩٨٥ر٩	١٢٨٨٣ر٩	١٥٨٨ر٤	١٣٧٢ر٧	١١٢٩٥ر٥	٠٦٦ر٠
الاجمالــى	٣١٤٦٣٢ر٩	٣٠٨٨٤٣ر٦	١٤٠٣٧٩ر٨	١٣٣١٧٤ر٢	١٦٨٤٦٣ر٨	٢٣١٤٦ر٥

* منها ٣٠٠ ألف جنيه مقترح خفضها فى الانفاق الاستثمارى " اجور ودورية "

أمر عسكري باعتبار بعض الأماكن والمشروعات والطرق بمحافظة أسوان مناطق عسكرية

التاريخ: ٣ يناير ١٩٧٢

رئاسة الجمهورية
مكتب شئون أمن الدولة

ملف رقم ------
مرفقات ------

محافظة اسوان

امر عسكرى رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ اسوان

الحاكم العسكرى لمحافظة اسوان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ والقوانين المعدلة والمكملة له
وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الادارة المحلية ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة له
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن اعلان حالة الطوارئ .
وعلى امر السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١ بتعيين السادة المحافظين حكاما عسكريين كل فى دائرة محافظتـــه .
وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى .
وعلى كتاب السيد وزير الداخلية ومقرر اللجنة الوزارية للحكم المحلى رقم ٢٠٨ المؤرخ ١٩٧١/١١/٢٧ .
بطلب اصدار اوامر عسكرية تقضى باعتبار بعض المناطق مناطق اعمال عسكرية وحظر نقل الاتربة والرمال والزلط على جوانب الطـرق .
وعلى كتاب قيادة المنطقة العسكرية الجنوبية / فرع العمليات رقم ع/١٠/٧١/١٤٨٢ بتاريخ ٧١/١٢/٨
بشأن تحديد الاهـداف العسكرية والطرق بالمحافظـة .

قـرر

مادة ١ ـ تعتبر المناطق الاتية المحيطة بالاهداف العسكرية وفى حدود ٢ كم من جميع الجهات مناطـق اعمال عسكرية يمنع الاقتراب منها او تصويرها :ـ

أ ـ السد العالى ومحطة كهربـاء السـد .
ب ـ ابراج الضغط العالـــــى .
جـ ـ الخزان اسوان ومحطة كهربـاء الخـزان .
د ـ مطـــار اســـوان .
هـ ـ مطـــار دراو .

مادة ٢ ـ حظر نقل الاتربة والرمال والزلط فى حدود ٥٠٠ متر من على جوانب الطرق الاتية باعتبارهـا طرقا تستخدم فى التحركات العسكريـة .

١ ـ الطـرق الرئيسيـة :
أ ـ الطريق الطولى الرئيسى من حدود المحافظة شمالا حتى اسوان جنوبا .
ب ـ الطريق العرضى الرئيسى ادفـو / مرسـى علـم .

٢ ـ الطـرق الفرعيــة :
ـ منطقة اسوان ـ السد العالى غرب .
١ ـ طريق اسوان / السد العالى غرب
٢ ـ طريق اسوان / السد العالى شرق

رياسة الجمهورية
مكتب شئون أمن الدولة

ملف رقم ———
مرفقات ———

(٢)

٣ — طريق الشلال (الوصلة بين الخزان وطريق السد العالى شرق)
٤ — مـــدق كركـــر
٥ — مدق ابراج السد العالى غرب (شمال غرب خزان اسوان) الى نهايـــة حدود المحافظة شمالا
٦ — طريق عجيب (متفرع من طريق السد العالى شرق) ويؤدى الى درب الاربعين
ب — منطقة كوم امبو ودراو :
١ — طريق بـلانة — توشكى — عنيبــة .
٢ — طريــق كوم امبــو — عنيبــة .

مادة ٣ — على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا الامر العسكرى فور صدوره كـل فيما يخصـه .

(صادر بتاريخ ٣/١/١٩٧٢) .

مصطفى علوانى

٩٩

مكتب سيادة / امين عام مجلس الوزراء
وقد اتخذ اللازم لنشره فى عدد الوقائع المصرية الصادر بتاريخ ٣/١/١٩٧٢
تحريرا فى ١١/١/١٩٧٢

مدير
مكتب شئون امن الدولـــة

[توقيع]

ينظر
١/١٣

للحفظ
شكرم ا ارماكم
١/١٢

خفض رصيد الاستثمارات في الموازنة العامة للدولة عام ١٩٧٢/٧١

التاريخ: فبراير ١٩٧٢

مكتب نائب رئيس الوزراء
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

١٩٢

مذكرة
للعرض على مجلس الوزراء
بشأن خفض رصيد الاستثمارات لعام ١٩٧٢/٧١

تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر بجلسة ١٩٧٢/٢/٩ بتشكيل لجنة فرعية ، من اللجنة الوزارية للانتاج ، وتضم وزراء الاقتصاد والتخطيط والخزانة والدولة للتخطيط لمراجعة المشروعات الاستثمارية ، بهدف الوصول الى خفض الانفاق الفعلي بمقدار ٢٠ مليون جنيه وما يقابل هذا القدر من استثمارات ، فقد عقدت اللجنة المذكورة عدة اجتماعات حضرها بعض السادة الوزراء أو المسئولون في الوزارات المعنية ، وتمت المناقشات على ضوء ما قامت به وزارة التخطيط من مراجعة للمشروعات الاستثمارية لمختلف القطاعات وموقف تنفيذها الحالي وما اقترحته من مبالغ يمكن خفضها من الاعتمادات المخصصة لها لعام ١٩٧٢/٧١ والموضحة بالمذكرة المرفقة . وقد تمت الموافقة على الجزء الاكبر من المشروعات والمبلغ المخفض من استثمارها ، غير ان هناك عددا قليلا من الحالات التي تتطلب مراجعة من الوزير المختص ، ولذلك اتفق في الاجتماعات ان تلتزم الوزارات بالقيمة الاجمالية للخفض المقترح ، على أن يكون للوزير المختص الحق في مراجعة مفردات الخفض لكل مشروع وان يوافي وزارة التخطيط بما يراه من تعديل في توزيع مقدار الخفض على المشروعات المختلفة ، وذلك خلال اسبوعين .

هذا ويبلغ اجمالي الخفض في الانفاق المحلي حوالي ١٩ مليون جنيه ويقابل ذلك خفض في القيمة الاجمالية للاستثمارات تبلغ حوالي ٢٣ مليون جنيه ، ويمثل الجزء الاخر (حوالي ٤ مليون جنيه) في التسهيلات المقدرة للنقد الاجنبي لهذه المشروعات .

والأمر معروض على مجلس الوزراء رجاء النظر .

نائب رئيس الوزراء
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

(محمد عبد الله مرزبان)

تحريرا في /٢/١٩٧٢

الامانة الفنية للمعلومات والدراسات

القرار

الموافقة .

إضافة نسبة من حصيلة صناديق الغرامات والجزاءات للعاملين بالقطاعين العام والحكومي إلى موارد صندوق الطوارئ

التاريخ: ٨ مارس ١٩٧٢

وزارة الخزانـــة

: ٦٢١ـ١٧/٢/١ : ٤٠

كتاب دوري رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٢
بشأن اضافة نسبة من حصيلة صناديق الغرامات والجزاءات
للعاملين بالقطاعين العام والحكومي الى
موارد صندوق الطـــــــوارئ

بناء على موافقة اللجنة الوزارية للشئون الاقتصادية على اضافة نسبة من حصيلة صناديـــق الغرامات والجزاءات للعاملين بالقطاعين العام والحكومي الى موارد صندوق الطوارئ ، وتنفيذا لقرار الوزارى رقم ١٩ لسنة ١٩٧٢ .

تعلن وزارة الخزانة أنه يتعين على جميع الوزارات والمصالح ووحدات الحكم المحلـــي والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها مراعاة ما يأتي :

أولا : تقوم كل جهة من الجهات المذكورة بتسديد نسبة مئوية توازي $66\frac{2}{3}$ من أرصدة صناديق الغرامات بالقطاع العام وصناديق الجزاءات بالقطاع الحكومي يوم ١٩٧٢/١/٣ عـــن طريق سحب شيك بقيمة النسبة المذكورة يرسل للبنك المركزي المصري بالقاهرة لاضافـــة قيمته لحساب وزارة الخزانة "صندوق الطوارئ ـ موارد ـ ح/ اعانات اجتماعية " .

ثانيا : يتم سداد نسبة $33\frac{1}{3}$٪ من حصيلة الصناديق المذكورة كل ثلاثة شهور اعتبارا مـــن ١٩٧٢/١/٤ عن طريق سحب شيك بالقيمة تتخذ نحوه نفس الاجراءات المشار اليهـــا بالفقرة السابقة .

ثالثا : يمسك في كل جهة سجل خارج الحسابات تثبت فيه القيمة المسددة وفقا للنسب المقـــررة السابق الاشارة اليها وأرقام الشيكات التي سحبت وتاريخ سحبها ، ويوكل الى مسئـــول بالجهة مراجعة هذا السجل بصفة دورية للتأكد من سداد النسبة المقررة لصندوق الطوارئ أولا بأول .

رابعا : على الوزارات والمصالح ووحدات الحكم المحلي والهيئات والمؤسسات العامة اذاعة هـــذه التعليمات على الوحدات الفرعية التابعة لكل منها ومراقبة تنفيذها بمعرفة الأجهـــزة المختصة .

وكيل أول
وزارة الخزانـــــة

٨ / ١٩٧٢/٢ ،،

يرجى التثبت من ان رقم هذا الكتاب الدوري للاحق لرقم الكتاب الدوري السابق .

منح للتجار والأجانب وأصحاب العقارات من أهالي منطقة القناة سلفيات من البنوك التجارية بضمان وزارة الخزانة لمواجهة ظروف العدوان

التاريخ: أكتوبر- نوفمبر ١٩٧٢



وزير الدولة
لشئون مجلس الوزراء

السيد الدكتور عبد العزيز حجازى
وزير الخزانة

تحية طيبة وبعد :

أرجو الاحاطة بأن اللجنة الوزارية للخدمات نظرت بجلستها بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٧٢ المذكرة المقدمة من سيادتكم بشأن السلفيات التى تمنح للتجار الاجانب وأصحاب العقارات من أهالى منطقة القناة من البنوك التجارية بضمان وزارة الخزانة • وقد قررت اللجنة الموافقة •

والرجو التفضل بالتوجيه الى اتخاذ ما ترونه لازما فى هذا الشأن •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؛

١٥ نوفمبر ١٩٧٢

وزير الدولة
لشئون مجلس الوزراء
(عبد المنعم عماره)

٧٤٧٨

٧٤٧٩

صورة للسيد / ممدوح سالم نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية

جمهورية مصر العربية

وزارة الخزانة

مكتب الوزير

السيد / امين عام مجلس الوزراء

تحية طيبة وبعد ..

نتشرف بالاحاطة انه سبق ان وافقت اللجنة الخاصة ببحث موضوع المهجرين من منطقة القناه وسيناء فى نوفمبر سنة ١٩٦٩ على منح التجار واصحاب العقارات من اهالى هذه المناطق سلفيات من البنوك التجارية بضمان وزارة الخزانة ووافقت وزارة الخزانة والاقتصاد على ذلك .

وقد اثير بخصوص منح هذه السلفيات الوضع بالنسبة للاجانب ومدى ضرورة الحصول على ضمان للسلفيات التى تمنح لهم وذلك بتحرير شروط تقترن بعقد القرض او السلفة التى يوقع عليها من يحصل على هذه السلفة او يكون الضمان عقد رهن لعقارات حتى تتمكن الجهة مانحة القرض من الحصول على حقها .

ورأى السيد مستشار محافظة بور سعيد متفقا فى ذلك مع رأى سابق لوزارة الخزانة وجوب الحصول على هذه الضمانات وهو ما يتفق مع الجانب القانونى للموضوع الا ان مجلس المحافظة رأى انه من المتعذر تنفيذ هذا الرأى بالنسبة للاجنبى حيث ان الحصول على ضمان يقتضى اجراءات معقدة وطويلة ولا تتناسب مع السلف التى يحصل عليها التجار واصحاب العقارات . كما ان هذه السلف تمنح وفقا لشروط محددة واقترح الاكتفاء بالضمان الشخصى بالنسبة للاجنبى اسوة بما هو متبع مع المصريين .

ونبدى فى هذا الخصوص ان الغرض من تقرير هذه القروض هو مواجهة الظروف الناتجة عن العدوان يستوى فى ذلك الامر بالنسبة للمصريين او الاجانب الذين يباشرون نشاطا تجاريا بمنطقة القنال او يملكون عقارات بها واضيروا بسبب العدوان ولا سيما وانه عندما ووفق على مبدأ منح هذه القروض لم تحدد جنسية من يمنح له القرض

جمهورية مصر العربية
وزارة الخزانة
مكتب الوزير

- ٢ -

وبعبارة اخرى لم يشترط ان يكون من يمنح اليه القرض مصريا .

لذلك نقترح الموافقة على وجهة نظر محافظة بور سعيد والاكتفاء بالضمان الشخصي مع الاخذ فى الاعتبار بالشروط التى تجرى عليها محافظة بور سعيد فى منح هذه القروض.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

تحريرا فى / ١٠ / ١٩٧٢ .

وزير الخزانة
(توقيع)
دكتور عبد العزيز حجازى

إعفاء الفريق أول محمد أحمد صادق نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الحربية والإنتاج الحربي من جميع مناصبه

التاريخ: ٢٦ أكتوبر ١٩٧٢

جمهورية مصر العربية
رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

السنة الخامسة عشرة
العدد ٤٣ تابع
١٩ رمضان ١٣٩٢
٢٦ أكتوبر ١٩٧٢

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٤٠ لسنة ١٩٧٢

بشأن إعفاء السيد الفريق أول محمد أحمد صادق، نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الحربية والإنتاج الحربي من جميع مناصبه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن التأمين والمعاشات لموظفي الدولة وعمالها المدنيين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٢ بتشكيل الوزارة ؛

قـــرر :

مادة ١ — إعفاء السيد الفريق أول محمد أحمد صادق ، نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الحربية والإنتاج الحربي من جميع مناصبه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٧٢ م

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رمضان سنة ١٣٩٢ (٢٦ أكتوبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٧٢/٦٥
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

تعيين أحمد إسماعيل علي وزيراً للحربية والمهندس أحمد كمال البدري وزيراً للإنتاج الحربي

التاريخ: ٢٦ أكتوبر ١٩٧٢

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٤١ لسنة ١٩٧٢

بتعيين وزير للحربية ووزير للانتاج الحربي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٢ بتشكيل الوزارة ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين كل من :

السيد/ أحمد اسماعيل على ، وزيرا للحربية .

السيد المهندس أحمد كامل البدرى ، وزيرا للانتاج الحربي .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ رمضان سنة ١٣٩٢ (٢٦ أكتوبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

طلب وزارة البترول مبالغ تم صرفها خلال العامين ٧١/٧٠، ٧٢/٧١ عن مشروعات إعداد أراضي الدولة للحرب من خلال مؤسسة البترول.

بتاريخ: ٥ فبراير ١٩٧٣م.

٢٦٣

جمهورية مصر العربية
وزارة البترول

١٢٣٥

مذكـــرة
للعرض على اللجنة العليا للتخطيط السياســى والاقتصادى
بشـــأن
تدبير قيمة تجاوزات عامى ٧٠/ ٧١، ٧١/ ٧٢ من مشروعات
اعداد أراضى الدولة للحرب والتى قامت بتنفيذها مؤسسة
البـــترول

بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٩ قررت اللجنه الوزارية لشئون الاقتصاد اعتماد المبالغ اللازمه للصرف على مشروعات اعداد الدولة للحرب خصما على اعتماد استثمارات غير مخصصة المدرج بموازنة صندوق الاستثمار للسنه الماليه ٦٩/ ١٩٧٠ واستمر تمويل هذه المشروعات بمعرفة وزارة المالية دون أن تتحمل به موازنات المؤسســات والشركات حتى موازنة السنة المالية ٧١/ ١٩٧٢ .

فى ١٩٧٣/٢/١٨ قرر مجلس الوزراء ضم اعتمادات مشروعات اعداد الدولـــة للحرب الى القطاعات باعتبار أن الموازنه المقررة هى موازنة معركة وأن لهـــذه المشروعات أولوية فى التنفيذ وذلك اعتبارا من موازنة الفترة يوليو/ ديسمبر١٩٧٢ ـ ومن ثم بدأت المؤسسات والشركات تتحمل بتكلفة هذه المشروعات دون وزارة الماليه .

ولما كانت المؤسسة المصرية العامة للبترول وبعض شركاتها قد قامت خلال الفترة من ١٩٧٠/٧/١ حتى ١٩٧٢/٦/٣٠ بتنفيذ مشروعات اعداد أراضى الدوله للحرب التى تخص قطاع البترول والتى كانت تمول بمعرفة وزارة المالية .

ونتيجة للتعديلات الأساسية التى طلبها المسئولون بلجنة اعداد الدوله للحرب والقوات المسلحة بالنسبه لمواقع ومواصفات تنفيذ المشروعات الاستراتيجية المسند تنفيذها لقطاع البترول ، فقد قامت المؤسسة وشركاتها بانفاق مبلغ ٣٫٩٥٠ مليون جنيه مـــن أموالها الخاصة خلال عامى ٧٠/ ٧١ ، ٧١/ ٧٢ بالزيادة من الاعتمـــادات الـــتى خصصت لها من وزارة المالية حسب البيان التالى :



١٢٣٦

— ٢ —

" القيمة : بالألف جنيه "

السنه	الاعتماد	الانفاق الفعلى	التجاوز
٧١/٧٠	٣٩٣٩	٦٧٢٣	٢٧٨٤
٧٢/٧١	١٢٠٦	٢٣٧٢	١١٦٦
الاجمالى	٥١٤٥	٩٠٩٥	٣٩٥٠

وبتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٦ عرضت مذكرة بشأن موقف الانفاق على مشروعات اعداد الدوله للحرب المسندة للمؤسسة المصرية العامه للبترول على اللجنه الوزارية للأنتاج ، وقد صدر قرار اللجنه باحالة الموضوع للدراسة بين السيد /وزير المالية " الخزانه سابقا " ولجنة اعداد الدولة للحرب لبحث موقف أولوية هذه المشروعات من مشروعات اعداد الدوله للحرب فى عامى ٧١/٧٠ ، ١٩٧٢/٧١ .

وبتاريخ ١٩٧٣/٢/٥ تمت الكتابه من السيد / مساعد وزير الحربيه ورئيس لجنة اعداد أراضى الدولة للحرب للسيد / وكيل أول وزارة المالية لشئون الموازنه العامة والتمويل بالموافقه على النظر فى أمر تدبير مبالغ التجاوزات التى تستحق للمؤسسه المصرية العامه للبترول وذلك تنفيذا لقرار اللجنه الوزارية للانتاج سالف الذكر .

ورغم الاتصالات العديدة التى تمت مع وزارة المالية الا أن مؤسسة البترول لم تستطع الحصول على قيمة التجاوزات المشار اليها .

ولما كانت المؤسسة المصرية العامه للبترول والشركات التابعة لها هى التى قامت بانفاق هذه المبالغ من أموالها الخاصة الأمر الذى يؤثر على موقف السيولة بها مما يؤدى الى تعثر الاستمرار فى نشاطها الانتاجى الذى تقوم به فى اطار الخطه المكلفه بتنفيذها .

٢٩٥

– ٣ –   ١٢٣٧

وحيث أن المؤسسة وشركاتها قد قامت بالصرف على هذه المشروعات بأكثر من المعتمد لها بناء على طلب المسئولين بالقوات المسلحة لما لها من أهمية وحيوية خاصة بالظروف التى تمر بها البلاد •

وتأسيسا على ما تقدم • أتشرف بعرض الموضوع على اللجنة الموقرة للنظر فى الموافقة على صرف قيمة هذه التجاوزات للمؤسسة وشركاتها خصما من اعتمادات صندوق الطوارئ •

وزير البترول

"مهندس/ أحمد عز الدين هلال "

أمر عسكري بشأن تنظيم الدخول والإقامة بمحافظة بورسعيد

التاريخ: ٦ مارس ١٩٧٣

رئاسة الجمهورية
مكتب شئون أمن الدولة

ملف رقم ————
مرفقات ————

محافظة بورسعيد
امر عسكرى رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٣ (بورسعيد)
بشأن تنظيم الدخول والاقامة بمحافظة بورسعيد
ـــــــ

الحاكم العسكرى لمحافظة بورسعيد

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ والقوانين المعدلة والمكملة له .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ باعلان حالة الطوارئ .

وعلى امر رئيس الجمهورية رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١ بتعيين المحافظين حكاما عسكريين كل فى دائرة محافظته .

وعلى الاوامر العسكرية ارقام ١٧٥١ لسنة ١٩٧٠ ، ٢٤ ، ٢٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن تقييد الدخول والاقامة بالمحافظة .

وتوفيرا لمقتضيات الامن والدفاع وتأمينا للقوات المسلحة .

قرر

مادة ١ — (ينظم الدخول الى محافظة بورسعيد والخروج منها والاقامة بها وفقا للاحكام الموضحة بالمواد التالية وذلك بالنسبة للمواطنين المدنيين) .

مادة ٢ — تحدد مداخل الجميل ومرسى القابوطى وموقف النقل النائى بمحورة المنزلة منافذ للدخول الى المحافظة والخروج منها وتتولى قوات الشرطة المحلية تحديد ووضع الحراسات عليها بصفة مستمرة ليلا ونهارا .

مادة ٣ — يكون الدخول والاقامة الى المحافظة بمقتضى بطاقة اقامة معتمدة منا على الوجه التالى :

أ — بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام وافراد قوات الدفاع الشعبى والدفاع المدنى بموجب بطاقة اقامة ذات لون اصفر .

ب — بالنسبة للتجار والحرفيين والعاملين بمحلاتهم ممن تقرر استبقائهم باوامر عسكرية والمواطنين الذين لم يهجروا اجباريا ويقيمون بالمحافظة اقامة دائمة بموجب بطاقة اقامة ذات لون اخضر .

ج — حراس العمارات واصحاب المحلات وعمالهم الذين يمارسون نشاطهم بدائرة المحافظة من غير المستبقين باوامر عسكرية بموجب بطاقة عمل مؤقتة ذات لون احمر قاتم بشريط .

وتحمل كافة البطاقات المتقدمة بانواعها الثلاثة ارقاما مسلسلة . وصورة صاحبها مبينا بها الاسم وجهة العمل ورقم البطاقة الشخصية او العائلية



-٦-

وجهة استخراجها ومحل الاقامه بالمحافظه •

ماده ٤ـ يتم الحصول على البطاقات المشار اليها بالفقره أ من المادة الثالثه بموجب استمارة تملأ بمعرفة صاحبها وتقدم للجهة التى يعمل بها وعليها مراجعة الاستمارة واعتمادها وارسالها الى مكتب الحاكم العسكرى الذى يتولى اصدار البطاقة وتسليمها لصاحبها بعد اعتمادها وختمها بختم المحافظه •

ماده ٥ـ يستمر العمل ببطاقات الدخول والاقامه المشار اليها بالماده الثالثه والسابق استخراجها بالامر العسكرى رقم ١٧ لسنة ١٩٧٠ ويحظر استخراج بطاقات اقامه جديده بالنسبه للفئات المشار اليها بالفقرة ب ، جـ من الماده الثالثه مع جواز منحهم تصاريح اقامه موقته وذلك بناء على طلبات تقدم منهم الى مكتب الحاكم العسكرى الذى يتولى عرضها على لجنة تشكل من مدير الشئون الاجتماعيه مقررا ومديرى مديريات العمل والشئون الصحيه والتموين او وكلائهم وممثلان عن الاتحاد الاشتراكى ومندوب عن مكتب الحاكم العسكرى وذلك لبحث طلباتهم وعرض مقترحاتهم علينا •

ماده ٦ـ يلتزم حاملو بطاقات الدخول والاقامه الموضحه بالفقره أ من الماده (٣) بتسليمها الى الجهات التى يعملون بها عند انتهاء رابطه عملهم بالمحافظه — وعلى تلك الجهات تسليمها بالتالى الى مكتب الحاكم العسكرى •

اما بالنسبه للمواطنين الموضحين بالفقره ب ، جـ فعليهم تسليم بطاقاتهم الى مكتب الحاكم العسكرى مباشرة عند انتهاء رابطة عملهم بالمحافظه •

ماده ٧ـ يكون الدخول الى المحافظه لغير الفئات المتقدمه فى الحالات الضروريه بموجب تصاريح دخول موقته من اصل ثابت وصورتان تسلمان لطالب التصريح من لجان رعاية شئون المهجرين بالمحافظات ومن وحدات الشئون الاجتماعيه فى الجهات التى لا يوجد بها تلك اللجان •

ويتضمن التصريح اسم المصرح له ثلاثيا ومهنته ورقم البطاقة العائليه/الشخصيه وجهة وتاريخ اصدارها وتاريخ ومحل الميلاد والغرض من دخوله والمده المصرح له بها وعنوانه بالجهة الوافد منها والذى يقيم به ببورسعيد على ان يختم التصريح بخاتم مكتب الحاكم العسكرى بمحافظة بورسعيد ويوقع من مقرر لجنة رعاية شئون المهجرين بالمحافظه شخصيا او من يقوم مقامه موضحا به اسمه وذلك على التصريح الموحد الصادر منا بارقام مسلسله — ويمنح كل مواطن تصريح مستقل ولا يسمح لمرافقين تابعين لتصريح مواطن آخر •

ويراعى ان يكون التصريح مصحوبا بالبطاقة الشخصيه او العائليه بالنسبه للرجال اما بالنسبه للسيدات اللاتي لا يحملن بطاقة شخصيه / عائليه فيراعى وضع صورة فوتوغرافيه لحامله التصريح والاطفال من سن ١٠ - ١٦ سنه وتكون مدة التصريح من ثلاثة الى خمسة ايام فقط ، وعند الدخول للمحافظه تسلم للمنافذ احدى صورتي التصريح لرصد بياناته في السجل المعد لذلك ثم تسليمها لمكتب الحاكم العسكرى ، كما تتولى المنافذ استرداد الصوره الاخرى عند مغادرة المواطن للمدينه مع اثبات تاريخ المغادره .

ويلتزم حامل التصريح المؤقت بمغادرة المحافظه في نهاية المدة المصرح له بها او في نهاية المده التي امتدت اليها - ويلتزم القائمون بالعمل بالمداخل الثلاثة بالابلاغ عن الحالات المخالفه لقسم الشرطه المختص واخطار مكتب الحاكم العسكرى .

مادة ٨ - يمنح جميع الصيادين العاملين في مناطق الصيد بدائرة محافظة بورسعيد تصاريح دخول واقامه مؤقته لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور قابله للتجديد بعد موافقة جهات الامن المختصه .

ماده ٩ - يكون الدخول الى المحافظه في مهام رسميه للعاملين بالحكومه والقطاع العام بموجب خطاب من اصل وصورة مبين به المهام المكلف بها وذلك عن طريق مكاتب الامن في الوزارات او المؤسسات ومختوم بخاتم الجهة المرسله .

ماده ١٠ - يكون الدخول الى المحافظه بالنسبه لسائقي ومحصلي سيارات الاتوبيس وسائقي لنشات القطاع العام بموجب بطاقات اقامه معتمده طبقا للفقره أ من المادة (٣) وبناء على طلب من شركاتهم وبعد موافقة جهات الامن المختصه .

وبالنسبه لسائقي سيارات النقل والتابعين للقطاع العام يصرح لهم بالدخول للمحافظه بموجب خطابات معتمدة من مكتب امن المؤسسه او الشركه وتكون مستوفاه كافة البيانات الخاصه بالقائم بالمهمه .

اما سيارات النقل التابعه للقطاع الخاص وسيارات الاجره من خارج بورسعيد وقائدى لنشات القطاع الخاص فتتبع الاجراءات الموضحه بالماده (٧) .

ماده ١١ - على سائقي وسائل النقل البريه والبحريه او المحصلين بها عدم السماح بنقل اشخاص ممن لا يحملون بطاقات اقامه او تصاريح مما سلفت الاشارة اليه او ادخالهم الى المحافظه .

ماده ١٢ - يعاقب كل من يخالف احكام هذا الامر او الشروع في ذلك بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر وبغرامه لا تقل عن ٥٠٠ قرش ولا تجاوز خمسين جنيها او باحدى

رياسة الجمهورية

مكتب شئون أمن الدولة

ملف رقم ———

مرفقات ———

(٤)

هاتين المنفيتين ويعاقب بذات العقوبة كل من سهل دخول اى مواطن الى المحافظة والاقامة بها دون ان يكون حاصلا على بطاقة اقامة او تصريح مؤقت بالدخول ، وكذا كل من ادلى ببيانات غير صحيحة فى الطلبات التى تقدم للحصول على بطاقة او تصريح مما تقدم ذكره او امتنع عن تسليم بطاقة الدخول والاقامة الخاصة به عند انتهاء رابطة عمله بالمحافظة .

مادة ١٣ــ يلغى كل حكم يخالف احكام هذا الامر .

مادة ١٤ــ ينشر هذا الامر فى الوقائع المصرية ويعمل به من اول ابريل سنة ١٩٧٣ وعلى كافة الجهات المعنية اتخاذ اللازم لتنفيذه .

صدر بتاريخ ١٩٧٣/٣/٦ .

لواء / عبد التواب احمد هديب

الامانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء
نمرة: ٥٥٠٢	الفرع :
القيد: ٩٤٧	توقيع
مرفقات : ٢	تاريخ : ١٨/٣/٧٣

الامانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء
مسلسل التسجيل
رقم ٩٤٢
[illegible]

مكتب سيادة / امين عام مجلس الوزراء

وقد اتخذ اللازم لنشره فى عدد الوقائع المصرية الصادرة بتاريخ ١٩٧٣/٣/٦ .

تحريرا فى ١٩٧٣/٣/١٤ .

مدير
مكتب شئون أمن الدولة

محافظة بورسعيد

تعليمات
رقم (١) لسنة ١٩٧٣
بتنظيم دخول المواطنين لمدينة بورسعيد

نظرا لما تجتازه الدولة من مرحلة حاسمة استعدادا لنشوب القتال فى اية لحظة . وايمانا منا فى تقديركم لتلك الظروف ومعاونتنا على الحفاظ على امن وسلامة قواتنا المسلحة فى معركتنا فى مدينتنا الباسلة بورسعيد .

لذا - نرجو تنفيذ التعليمات الاتيه بكل دقة .

١- حظر منح تصاريح للسيدات والاطفال مهما كانت الدواعى علما بان حالات العلاج قد تقيدت اذ تم تعبئة ثلاث مستشفيات بورسعيد للقوات المسلحة - وبذلك يتعذر تقديم العلاج الكافى للمهجرين من خارج بورسعيد فى الوقت الحاضر - الا ماقد ترونه من حالات يتعذر علاجها بالمحافظات المضيفه - يرسل عنها التقرير الطبى مسبقا لتقدير ما اذا امكن العلاج داخل المحافظة من عدمه .. وسنوافيكم بالتصديق اللازم .

٢- الظروف الحاليه لاتمكننا من اى تعيينات او اعمال داخل المدينه - وسوف يقتصر البقاء بالمدينة على المستبقين بالاوامر العسكريه طبقا لخطة التعبئة .

٣- نوافى باسماء من ترون منحهم تصاريح فى الحالات الضروريه وذلك فى نطاق الاعداد المحدده من الشباب او الرجال وذلك للتصديق واخطاركم مسبقا بذلك واخطار المنافذ باسمائهم على ان يتضمن الكشف اسم المطلوب التصريح له ثلاثيا - مهنته - رقم البطاقة العائليه / الشخصيه - جهة وتاريخ اصدارها - تاريخ ومحل ميلاده - الغرض من دخول المحافظه - المدة المقترحه للتصريح - عنوانه بالجهة الوافد منها واضحا - العنوان الذى سيقيم فيه ببورسعيد - كالنموذج المرفق من اصل وثلاث صور .

٤- قد اعدت المحافظه نموذج موحد للتصريح الذى يجب ان يمنح للمواطنين يحمل رقما مسلسلا يحتم استخدامه وسنوافيكم باعداد كافيه اولا باول .. لا ستخدامها لهذا الغرض علما بانه سوف لا يسمح بدخول اى مواطن لا يحمل التصريح على النموذج الموحد والمختوم بخاتم مكتب الحاكم العسكرى ببورسعيد .

٥- حالة الوفاه - يمنح التصاريح لمرافقى الجثمان منكم شخصيا فى حدود خمسة عشر مشيعا بتصريح مستقل لكل مواطن من المرافقين على النموذج الموحد للتصاريح لمدة يومين .

رئاسة الجمهورية

مكتب شئون أمن الدولة

ملف رقم ________

مرفقات ________

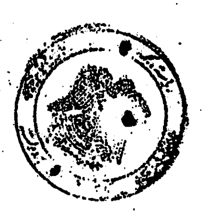
(٢)

٦ ـ كل مواطن يمنح تصريح مستقل ولا يسمح باضافة مرافقين الى اى تصريح ٠

٧ ـ يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من ١٩٧٣/٤/١ ٠

تحريرا فى ١٩٧٣/٣/٦ ٠

لواء/ عبد التواب احمد هديب



أمر عسكري باعتبار بعض الأماكن بمحافظة أسيوط منطقة عسكرية وحظر تجوال المواطنين بتلك المنطقة إلا بتصريح

التاريخ: ١٩ مارس ١٩٧٣

ملف رقم ٣/١٠/٤/٦٧
مرفقات ______

رئاسة الجمهورية
مكتب شئون أمن الدولة

محافظة اسيوط

أمر عسكري رقم (٣) لسنة ٧٣ اسيوط

الحاكم العسكري لمحافظة اسيوط

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ والقوانين المعدله والمكمله له .

وعلى قرار رئيس الجمهوريه بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحليه ولائحته التنفيذيه .

وعلى قرار رئيس الجمهوريه رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن اعلان حالة الطوارئ .

وعلى أمر رئيس الجمهوريه رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١ بتعيين المحافظين حكاما عسكريين كل في دائرة محافظته .

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي .

وعلى كتاب ادارة المخابرات الحربيه والاستطلاع بأسيوط رقم ٣٠/٣/٢٣/١٩٧٣/ المؤرخ ١٩/٣/١٩٧٣ في شأن اعتبار مدخل وادي الاسيوطي منطقه عسكريه .

قرر

مادة (١) تعتبر منطقه مدخل وادي الاسيوطي منطقه عسكريه وحدودها كما يلي :-

١ — الحد الشمالي : يبدأ بالنقطه ٢ كيلو متر شمال قلعة الجبل

٢ — الحد الجنوبي : مدخل وادي أبو

٣ — الحد الغربي : يبدأ من تقاطع وادي المدازن مع درب أبو اسحاق — قلعة الحجر — الحدود الشرقيه لكل من (عزبة السيده بلسم — نجع رويشد عزبة الشيخ يوسف — عرب الكلابات عزبة د. أبي محمد — حوض الغريب — عزبة الخوخ الثانوي — مدخل وادي ابو .)

٤ — الحد الشرقي : حدود محافظة البحر الاحمر .

رئاسة الجمهورية
مكتب شئون أمن الدولة

ملف رقم ________
مرفقات ________

(٢)

مادة ٢ – يحظر على المدنيين التجول او المرور فى المنطقه المشار اليها فى المادة الاولى – الا بتصريح سابق يتم الحصول عليه من مكتب مخابرات اسيوط قبل ميعاد التحرك ب ٤٨ ساعة على الاقل .

مادة ٣ – يعاقب كل من يخالف احكام هذا الامر بالحبس مدة لاتزيد على ستة اشهر وغرامة لاتجاوز خمسين جنيها او احدى هاتين العقوبتين . وكل ذلك دون الاخلال باى عقوبة اشد تنص عليها القوانين المعمول بها .

مادة ٤ – يعمل بهذا الامر اعتبارا من يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٣/٣/٦ .

صدر فى ١٩٧٣/٣/١٩ .

" مصطفى سليم "

مكتب سيادة / امين عام مجلس الوزراء

وقد اتخذ اللازم لنشره فى عدد الوقائع المصريه الصادر بتاريخ ٧٣/٣/١٩ .

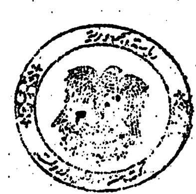
تحريرا فى ١٩٧٣/٤/٤ .

سلوى .

مدير
مكتب شئون امن الدوله

الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء

رقم الوارد: ٥٩١٥	التأشير:
رقم الملف: ١٥٤٦	توقيع:
مرفقات: /	تاريخ: ٧٣/٤/١٩



أمر عسكري بتشكيل مكتب للحاكم العسكري لمحافظة الإسماعيلية

التاريخ: ٩ أبريل ١٩٧٣

رئاسة الجمهورية

مكتب شئون أمن الدولة

ملف رقم ———

مرفقات ———

محافظة الاسماعيلية

امر عسكرى رقم ١٠٤ لسنة ٧٣ (الاسماعيلية)

الحاكم العسكرى لمحافظة الاسماعيلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ والقوانين المعدلة والمكملة له

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ باعلان حالة الطوارئ .

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بموجب الامر الجمهورى رقم ٤٢ لسنة ٧١ بتعيين السادة المحافظين حكاما عسكريين كل فى دائرة محافظته .

وعلى الامر العسكرى رقم (١٠٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم تواجد المدنيين بالمناطق العسكرية

قرر

مادة اولى : يشكل مكتب للحاكم العسكرى لمحافظة الاسماعيلية من كل من :-

١ - مندوبا لمحافظة — يختاره المحافظ

٢ - مندوب من مديرية الامن — يختاره مدير الامن

٣ - مندوب من قسم مرور الاسماعيلية — يختاره قائد قسم مرور الاسماعيلية

٤ - مندوب من الاتحاد الاشتراكى العربى بالاسماعيلية . — يختاره امين لجنة الاتحاد الاشتراكى بالمحافظة .

مادة ثانية : يعمل هذا المكتب فى مقر لجنة الاتحاد الاشتراكى لمحافظة الاسماعيلية بالتل الكبير من الساعة التاسعة صباحا حتى الساعة الرابعة مساء يوميا .

مادة ثالثة : يختص هذا المكتب بتنفيذ ما جاء بالامر العسكرى رقم (١٠٣) فى شأن استخراج بطاقات الاقامة وتصاريح مرور السيارات .

مادة رابعة : على سكرتير عام المحافظة والمختصين تنفيذ هذا الامر .

١٩٧٣/٤/٩

امين عمر

مكتب سيادة / امين عام مجلس الوزراء

وقد اتخذ اللازم لنشره فى عدد الوقائع المصرية الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٤/٩

تحريرا فى ١٩٧٣/٤/١٩

اشكار

مدير

مكتب شئون امن الدولة

رئاسة مجلس الوزراء

الفرع

مرفقات

استعدادات وزارة الشباب لحشد الطاقات للدفاع الشعبي والمدني وخدمة أغراض المعركة المحتملة

التاريخ: ٢٦ أبريل ١٩٧٣

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الاعلى للشباب
مكتب نائب الوزير

الاجتماع الثالث

محضر اجتماع وقرارات
لجنة وكلاء الوزارة بالمجلس
يوم الخميس الموافق ٢٦ أبريل ١٩٧٣

أجتمعت اللجنة فى تمام الساعة الثانية عشر ظهر يوم الخميس الموافق ٢٦ أبريل ١٩٧٣ برئاسة السيد الدكتور وزير الدولة للشباب ورئيس المجلس الاعلى للشباب بقاعة الاجتماعات بالمجلس وبحضور :

السيد الاستاذ حسين جمال نظيم	نائب الوزير ورئيس لجنة الوكلاء والمشرف على شئون المديريات	
السيد الأستاذ محمد أنور عبد اللطيف	وكيل الوزارة بالاسكندرية	أعضاء
السيد الأستاذ حسين كامل الألفى	وكيل الوزارة للشئون المالية والادارية	أعضاء
السيد الأستاذ يوسف زين العابدين	وكيل الوزارة للخدمات المركزية	أعضاء
السيد الأستاذ أبو الفتوح السيد عبد المجيد	مدير عام مكتب الوزير	أمين اللجنة
السيد الأستاذ شرين نافذ عثمان	مدير مكتب نائب الوزير	أمين مساعد

وأعتذر عن الحضور لوجود سيادته خارج الجمهورية :

السيد الأستاذ أحمد مصطفى الوتيدى	وكيل الوزارة للتخطيط والمتابعة	عضو

وحضر نيابه عنه :

السيد الاستاذ محسن حسين زكى	مدير الادارة العامة للطلاب

الاجراءات

تكلم السيد الدكتور الوزير عن الدور الهام للشباب فى الظروف الراهنة ، والاستعدادات الكاملة للتجهيز والاعداد للمعركة بحيث يكون كل ملم بما هو مطلوب منه قبل واثناء وبعد المعركة ، وواجبات وأعمال المجلس الاعلى للشباب خلال مرحلة المواجهة الشاملة ، وما يمكن أن يقدمه المجلس من معاونات فى حشد الطاقات الشبابية وتحريكها للأجهزة المعنية بالدفاع الشعبى والمدنى وخدمة أغراض المعركة .

ثم ناقشت اللجنة موضوعات جدول الاعمال وانتهت للقرارات المبينة فيما بعد :

القرارات

١ ـ الانطلاق بالعمل بأقصى كفاءة وقدرة وسرعة فى كافة القطاعات ، بما تحتمه واجبات مرحلة المواجهة الشاملة ، والاعداد الجيد للنشاط الشبابى الواسع المقبل ، صيف ١٩٧٣ فى خدمة المعركة ، وحفزا للعاملين على ذلك فى الاجتماعات الدورية وجميع الاوقات .

٢/....

- ٢ -

٢ - تشكيل لجنة من السادة : حسين جمال نظيم ، أنور عبد اللطيف ، حسين الألفي .
تتولى مراجعة وترتيب مهام وأعمال المجلس خلال المرحلة القادمة ، وتقدم نتائج الدراسة في القوانين والاوامر العسكرية التي قد تلزم خلال كل فترة منها ، على أن تعرض نتائج اعمالها يوم الاربعاء الموافق ٢ مايو ١٩٧٣ على السيد الدكتور الوزير .

٣ - تشكيل لجنة من السادة : حسين جمال نظيم ، يوسف زين العابدين ، الاستاذ الدكتور صبحي عبد الحكيم ، المهندس علاء قاسم ، محسن حسين زكي .
وتتولى اللجنة اتخاذ مايلزم لدراسة واعداد برامج ومشروعات ودليل الانشطة الشبابية صيف ١٩٧٣ ، للمجلس وقطاعاته والاجهزة المعنية المركزية والمحلية ، وتعرض الصورة الكاملة لكافة اوجه الانشطة والمشروعات في موعد غايته ١٥ مايو ١٩٧٣ .

٤ - اعداد الكتابات اللازمة للجهات المعنية ، للعمل على تعزيز الاجهزة الوظيفية بالمجالس المحلية بالمحافظة بالقوى العاملة اللازمة ، وسد العجز في العمالة فيها ، مبعا في المناطق الرئيسية .

٥ - تخصيص السيارات الثمانية " روسيه بيك آب " الجديدة ، التي تم استلام أربعة منها على النحو التالي :
سبعة للمجالس المحلية بالمحافظات
واحدة للمدرسة الثانوية الرياضية .
على أن يحتفظ منها سيارتين للعمل بالمجلس الاعلى للشباب ، ويتم اعادة توزيعها على المجالس المحلية بالمحافظات بعد شراء السيارات التي تحل محلها من حصيلة بيع السيارات المستهلكة بالمجلس .

٦ - تتولى وكالة الوزارة للتخطيط والمتابعة الاتصال بالجهات المعنية بشأن التوزيع التفصيلي لاعانة اللجنة الاولمبية والجهات الت تبعها لاعانات باعتماداتها بموازنة عام ١٩٧٣ ، للوقوف على التوزيع التفصيلي للاعانات ، والقواعد التي تم على اساسها التوزيع في كل ، وعرض ماتنتهي اليه .

٧ - تركيز كافة القطاعات على أعمال المتابعة والانجازات والتأكد من سلامة سير العمل وتنفيذ المشروعات وتذليل الصعوبات وحل المشاكل .
شكرا للقائمين على امر شئون الرياضة والعاملين بها على البيانات المستوفاه لنتائج اعمال المتابعة الميدانية التي عرضت ونوقشت .

والله أكبر والعزة والنصر لجمهورية مصر العربية ..

أمين اللجنة		نائب وزير
توقيع	يعتمد ،	توقيع
أبو الفتوح السيد عبد المجيد	رئيس المجلس	رئيس اللجنة
	توقيع	حسين جمال نظيم
	د . أحمد كمال أبو المجد	

طبق الأصل ...
٩٧٣/٥/٣

جمهورية مصر العربية
المجلس الأعلى للشباب
مكتب رئيس المجلس

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكــرة
بشأن قطاع رعاية الشباب والرياضـــة
في مرحلة المواجهة الشاملـة
والاوامر العسكرية اللازمة خلال هذه المرحلة

يضم هذا القطاع امكانيات كبيرة مادية وبشرية منتشرة في جميع انحاء الجمهورية كالاتي :

١ – عدد ١٦٢٢ مركز شباب قرية
٢ – عدد ١٢٤ مركز شباب مدينة
٣ – استادات رياضية بعواصم المحافظات وعددها ٢٣
٤ – هيئات رياضية عاملة في مجال رعاية الشباب (اندية رياضية) موزعة على مدن الجمهورية وعددها ٥٩٩ .
٥ – المدن الجامعية واستاداتها وملاعبها وعددها ٥
٦ – المدن العمالية وملاعبها
٧ – بيوت الشباب

وهذه الهيئات تشمل مساحات واسعة نسبيا مقام عليها مباني ومنشئات ودورات مياه وبعض معدات اقامة مما يجعلها صالحة للاستخدامات الاتية :

١ – مراكز تجمع للتدريب على اعمال الدفاع الشعبي والمدني وقد سبق للمجلس الاعلى للرياضـة بالاشتراك مع قيادة الدفاع الشعبي بتجهيز مراكز تدريب في جميع انحاء الجمهورية .
٢ – مراكز تجمع واقامة لفصائل المقاومة الشعبية
٣ – مراكز ايواء لاى افراد تصاب تجمعاتهم السكنيه باى اضرار نتيجة لاعمال القصف الجوى
٤ – اى استخدامات اخرى ترى الجهات المسئولة ان الموقف يستدعى اتخاذها (وقد سبق ان خصصت بعض مراكز الشباب على مختلف السنوات لاستخدامها بمعرفة القوات المسلحة)

ولما كان القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ لا يعطى للدولة اى سلطات على الهيئات الخاصة العاملة في مجال رعاية الشباب اذ قصر سلطة الجهة الادارية على الاشراف المالي والصحي فقط وحذف كافة السلطات الاخرى التي كان يخولها القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ في الوقت الذى اطلق فيه القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٢ كافة السلطات للجمعيات العمومية التي تتعرض عملية جمعها في اوقات الطوارئ والعمليات مما يتعذر في ظل هذا القانون تحديد استخدامات لهذه الهيئات الرياضية تتمشى مع ما سبق ذكره فان الامر يستدعى اصدار الامرين العسكريين المرفقين مع هذه المذكرة حتى يمكن للجهات المسئولة قبل واثناء المعركة ان تستفيد فورا بامكانيات هذه الهيئات لاغراض المعركة لحين تعديل القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٢ .

وزير الدولة للشباب
(دكتور احمد كمال ابو المجد)

أمر عسكري بحظر إساءة استعمال الخنادق العامة بمحافظة أسوان

التاريخ: ٢٠ مايو ١٩٧٣

رياسة الجمهورية

مكتب شئون أمن الدولة

١٨/٩/٦٧ ملف رقم

محافظة اسوان

امر عسكرى رقم (٥) لسنة ١٩٧٣ اسوان

الحاكم العسكري لمحافظة اسوان

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ والقوانين المعدلة والمكملة له .

وعلى القانون رقم (١٢٤) لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الادارة المحليه ولائحته التنفيذيه والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار الجمهورى رقم (١٣٣٧) لسنة ١٩٦٧ بشأن اعلان حالة الطوارئ .

وعلى امر السيد / رئيس الجمهوريه رقم (٤٢) لسنة ١٩٧١ بتعيين السادة المحافظين حكاما عسكريين كل فى دائرة محافظته .

وعلى القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى .

وعلى محضر لجنة الاعداد للمعركه المنعقده بتاريخ ١٩٧٣/٥/٧ .

تقـرر

مادة ١ — يحظر اساءة استعمال الخنادق العامة بدائرة محافظة اسوان او القاء القمامه او الاتربه او القاذورات بها .

مادة ٢ — يعاقب من يخالف هذا الامر بالحبس مدة لاتزيد على شهر او بالغرامة التى لاتجاوز ٥٠ جنيه "خمسين جنيها" .

مادة ٣ — على جميع الجهات المعنيه تنفيذ هذا الامر العسكرى فور صدوره كل فيما يخصه .

مادة ٤ — ينشـر هذا الامر العسكرى فى جريدة الوقائع المصريه .

(صادر بتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٠)

" مصطفى علوانى "

مكتب سيادة / أمين عام مجلس الوزراء

وقد اتخذ اللازم لنشره فى عدد الوقائع المصريه الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٠ .

تحريرا فى ١٩٧٣/٦/٩ .

سلـوى .

مدير
مكتب شئون امن الدولـه

قرار رئيس الجمهورية بمد خدمة بعض الضباط لمدة سنة

التاريخ: ٧ يونيو ١٩٧٣

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم (٨٢٤) لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تمد خدمة الضباط المذكورون بعد لمدة سنة اعتبارا من ١٩٧٣/٧/١ :

أولا : من الجيش :

لواء	محمد عبد الغنى الجمسى
لواء	عبد المنعم محمد ابراهيم خليل
لواء	سعد زغلول عبد الكريم
لواء	محمد سعد الدين مأمون
لواء	أحمد محمد عدوى ناصف
لواء	محمد محمد زكى غنيمه
لواء	توفيق عبد الجواد
لواء	نوال سعيد
لواء	ابراهيم عبد الفتاح مصطفى
لواء	جمال الدين محمد صدقى
لواء	عبد المنعم محمد واصل
لواء	محمد صالح حلمى
لواء	خضر محمود خضر
لواء	حسن عبد السلام أحمد القويسنى
لواء	جمال الدين محمد على



— ٢ —

لواء	محمد محى الدين شفيق
لواء	أبو بكر محمد حمدى
لواء	أحمد صادق
لواء	سعاد حسن
لواء	عبد المنعم أحمد محمد عبد الله
لواء	محمد كمال حسن
لواء	محمد على سالم (٢)
لواء	محمد عبد المنعم عبد التواب
لواء	أحمد راغب العيوطى
لواء	حسنى محمد السيد على
لواء	على شاهين عبد ربه
لواء	ابراهيم فؤاد محمد نصار
لواء	محمد نور الدين كريم
لواء	عزالدين مختار
لواء	محمد سعد سليم
لواء طبيب	أحمد بدر الدين سيد ابراهيم
لواء طبيب	مصطفى على الشيتى
لواء صيدلى	محمد كامل رزق حسن

ثانيا : من القوات البحرية :

لواء بحرى	على أحمد محمد عثمان

ثالثا : من القوات الجوية :

لواء طيار	محمد أحمد مصطفى السيسى
لواء طيار	محمد حسنى السيد مبارك

رابعا : من قوات الدفاع الجوى :

لواء	محمد على فهمى
لواء	أحمد كمال محمود القلماوى
لواء	أحمد سلامه على غنيم
لواء	مدحت ابراهيم أبو رابيه



لواء	محمد كمال الدين سلامه الدولى
لواء	سعد محمد عبد المعطى قراعه
لواء	حلمى يعقوب سامى قانون
لواء	محمد مكرم محمود
لواء	توفيق عزت أبو الفتوح

(المادة الثانيـــــة)

على وزير الحربية تنفيذ هذا القـــــــــــرار ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الاولى سنة ١٣٩٣ (٧ يونيو ١٩٧٣)

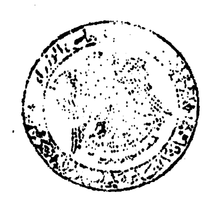
(أنور الســادات)

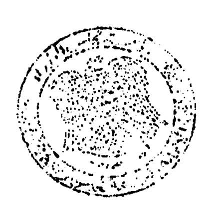
صدر هذا القرار فى ٧ يونيو ١٩٧٣ وابلغ الى السادة وزراء الحربيـــة ، الدولة ، ورئيس ديوان رئيس الجمهورية ومساعد رئيس ديوان رئيس الجمهورية ، مركز وثائق الحكومة ،السيد المستشار عـادل عبد الباقـــى ٠

صورة مرسلة الى

أمين عام مجلس الوزراء

(احمد صلاح الدين عفيفـــى)





أمر عسكري بتكليف بعض شركات البترول بإعداد محطات خدمة بديلة للمحطات التي تقرر تخصيصها للقوات المسلحة

التاريخ: ٥ سبتمبر ١٩٧٣

رياسة الجمهورية

مكتب شئون أمن الدولة

ملف رقم ٢٢/٩/٣-٩٠
مرفقات

محافظة بورسعيد

امر عسكرى رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٣ (بورسعيد)
بشأن تكليف بعض شركات البترول باعداد وتجهيز
محطات خدمة بديلة للمحطات التى تقرر الاستيلاء عليها
للقوات المسلحة

الحاكم العسكرى لمحافظة بورسعيد

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ والقوانين المعدلة والمكملة له .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ باعلان حالة الطوارئ .

وعلى امر رئيس الجمهورية رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١ بتعيين المحافظين حكاما عسكريين كل فى دائرة محافظته .

وبمناسبة الاستيلاء على بعض محطات خدمة وتموين المواد البترولية بمدينة بورسعيد للقوات المسلحة .

وعلى ما تقرر فى الاجتماع المنعقد بتاريخ ١٩٧٣/٩/٥ بديوان المحافظة مع ممثل القوات المسلحة وممثل شركتى مصر للبترول والجمعية التعاونية للبترول بخصوص تنفيذ قرار التعبئة بالاستيلاء على محطة الخدمة واعداد مواقع بديلة للمواد البترولية بالمدينة .

قــرر

مادة ١ — تكلف شركة مصر للبترول فى المدة من ٩/٥ الى ١٩٧٣/٩/٣٠ باعداد وتعبئة الصهاريج المتفق عليها بمحضر الاجتماع الذى عقد بتاريخ ١٩٧٣/٩/٥ وذلك بالكميات وفى الاماكن التى تحددت .

مادة ٢ — تكلف الجمعية التعاونية للبترول فى المدة من ٩/٥ الى ١٩٧٣/١٠/٣١ باقامة موقعى تموين مواد بترولية مجهزة بصهاريج مركب عليها طلمبات تسع الكميات التى تقررت فى محضر الاجتماع الذى عقد فى ١٩٧٣/٩/٥ والمشار اليه — ويتم اختيار هذين الموقعين بالاشتراك مع المسئولين بمديرية التموين والاسكان والتشييد والدفاع المدنى .

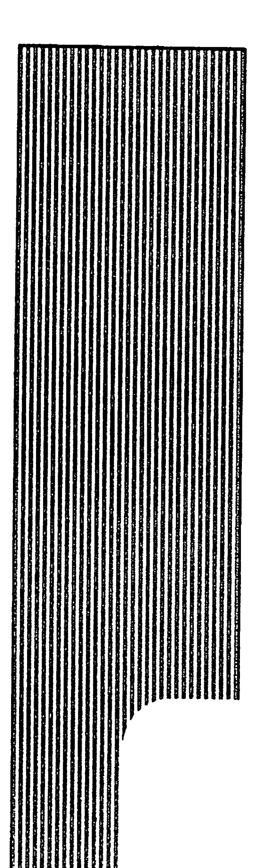
مادة ٣ — يعمل بهذا الامر من تاريخ صدوره وعلى سكرتير عام المحافظة اعلانه للتنفيذ .

تحريرا فى ١٩٧٣/٩/٥ — عبد التواب احمد هديب

مكتب سادة أمين عام مجلس الوزراء
وقد اتخذ اللازم لنشره فى عدد الوقائع المصرية الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٩/٥

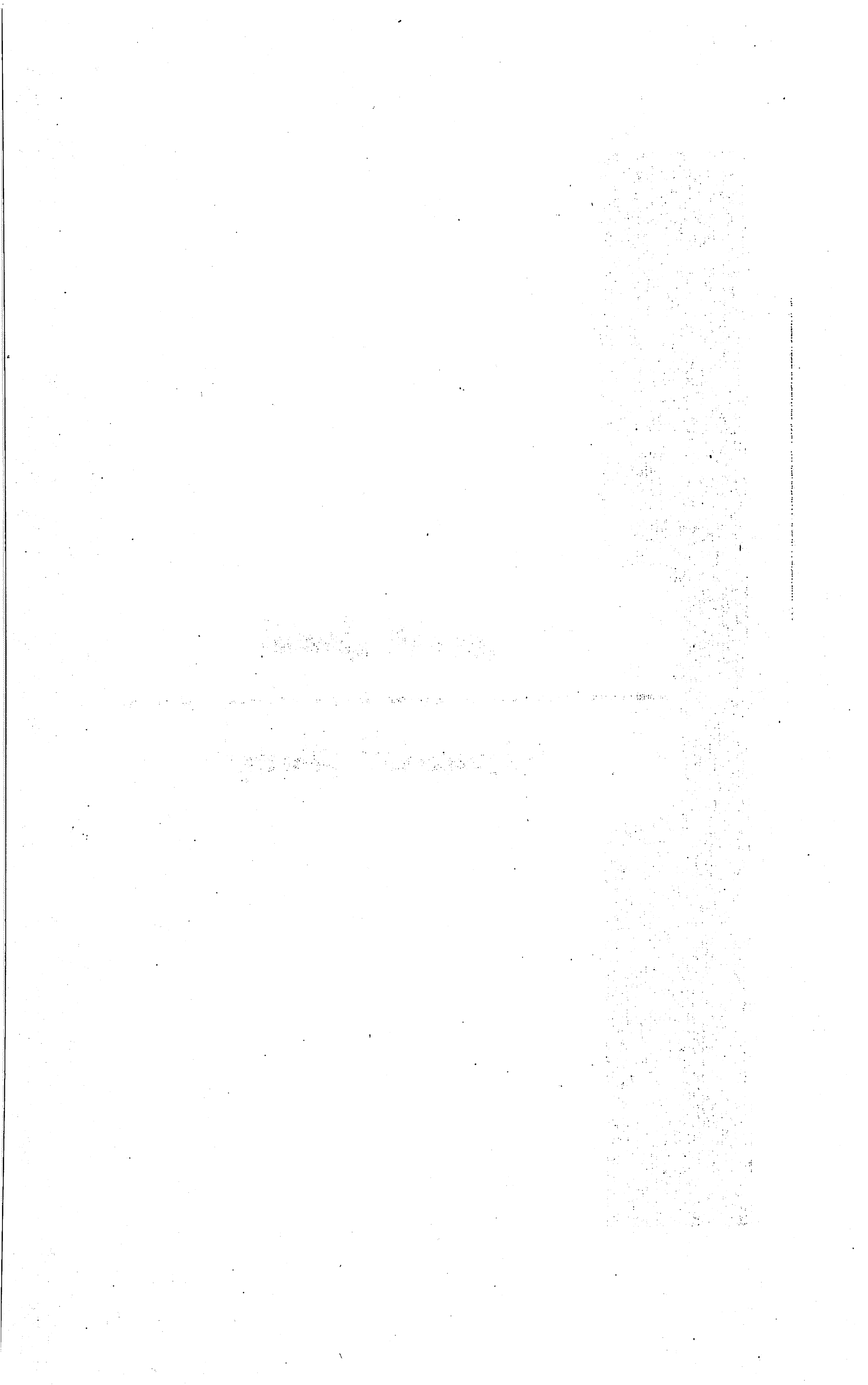
تحريرا فى ١٩٧٣/٩/٢٦
سميرة

مدير
مكتب شئون أمن الدولة



الفصل الثاني

أيام الحرب



قرار وزير الإسكان والتشييد بتكليف بعض الشركات لتنفيذ أعمال الإنقاذ والإصلاح الفوري وقت الطوارئ

التاريخ: ٦ أكتوبر ١٩٧٣

وزارة الاسكان والتشييد

قرار وزارى

رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٧٣

بتكليف بعض الشركات لتنفيذ أعمال

الانقاذ والاصلاح الفورى وقت الطوارئ

وزير الاسكان والتشييد

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنفيذ أعمال خطة التنمية الاقتصادية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٨ لسنة ١٩٦٧ ببعض الاحكام الخاصة بالمؤسسات العامة للمقاولات ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٣ لسنة ١٩٧١ بتكليف بعض الشركات لتنفيذ أعمال الانقاذ والاصلاح الفورى اللازم وقت الطوارئ ،

وعلى الاتفاق الذى تم مع السيد رئيس هيئة قناة السويس ،

قرر

مادة ١ : تكلف الشركات الموضحة فيما بعد بتنفيذ أعمال الانقاذ والاصلاح الفورى اللازم وقت الطوارئ بناء على طلب المحافظات وحسب الجهات المختصة لكل منها :

مدينة القاهرة :

- شركة مصر لأعمال الاسمنت المسلح
- الشركة العامة للانشاءات
- شركة النيل العامة للخرسانة المسلحة
- شركة المحمودية العامة للمقاولات
- الشركة المساهمة المصرية للمقاولات
- شركة القاهرة العامة للمقاولات
- شركة أطلس العامة للمقاولات

مدينة الجيزة :

- شركة النصر للمبانى والانشاءات
- شركة الجيزة العامة للمقاولات

محافظة القليوبية :

- مدينة (شبرا الخيمة ـ أبو زعبل ـ الخانكة ـ قليوب) .
- شركة النصر العامة للمقاولات

تابع القرار ٤٢٦ لسنة ٧٢

- ٢ -

- محافظة الاسكندريـــــة :

- شركة اسكندرية العامة للمقاولات
- شركة المحمودية العامة للمقاولات
- شركة النصر العامة للمقـــاولات
- الشركة العامـــة للانشـــاءات
- شركة مصر لاعمال الاسمنت المسلح
- شركة النصر للمبانى والانشاءات (ايجيكو)
- الشركة المصرية للمبانى الريفيـة

مدن القنـــــال :

بورسعيد - الاسماعيلية - مدينة الغردقة •

- شركة المقاولون العـــــرب

السويـــــــس :

- شركة البحر الاحمر العامة للمقاولات•

مادة ٢ - يتم توزيع الشركات المخصصة بمحافظات القاهرة والجيزه والاسكندريـــــة على المناطق المختلفة بقرار من المحافظ المختـــص •

مادة ٣ - تكلف الشركات الاتى بيانها بمد بأعمال المياه والمجارى مما فـــــى المحافظات الموضحة فيما يلى :

شركة المشروعات الصناعية والهندسية :

الاسكندرية (عدا حى العامريه) - دمياط - الدقهليه - أسوان - بنى سويف - البحر الأحمر - خط قنا/سفاجا لمسافة ١٠٠ كم من قنـــا •

شركة المقاولات المصريـــــة :

مدينة القاهرة (أحياء الوسط والغرب والجنوب وحلوان) •

مدينة الجيزه - القليوبيه - البحيره - الغربيه - سوهاج - قنا - خط مواسير الصحراء الغربيه (حتى مدينة النهضه) - حى العامريه بالاسكندريه•

شركة النصر لاعمال المرافـــــق :

أسيوط - الوادى الجديد - كفر الشيخ - الفيوم - المنوفيه •

تابع لقرار ٤٢٦ لسنة ٢١

- ٣ -

شركة النصر للأعمال المدنيـــــة :

المنيا .

شركة البحر الأحمر العامة للمقاولات :

الشرقيه .

شركة المقاولون العـــــرب :

خط قنا / سفاجا لمسافة ٦٠ كم من سفاجا ـ خط سفاجا / الغردقه ـ السويس ـ الاسماعيليه ـ بورسعيد (الصرف الصحى) .

شركة النصر العامة للمقــاولات :

مدينة القاهرة (احياء مصر الجديدة ـ الشرق ـ الشمال) ـ خط مواسير الصحراء الغربية (بعد النوبه حتى مدينة مرسى مطروح شاملا المدينة) .

مادة ٤ ـ تقوم هيئة قناة السويس بمسئولية الانقاذ والاصلاح الخاص بمرفق مياه بورسعيد .

مادة ٥ ـ تكلف شركتا المقاولون العرب والنيل العامة للكبارى بالاعمال الخاصة باصلاح كبارى القاهرة الكبرى .

مادة ٦ ـ تكلف شركتا المحاريث والهندسة والعامة للاعمال الهندسية بالمعاونة فى توريد وترتيب المهمات الميكانيكية المطلوبة لاعمال الانقاذ والاصلاح الفورى لمرفقى المياه والمجارى على مستوى الجمهورية .

مادة ٧ ـ تكون هيئات مياه الشرب الثلاث والمجارى والصرف الصحى مسئولة عن توفير المواسير ووصلاتها وقطع الغيار والمهمات اللازمة لصيانة واصلاح محطات مياه الشرب والصرف الصحى وشبكاتها فى نطاق اختصاص كل منها ، كما تعاون فى ذلك بالنسبة للوحدات التابعة للحكم المحلى .

مادة ٨ ـ تتم المحاسبة على فئات اسعار الاعمال سالفة الذكر وفقا لما تقدره لجنة مشكلة من ممثلى كل من :ـ

- الجهة الادارية المشرفة على الشركة المكلفة .
- الجهة صاحبة العملية .
- الشركة المكلفـــة .

ولا تنفذ قراراتها الا بعد اعتمادها منا .

تابع القرار ٢٦٢ لسنة ١٩٧٣

مادة ٩ - الغاء القرار الوزارى رقم ١٥٣ لسنة ١٩٧١ المشار اليه.

مادة ١٠ - على رؤساء مجالس ادارة المؤسسات والشركات المعنية تنفيذ هذا القرار.

سجل فى ٦ اكتوبر ١٩٧٣

وزير الاسكان والتشييد

دكتور محمود أمين عبد الحافظ

أمر عسكري بتعطيل الدراسة بمدارس محافظة الإسماعيلية وإعداد بعض المدارس كمستشفيات طوارئ

التاريخ: ٦ أكتوبر ١٩٧٣

محافظة الاسماعيلية

امر عسكرى رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٣ (الاسماعيلية)

بشأن تعطيل الدراسة بمدارس محافظة الاسماعيلية

الحاكم العسكرى لمحافظة الاسماعيلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ والقوانين المعدلة والمكملة لــه .

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ باعلان حالة الطوارئ .

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بموجب الامر الجمهورى رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١ بتعيين السادة المحافظين حكاما عسكريين كل فى دائرة محافظته .

ونظرا لتطورات الوضع فى المنطقة .

ولسلامة وامن المواطنين .

وعلى ما عرضه علينا السكرتير العام

قــــرر

مادة اولى : تعطل الدراسة بجميع مدارس المحافظة الى اجل غير مسمى اعتبارا من يــوم الاحد الموافق ١٩٧٣/١٠/٧ .

مادة ثانية : ا ـ يصير اخلاء من اربعة الى خمس غرف بكل مدرسة

ب ـ تخلى بالكامل مدرستى التل الكبير الاعدادية (المبنى الرئيسى القديــم) والمدرسة الابتدائية الحديثة الانشاء بالتل الكبير (الكائنة اسفل العمارات المكتبيــة) .

جـ ـ توضع الاماكن المشار اليها فى الفقرتين أ ، ب تحت تصرف مدير الشئون الصحية فورا لاعدادها مستشفيات طوارئ .

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا الامر .

تحريرا فى ١٩٧٣/١٠/٦ .

امين عمــر

٢٤٥٧

مكتب سيادة / أمين عام مجلس الوزراء

وقد اتخذ اللازم لنشره فى عدد الوقائع المصرية الصادر بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٦ .

تحريرا فى ١٩٧٣/١٠/٩ .

مدير

مكتب شئون أمن الدولــــة

بكيف

أمر عسكري بتعطيل كافة الأسواق العامة بدائرة محافظة الشرقية

التاريخ: ٧ أكتوبر ١٩٧٣

رياسة الجمهورية

مكتب شئون أمن الدولة

ملف رقم ______
مرفقات ______

محافظة الشرقية

امر عسكرى رقم ٧٣/٣٦ (الشرقية)

الحاكم العسكرى لمحافظة الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ والقوانين المعدلة والمكملة له .

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة له .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ باعلان حالة الطوارئ .

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالامر الجمهورى رقم ١٩٧١/٤٢ بتعيين المحافظين حكاما عسكريين كلا فى دائرة محافظته .

قـــرر :

مادة ١ ـ تعطل كافة الاسواق العامة بدائرة المحافظة اعتبارا من اليوم ولحين صدور تعليمات اخرى .

مادة ٢ ـ يعمل بهذا الامر من تاريخ صدوره وعلى مديرية الامن اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذه .

تحريرا فى ١٩٧٣/١٠/٧

" مهندس/ محمد السيد ايوب "

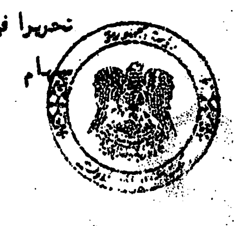
مكتب سيادة / امين عام مجلس الوزراء ٢٥٧٩

وقد اتخذ اللازم لنشره فى عدد الوقائع المصرية الصادر بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٧

تحريرا فى ١٩٧٣/١٠/١٤

مدير
مكتب شئون أمن الدولـــة

الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء
رقم الوارد: ١٠٢٨٧
الفرع :
رقم التسجيل: ٧٢٥٨
ترقيع :
مرفقات :
تاريخ : ١٠/١٦



قرار وزير الإسكان والتشييد بقيام هيئة قناة السويس بمسئولية الإنقاذ والإصلاح الخاص بمرفق المياه بمحافظات مدن القناة

التاريخ: ٩ أكتوبر ١٩٧٣

٩

وزارة الاسكان والتشييد

قرار وزارى

رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٧٣

وزير الاسكان والتشييد

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٧٣ بتكليف بعض الشركات لتنفيذ أعمال الانقاذ والاصلاح الفورى وقت الطوارئ ، المعدل بالقرار الوزارى رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٧٣ ،

وعلى الاتفاق الذى تم مع السيد رئيس هيئة قناة السويس ،

قرر

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (٤) من القرار الوزارى رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه النص الاتى :

" تقوم هيئة قناة السويس بمسئولية الانقاذ والاصلاح الخاص بمرفق المياه بكل من بور سعيد والسويس والاسماعيلية " .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار فور صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه .

سجل فى ٩ أكتوبر ١٩٧٣

وزير الاسكان والتشييد

(دكتور محمود أمين عبد الحافظ)

صورة مرسلة للسيد /

يرجاء التكرم بالاحاطة علما والتنبيه باتخاذ مايلزم .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

٩ أكتوبر ١٩٧٣

مدير عام
مكتب الوزير

(محمد احمد محمد)

٢٩

أمر عسكري بتنظيم الحالات التي تعتبر فيها عمليات النقل بمحافظة القليوبية من حالات الضرورة المتعلقة بالمعركة

التاريخ: ٩ أكتوبر ١٩٧٣

رئاسة الجمهورية

مكتب شئون أمن الدولة

ملف رقم ....

مرفقات ....

محافظة القليوبية

أمر عسكري رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ (القليوبية)

الحاكم العسكري لمحافظة القليوبية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ،
والقوانين المعدله والمكمله له .

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الادارة المحليه وتعديلاته
ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار رئيس الجمهوريه رقم ١٩٦٧/١٣٣٧ باعلان حالة الطوارئ .

وبمقتضى السلطات المخوله لنا بالامر الجمهوري رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١ بتعيين
المحافظين حكاما عسكريين كل في دائرة محافظته .

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي .

وعلى امر نائب الحاكم العسكري العام رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ .

وعلى امر الحاكم العسكري لمحافظة القليوبيه رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ .

وعلى موافقه لجنة الحركة بالمحافظة .

قــــرر

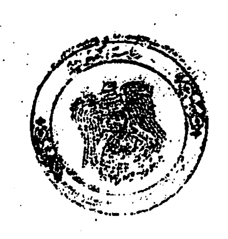
مادة (١) : تعتبر من حالات الضرورة والاسباب المتعلقه بالحركة عمليات النقل التي تتم بسيارات النقل في الحالات الاتية :-

أ - تنفيذ تعاقدات مع القوات المسلحة .

ب - نقل مواد التموين ومستلزمات الانتاج الزراعي والصناعي .

جـ - تسويق القطــن

مادة (٢) : تصرف لكل سيارة نقل تقوم باعمال النقل المتعلقه بالمهام المبينة بالمادة الاولى كمية ٢٠٠٠ لتر سولار او ٣٠٠٠ لتر بنزين شهريا وتعمل مقاصه على اساس التصريح بكمية ١٨ لتر من السولار او ٢٧ لترا من البنزين لكل ١٠٠ كيلو متر تقطعها السيارة في تنفيذ هذه المهام بحيث اذا ثبت ان السيارة قد استهلكت كمية اكثر من المعدل المبين بالفقره السابقه يعدل المصرح صرفه لها في الشهر التالي في حدود المعدلات الفعليه مطروحا منها الكمية الاضافيه المصرفة بالزيادة عن الاستهلاك الفعلي



بعــده / ٢

رياسة الجمهورية

مكتب شئون أمن الدولة

ملف رقم ....

مرفقات ....

- ٢ -

مادة (٣) : يكون لكل سيارة تنفذ المهام السابقة الاشارة اليها دفتر يعده المالك او القائم بتنفيذ هذة المهام ويتقدم به عن طريق الجهة المتعاقدة معه الى المحافظة لترقيمه وختم صفحاته وتسجيله فى سجل خاص على النحو المنصوص عليه فى المادة الثالثه من امر الحاكم العسكرى لمحافظة القليوبيه رقم ٩ لسنة ١٩٧٣ ٠

مادة (٤) : تقدم الجهة المتعاقده مع مالك السيارة او المنفذ للتعاقد بيانا كل خمسة عشر يوما الى الادارة المختصه بالمحافظة موضحا به الرحلات التى قامت بها كل سيارة وحمولة كل رحلة على حده واماكن الشحن والتفريغ وتواريخها طبقا للتعاقدات التى نفذت فعلا خلال هذه المده وطبقا لفواتير صرف قيمة النقل ٠

مادة (٥) : تكون ادارة الشئون الاداريه بالمحافظه هى الادارة المختصه بالنسبه لتنفيذ هذا الامر فيما يتعلق بتلقى الدفاتر وترقيمها وختمها وتسجيلها ومراجعة البيانات التى تقدم تطبيقا للمادة السابقة ٠

مادة (٦) : تسرى احكام المادة الرابعة من امر الحاكم العسكرى لمحافظة القليوبيه رقم ٩ لسنة ١٩٧٣ فيما يتعلق بتنفيذ هذا الامر ٠

مادة (٧) : يعاقب على مخالفة احكام هذا الامر بالحبس لمدة لا تزيد عن سنه وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ٠

مادة (٨) : ينشر هذا الامر بالوقائع المصريه ويعمل به من تاريخ صدوره ٠

/١٠/١٩٧٣ م ٠

مهندس / حسن عبد الفتاح ابراهيم

٢٥٧٧

مكتب سيادة / امين عام مجلس الوزراء

وقد اتخذ اللازم لنشره فى عدد الوقائع المصريه الصادر بتاريخ ٩/١٠/١٩٧٣ ٠

تحريرا فى ١٤/١٠/١٩٧٣ ٠

سلـــــــوى ٠

مدير

مكتب شئون امن الدوله

الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء

رقم الوارد ١٠٦٨٥	الفرع :
رقم تسجيل ٧٤٥٨	توقيع
مرفقات : /	تاريخ : /١٩٧

قرار وزير الإسكان والتشييد بتكليف بعض الشركات بتنفيذ أعمال الإصلاح الفوري للكباري وقت الطوارئ

التاريخ: ١١ أكتوبر ١٩٧٣

وزارة الاسكان والتشييد
قرار وزارى
رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٧٣
بتكليف بعض الشركات لتنفيذ أعمال
الاصلاح الفورى للكبارى وقت الطوارىء

وزير الاسكان والتشييد

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنفيذ أعمال خطة التنمية الاقتصادية ،

وعلى الاتفاق الذى تم مع السيد رئيس هيئة قناة السويس ،

قرر

(المادة الأولى)

تكلف الشركات الآتية بأعمال الاصلاح الفورى وقت الطوارىء للكبارى الموضحة قرين كل منهما :

أولا : الكبارى الحديدية :

١) شركة ستيلكو :

١) كوبرى قصر النيل
٢) كوبرى الجلاء
٣) كوبرى قصر العينى القديم

٢) شركة ميتالكو :

١) كوبرى أبو العلا
٢) كوبرى الزمالك
٣) كوبرى مسطرد
٤) كوبرى امتداد المسطحى
٥) كوبرى الكورنيش على ترعة الاسماعيلية
٦) كوبرى شبرا القديم

ثانيا : الكبارى الخرسانية :

١) شركة المقاولون العرب :

١) كوبرى الجيزة الجديد
٢) كوبرى الجامعة
٣) كوبرى أثر النبى (١)
٤) كوبرى اثر النبى (٢)
٥) كوبرى امتداد رمسيس .

(٢)

٢) شركة النيل العامة للكبارى :

١) كوبرى سيالة الروضة
٢) كوبرى النيل
٣) كوبرى شبرا الجديد
٤) كوبرى غمره — الترام
٥) كوبرى المروحة — المترو
٦) كوبرى الحلمية — المترو
٧) كوبرى الملك الصالح
٨) كوبرى فم الخليج

(المادة الثانية)

تتولى هيئة قناة السويس مسئولية اصلاح وصيانة الشياطين بجميع الكبارى .

(المادة الثالثة)

على الجهات المكلفة تدبير المواد والمعدات والتشوينات والعمالة اللازمة للاعمال المكلفة بها فى كل منطقة .

(المادة الرابعة)

تتم المحاسبة على فئات أسعار الاعمال السالف ذكرها وفقا لما تقدره لجنة مشكلة من ممثلى كل من :

- الجهة الادارية المشرفة على الشركة المكلفة
- الجهة التى ينفذ العمل لحسابها
- الشركة المكلفة .

ولا تنفذ قراراتها الا بعد اعتمادها منا .

(المادة الخامسة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى رؤساء مجالس ادارة المؤسسات والشركات والجهات المعنية تنفيذه .

وزير الاسكان والتعمير

(دكتور محمود أمين عبد الحافظ) امضاء

صدر فى ١٦ أكتوبر ١٩٧٣

أمر عسكري بشأن مواعيد حظر التجوال بمحافظة بورسعيد.

التاريخ: ١١ أكتوبر ١٩٧٣

رئاسة الجمهورية
مكتب شئون أمن الدولة

ملف رقم ....
مرفقات ....

محافظة بور سعيد

امر عسكرى رقم ٣٠/١٩٧٣ (بور سعيد)

بشأن حظر التجول بدائرة المحافظة .

الحاكم العسكرى لمحافظة بور سعيد

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ والقوانين المعدلة والمكملة له .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ باعلان حالة الطوارئ .

وعلى امر رئيس الجمهورية رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٩ فى شأن حظر تواجد الاجانب فى بعض المناطق .

وعلى امر رئيس الجمهورية رقم ٤٢ لسنة ٧١ بتعيين المحافظين حكاما عسكريين كل فى دائرة محافظته

ومواجهة للظروف التى تمر بها المحافظة ومراعاة لمقتضيات الامن والدفاع وتأمينها للقوات المسلحة .

تقرر

مادة ١ ـ يحظر حظرا باتا التجول بدائرة محافظة بور سعيد اعتبارا من الساعة السابعة مساء الى الساعة الخامسة والنصف صباحا يوميا اعتبارا من ١١/١٠/١٩٧٣ .

مادة ٢ ـ يستثنى من احكام المادة السابقة ـ الاجهزة التى يتطلب عملها الخروج والتجول بالمدينة طبقا للتصريح الذى سيمنح لها بهذا الشأن .

مادة ٣ ـ يعاقب على كل مخالفة لاحكام هذا الامر بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لاتجاوز خمسين جنيها او باحدى هاتين العقوبتين ويعاقب بنفس العقوبة كل من عاون على مخالفة هذا الامر .

مادة ٤ ـ يعمل بهذا الامر اعتبارا من ١١/١٠/١٩٧٣ وعلى اللواء مدير الامن والجهات المعنية اتخاذ اللازم لتنفيذه .

تحريرا فى ١١/١٠/٧٣

لواء عبد التواب احمد هديب

مكتب سيادة / امين عام مجلس الوزراء

وقد اتخذ اللازم لنشره فى عدد الوقائع المصرية الصادر بتاريخ ١١/١٠/١٩٧٣

تحريرا فى ٢٣/١٢/١٩٧٣

مدير
مكتب شئون امن الدولة

الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء
قم الوارد : ١٤٣ — النوع :
تاريخ الوارد : ١٤٤٧ — ترتيب
مرفقات : / — تاريخ : ١٠/١/١٩٧٤

قرار وزير الإسكان والتشييد بإسناد أعمال الإنقاذ والاصلاح في المحافظات المختلفة لشركات المقاولات

التاريخ: ١١ أكتوبر ١٩٧٣

٢/

وزارة الاسكان والتشييد

قرار وزارى

رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٧٣

باضافة بعض الاحكام

للقرار الوزارى رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٧٣

بتكليف بعض الشركات لتنفيذ أعمال الانقاذ والاصلاح

الفورى وقت الطوارئ

وزير الاسكان والتشييد

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنفيذ أعمال خطة التنمية الاقتصادية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٨ لسنة ١٩٦٧ ببعض الاحكام الخاصة بالمؤسسات العامة للمقاولات ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٧٣ بتكليف بعض الشركات لتنفيذ أعمال الانقاذ والاصلاح الفورى وقت الطوارئ ،

قرر

(المادة الاولى)

تضاف الى المادة ١ من القرار الوزارى رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه الشركات الاتية لتنفيذ أعمال الانقاذ والاصلاح الفورى فى المحافظات المبينة قرين كل منها :

- شركة النصر العامة للمقاولات :

  محافظة مرسى مطروح

- شركة الدلتا العامة للمقاولات :

  محافظتى المنوفية ـ الغربية

- شركة النصر للأعمال المدنية :

  محافظتى البحيرة ـ المنيا

- شركة الجيزة العامة للمقاولات :

  محافظات الدقهلية ـ كفرالشيخ ـ دمياط

(٢)

شركة البحر الاحمر العامة للمقاولات :

محافظة الشرقيـــــة

— الشركة العربية العامة للمقـــاولات :

محافظتى الفيوم — بنى سويـف

— الشركة العامة للانشاءات :

محافظتى أسيوط — الوادى الجديد

— شركة الوادى الجديد العامة للمقاولات :

محافظات سوهاج — قنا — أســوان

(المادة الثانيــة)

تكون كل من شركتا المقاولون العرب وشركة المشروعات الصناعية والهندسية المنصوص عليهمـــا بالمادة (٣) من القرار الوزارى رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ، مسئولة فيما يخصهما عن اصلاح الوحدات الميكانيكية بخط مياه قنا / سفاجا / الغردقة وذلك بالاضافة الــى اصلاح الخط ذاتــه .

(المادة الثالثــة)

تضاف الى القرار الوزارى رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه الأحكام الآتيــة :—

— تلتزم الشركات المنصوص عليها فى هذا القرار باختيار مندوبين بها على مستوى المسئوليــة لاجراء الاتصال اللازم بالسادة المحافظين ومديرى عموم مديريات الاسكان والتشييــد المختصين والتنفيذ الفورى للتعليمات الصادرة فى هذا الصدد ، مع الالتزام بالتوجيهات السابق اصدارها لتدبير المواد والمعدات والتشهيلات والعمالة اللازمة لكل منطقة .

— على المؤسسات المختصة متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار وتسجيل أسماء المسئولــين بالشركات ووسيلة الاتصال السريع بهم عند الحاجة وموافاة الوزارة بصورة من كل ذلك .

(المادة الرابعــة)

يعمل بهذا القرار فور صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيــذه .

سجل فى ١١ اكتوبر ١٩٧٣ .

وزير الاسكان والتشييد

(دكتور محمود أمين عبد الحافظ)

تعديل الضريبة العامة على الإيراد لمواجهة أعباء الحرب

التاريخ: ١٢ أكتوبر ١٩٧٣

قرار رئيس جمهوريه مصر العربيه
بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٣
بتعديل بعض احكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩
بفرض ضريبة عامة على الايراد

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنه ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامه على الايراد ،

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهوريه فى اصدار قرارات بشأن ميزانية الحرب .

قرر القانون الاتى

مادة ١ — تعدل اسعار الضريبة على الشرائح من الثانية الى الخامسة المنصوص عليها فى المادة (١١) من القانون رقم ٩٩ لسنه ١٩٤٩ المشار اليه على النحو التالى :

الشريحه الثانية اكثر من ١٠٠٠ جنيه لغاية ١٥٠٠ بسعر ٩ %

" الثالثة " " ١٥٠٠ " " ٢٠٠٠ " ١٠ %

" الرابعة " " ٢٠٠٠ " " ٣٠٠٠ " ١١ %

" الخامسة " " ٣٠٠٠ " " ٤٠٠٠ " ١٦ %

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسميه ، وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتبارا من ايرادات سنة ١٩٧٣ ، وعلى وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجيه اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهوريه فى ١٦ رمضان ١٣٩٣ (١٢ اكتوبر ١٩٧٣)

انور السادات

صوره مرسلة الى السيد وزير الاسكان والتشييد

امين عام مجلس الوزراء
امضاء
احمد صلاح الدين عفيفى

وزارة الاسكان والتشييد
مكتب الوزير

صورة مرسلة للسيد / الاستاذ مدير عام الادارة العامة للهيئات والموسسات برجاء التفضل بالاحاطه والتكرم بالتنبيه باتخاذ ما يلزم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام . "

المدير العام
امضاء
محمد احمد محمد

٢٠ اكتوبر ١٩٧٣

صوره طبق الاصل —
عادل /

فرض ضريبة جهاد على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية الصناعية وعلى كسب العمل لمواجهة أعباء الحرب

التاريخ: ١٢ أكتوبر ١٩٧٣

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٣
بفرض ضريبة جهاد على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة
وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ بتفويض رئيس الجمهورية في اصدار قرارات بشأن ميزانية الحرب ،

قرر القانون الاتى :

مادة ١ـ تفرض ضريبة جهاد اضافية على النحو التالي :
(أ) بنسبة ٥ر٢ ٪ على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة .
(ب) بنسبة ٥ر٢ ٪ على وعاء ضريبة الارباح التجارية والصناعية وضريبة المهن غير التجارية الذى يزيد عن ٥٠٠ جنيه فى السنة .

مادة ٢ـ تستحق هذه الضريبة فى المواعيد ذاتها الخاصة باستحقاق الضرائب الاصلية وتسرى بالنسبة الى ايرادات القيم المنقولة على كل ايراد يستحق أو يتم توزيعه اعتبارا من ١/١١/١٩٧٣ ، وبالنسبة الى الارباح التجارية والصناعية اعتبارا من ارباح كل سنة مالية تنتهى بعد ٣٠/١٠/١٩٧٣ ، وبالنسبة الى ارباح المهن غير التجارية وما فى حكمها اعتبارا من ارباح سنة ١٩٧٣ .

مادة ٣ـ لا تعتبر هذه الضريبة وضرائب الدفاع والامن القومى من التكاليف الواجبة الخصم طبقا للمادة ٣٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه .

مادة ٤ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون وعلى وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ رمضان سنة ١٣٩٣ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٣)
(انور السادات)

صورة مرسلة الى السيد مدير مكتب السيد الدكتور محمود فوزى نائب رئيس الجمهورية

وامين عام مجلس الوزراء
(احمد صلاح الدين عفيفى)



قرار جمهوري بتعديل رسوم الدمغة لمواجهة أعباء الحرب

التاريخ: ١٢ أكتوبر ١٩٧٣

(٤٨)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٣
بتعديل رسوم الدمغة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بفرض رسم دمغة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في اصدار قرارات بشأن موازنة الحرب ،

قرر القانون الآتي

مادة ١ - تزاد رسوم الدمغة المقررة بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار اليه بنسبة ٢٥ % وتخصص هذه الزيادة لمواجهة أعباء الحرب ،

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره وعلى وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ،

صدر برياسة الجمهورية في ١٦ رمضان سنة ١٣٩٣ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٣)

(أنور السادات)

صورة مرسلة الى السيد / مدير مكتب السيد الدكتور محمود فوزى نائب رئيس الجمهورية ،



أمين عام مجلس الوزراء

(أحمد صلاح الدين عليفس)

أمر عسكري بمنع إعطاء أي بيانات عن الشهداء العسكريين والجرحى منهم بالسويس لأي جهة كانت ماعدا المخابرات الحربية.

التاريخ: ١٤ أكتوبر ١٩٧٣

رئاسة الجمهورية
مكتب شئون أمن الدولة

ملف رقم ....
مرفقات ....

محافظة السويس

امر عسكرى رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٣ (السويس)

الحاكم العسكرى لمحافظة السويس

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ والقوانين المعدلة والمكملة له .
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن اعلان حالة الطوارئ .
وعلى الامر الجمهورى رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١ بتعيين السادة المحافظين حكاما عسكريين كل فى محافظته
وبناء على ما تم الاتفاق عليه مع مكتب المخابرات الحربية بالسويس .

قرر

مادة اولى : حفاظا على الاسرار الحربية يمنع منعا باتا اعطاء اى بيانات عن الشهداء العسكريين والجرحى منهم لاى جهة كانت دون المخابرات الحربية ، وعلى كل راغب فى الحصول على هذه البيانات ، الاتصال بالمخابرات الحربية فى هذا الشأن .

مادة ثانية : يكلف بتسجيل هذه البيانات احد السادة العاملين بالمستشفى العام على مستوى المسئولية وعليه الالتزام بالسرية التامة ، ويكون مسئول مسئولية كاملة عن تسرب اى معلومات عنها .

مادة ثالثة : اذا تسربت اية معلومات عن هذه البيانات يؤخذ المسئول بمنتهى الشدة .

مادة رابعة : يعمل بهذا الامر فور صدوره .

تحريرا فى ١٩٧٣/١٠/١٤

محمد بدوى الخولى

٢٦٦٠

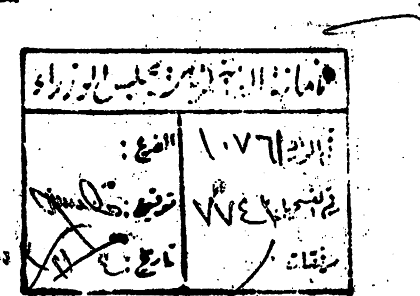
مكتب سيادة / امين عام مجلس الوزراء

وقد اتخذ اللازم لنشره فى عدد الوقائع المصرية الصادر بتاريخ ١٩٧٣/١٠/١٤

تحريرا فى ١٩٧٣/١٠/٢٣

اشكار

مدير
مكتب شئون امن الدولة


الأمانة العامة لمجلس الوزراء
رقم الوارد : ١٠٧٦
رقم القيد : ٧٧٤
مرفقات :
الفرع :
توقيع :
تاريخ :

قرار وزير الإسكان بتكليف شركات التشييد التابعة لوزارة الإسكان بالقيام بأي أعمال تتعلق بالمجهود الحربي

التاريخ: ١٤ أكتوبر ١٩٧٣

٩

وزارة الاسكان والتشييد

قرار وزارى

رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٧٣

وزير الاسكان والتشييد

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنفيذ أعمال خطة التنمية الاقتصادية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٨ لسنة ١٩٦٧ ببعض الاحكام الخاصة بالمؤسسات العامة للمقاولات .

قرر

(المادة الاولى)

تكلف شركات التشييد التابعة للوزارة ومؤسستى الانشاءات المدنية ومقاولات المبانى بالقيام بأية أعمال تتعلق بالمجهود الحربى ، يصدر بشأنها تعليمات مباشرة من الادارات المختصة بالقوات المسلحة طبقا لظروف العمليات الحربية .

ويتم الاتفاق بين هذه الادارات وشركات التشييد على صرف قيمة المواد المتعلقة بتشوينها بالكامل كدفعة مقدمة لما يتم تنفيذه بها من أعمال .

(المادة الثانية)

تتم المحاسبة على فئات أسعار الاعمال سالفة الذكر وفقا لما تحدده لجنة مشكلة من ممثلى كل من :

- الجهة الادارية المشرفة على الشركة المكلفة .
- القوات المسلحة .
- الشركة المكلفة .

ولا تنفذ قراراتها الا بعد اعتمادها منا

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار فور صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

وزير الاسكان والتشييد

(دكتور محمود أمين عبد الحافظ)

سجل فى ١٣ أكتوبر ١٩٧٣

قرار وزير الإسكان بتكليف شركات المقاولات بتنفيذ أعمال الإنقاذ والإصلاح الفوري في المحافظات

التاريخ: ١٥ أكتوبر ١٩٧٣

وزارة الاسكان والتشييد

قرار وزارى

رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض الاحكام الخاصة

بتكليف الشركات لتنفيذ أعمال الطوارئ

وزير الاسكان والتشييد

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنفيذ أعمال خطة التنمية الاقتصادية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٨ لسنة ١٩٦٧ ببعض الأحكام الخاصة بالمؤسسات العامة للمقاولات ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٧٣ بتكليف بعض الشركات لتنفيذ أعمال الانقاذ والاصلاح الفورى وقت الطوارئ والاضافات اليه بالقرارات الوزارية أرقام ٤٤٠ و ٤٤٣ و ٤٤٥ لسنة ١٩٧٣ ،

وعملا على تنسيق توزيع واجهات الطوارئ على شركات التشييد بما يتفق مع مواقع نشاطها ويتناسب مع حجم الاعمال بالمحافظات ،

قرر

(المادة الاولى)

يعدل تكليف الشركات المنصوص عليها فى المادة (١) من القرار الوزارى رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ، لتنفيذ أعمال الانقاذ والاصلاح الفورى فى المحافظات ، على الوجه الاتى :

١) تتولى كل من الشركات الاتية أعمال الانقاذ والاصلاح الفورى فى المحافظة المبينة قرين كل منها :

— شركة الصعيد العامة للمقاولات	محافظة سوهاج
— شركة النصر العامة للمقاولات	محافظة قنا
— شركة المقاولون العرب	محافظة أسوان

وذلك بدلا من شركة الوادى الجديد العامة للمقاولات .

تابع القرار رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٣

(٢)

٢) تشترك شركة النيل العامة للكباري مع شركة الجيزة العامة للمقاولات بالنسبة لمحافظة كفر الشيخ •

٣) تحل شركة الوادي الجديد العامة للمقاولات محل الشركة العامة للانشاءات بالنسبة لمحافظتي أسيوط والوادي الجديد •

(المادة الثانية)

يعدل تكليف الشركات المنصوص عليها في المادة (٣) من القرار الوزاري رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ، لتنفيذ أعمال المياه والمجاري في المحافظات ، على الوجه الآتي :

١) تحل شركة الوادي الجديد العامة للمقاولات محل شركة النصر لأعمال المرافق بالنسبة لمحافظة الوادي الجديد •

٢) تتولى شركة البحر الاحمر العامة للمقاولات الأعمال اللازمة لخطوط مواسير ومنشآت مرفق مياه الغردقة ، أما الأعمال اللازمة للتركيبات الميكانيكية والكهربائية بالمرفق فتتولاها شركة النصر لأعمال المرافق •

(المادة الثالثة)

تكون الشركات المكلفة بأعمال المياه والمجاري المنصوص عليها في المادة (٣) من القرار الوزاري رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه مختصة بشبكات المواسير والاعمال الميكانيكية والكهربائية لهذه المرافق •

أما أعمال منشآت هذه المرافق فتختص بها الشركات المكلفة بأعمال الانقاذ والاصلاح الفوري المنصوص عليها في المادة (١) من القرار الوزاري رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه •

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار فور صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه •

سجل في ١٥ أكتوبر ١٩٧٣

وزير الاسكان والتشييد

١٥

(دكتور محمود عبد الحافظ)

أمر عسكري بإعلان التعبئة العامة بمحافظة الغربية

التاريخ: ١٥ أكتوبر ١٩٧٣

رئاسة الجمهورية
مكتب شئون أمن الدولة

ملف رقم ________
مرفقات ________

محافظة الغربية

أمر عسكري رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ (الغربيـــة)

الحاكم العسكري لمحافظة الغربية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ والقوانين المعدلة والمكملة له

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن نظام الادارة المحلية ، والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذيـــة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن اعلان حالة الطوارئ .

وعلى امر رئيس الجمهورية رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١ فى شأن تعيين المحافظين حكاما عسكريين كل فــى دائرة محافظتــه .

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى .

وبناء على ما ارتأته اللجنة العليا للنصرة بمحافظة الغربية .

قـرر

مادة ١) تعلن التعبئة العامة اعتبارا من اليوم بين جميع الاطباء العاملين بدائرة محافظة الغربيـــة الاحرار منهم والمشتغلين بجميع اجهزة الدولة وكذلك بين جميع من يعملون فى المهـــن الطبيـة والمساعدة .

مادة ٢) ينشر هذا الامر فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريرا فى ١٩٧٣/١٠/١٥

احمد القصبي

٢٦٩٠

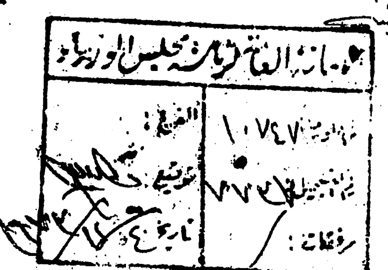
مكتب سيادة / امين عام مجلس الوزراء

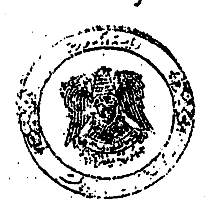
وقد اتخذ اللازم لنشره فى عدد الوقائع المصرية الصادر بتاريخ ١٩٧٣/١٠/١٥

تحريرا فى ١٩٧٣/١٠/٢١

اشكار

مدير
مكتب شئون امن الدولة





أمر عسكري بإغلاق جميع المدارس الثانوية وما في مستواها بمحافظة الغربية لأجل غير مسمى

التاريخ: ١٥ أكتوبر ١٩٧٣

رئاسة الجمهورية
مكتب شئون أمن الدولة

ملف رقم ....
مرفقات ....

محافظة الغربية

امر عسكرى رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ (الغربيــــــة)

الحاكم العسكرى لمحافظة الغربية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ٥٨ فى شأن حالة الطوارئ والقوانين المعدلة والمكملــة له •

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ٦٠ فى شأن نظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة لـــه والمكملــة ولائحته التنفيذية •

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ٦٧ بشأن اعلان حالة الطوارئ •

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بموجب الامر الجمهورى رقم ٤٢ لسنة ٧١ فى شأن تعيين المحافظين حكاما عسكريين كل فى دائرة محافظته •

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى •

وعلى ما ارتأته لجنة المعركة لمحافظة الغربيــة •

قــــرر :

مادة (١) : اعتبارا من اليوم ـ تغلق جميع المدارس الثانوية وما فى مستواها ـ الى اجل غير مسمى ولحين صدور تعليمات اخرى•

مادة (٢) : ينشر هذا الامر فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره •

تحريرا فى ٧٣/١٠/١٥ (احمد القصبى)

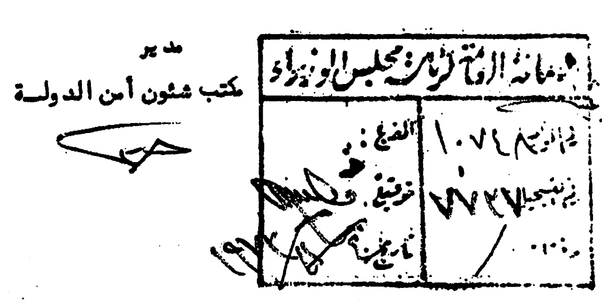
٢٦٤١

مكتب سيادة امين عام مجلس الوزراء

وقد اتخذ اللازم لنشره فى عدد الوقائع المصرية بتاريخ ٧٣/١٠/١٥ •

تحريرا فى ١٩٧٣/١٠/٢١
سهام

مدير
مكتب شئون أمن الدولة



موافاة وزارة الداخلية بأسماء العاملين بالوزارة والأجهزة التابعة لها الذين يمكن الاستفادة بهم في الدفاع المدني وخدمة المعركة
التاريخ: ١٦ أكتوبر ١٩٧٣

جمهورية مصر العربية
وزارة القوى العاملة
الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

د/١/٤

السيد / نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

تحية طيبة وبعد ؛

بالاشارة الى كتاب السيد وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء رقم ٨٦٢٢ بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٧ بشأن موافاة وزارة الداخلية بأسماء السادة العاملين بالوزارة والأجهزة التابعة الذين يمكن الاستفادة بهم فى مجالات الدفاع المدنى وخدمة المعركة .

نتشرف بأن نرسل لسيادتكم مع هذا كشفين من هؤلاء العاملين بالوزارة والمركز القومى لدراسات الأمن الصناعى .

رجاء التفضل بالتنبيه باتخاذ اللازم فى هذا الشأن وافادتنا بالتاريخ الذى يتحدد لاستلام عملهم بوزارة الداخلية .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا فى : ١٩٧٣/١٠/١٦

وزير
القوى العاملة

(صلاح غريب)

٥١٥

صورة مرسلة لمكتب السيد وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء وذلك بالاشارة الى الكتاب المشار اليه بعاليه .



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
الأمانة العامة للحكم المحلي
وزير الدولة

٥١٢ (سرى جدا)
١٥/٠

السيد الدكتور أحمد كمال أبو المجد
وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بالنيابة

تحية طيبة وبعد :

بالاشارة الى كتاب سيادتكم رقم (٨١٢٢) المؤرخ ٧ الجارى بشأن ماتقرر فى اجتماع " لجنة العمل " بجلستها المنعقده في يوم ٦/١٠/٧٣ بشان تخفيض عدد العاملين فى الامانه والاجهزة التابعة لها .

الرجا التفضل بالاحاطه بأن الامانة العامة للحكم المحلى والاجهزة التابعة لها تعمل بأقل عدد ممكن من العاملين ، ولا يوجد فائض يمكن تخفيضه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

وزير الدولة
لأمانة الحكم المحلى
والمنظمات الشعبية

(د . فؤاد محيى الدين)

تحريرا فى ١٥ أكتوبر ١٩٧٣

المجلس الاعلى للشباب والرياضة

٩٧٧

السيد / سكرتير عام الحكومـــة

تحية طيبة .. وبعد

بالاشارة الى كتاب السيد الدكتور وزير الدولة بالنيابة " السرى والعاجـــل " المؤرخ ٧ اكتوبر ١٩٧٣ بخصوص ما تقرر فى اجتماع لجنة العمل بجلستها المنعقـــده فى ١٩٧٣/١٠/٦ بشان تخفيض عدد العاملين فى الوزارة والاجهزة التابعة علـــى النحو الذى يراه الساده الوزراء كل فيما يخصه ــ وبما يتفق وظروف وزارته .

نتشرف بان نرسل رفق هذا كشفا باسماء عدد ٧٤ من العاملين الذين يمكن تخفيض العدد بهم (٢٧ ذكور ــ ٤٧ أناث) وموضح امام كل منهم الجهة المقترح توزيعهـــا عليها وقد روعى فيها القرب من المسكن وتبعيتها للشباب فى غالبيتها .

والمرجو التفضل بالافادة عما اذا كان هؤلاء العاملين سيلحقون بهذه الجهات المبينه امام اسمائهم بمعرفة المجلس مع اخطار وزارة الداخلية بذلك أم سيبقـــون لحين ان يتم توزيعهم بمعرفة وزارة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

تحريرا فى ١٥ اكتوبر ١٩٧٣

وكيل الوزارة
للشئون المالية والادارية

المجلس الاعلى للشباب والرياضة
شئون العاملين

مسلسل	الاســــم	جهـة العمـل	الجهة المقترح التوزيع عليهـا
١	لولو فهمي ونيس	ادارة التوريدات	نادى الشمس الرياضى
٢	كاميليا حسن رؤف	شئون قانونية	نادى سبورتنج
٣	زينب أحمد عثمان	" قانونية	نادى الجزيرة الرياضى
٤	حنفى عبده عبد ابراهيم	" قانونية	نادى شباب الدقى الرياضى والاجتماعى
٥	فتحى حسن هاشم	" قانونية	نادى هليوليد و
٦	محمود حلمى عبد المطلب	" قانونية	نادى هليوبلس
٧	محمد عبد المطلب محمد	" قانونية	نادى هليوليد و
٨	أمثال نصيف طانيوس	شئون مديريات	نادى هليوبلس
٩	سعاد حسنين ابراهيم	" مديريات	نادى الجزيرة الرياضى
١٠	فايزة حامد على	" مديريات	نادى الغابة
١١	وفاء محمودى سعد	" مديريات	نادى الترخيقية
١٢	محمود ابراهيم مجاهد	" مديريات	مركز شباب طوماناى
١٣	الهام حسين فؤاد	ادارة الطلاب	نادى الزمالك
١٤	رضا عبد المنعم جاد	" الطلاب	مركز شباب الظاهر
١٥	ثناء ابراهيم أحمد البوسطى	" الطلاب	نادى الطيران
١٦	خالد حلمى السيد	" الطلاب	مركز شباب شبرا
١٧	السيد يونس اسماعيل	" الطلاب	" " الشرابية
١٨	منيرة لاوندى مقار	" الطلاب	مستشفى مظهر عاشور
١٩	اصلاح طه محمد الصغير	" الطلاب	" بولاق
٢٠	لبلس النجدى صالح	" الطلاب	مركز فتيات الزمالك
٢١	محاسن على علوى	مكتب النشاط النسائى	جمعية المرشدات
٢٢	سعدية الجبالى	" " "	مركز فتيات الزمالك
٢٣	ماجدة محروس فاضل	ادارة الهيئات	جمعية المرشدات
٢٤	نوال توفيق راشد	" الهيئات	مركز شباب جزيرة بدران
٢٥	نوال أحمد فؤاد	" الهيئات	مستشفى مبرة المعادى
٢٦	فتحية خيرالله	" الهيئات	" المنيرة بالمعادى
٢٧	ماجدة محمد على	" الهيئات	مركز شباب القلعة
٢٨	أمال عبد اللطيف عبد الفتاح	" الهيئات	" " "

المجلس الاعلى للشباب والرياضة
شئون العاملين

مسلسل	الاسم	جهة العمل	الجهة المقترح التوزيع عليها
٢٩	حمادة عبد الحميد ذكى	ادارة الهيئات	مركز شباب الجيزة
٣٠	نادية محمود رفعت	" العمال	نادى الصيد بالدقى
٣١	سهير سعيد	العلاقات الخارجية	نادى الجلاء مصر الجديدة
٣٢	نادية عبد العزيز	" "	نادى النصر
٣٣	أحلام فتحى	" "	مركز شباب جزيرة بدران شبرا
٣٤	دلال مرجان	" "	نادى النيل بالمنيل
٣٥	عايدة مرعى	" "	" " "
٣٦	وديع دانيال شنودة	ادارة البحوث	مركز شباب الساحل شبرا
٣٧	عفاف أحمد هرجة	" "	نادى شركة مصر للبترول [illegible]
٣٨	ليلى يحى الشاذلى	" "	نادى القاهرة الرياضى
٣٩	عفت عبد الحليم السعدنى	" "	نادى القاهرة الرياضى
٤٠	فتحى الزاكى	" "	نادى اتحاد شباب المعصرة
٤١	سالم عكاشة	" "	شباب الساحل
٤٢	أسمت خليل عبد الفتاح	ادارة الاحصاء	نادى هليوبلس مصر الجديدة
٤٣	عبد الوهاب فوزى عبد الوهاب	" "	مركز شباب الوايلى
٤٤	فوزية فرج الله	خدمات مركزية	مركز فتيات الوايلى
٤٥	محمد عاطف الشربينى	" "	نادى الشمس
٤٦	محمد مجدى سيد جمال	" "	مركز شباب الزيتون
٤٧	نادية عبد الحميد	" "	" " "
٤٨	ابتسام محمد خليل	" "	مركز شباب الجيزة
٤٩	ممدوح محمد خفاجى	" "	نادى النيل بالمنيل
٥٠	نادية عبد الله	" "	" " "
٥١	هناء مصطفى	" "	نادى المعادى
٥٢	نبيل صلاح	" "	مركز شباب الوايلى
٥٣	جلال عثمان على	" "	" " "
٥٤	أنجيل حبيب شحاته	" "	" " روض الفرج
٥٥	محمد محمد حسن	" "	" " حلوان

المجلس الاعلى للشباب والرياضة
شئون العاملين

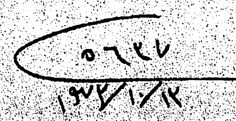
مسلسل	الاســـــم	جهة العمل	الجهة المقترح التوزيع عليها
٥٦	السيد مصطفى الرفاعي	خدمات مركزية	مركز شباب الساحـــل
٥٧	سعدية عبد الغنى	" "	~~" " الاسبرية~~ نادى هليوبوليس
٥٨	عبد المنعم عبود	" "	" " الساحـــل
٥٩	أمين محمد ابراهيم	" "	" " قللـــوب
٦٠	على عمـــر مصطفى	" "	" " الجـــيزة
٦١	عين الحياة عبد الخالق	" "	نادى هليوبليد و
٦٢	نـــواره طـــه	" "	نادى النيل بالمنيـــل
٦٣	عابدة رشـــاد	" "	" " "
٦٤	سنـــاء خـــلاف	" "	نادى الصيد بالدقـــى
٦٥	فتحى عبد الفتاح عاشـــور	" "	نادى النيل بالمنيـــل
٦٦	محمد عادل عبد العظيم	" "	" " "
٦٧	امتثال عبده رمضان	" "	" الصيد بالدقـــى
٦٨	نعمات حسن على	ادارة التدريب	نادى الطيران
٦٩	أحمد محمود صالح	" "	مركز شباب الجمالية
٧٠	سميرة محمود بدر	" "	نادى اتحاد الجمهوريات
٧١	زينب مصطفى القهوجى	" "	نادى الصيـــد
٧٢	فايزة فهيم سمعان	" "	مركز شباب جزيرة بدران
٧٣	محمد محمود المسلمى	" "	" " الحبانيـــة
٧٤	اسماعيل أحمد حسن	" "	مسئول الدفاع المدنى بالازبكية منطقة الجبارة مربع ١

امضاء

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مكتب وزير الشئون الاجتماعية



السيد / الاستاذ الدكتور احمد كمال ابو المجد
وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء (بالنيابة)

تحية طيبة وبعد :

فاشارة الى كتاب سيادتكم رقم ٨١٢٢ بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٧ بشأن ماقررته لجنة العمل بشأن الاستفادة من العاملين الزائدين بالوزارات وتدريبهم على بعض الاعمال المتعلقة بالمعركة .

أتشرف بالافادة بأنه فيما يتعلق بالعاملين بالوزارة والاجهزة التابعة لها أرجو الاحاطة بأن لا يمكن الاستغناء عن اى من العاملين لتزايد الاعباء الملقاة على عاتق الوزاره فى المرحله الحالية فيما يتعلق باعمال الاغاثه ورعاية اسر المقاتلين واسر الشهداء والمصابين والمفقودين بسبب العمليات العسكريه وذلك فضلا عما هى مثقلة به من اعباء اصلا بسبب قيامها على خدمة المهجرين من مدن القناة وسيناء .

هذا وتقوم الوزارة حاليا بتدريب العاملين الزائدين عن حاجة الوزارات الاخرى والتى ترد اسماؤهم تباعا وذلك على الاعمال المتصلة بخدمة المعركة تمهيدا لتوزيعهم بالاتفاق مع وزارة الداخلية .

برجاء التفضل بالاحاطة . ...

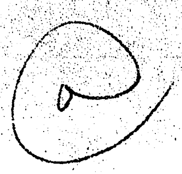
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام . ...

تحريرا فى / ١٩٧٣/١٠

نبيلة /

وزيرة
الشئون الاجتماعية

(دكتورة عائشة راتب)



قرار وزير الإسكان والتشييد بندب بعض المهندسين للإشراف على أعمال الدفاع المدني وصيانة وتشغيل محطات المياه والصرف الصحي

التاريخ: ١٧ أكتوبر ١٩٧٣

وزارة الاسكان والتشييد
قرار وزارى
رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٧٣

وزير الاسكان والتشييد
بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة .
وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٥ لسنة ١٩٦٥ بمسئوليات وتنظيم وزارة الاسكان وتعديلاته .
وبناء على مقتضيات الظروف الحاضرة .

قرر

(المادة الاولى)

تندب السادة الموضحة أسماؤهم فيما بعد لمعاونة السادة رؤساء هيئات المرافق فى الاشراف على أعمال الدفاع المدنى وصيانة وتشغيل المحطات التابعة لهذه الهيئات وذلك بالاضافة الى عملهم الاصلى وعلى النحو الاتى :

أولا : الهيئة العامة لمياه الشرب :

١) المهندس أحمد فؤاد سيد احمد	مدير الشئون الفنية وعضو مجلس ادارة شركة النصر للاسكان والتعمير وصيانة المبانى .
٢) " فتحى أبو الغفار	مراقب عام بشركة النصر للاسكان والتعمير وصيانة المبانى .
٣) " موريس كامل شرقاوى	مراقب ـ مديرية الاسكان والتشييد بمحافظة بنى سويف .

ثانيا : الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى :

١) المهندس محمد صلاح الدين البغدادى	مدير عام المؤسسة المصرية العامة للاسكان والتعمير
٢) المهندس محمد توفيق حنفى	مدير الشئون الفنية بشركة المعمورة للاسكان والتعمير .

نشر بالوزارة ... ٥٦ في ٧٣

(٢)

ثالثا : الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى :

١) المهندس ناصف حسين رضوان مدير عام الشئون الفنية وعضو مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للاسكان والتعمير

٢) المهندس أمين حامد أحمد يوسف شركة مدينة نصر للاسكان والتعمير

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار فور صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

سجل فى ١٧ أكتوبر ١٩٧٣

وزير الاسكان والتشييد

(دكتور محمود أمين عبد الحافظ)

أمر عسكري بتنظيم جمع التبرعات بمحافظة القليوبية للمجهود الحربي

التاريخ: ١٨ أكتوبر ١٩٧٣

رئاسة الجمهورية
مكتب شئون أمن الدولة

ملف رقم ——————
مرفقات ——————

محافظة القليوبية

امر عسكرى رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣ (القليوبية)

الحاكم العسكرى لمحافظة القليوبية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء والقوانين المعدلة والمكملة له

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الادارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن اعلان حالة الطوارىء .

وعلى امر رئيس الجمهورية رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١ بتعيين المحافظين حكاما عسكريين كل فى دائرة محافظته .

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى .

وعلى القرار رقم ١٠١٦ لسنة ١٩٧٣ بتشكيل لجان المعركة بقرى المحافظة .

وبناء على تعليمات امانة الفلاحين وامانة المرأة بالاتحاد الاشتراكى الوارد من غرفة العمليات باللجنة المركزية .

وعلى ما قررته لجنة المعركة فى ١٨ / ١٠ / ١٩٧٣ .

قرر

مادة ١ / ينظم جمع التبرعات للمجهود الحربى على النحو الوارد بهذا الامر .

مادة ٢ / تجمع التبرعات على مستوى القرية على النحو التالى :ـ

أ ـ التبرعات النقدية :

يخصص سجل بالجمعية التعاونية الزراعية للتبرعات النقدية تعتمد صفحاته من اعضاء لجنة المعركة بالقرية ، ويحدد به اسم العضو المتبرع مقرونا بتوقيعه والمبلغ المتبرع به بالارقام والحروف وتسلم المبالغ المتبرع بها الى صراف القرية .

ويورد الصراف حصيلة التبرعات يوميا لفرع بنك التسليف الزراعى والتعاونى الذى يتعامل معه

ب ـ التبرعات العينية :

تتولى اللجنة الصادر بتشكيلها القرار رقم ١٠١٦ لسنة ١٩٧٣ جمع التبرعات العينية من الاهالى وتسلمها لامين مخزن الجمعية التعاونية الزراعية التى تخدم القرية بحضور اللجنة المختصة بجمع التبرعات العينية على مستوى المركز الادارى .

وعلى لجنة المعركة على مستوى المركز ارسال سيارة مخصصة لجمع هذه التبرعات فى اليوم الذى تحدده لامين المخزن ليتواجد فيه .

رياسة الجمهورية

مكتب شئون أمن الدولة

ملف رقم ....

مرفقات ....

(٢)

وتودع اللجنة الاخيرة حصيلة هذه التبرعات مخزن لجنة المعركة بالمحافظة الذى يعد لهذا الغرض

مادة ٣ — يكون جمع التبرعات النقدية على مستوى المدينة بالاساليب الاتية :

أ — بيع طوابع ضحايا العدوان

ب — بيع طوابع معونة الشتاء

جـ — عن طريق جمعية الهلال الاحمر

مادة ٤ — واعتبارا من ١٥/١٠/١٩٧٣ تخصص للمجهود الحربى حصيلة هذه التبرعات

مادة ٤ / يكون جمع التبرعات العينية على مستوى المدينة بواسطة لجنة المعركة .

مادة ٥ — تشكل لجنة على مستوى المحافظة للاشراف على جميع التبرعات العينية ويصدر بها قرار من المحافظ بناء ما تقرره لجنة المعركة .

وعلى لجنة المحافظة انشاء مخزن خاص لتلقى هذه التبرعات وجمعها وفرزها وتصنيفها ثم ارسالها للقوات المسلحة .

وتسلم التبرعات العينية من الحبوب والفول وغيرها من الاصناف المشابهة الى شونة بنك التسليف المختصة للاحتفاظ بها تحت الطلب .

مادة ٦ — تعفى كافة المبالغ التى يتم جمعها للمجهود الحربى من عمولة التحصيل .

مادة ٧ — مساهمة من موظفى الحكومة ووحدات الادارة المحلية والجمعيات التعاونية فى الحصول على سندات الجهاد ، يقسط ثمنها على اثنى عشر شهرا ، على ان تدفع القيمة كاملة من الجهة التابع لها الموظف خصما من وفورات الباب الاول ومن حساب الجمعية التعاونية .

مادة ٨ — ينشر هذا الامر بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريرا فى ١٨/١٠/١٩٧٣

مهندس / حسن عبد الفتاح ابراهيم

٤٦٩٦

مكتب سيادة / امين عام مجلس الوزراء

وقد اتخذ اللازم لنشره فى عدد الوقائع المصرية الصادر بتاريخ ١٨/١٠/١٩٧٣

تحريرا فى ٣١/١٠/١٩٧٣

اشكار

مدير

مكتب شئون امن الدولة

(توقيع)

سكرتارية رئاسة مجلس الوزراء

نمرة: ١٠٧٥٠

رقم تسجيل: ٧٧٧٨

مرفقات:

الفرع:

توقيع:

تاريخ:

تيسير سبل الاكتتاب في سندات الجهاد

التاريخ: ٢٠ أكتوبر ١٩٧٣

وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجيـــه
ملف رقم : ٢٢٤ـ ٣/١/١٥م٢

تيسير سبيل الاكتتاب فى سندات الجهاد ١/٢ ٤ % ١٩٨٢

منشور عام رقم ١٢ لسنـــــة ١٩٧٣ .

الحاقا لمنشور عام وزارة الخزانه رقم ٢ لسنة ١٩٧٢ الخاص بتيسير الاكتتاب فى سندات الجهاد ١/٢ ٤ % ١٩٨٢ على كافة العاملين بالدوله وتنفيذا لرغبة العدد الكبير مـــن العاملين فى الاكتتاب فى هذه السندات تلبية لنداء الوطن فى الظروف الحاضرة .

فان وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجيه تعلن انه قد تقرر اتباع التيســيرات الاتيـــــه :

اولا : يتقدم العامل بطلب اكتتاب الى الجهة الاداريه التابع لها موضحا به البيانات اللازمه من ناحية عدد السندات التى يرغب فى الاكتتاب بها مع ايضاح فئات هذه السنــــدات وقيمتها الاجمالية ، ويكون هذا الطلب مقرونا باقرار منه بقبول الخصم شهريا مــــن راتبه على اساس ما يرغب فى الاكتتاب به شهريا بواقع خمسين قرشا او مضاعفاتهـــــا حسبما يريد .

ثانيا : تتولى مراقبات وادارات شئون العاملين بالجهه الادارية تلقى طلبات الاكتتاب ــ واقرارات الخصم من مرتبات العاملين وتقيدها اولا باول فى سجل خاص يعــــد لهذا الغرض ثم تقوم بتحرير نماذج موضحا بها اسم المكتتب ووظيفته وعنوانه وعــــدد السندات وفئاتها التى تم استقطاع قيمتها من المرتب وقيمة المبلغ المستقطع وذلك مـــن اصل وثلاث صور لكل شهر على حده وترفقها بكشوف المرتبات طبقا لما هو وارد بكـــل كشف وترسلها للوحدات الحسابيه بعد اعتمادها اداريا ويراعى تخصيص خانه بهـــذه الكشوف لتوقيع مستلم السندات .

ثالثا : تتولى الوحدة الحسابيه بالجهة الادارية قيد المستقطع تفصيلا بحساب جارى المبالـــغ الدائنه تحت التسوية (ميز) وتقوم باستخراج شيك باسم مندوب الصرف خصمـــا على هذا الحساب فى اليوم الاخير من الشهر ليتولى صرفة من البنك ثم تسلم السنــدات من البنك المركزى او فروعه او باحد البنوك التجارية على ان يرفـــق بالشيك صـــورة من الكشوف المنوه عنها بالفقرة (ثانيا) بعد اثبـــات رقم وتاريـــخ الشيك المسحوب ليتولى بموجبه تسليم السندات للمكتتبين مع توقيعهم بالاستلام اسوة بما يجــرى عليــــه العمل بالنسبـــة لصرف المرتبـــات ثم تعاد للحسابات بعد تسلم السنـــدات لارفاقها بالمستنــدات المختصة وهى استمارة اعتماد الصـــرف المخصوم بقيمتهـــا على الحساب الجارى الدائـــن .

رابعا : تحتفظ الوحدة الحسابية بصورة من هذا الكشف علاوة على الاصل الذى يعاد بعـــد الصرف بعد تسليم السندات وترسل صورة لمراقبة شئون العاملين لحفظها بملف خـــاص اما اقرارات قبول الخصم من المرتب فتحفظ بملفات الخدمة .

٥ ٢٢٧٠٦	[illegible]	٥ ٢٢٧٠٠	[illegible]
٥ ٢٢٧٠٧	[illegible]	٥ ٢٢٧٠١	[illegible]
٥ ٢٢٧٠٨	[illegible]	٥ ٢٢٧٠٢	[illegible]
٥ ٢٢٧٠٩	[illegible]	٥ ٢٢٧٠٣	[illegible]
٥ ٢٢٧١٠	[illegible]	٥ ٢٢٧٠٤	[illegible]
٥ ٢٢٧٢٧	[illegible]	٥ ٢٢٧٠٤	[illegible]
٥ ٢٢٧٢٨	[illegible]	٥ ٢٢٧٠٥	[illegible]

- ٢ -

خامسا : على الوحدات الحسابية مراقبة استرجـــــاع الكشوف من مندوبي الصـــــرف موقعا عليها باستلام المكتبين في السندات .

١٩٧٣/١٠/٣٠

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير المالية والاقتصاد والتجارة
الخارجيـــة

(دكتور عبد العزيز حجازى)

يرجى التثبت من ان رقم هذا المنشور العام لاحق لرقم المنشور العام السابق

وزارة الاسكان والتعميـــــر
الامانـــة العامـــة

٥٣٣١٣٦

صورة مرسلة للسيد / المهندس وكيل الوزارة ١١/١٤
مديرعام الادارة العامة للمؤسسات والهيئات
مديرعام مديرية الاسكان والتعمير بمحافظة
مديرعام الهيئة العامة
مديرعام المؤسسة المصرية العامة
مديرعام شركة
برجاء الاحاطة والتنبيه الى اتخاذ اللازم .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

١٩٧٣/١١/٨

مراقب عام
الشئون المالية والادارية

" صلاح الدين الدمهوجى "

للوزير
١١/١٠

الوزارة ... حسابات
مرسلات
٧٤٢
١٨/١١/٧٣

أوامر عسكرية بحظر خروج أي كميات من المواد التموينية بكافة أنواعها خارج حدود محافظة البحر الأحمر إلا بتصريح خاص

التاريخ: أكتوبر ١٩٧٣

رياسة الجمهورية
مكتب شئون أمن الدولة

ملف رقم ________
مرفقات ________

محافظة البحر الاحمر

امر عسكرى رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ (البحر الاحمر)

الحاكم العسكرى لمحافظة البحر الاحمر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ٥٨ بشأن حالة الطوارئ ٠

وعلى قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ٦٧ بشأن اعلان حالة الطوارئ ٠

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بموجب الامر الجمهورى رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١ بتعيين السادة المحافظين حكاما عسكريين كل فى دائرة محافظته ٠

وبناء على تطورات الظروف الحاضرة ٠٠ وحرصا على تحقيق الصالح العام ٠

قـــرر

مادة اولى : اعتبارا من تاريخ صدور هذا الامر يحظر خروج اى كميات من الدقيق والسكر والزيت والمسلى والصابون والشاى والارز واى مواد تموينية اخرى خارج حدود المحافظة ٠ ومن مدينة الى اخرى داخل المحافظة الا بتصريح خاص ٠

مادة ثانية : يعاقب كل من يخالف هذا الامر بغرامة لاتقل عن خمسين جنيها بالاضافة الى مصادرة المواد التموينية المضبوطة ٠

مادة ثالثة : يعتبر شريكا فى الواقعة مع المخالف اصحاب وسائقى السيارات وصاحب المنقول بغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ٠ وفى حالة العودة يجوز مصادرة السيارة فضلا عن الغرامة المنصوص عليها ٠

مادة رابعة : على الجهات المعنية تنفيذ الاوامر التى ترد فى هذا الشأن بكل دقة ٠

مادة خامسة : على الجهات المختصة اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا الامر ٠ وعلى السيد / اللواء مدير الامن مراقبة التنفيذ

تحريرا فى ١٩٧٣/١٠/٨ ٠

سليمان مظهر

٨٠ - ح

مكتب سيادة / امين عام مجلس الوزراء

وقد اتخذ اللازم لنشره فى عدد الوقائع المصرية الصادر بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٨ ٠

تحريرا فى ١٩٧٤/٧/١٤ ٠

اميرة

مدير
مكتب شئون أمن الدولـــة

الأمانة العامة لمجلس الوزراء
نمرة ٥٢٧٩ — الأصل:
نمرة تسجيل ١٨٧٤٨ — توزيع و...
مرفقات — تاريخ ٧٤/٨/٢١

رياسة الجمهورية
مكتب شئون أمن الدولة

ملف رقم ....
مرفقات ....

محافظة البحر الاحمر

امر عسكرى رقم (١٣) لسنة ١٩٧٣ (البحر الاحمر)

الحاكم العسكرى لمحافظة البحر الاحمر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ٥٨ بشأن حالة الطوارىء والقوانين المعدلة والمكملة له .

وعلى قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن اعلان حالة الطوارىء .

ومقتضى السلطات المخولة لنا بموجب الامر الجمهورى رقم ٤٢ لسنة ٧١ بشأن تعيين السادة المحافظين حكاما عسكريين كل في دائرة محافظته .

وعلى الامر العسكرى رقم (١) لسنة ١٩٧٣ الصادر بتاريخ ٧٣/١٠/٨ بشأن حظر نقل المواد التموينية من محافظة البحر الاحمر .

وعلى الامر العسكرى رقم ١٢ لسنة ١٩٧٣ الصادر بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٩ بشأن نفس الموضوع .

وعلى محضر اجتماع لجنة المعركة بمحافظة البحر الاحمر الذى عقدت بتاريخ ٧٣/١٠/٢٠ وبناء على تطورات الظروف الحاضرة ... وحرصا على تحقيق الصالح العام .

قــــرر :

مادة (١) : يلغى كل من الامر العسكرى رقم (١) لسنة ١٩٧٣ الصادر بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٨ والامر العسكرى رقم ١٢ لسنة ١٩٧٣ الصادر بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٩ .

مادة (٢) : أ " يحظر نقل او اخراج اى كميات من :-

- الدقيق - العسل - الصابون بأنواعه - الارز - البن - العدس - الفول اللحوم المحفوظة - الاسماك المحفوظة - اللبن المكثف المحلى المعبأ - حجارة البطاريات - الكبريت .

وذلك خارج حدود المحافظة كما يحظر نقل او اخراج اى كميات من تلك السلع من مدينة الى اخرى داخل حدود المحافظة الا بترخيص خاص صادر ومعتمد من مديرية التموين والتجارة الداخلية او احد فروعها بمدن المحافظة المختلفة .

ب . " لا يجوز الا بترخيص خاص صادر ومعتمد من مديرية التموين والتجارة الداخلية او احد فروعها بمدن المحافظة المختلفة نقل او اخراج السلع التى توزع بموجب البطاقات التموينية وهى السكر والشاى والزيت على ان يكون ذلك فى حدود الكميات المقررة لصاحب كل بطاقة .

مادة (٣) : يعاقب على مخالفة هذا الامر او الشروع فيه . بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد

رياسة الجمهورية

مكتب شئون أمن الدولة

ملف رقم -

مرفقات -

(٢)

عن مائة جنيه كما يعاقب بنفس العقوبة كل من شارك فى الجريمة بأى صورة من صور الاشتراك وفى جميع الحالات تصادر المواد التموينية المضبوطة .

مادة (٤) : تكون العقوبة فى حالة العود الحبس الذى لا يزيد عن ستة شهور أو الغرامة التى لا تجاوز مائة جنيه مع مصادرة المواد المضبوطة .

مادة (٥) : ينشر هذا الأمر فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٩٧٣/١٠/١١

سليمان مظهر

مكتب سيادة أمين عام مجلس الوزراء

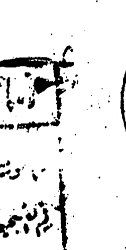
وقد اتخذ اللازم لنشره فى عدد الوقائع المصريه الصادر بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٢١ .

تحريرا فى ١٩٧٣/١٠/٣١

سهام

مدير

مكتب شئون أمن الدولـــــة





ترشيد نفقات إعانات العجز وطبع الكتب والمجلات والحد من الإسراف في الدعاية ونشر المجاملات تقديراً لظروف المعركة

التاريخ: ٢١ أكتوبر ١٩٧٣

١١٠ - ١٨ / ١٤



وزير الدولة
لشئون مجلس الوزراء

ابلغ هذا الكتاب الى السادة نواب
رئيس الوزراء وجميع السادة الوزراء
صادر برقم ٨٤٨٣ بتاريخ ٢١/١٠/٧٣
(سـرى)

السيد /

تحية طيبة وبعـد ،

ايماء الى اجتماع "لجنة العمـل" بجلسة ١٨/١٠/١٩٧٣ ، وما تقرر فيها من قصر حق التصريح بطبع الكتب والكتيبات والمجلات فى الوزارات والأجهزة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة على السادة نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - مع مراعاة التنبيه الى الحد من استهلاك الورق بصفة عامة وتوخى حسن استخدامه .

المرجو التكرم بالتنبيه الى الالتزام بتنفيذ ما تقرر فى هذا الصدد .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٧٣

وزير الدولة
لشئون مجلس الوزراء بالنيابة
[توقيع]
(د . أحمد كمال أبو المجد)

١١٠ – ١٨ / ١٤



وزير الدولة
لشئون مجلس الوزراء

ابلغ الى جميع السادة نواب رئيس الوزراء
والـــوزراء ""

صادر برقم ٨٤٨٢ بتاريخ ٢١/١٠/١٩٧٣

الســيد

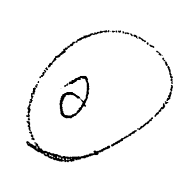
أتشرف بالافادة بأن لجنة العمل المنعقدة برئاسة السيد الدكتور محمد عبد القادر حاتم – نائب رئيس مجلس الوزراء للثقافة والاعلام قد قررت فى اجتماعها بجلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٧٣ ضرورة الحد من الاسراف فى مجال الدعاية والنشر والمجاملات بالقدر الذى تتطلبه ظروف المعركة ، ومقتضيات العمل •

رجاء التكرم بالتنبيه على القطاعات ومختلف الهيئات العامة والمؤسسات العامة او الوحدات التابعة التى يشملها اختصاصكم بمراعاة ذلك •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

وزير الدولة
لشئون مجلس الوزراء والنيابة

(د • احمد كمال ابو المجد)



أمر عسكري بحظر التجوال داخل نطاق محافظة الإسماعيلية

التاريخ: ٢٨- ٣٠ أكتوبر ١٩٧٣

رئاسة الجمهورية

مكتب شئون أمن الدولة

ملف رقم ....

مرفقات ....

محافظة الاسماعيلية

امر عسكري رقم ١٢٢ لسنة ١٩٧٣ (الاسماعيلية)

الحاكم العسكري لمحافظة الاسماعيلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ والقوانين المعدلة والمكملة له

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ باعلان حالة الطوارئ •

وعلى امر رئيس الجمهورية رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١ بتعيين المحافظين حكاما عسكريين كل في دائــــرة محافظتــــه •

وعلى الامر العسكري رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٣ الصادر من محافظة الاسماعيلية بتاريخ ١٩٧٣/٤/٩

وعلى ما طلبه القوات المسلحة في المؤتمر الذي عقد بمقر محافظة الاسماعيلية بمدينة الاسماعيليـــة يوم ١٩٧٣/١٠/٢٨ •

ولصالح وامن القوات المسلحة •

قـــرر

مادة اولى : يحظر التجول داخل نطاق كل من مدينة الاسماعيلية وقرية ابو صوير اعتبارا من الســاعة ٨ مساء حتى الساعة ٦ صباحا يوميا ابتداء من صدور هذا الامر

مادة ثانية : يستثنى من حكم المادة الاولى ـ الاعمال التالية والقائمين بها الذين لهم حق التجـول للقيام بالاعمال المكلفين بها والذين يحملون البطاقات والاشارات المعتمدة •

١ ـ الدفاع المدني : ويشمل اعمال الانقاذ والاطفاء والاسعاف واعمال مراقبـــــي الغارات والحرائق والخدمة العامة ويحمل افرادها جميعا بطاقات اقامة •

٢ ـ اعمال الاصلاح : ويشمل اعمال مجالس المدن واعمال الاصلاح لعمليات الميـــاه والانارة والمجاري واصلاح المواصلات التليفونية ويحمل افرادها جميعا بطاقـــات اقامـــــة •

٣ ـ اعمال الدفاع الشعبي : ويحمل افراده بطاقات دفاع شعبي من علامات ذراع خاصة باللون الاخضر يدون عليها عبارة دفاع شعبي مرقمه ومختومة من الداخل •

مادة ثالثة : تغلق المحلات العامة يوميا اعتبارا من الساعة ٧ مساء حتى الساعة ٦ صباحا من اليوم التالـــي

مادة رابعة : يعاقب كل من يخالف احكام هذا الامر بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر وبغرامة لا تزيـد عن خمسين جنيها او باحدى هاتين العقوبتين •

مادة خامسة : على مدير الامن تنفيذ هذا الامر •

تحريرا في ١٩٧٣/١٠/٢٨

امين عمر

مكتب سيادة / امين عام مجلس الوزراء

وقد اتخذ اللازم لنشره في عدد الوقائع المصرية الصادر بتاريخ

١٩٧٣/١٠/٢٨

مدير
مكتب شئون امن الدولــة

تحريرا في ١٩٧٣/١١/٨

اشكار

رئاسة الجمهورية
مكتب شئون أمن الدولة

ملف رقم ......
مرفقات ......

محافظة الاسماعيلية

امر عسكرى رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٣ (الاسماعيلية)

الحاكم العسكرى لمحافظة الاسماعيلية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ والقوانين المعدلة والمكملة لـــه .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ باعلان حالة الطوارئ .

وعلى امر رئيس الجمهورية رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١ بتعيين السادة المحافظين حكاما عسكريين كل فى دائرة محافظته .

وعلى الامر العسكرى رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٣ الصادر من محافظة الاسماعيلية بتاريخ ١٩٧٣/٤/٩

وعلى ما طلبته القوات المسلحة .

ولصالح وامن القوات المسلحة .

قـــرر :

مادة اولى : يحظر التجول داخل نطاق كل من مدينة التل الكبير وقرية القصاصين اعتبارا من الساعة ٨ مساء حتى الساعة ٦ صباحا يوميا اعتبارا من ١٩٧٣/١١/١ .

مادة ثانية : يستثنى من حكم المادة الاولى الاعمال التالية والقائمين بها الذين لهم حق التجول للقيام بالاعمال المكلفين بها والذين يحملون البطاقات والشارات المعتمدة :-

١ - الدفاع المدنى : ويشمل اعمال الانقاذ والاطفاء والاسعاف واعمال مراقبى الغارات والحرائق والخدمة العامة ويحمل افرادها جميعا بطاقات اقامة .

٢ - اعمال الاصلاح : ويشمل اعمال مجالس المدن واعمال الاصلاح لعمليات المياه والانارة والمجارى واصلاح المواصلات التليفونية ويحمل افرادها جميعا بطاقات اقامة .

٣ - اعمال الدفاع الشعبى : ويحمل افراده بطاقات دفاع شعبى مع علامات ذراع خاصة باللون الاخضر يدون عليها عبارة دفاع شعبى ورقمه ومختومة من الداخل .

مادة ثالثة : تغلق المحلات العامة يوميا اعتبارا من الساعة ٧ مساء حتى الساعة ٦ صباحا من اليوم التالى وينظم عمل الوحدات الانتاجية بواسطة رؤساء المدن والقرى بالاشتراك مع الشرطة والقوات المسلحة .

مادة رابعة : يعاقب كل من يخالف هذا الامر بالحبس مدة لاتزيد عن ستة أشهر وبغرامة لاتزيد عن خمسين جنيها او باحدى هاتين العقوبتين .



رئاسة الجمهورية

مكتب شئون أمن الدولة

ملف رقم ....

مرفقات ....

(٢)

مادة خامسة : على مدير الامن تنفيذ هذا الامر .

تحريرا فى ١٩٧٣/١٠/٣٠ .

امين عمر

٢٨١١

مكتب سيادة / امين عام مجلس الوزراء

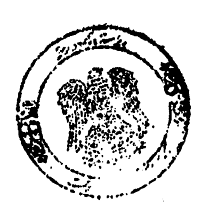
وقد اتخذ اللازم لنشره فى عدد الوقائع المصرية الصادر بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٣٠ .

تحريرا فى ١٩٧٣/١١/٨ .

امينة

مدير

مكتب شئون أمن الدولة



طلب مجلس الوزراء من الوزارات والجهات المختلفة ترشيد الإنفاق في إعانات سد العجز في موازنة الوزارات

التاريخ: ٣٠ أكتوبر ١٩٧٣

بسم الله الرحمن الرحيم



٨٦١٣
١٩٧٢/١٢/٢٠

مكتب
رئيس الوزراء

السيد /

بعد التحية — ظهر من الدراسة الأولية لمشروع الموازنة العامة المقدم من الوزارات للسنة المالية ١٩٧٤ أن اعانات سد العجز في تزايد مستمر سواء بالنسبة لعدد من الهيئات والمؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية ، الأمر الذي يشكل عبئا على الموارد العامة ٠

وقد استعرضت لجنة العمل الاطار العام وأوصت بأن يقوم كلا من السادة الوزراء بمراجعة تطور الاعانات للجهات التابعة لوزارته ودراسة الأسباب التي أدت الى زيادة أرقام هذه الاعانات في الفترة الأخيرة ، وموافاة وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بمقترحات ايجابية بشأن تخفيضها في مشروع موازنة ١٩٧٤ ترشيدا للانفاق ودعما للموارد وتخفيضا للعبء الذي سوف تنعكس آثاره على الموارد وتنميتها لصالح المعركة من ناحية والتنمية الاقتصادية من ناحية أخرى ٠

وتأمل اللجنة أن ترسل البيانات في خلال أسبوع الى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية وأى تعديلات ترونها ضرورية في أرقام مشروعات الموازنات السابق تقديمها ٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

نائب رئيس مجلس الوزراء للثقافة والاعلام
ووزير الاعلام

(د ٠ محمد عبد القادر حاتم)

٢٤/٥-١٢٥ ملف ١٨/٨١

اجتماعات مجلس الوزراء

التاريخ: أكتوبر ١٩٧٣

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر اجتماع مجلس الوزراء
المنعقد برئاسة السيد الدكتور محمد عبد القادر حاتم
نائب رئيس مجلس الوزراء للثقافة والاعلام
بجلسة الأحد ١٤/١٠/١٩٧٣

عقد مجلس الوزراء اجتماعه برئاسة السيد الدكتور محمد عبد القادر حاتم - نائب رئيس مجلس الوزراء للثقافة والاعلام ، وذلك فى تمام الساعة الثامنة من مساء الأحد الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٣ .

وحضر الاجتماع السادة الوزراء .

واعتذر عن عدم الحضور :

السيد الفريق أول / أحمد اسماعيل	وزير الحربية
السيد الدكتور / محمد مراد غالب	الوزير المقيم بليبيا
السيد الدكتور / محمد حسن الزيات	وزير الخارجية
السيد المهندس / أحمد عز الدين هلال	وزير البترول والثروة المعدنية
السيد المهندس / عبد الفتاح عبد الله	وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء .

افتتح الجلسة السيد نائب رئيس مجلس الوزراء للثقافة والاعلام ورئيس الاجتماع بذكر اسم الله وحمده على مامنحه لقواتنا المسلحة من انتصارات ، ثم بدأ سيادته فى استعراض ماتم انجازه فى المرحلة السابقة منذ بدأت معركة التحرير مع اسرائيل ، وأشار سيادته الى أن السيد رئيس الجمهورية كان قد وضع تنظيما للعمل على النحو الآتى :-

١ - يشارك السيد رئيس الجمهورية بنفسه فى القيادة العسكرية ويكون الى جانبه السيد / محمد حافظ اسماعيل رئيس ديوان رئيس الجمهورية الذى يبلغ الى الحكومة تفاصيل الموقف السياسى وتطوراته وتوجيهات السيد الرئيس فى الموضوعات المختلفة ، كما يكون الى جانب الرئيس السيد المهندس عبد الفتاح عبد الله وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء .

٢ - يمارس السيد نائب رئيس مجلس الوزراء للثقافة والاعلام عمله فى رئاسة مجلس الوزراء ، كما يتولى السيد الدكتور أحمد كمال أبو المجد وزير الدولة للشباب أعمال وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بالنيابة ، ويتولى السيد / اسماعيل فهمى وزير السياحة أعمال وزير الخارجية بالنيابة .

٣ — تجتمع يوميا لجنة عمل رئيسية يحضرها السادة نواب رئيس مجلس الوزراء ، المشرفون على القطاعات المختلفة ، والسيد / محمد حافظ اسماعيل ، والسيد الدكتور محمد حافظ غانم الأمين الأول للجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى ، والسيد الدكتور أحمد كمال أبو المجد — وزير الدولة للشباب ، والسيد الدكتور أشرف غربال — المستشار الصحفى للسيد الرئيس ، والسيد مدير المخابرات العامة .

كما يحضر اجتماعات لجنة العمل الرئيسية السيد / حافظ بدوى — رئيس مجلس الشعب (كمراقب عن مجلس الشعب) . ويعرض على لجنة العمل الرئيسية يوميا تطورات الموقف العسكرى والموقف السياسى ، واتجاهات الرأى العام والمشاكل التى قد تطرأ فى القطاعات المختلفة .

وتتخذ اللجنة يوميا قراراتها وتوصياتها مع الحصول أولا بأول على موافقة السيد الرئيس أو توجيه سيادته فيما يتطلب الموافقة أو التوجيه .

٤ — وأوضح السيد نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الاجتماع أن طريقة عمل اللجنة على هذا النحو كانت ناجحة جدا اذ أمكن تسيير مختلف القطاعات بهدوء ، كما ساعد على نجاحها الاتصالات الجانبية بين السادة الوزراء ، فكانت مفيدة جدا ، وأمكن عن طريقها سرعة البت فى كثير من المسائل مما أتاح للسيد الرئيس التفرغ لشئون المعركة العسكرية والمعركة السياسية .

وخلص سيادته من تقييم المرحلة السابقة على النحو سالف الذكر الى أن العمل تم فيها ولله الحمد على أحسن وأتم وجه ، وأشار الى أنه رؤى عدم دعوة مجلس الوزراء للاجتماع فى المرحلة الماضية منذ بدء المعركة ، ولكن الآن يمكن للمجلس وللجانه أن تبدأ أعمالها . وأشار الى أن هذه الجلسة ستخصص لاستعراض ما تم انجازه فى كل وزارة فى الفترة السابقة ولبيان تصورات السادة الوزراء عن خططهم بالنسبة للمستقبل .

ثم بدأ السيد نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الاجتماع فى استعراض ملخص لما تم اتخاذه حتى الآن من قرارات وتوصيات فى لجنة العمل على النحو التالى :—

جلسة ١٩٧٣/١٠/٥ :

— ضرورة فرض ضريبة حرب .

— اقتراح وضع قيود على تداول بعض السلع باخضاعها للبطاقات التموينية .

— وضع قيود على استهلاك البترول على أساس خفض الاستهلاك بواقع ٣٠ ٪ لأفراد الشعب وجميع أجهزة الدولة .

- إيقاف استخدام العربات الـ ٨ سلندر باستثناء عربات اللورى والأوتوبيس والونيس .
- تخفيض عدد العاملين واستخدام الفائض فى مهام الدفاع المدنى .

جلسة ١٩٧٣/١٠/٦ :

- رفع كفاءة النقل لسحب البضائع المكدسة بالموانى .
- استخدام الموانى البديلة ، ويخطر السيد الدكتور مراد غالب لتحقيق التنسيق السريع فى هذا الخصوص مع الجانب الليبي .
- انتشار البضائع بجهات متعددة لتخفيف احتمالات ونسب الخسائر فيها .
- حصر جميع السلع الاستراتيجية والعمل على تأمين سلامتها ووصولها .
- العمل على توفير الاحتياجات من الأرز وضرورة توريد الحيازات المطلوبة وتوخي عدم انتقال المحصول وتسربه بين المحافظات تنفيذا للأمر العسكرى الذى سيصدر فى ذلك .
- النظر فى زيادة أسعار بعض الضرائب والرسوم الحالية .
- استخدام المدارس والجمعيات كمقار للتدريب على أعمال الدفاع المدنى وخدمة المعركة .
- وقف الدراسة بالمدارس الابتدائية والاعدادية .
- انتهاء العمل بالمحلات العامة والمقاهى ودور السينما والمسارح فى تمام الساعة الحادية عشرة مساء .

جلسة ١٩٧٣/١٠/٧ :

- وجوب اتسام البيانات العسكرية بالحقيقة وضرورة تفنيد المزاعم الاسرائيلية .
- يجب على أجهزة الاعلام التعبير عن مظاهر الاعتزاز بنجاح قواتنا وتحطيم الصورة الأسطورية التى تعطيها أجهزة الاعلام الاسرائيلية عن الجيش الاسرائيلى .
- العمل على تقوية الجبهة الداخلية وتوعيتها لدعم المجهود الحربى والالتفاف حول القوات المسلحة .
- طرح سندات جهاد داخليا وخارجيا .
- الموافقة من حيث المبدأ على تقرير بعض الضرائب والرسوم .
- اعداد دراسة لاستخدام الامكانيات العربية المتاحة كسلاح لخدمة المعركة كالبترول العربى وخطوط الأنابيب ومقاطعة العمال العرب لسفن وطائرات أمريكا والدول التى تساند اسرائيل .

جلسة ١٩٧٣/١٠/٨ :

- شرح عملية العبور وابراز ضخامتها واظهار صعوبة اقتحام خط بارليف بأجهزة الاعلام .
- المقاومة الشعبية مطلوبة ويمكن تسليح أفرادها لحراسة وتأمين الأهداف الحيوية كالكبارى والمصانع . وقد صدر أمر عسكرى بالتصريح بحمل الأسلحة ، مع تبليغ الجهات المسئولة عنها .
- ضرورة قيام الأندية بفتح مراكز للتدريب على أعمال الدفاع المدنى .
- الاستفادة من طاقات الشباب .
- السماح للصيدليات والمخابز بالاستمرار فى العمل بعد الحادية عشرة مساء .

جلسة ١٩٧٣/١٠/٩ :

- الموقف بوضعه الراهن يتيح الفرصة للضغط على الولايات المتحدة الأمريكية والوصول الى تسوية سياسية مستقبلة بأحسن الشروط .
- موافاة سفاراتنا بالخارج بملخص للموقف العسكرى صباحا ومساء .
- اقتراح أن يصدر مجلس الشعب بيانا على المستوى العالمى يوجهه الى برلمانات العالم .
- اتصال الاتحاد الاشتراكي بالتنظيمات السياسية فى الدول المختلفة لشرح الموقف وابراز تمسكنا بقرارات الأمم المتحدة اقرارا للسلام فى المنطقة .
- القيام بحملة اعلامية منسقة لكسب الرأى العام العالمى .
- ضرورة طمأنة الفرد الأوروبى الى أن الدول العربية ستقدم له احتياجاته من الطاقة رغم ظروف المعركة .
- ضرورة التفكير فى استخدام سلاح البترول ضد الولايات المتحدة الأمريكية متى اقتضى الأمر ذلك .
- فرض رسوم وضرائب جديدة .

جلسة ١٩٧٣/١٠/١٠ :

- التركيز اعلاميا على بطولة قواتنا وعلى الأساليب الوحشية التى تعمد اليها اسرائيل نتيجة الفشل فى مواجهة قواتنا فى الميدان .
- ابراز موقف الدول العربية .
- الدعوة اعلاميا لسندات الجهاد على الصعيدين العربى والأفريقى .
- ووفق على تأجيل الدراسة بالجامعات والمعاهد العليا مع الاستفادة بطلبة الجامعات فى خدمة المعركة .

جلسة ١١/١٠/١٩٧٣ :

- ضرورة ابراز دور السعودية والملك الحسن اعلاميا .
- التقليل من نشر صور الاسرى .
- اعطاء ليبيا حقها فى نشرة اعلامية .
- تفويض كل محافظ بالاشتراك مع لجنة المعركة فى المحافظة للنظر فى أمر اغلاق المدارس الثانوية واخطار وزير التربية والتعليم بذلك .
- اصدار تعليمات الى البنوك لفتح حساب للتبرعات للمجهود الحربى .
- التعمير لما بعد الحرب : تقرر تشكيل لجنة برئاسة السيد الدكتور وزير الاسكان ، بالاشتراك مع هيئة التخطيط العمرانى تتولى هذا الموضوع ،على أن تعرض نتائج عملها على مجلس الوزراء .
- لجنة التعويضات : سبق أن طلب من السيد الدكتور عبد العزيز حجازى بحث هذا الموضوع على أساس :ـ
  - تكاليف الحرب بالنسبة لنا .
  - تكاليف توقف الانتاج .
  - تقدير التعويضات العامة التى يتقدم بها الى هيئة الامم المتحدة .
  - تعويضات الاهالى .
- الطائرات المدنية والسفن المصرية يتم تشغيلها من ليبيا .
- تتولى وزارة السياحة تنظيم عودة المصريين العائدين من الخارج عن طريق ليبيا .
- يصدر اتحاد عمال النقل العرب بيانا يتضمن التهديد باتخاذ بعض الاجراءات الصارمة ضد شركات الطيران الاجنبية التى تقوم بنقل معدات أو أفراد لاسرائيل .
- ضرورة الارتفاع بمستوى الانتاج .

جلسة ١٢/١٠/١٩٧٣ :

- مطالبة الجانب الليبى بالوفاء بالتزامه بالنسبة لتوفير عربات النقل المتفق عليها لشحن البضائع من ليبيا الى مصر .
- ارسال باخرة لاحضار المصريين العائدين من الخارج عن طريق ليبيا ،ومحاولة تخصيص مبالغ لهم لتسهيل عودتهم .

- يقتضى الموقف الاتصال بدول منظمة الوحدة الأفريقية للعمل على قطع علاقاتها بإسرائيل أسوة بما اتخذته بعض دول المنظمة باعتبار هذه المرحلة أنسب وقت لهذا الاجراء .
- المعونات الاقتصادية الخارجية : أن توجيهات السيد الرئيس بالنسبة للمعونات الاقتصادية الخارجية على النحو التالى :-

أ - معونات حربية : وهذه تسلم الى القوات المسلحة .

ب - معونات مالية : وتوجه للسيد الدكتور عبد العزيز حجازى - نائب رئيس مجلس الوزراء الذى يشرف على شئونها ويعرض بيانها ومقترحات تخصيصها على السيد رئيس الجمهورية .

ج - معونات عينية : تشكل لجنة برئاسة السيدة الدكتورة عائشة راتب وزيرة الشئون الاجتماعية لتنظيم استقبال وتخصيص هذه المعونات .

- تزويد وفدنا فى الأمم المتحدة بصور الشراك الخداعية والصور الخاصة بالمصابين وصور معاملة الأسرى المصابين فى مصر .
- ضرورة الاتصال بدول منظمة الوحدة الأفريقية للعمل على قطع علاقاتها بإسرائيل أسوة بما اتخذته بعض دول المنظمة .
- توجيه السادة المحافظين الى رفع حالة الاستعداد لجميع أجهزة المقاومة والدفاع الشعبى والمدنى لمواجهة كل الاحتمالات .

جلسة ١٩٧٣/١٠/١٣ :

- طرح سندات الجهاد للدول العربية والأفريقية على أن تهدأ باكتتاب قيمته ٥٠ مليون جنيه .
- حالة النقل الداخلى تحتاج الى اعادة تنسيق مع القوات المسلحة .
- منطقة الاسماعيلية بها محاصيل كثيرة مكدسة ومطلوب نقلها .
- ضرورة العناية بالدفاع المدنى فى القرى المجاورة للمناطق العسكرية .

وفى ضوء مابلورته آراء السادة أعضاء مجلس الوزراء ، أكد السيد الدكتور محمد عبد القادر حاتم على الاتجاهات الآتية باعتبارها نقاطا أساسية للعمل فى هذه المرحلة :ـ

- أهمية اللامركزية فى العمل .
- أهمية الاتصالات الجانبية لانجاز الأعمال .
- وضع خطة فى داخل كل وزارة لتنظيم واستقطاب المشاركة الفعلية للشعب .
- التنبؤ بأية مشاكل قبل حدوثها تجنبا للمفاجآت ، وحتى تعرض المشاكل وتوضع الحلول لملافاتها قبل حدوثها بوقت كاف .
- النزول الى الجماهير وحل المشاكل الجماهيرية ميدانيا .
- اعداد خطة العمل للمستقبل فى كل وزارة من الوزارات .
- بناء الدولة العصرية التى تتلاءم مع طبيعة العصر الذى نعيشه .
- رفع شعار "الانتاج للمعركة" .
- رعاية مصلحة الطبقة العاملة التى قد تتأثر دخولها فى حالة التوقف النسبى فى الانشاءات .
- زيادة الصلاحيات بالنسبة للعاملين فى كل موقع .
- المزيد من التوعية من أجل الحد من الاستهلاك .
- تبسيط اجراءات الاتصال بين مختلف الوزارات .
- دراسة موضوع الشحن والتفريغ والنقل ، ووضع خطة دائمة متعددة البدائل .
- وضع برنامج لزيارة الوزراء للمصابين من رجال قواتنا المسلحة بالمستشفيات .
- تحديد أولويات احتياجاتنا من مختلف دول العالم .
- عمل خطة بالاشتراك مع هيئة الامداد والتموين بالقوات المسلحة لايجاد التوازن اللازم بين القوات المسلحة والقطاع المدنى فيما يتعلق بالاحتياجات من وسائل النقل .
- الاتصال المستمر بين السيد وزير النقل البحرى والسيد وزير الخارجية بشأن موضوع السفن والبضائع .
- ارسال وفود من الوزارات لمختلف دول العالم ، مع مراعاة اختيار أعضاء هذه الوفود ممن تكون لهم صلات وثيقة بالشخصيات الرسمية والشعبية فى هذه الدول ، على أن يكون ذلك وفقا لخطة عمل محددة .
- ايفاد وفود من الشخصيات المسيحية الى الخارج لشرح الموقف .
- التبرعات للمجهود الحربى ولرعاية المصابين وأسر الشهداء تكون اختيارية من داخل كل وزارة .

- دراسة توزيع الأراضى المستصلحة على المصابين فى المعارك وأسر الشهداء .
- يترك لكل محافظة اتخاذ القرار الذى تراه بالنسبة لاستمرار الدراسة فى مرحلة التعليم الثانوى .
- بالنسبة للمعونات العينية التي ترد من الخارج ، تتولى السيدة الدكتورة عائشة راتب ـ وزيرة الشئون الاجتماعية التنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية فيما يتعلق بالمواد التموينية ، ومع وزارة الصحة فيما يتعلق بالمواد الطبية .

أمين عام مجلس الوزراء

(أحمد صلاح الدين عفيفى)

وزير الدولة
لشئون مجلس الوزراء بالنيابة

(د . أحمد كمال أبو المجد)

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر اجتماع مجلس الوزراء
المنعقد برئاسة السيد الدكتور محمد عبد القادر حاتم
نائب رئيس مجلس الوزراء للثقافة والاعلام
بجلسة الأحد ٢١ أكتوبر سنة ١٩٧٣

عقد مجلس الوزراء اجتماعه برئاسة السيد الدكتور محمد عبد القادر حاتم - نائب رئيس مجلس الوزراء للثقافة والاعلام ، وذلك في تمام الساعة الثامنة من مساء الأحد الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٧٣ بمقر رئاسة مجلس الوزراء .

وحضر الاجتماع السادة الوزراء .

واعتذر عن عدم الحضور :

السيد الفريق أول / أحمد اسماعيل	وزير الحربية
السيد الدكتور / محمد مراد غالب	الوزير المقيم بليبيا
السيد الدكتور / محمد حسن الزيات	وزير الخارجية
السيد المهندس / عبد الفتاح عبد الله	وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

بدأ السيد الدكتور محمد عبد القادر حاتم - نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الجلسة اجتماعها بذكر اسم الله تعالى ، وموضحا أن الغرض من هذا الاجتماع هو :

١ - اعطاء مجلس الوزراء صورة من الناحية العسكرية .
٢ - تطور العمل في لجنة العمل خلال الفترة الماضية .

أولا : الموقف العسكري :

أ - غرب القناة :

- أشار السيد الدكتور رئيس الجلسة الى ماذكره القائد فريق أول أحمد اسماعيل في هذا الشأن من خطورة عمليات التسلل وما كان من اقامة العدو لبعض المعابر والكباري التي قامت قواتنا بقصفها ، وأوضح سيادته أن القوات الاسرائيلية التي عبرت القناة الى الضفة الغربية في منطقة الدفرسوار محاصرة ومحاط بها في عملية تثبيت قوية جدا ، وأن هناك ضربا شديدا مركزا عليها بالطائرات ، وبالصواريخ والدبابات ووحدات الكوماندوز التي تعمل ضد العدو في المنطقة بحرب عصابات .
- أن قواتنا استطاعت رغم وجود حقول ألغام كبيرة أن تأسر بعض أفراد القوة الاسرائيلية هناك .
- وقعت معارك جوية أسقط خلالها للعدو ثمان طائرات .

ب - شرق القنـــاة :

- ان موقف قواتنا شرقى القناة قوى جدا ، .وهذا فضلا عما تضمنه البيان الأخـير من معلومات .

- أن المعركة - كما وصفها السيد الرئيس القائد الأعلى للقوات المسلحـة - هى عنيفة وشرسـة ، ولكن قواتنا المسلحة تقوم فيها بدورها خير قيام مكبدة العدو خسائر جمة فى كل أنواع الأسلحة والمعدات وفى الأفـراد .

ج - عمليات الامداد الأمريكيـة :

- كشفت التصريحات الأمريكية الأخيرة عن دخول أمريكا بكامل ثقلها فى امـداد العدو بالطائرات والدبابات وبأنواع جديدة من المواقع المضادة للدبابـات والمركبة على دبابات لتعوض الخسائر الكبيرة التى تكبدتها قوات اسرائيل ، وتضمن تصريح نيكسون طلب تخصيص ٢٢٠٠ مليون دولار لاسرائيـل .

- يأتى الامداد الأمريكى للعدو بشكل سريع ، ورغم ذلك فان قواتنا المسلحـة تقوم بعملياتها على أقوى وأحسن مايمكن وتكبد العدو الكثير من الخسائر . وكان من جراء ذلك أن طلعات سلاح طيران العدو التى كانت تبلغ ٣٠٠٠ طلعـة يوميا قد هبطت الى النصف .

- أن ضرب مصفاة البترول بحيفا وتوقف حصولها على خام بلاعيم لمما له أثره علـى موقف العدو من المنتجات البترولية بقدر مايتوفر للعدو من مخزون ومايتزود بـه من ايـران .

ثانيا : الموقف الداخلى وتطور العمل فى لجنة العمل خلال الفترة الماضية :

أ - بين السيد الدكتور رئيس الجلسة أنه منذ الاجتماع السابق لمجلس الوزراء ، قامـت لجنة العمل بمواجهة الموقف خلال المرحلة الماضية واتخذت عدة قرارات من أجـل المعركة ، وأشار سيادته أن يتولى السيد / ممدوح سالم - نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية شرح الموقف الداخلى ، كما يتولى السيد الدكتور عبد العزيز حجـازى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية ايضاح الموقـف الاقتصادى ومايتعلق باعداد مشروع الموازنة العامة للدولـة لعام ١٩٧٤ .

الموقف الداخلـى :

- كشفت جبهتنا الداخلية عن أصالة معدنها وقوتها والروح الطيبة واستعدادها للعطاء والبذل ، وكل مايتطلبه الأمر هو اعطاء هذه الجبهة صورة سليمة لما هو مطلوب منهـا لمشاركة الشعب فى المعركـة .

- تعرضت بورسعيد والاسماعيلية والسويس والمناطق المجاورة لها لضرب مكثف من جانب العدو كما قام بعمليات قصف جوى لبعض مواقع فى شمال ووسط الدلتا بصفة خاصة .
- يجرى العمل سريعا على توفير العناية الطبية اللازمة ورعاية المدنيين من المصابين وأسر الضحايا ويسرت للمجاورين منهم للمواقع عمليات اخلاء قراها والتسكين فى أماكن أخرى أكثر أمنا .
- أرسلت قوات مدربة من المقاومة الشعبية والجيش الشعبى ، ودعمت بالاحتياطى المدرب من شرطة الأمن المركزى المدرب على عمليات الصاعقة ، للتصدى لأية محاولات تسلل أو انزال من جانب العدو وخاصة بالنسبة لبورسعيد .
- كذلك تفرض رقابة مستمرة على عمليات التهافت على السلع التموينية من جانب بعض الأفراد ، واتخذت اجراءات مشددة ضد التجار الجشعين ، حيث تفرض الحراسة على من يقدم منهم للمدعى العام الاشتراكى ، كما تسارع المحاكم الى اصدار الأحكام ضد من يقدم منهم للقضاء على نحو رادع .
- ومن ناحية الأمن السلعى توجد بعض مشاكل خاصة بالنقل وقصور فى كفايته ولاسيما بالنسبة لنقل القطن الى المحالج ، ونقل الأرز الى المضارب ومنهما لتسويقه أو تشوينه ، غير أن هذا القصور فى قدرات قطاع النقل يمكن تلافيه بوفاء ليبيا بما وعدت به من تزويدنا بثلاثمائة لورى .
- كذلك اتخذت الاجراءات اللازمة لحل بعض المشاكل الخاصة بالوقود ولضمان تلافى أى تلاعب أو تسرب فى توزيعه وجارى العمل لاعداد البطاقات والكوبونات اللازمة فى هذا الصدد .

هذا ولم يحدث أية اختناقات فى أى سلعة .

وقد وجه السيد الدكتور رئيس الجلسة الشكر للسيد وزير العدل لما يجرى من سرعة البت فى قضايا أمن الدولة .

ثالثا : الموقف الاقتصادى :

عرض السيد الدكتور عبد العزيز حجازى – نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية موجزا لما انتهت اليه لجنة العمل بشأن الاتجاهات لمشروع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٤ مركزا سيادته على النقاط الآتية :

- أنه تم بحث هذا الموضوع فى ظل مقتضيات المعركة والحرب .
- رأت اللجنة السير فى خطة الاستثمارات فى حدود ٣٠٠ مليون جنيه بمراعاة الأولويات الخاصة باستراتيجية المعركة ، بجانب ٣٠ مليونا احتياطيا ، بالاضافة الى ٢٠ مليون تمثل المخزون .
- هذا بجانب ما يمكن الحصول عليه من الجانب الليبى .

- ويعهد الى وزارة التخطيط بمراجعة المشروعات التى تقدمت بها مختلف الوزارات ، على أن تعطى أولوية للمشروعات الاستراتيجية والتى تحقق عائدا أسرع .

رابعا : موقف التموين :

أشار السيد الدكتور رئيس الجلسة بما يأتى :-

- لا يجب أن يكون هناك أى اختناق فى أى سلعة .
- يجب توفير كل الأشياء الضرورية واعادة النظر فى أسلوب التوزيع الداخلى وفرض رقابة شديدة لمحاربة الاستغلال والتخزين الاستغلالى .
- انشاء غرفة عمليات تابعة لوزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية تضم ممثلين لوزارات التموين والنقل البحرى والنقل ، وتحتفظ بسجلات لمختلف السلع تتضمن الكميات المتوفرة منها وتواريخ شحن ووصول المستورد منها من الخارج .
- ضرورة استمرار الاعتماد على ميناء الاسكندرية فى هذه المرحلة على أن تكون طبرق وبنى غازى موانى تبادلية فى حالة تعذر استخدام ميناء الاسكندرية ويجب على وزارات الخارجية والنقل وغيرها من الجهات المعنية القيام بدورها فى هذا الصدد .
- استخدام الموانى التبادلية فى حالة تعرض ميناء الاسكندرية للقصف ، وتجهيز الموانى التبادلية لرفع كفاءتها .
- دول الاتفاقيات يمكن أن تزودنا ببعض السلع وفقا لتعاقداتنا معها وبعد ذلك يمكن بحث السلع الاضافية التى نحتاجها من هذه الدول .

خامسا : الموقف السياسى :

أشار السيد الدكتور رئيس الجلسة الى ما يأتى :-

- الموقف العربى :

- تحقق تجمع عربى كامل أبرزه تعاون الدول العربية فى المعركة وخاصة فيما يتعلق بالبترول كسلاح رادع .
- ظهر هذا التعاون واضحا فى مؤتمر البترول الذى عقد بالكويت وحضره السيد المهندس أحمد هلال وزير البترول والثروة المعدنية حيث أعلنت الدول العربية قطع امداداتها عن الولايات المتحدة الأمريكية ووافق المؤتمر على

اعتبار نسبة ٥ % حدا أدنى لخفض الانتاج ، الأمر الذى سيتجلى أثره واضحا وتشتد الأزمة العالمية من جريانه خلال الأشهر القادمة .

- الاهتمام بجدية قطع البترول عن الولايات المتحدة الأمريكية .
- تم بحث امكان قيام عمال النقل البحرى بالامتناع عن شحن وتفريغ جميع السفن الأمريكية ، الا أنه رؤى تأجيل تنفيذ هذا الاجراء تلافيا لردود فعله فى الوقت الحاضر .
- تجرى دراسة موقف عمال النقل الجوى والطيران العربية فى هذا الصدد .
- وضعت دولة الامارات العربية كل امكانياتها تحت تصرفنا .
- يتعين وضع قوائم باحتياجاتنا من السلع والمطلوبة من الدول العربية على أساس أولويات ، مع اختصار هذه القوائم بقدر الامكان .

الموقف الدولى :

أشار السيد الدكتور رئيس الجلسة بما يأتى :-

- حظى موقفنا بتأييد أفريقى كبير حيث قطعت ١٧ دولة أفريقية - حتى الآن - علاقاتها باسرائيل وبدأت القضية تتحرك سياسيا فى سرعة لصالحنا .
- غير موقفنا من نظرة العالم الينا فتبدلت لصالحنا وأخذ الكثير من دول المجتمع الدولى يؤيد مطالبنا وانسحاب اسرائيل عن الأراضى التى احتلتها ، وهناك اجتماعات تجرى فى موسكو بين الاتحاد السوفيتى والولايات المتحدة الأمريكية حاليا .
- تجرى الآن مختلف الاتصالات لدعم موقفنا ، كما تجرى اتصالات مع ايران بشأن توقفها عن مد العدو بالبترول .

سادسا : المرحلة المقبلة :

أشار السيد الدكتور رئيس الجلسة بما يأتى :-

- وجوب الاهتمام بالعمل السياسى بجانب العمل العسكرى .
- ينبغى ابراز النصر الذى حققه الجيش المصرى بما قام به من عمليات بطولية بلغت الاعجاز وغيرت مجريات الاستراتيجية الحربية عالميا باعتراف الخبراء العسكريين .
- المبادرة الى التعبئة الشعبية والاعداد للمقاومة الشعبية والجيش الشعبى ، بمراعاة الأولوية لمدن القناة فى هذا الصدد .

ويتم تنظيم الشباب بالجامعات وتشكيل كتائب محاربة للمعركة .

- الاهتمام بدور المحافظات والمحليات فى المعركة وضرورة دعم نظام الحكم المحلى فى ضوء التجربة المستفادة أثناء المعركة .
- الاهتمام بتوعية الشعب بأبعاد المرحلة التى نمر بها واعداده نفسيا ، ويعهد فى هذا المجال الى لجنة من السادة الدكتور عبد العزيز كامل نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الدينية ووزير الأوقاف والسادة وزراء الثقافة وشئون الأزهر ، والدولة لشئون مجلس الشعب .
- يتعين ايضاح الموقف ودور الولايات المتحدة الأمريكية للشعب من منطلق مصارحته بالحقائق ليعرف كل شئ بالكامل ويقدر متطلبات الأمن ، وبغض النظر عما قد يكون لاظهار مساندة الولايات المتحدة الأمريكية للعدو من آثار .
- أن القتال قد أحدث اثارا ايجابية عديدة على المستوى المحلى والعربى والدولى ، فهو قد كسر حاجز الرهبة وارتفع معه مستوى أداء الانسان المصرى وشكل المجتمع كله ، كما أدى الى التفاف العرب حول مصر ، وأنهى أسطورة التفوق الاسرائيلى بل وصفى مفهوم الأمن الاسرائيلى .
- يجب على الأجهزة التنفيذية والشعبية أن تستخلص الايجابيات التى أثمرها العبور والقتال فى اشراك الشعب فى عمليات الصمود وترشيدها بما يعمقها ويثبتها فى النفوس على مدى المعركة بحيث ينطبع بها الشعب وينتظم بها سلوك الفرد .
- قيام لجان التعويضات بالمهام الموكولة اليها وتقديم البيانات المطلوبة للجهات المعنية التى تطلبها .
- وبصفة عامة لابد أن نكون على استعداد تام للمرحلة القادمة والتى يتوقع أن تكون غاية فى الشراسة والعنف بعد انضمام ثقل اضافى للعدو فى المعركة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية .

سابعا : تعديل بعض أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية :

الموافقة على مشروع القانون .

أمين عام مجلس الوزراء

(أحمد صلاح الدين عفيفى)

وزير الدولة
لشئون مجلس الوزراء بالنيابة

(د . أحمد كمال أبو المجد)

بسم الله الرحمن الرحيم

(مسلسل رقم :)

محضر اجتماع مجلس الوزراء
المنعقد برئاسة السيد الدكتور
محمد عبد القادر حاتم نائب رئيس مجلس
الوزراء للثقافة والاعلام ووزير الاعلام
بجلسة الخميس ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٧٣

عقد مجلس الوزراء اجتماعه برياسة السيد الدكتور محمد عبد القادر حاتم نائب رئيس مجلس الوزراء للثقافة والاعلام ووزير الاعلام فى الساعة ٨,١٥ مساء الخميس الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٧٣ ، وحضر الاجتماع السادة الوزراء ، واعتذر عن عدم الحضور :

السيد الفريق أول احمد اسماعيل	وزير الحربية
" الدكتور محمد مراد غالب	الوزير المصرى المقيم بليبيا
" " محمد حسن الزيات	وزير الخارجية
" " احمد كمال ابو المجد	وزير الدولة للشباب
" المهندس عبد الفتاح عبد الله	وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

افتتح السيد الدكتور محمد عبد القادر حاتم رئيس الجلسة اجتماعها بذكر اسم الله ، ومبلغا مجلس الوزراء تحية السيد الرئيس وتقدير سيادته لكل ماقامت به الحكومة خلال الفترة الماضية وخاصة ابان المعركة .

ثم أوضح السيد الدكتور رئيس الجلسة الموقف بمختلف جوانبه على النحو التالى :

أولا : الموقف العسكرى

- أبلغ السيد الدكتور رئيس الجلسة المجلس بأن السيد الفريق اول احمد اسماعيل يبعث تحياته الى مجلس الوزراء مبلغا اياه بأنه جد مطمئن للموقف .
- ان قواتنا المسلحة والمتمركزة منها شرقى القناة تتمتع بروح معنوية مرتفعة جدا .
- لاريب أن الاوضاع والصورة التى تمت بها عملية ٦ اكتوبر لهى مما يدعو الى الفخار وبما اتسمت به مراحل الاعداد لها من سرية وتمويه تكتيكى تمثل جانب منه فيما خرجت به الصحف من انباء تضمنت توجه بعض ضباط الجيش للقيام بالعمرة ، وعن تسريح بعض القوات . وكان ماحققه العبور فى ذاته وما الحقته قواتنا المسلحة من خسائر بالعدو

حينذاك معجزة هزت أسس الاستراتيجية الحربية من أساسها .

- اثبت الجيش المصرى للعالم اجمع بتلك العملية وجوده واستعداد سمعته ونفض كل شائبه عن كرامته حين تمكن من عبور مانع مائى وحواجز رملية وترابية كبيرة وعوائق ، وكبد العدو خسائر جسيمة ثم خاض معه معارك ضارية بالدبابات ، ولم تلحق بقواتنا خسائر كبيرة .
- ان ماحققه الجيش المصرى منذ ٦ أكتوبر وماقدمه افراده من تضحيات وبطولات خارقة وأسطورية ـ سواء خلال المعارك السابقة على ١٦ أكتوبر ١٩٧٣ او بعد ذلك التاريخ ـ سوف يسطرها التاريخ بالفخر لقواتنا المسلحة .
- بعد ١٦ أكتوبر امدت الولايات المتحدة الامريكية قوات العدو بكميات هائلة من مختلف الاسلحة الجديدة التى تتميز بخطورتها المتناهية ، مما لم يسبق استعمالها حتى فى فيتنام .
- اخذ العدو اثر تلقيه تلك الاسلحة يركز هجومه على قواتنا فى الضفة الشرقية فأحدث بها ثغرة شمالى البحيرات المرة ، عبر من خلالها بقوات مستخدما عربات برمائية مصرية مما حصل عليها سنة ١٩٦٧ ، وبدعم جوى وعلى معابر متنوعة ، وتقدر قواته بلوائين مدرعين ولواء ميكانيكى واخذت قوته العابرة فى الانتشار فى تكتيك مروحى على الجبهة المواجهة من الضفة الغربية عند الدفرسوار ومناحولها جنوبا ، واستهدف العدو بذلك رفع الروح المعنوية لقواته وشعبه وضرب قواعد الصواريخ المضادة للطائرات بهذه الرقعة من الارض .
- بدأت القوة المعادية غرب القناة تتوسع وتنتشر بهدف حصار الجيش الثالث فى الضفة الشرقية ، وعمدت الى التداخل ببعض القرى فى المنطقة لتعوق قواتنا عن ضربها . وتم ذلك عقب قرار وقف اطلاق النار .
- ان قواتنا وشعبنا فى منطقة السويس صامدة وقد كبدت العدو فى محاولاته الاستيلاء على مدينة السويس خسائر فى مدرعاته واضطرته الى الانسحاب عنها .
- انتهزت قوات العدو فرصة وقف اطلاق النار وعدم توفر قوات الطوارئ الدولية فى المنطقة فبدأت الزحف على الادبية واستولت عليها .
- وهناك عدد من الدبابات للعدو تهدد من وقت لآخر الطريق بين القاهرة والسويس (عند الكيلو ١٠٩) .
- ان وجود قوات لنا فى منطقة الضفة الغربية التى بها قوات للعدو يعنى انه لايسيطر على هذه المنطقة سيطرة كاملة على الاطلاق ، فالحرب كر و فر ولايعنى فيها الارض .

• ان قواتنا المسلحة سليمة وروحها المعنوية عالية ، ولم يحقق العدو اهدافه او تحطيم القوات وانما تعمل على ان تستفيد قواتنا من وقف اطلاق النار فى استيعاب ماسيأتيها من اسلحة جديدة من الدول الصديقة والشقيقة ، وفى محاولة التعرف على العدو واسلحته والتخطيط المضاد لها ، استعدادا لأية مرحلة قادمة .

—

ثانيا ـ الموقف السياسى :

• ان مجلس الوزراء منوراً السيد الرئيس قد اجمع الرأى فى جلسته المنعقدة فى ٢٥ ابريل على ضرورة القتال وتحمل المسئولية الكامل ازاء الموقف ، وماصرح به السيد الرئيس من ان المعركة ستكون ضارية شرسة ، طويلة .

• سادت الموقف قبل ٦ أكتوبر حالة غاية فى السوء من اللاسلم واللاحرب ولكن عملية العبور والمعارك الاخيرة احيت الموقف واستعاد بها الجيش المصرى سمعته وكرامته وامجاده بما حققه من بطولة ، اذ كبد العدو خسائر وخيمة فى الطائرات والدبابات والافراد وكانت لافراد قواتنا المتحاربة فى هذه المعارك امجاد واعمال بطولة اسطورية فاقت كل حد واعترف بها العدو ذاته ، ولايعترض فى ذلك بان ظروف المعركة من الناحية العسكرية قد تغيرت نتيجة المد الامريكى منذ ١٦ أكتوبر ازاء ماامدت به الولايات المتحدة الامريكية اسرائيل من اسلحة حديثة غاية فى الخطورة وبصفة مباشرة .

• قد اتسم الاسلوب الذى تدار به المعركة عسكريا وسياسيا بالامتياز والحكمة .

• بدت جلية حكمة السيد الرئيس فى اتخاذ قرار وقف اطلاق النار توقيتا وموضوعا من موقع سيادته كرئيس للدولة وقائدا اعلى لقواتها ، فى سرعة وحسم بقدر ماقدره سيادته ازاء الموقف ، وحمل سيادته بذلك مسئولية تاريخية ينوء بمثلها اولو العزم من الرجال .

• ان مبادرة السيد الرئيس انما تهدف الى تحقيق السلام العادل والحفاظ على سياسة الوفاق ، تجنبا لحرب عالمية محتملة ولا ريب .

• ان السيد الرئيس قرر دعوة مجلس الامن للاجتماع على ان يظل فى حالة اجتماع دائم للتصرف ازاء خرق قرار وقف اطلاق النار من الجانب الاسرائيلى ، كما قرر سيادته وضع كلا من الدولتين الكبيرتين ـ الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفييتى ـ امام مسئوليتهما والمجتمع الدولى ، فدعاهما الى ايفاد قوات منهما للاشتراك فى الاشراف على وقف اطلاق النار .

- وبعد ان رفضت الولايات المتحدة الامريكية ايفاد قوات منها الى المنطقة ، انتهى التفكير الى حل بديل بحيث يصدر عن مجلس الامن قرار — بناء على اقتراح الدول غير المنحازة بزيادة قوات المراقبة ، وارسال قوات طوارئ دولية للمنطقة على اساس عودة القوات المتحاربة الى المواقع التى كانت عليها مساء ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٣ وقت تنفيذ قرار وقف اطلاق النار الاول .

  ومن المتوقع ان يصدر هذا القرار من مجلس الامن مساء اليوم .

- ومن ناحية أخرى وجه الاتحاد السوفييتى انذارا الى اسرائيل بوقف اطلاق النار وتصاعد الموقف فاعلن الرئيس الامريكى نيكسون حالة التأهب بين قواته .

- ان العدو — فى الميعاد المتفق عليه لايقاف النار — لم يكن مسيطرا على كل المنطقة جنوب الدفرسوار ، وانه حتى الان لاتوجد خطوط محددة لوقف اطلاق النار ، غير ان العدو استغل فرصة وقف اطلاق النار للانتشار والاستيلاء على اراضى جديدة الامر الذى سيصبح من الصعب ازاءه تحديد مواقع المراقبين التابعين للامم المتحدة ، وان كنا سجلنا على العدو تعدياته وخرقه للقرار .

ثالثا : الموقف الدولى :

- لقد تحقق لنا حشد عربى ضخم ، كما حققنا تجميعها لكل الطاقات والامكانيات من البترول والنقد العربى لصالح المعركة ، وعلينا ان نحافظ على هذا التجمع العربى بشتى مظاهره ورسم سياسة واضحة وثابتة للمستقبل فى هذا الشأن .
- كذلك الدول الافريقية التى قطعت علاقاتها باسرائيل ، مازال عددها فى تزايد .

رابعا : الموقف الداخلى :

- لم يصاحب اعلان قرار وقف اطلاق النار وماقيل عن استيلاء العدو على اجزاء من الضفة الغربية تحرك سياسى واعلامى يهيىء الاذهان ويوضح لها الموقف وكان من الطبيعى ان يشوب الرأى العام تبعا لذلك بعض الانزعاج .
- يتطلب الامر ان تساير الناحية السياسية والاعلامية الناحية العسكرية ، وان تقوم وسائل الاعلام المختلفة بايضاح حقيقة الموقف وخاصة فيما يتعلق بالقرار رقم ٢٤٢ وما يعنيه بالنسبة للانسحاب والمفاوضات .
- اننا ملزمون بايضاح الحقائق واصدار البيانات والمعلومات العسكرية بقدر ماتسمح بنشره المعركة وامن البلاد وعلى النحو الذى يدعم الروح المعنوية فيها ولا يضعفها ويثبت ثقة الشعب فى مصادر الاعلام واستقطاب الشعب فى خدمة المعركة .

- اننا وقد عشنا ثلاثة اسابيع خالدة فى تاريخ مصر واستعدنا ثقتنا الكاملة فى قواتنا المسلحة وانفسنا ، علينا المزيد مما تتطلبه منا المرحلة المقبلة من حجم الجهود ، والصمود ونضج الوعى .
- يتعين لذلك التركيز على الجبهة الداخلية والحفاظ عليها بجد ان ارتفعت معنوياتنا الى المستوى الذى بلغته فى تقديرها للمسئولية ، واعدادها للصمود ولمزيد من البذل فى مرحلة قادمة يتوقع لها ان تكون ضارية وقاسية وطويلة المدى .
- لابد من ايضاح كافة الاحتمالات ووضعها فى الاعتبار ازاء عدو غادر قد لا يتورع عن مهاجمة القاهرة ، واننا فى هذه الحالة سنحارب ونناضل بكل ما اوتينا والاستعداد لمعركة تحرير شاملة .
  واننا خلال المعركة بضراوتها قد نخسر ارضا ونكسب اخرى ونستعيد ما خسرنا ولكن المهم طوال مختلف مراحلها هو سلامة قواتنا المسلحة وجبهتنا الداخلية معا .
- اثبتت المقاومة الشعبية منذ ١٩٥٦ وفى هذه الايام ضرورتها واهميتها فهى بجانب ماتطبع به الشعب من نظام وتنظيم وربطها بالدم والتعاون والاخاء افرادها فى كفاحهم لتحقيق آمال شعبهم ، تقوم بدور الظهير المساند للقوات المسلحة فى الداخل ضد اى تسلل او عمليات انزال او تخريب من جانب العدو وتقلل الى حد كبير من خسائر المعركة .
  لذلك يجب تدريب اكبر عدد ممكن من القادرين على حمل السلاح للاشتراك فى قوات المقاومة الشعبية .
- ان هذا انسب وقت لقيام السيد وزير الدولة للشباب على تكوين الكوادر الجديدة والتنظيمات الشبابية واشراكها فى تحمل مسئولياتها فى معركة المصير . معركة التحرير .
- ينبغى ان يشعر السادة الوزراء كل فى موقعه ، فى تنفيذ خطة وزارته فى المرحلة المقبلة مع قيام كافة الاجهزة ببذل كل ما لديها من جهود حسبما تتطلبه ظروف المعركة والعمل على حل كافة المشكلات باللامركزية المطلقة ، لتمهد باذن الله للمرحلة المقبلة
- يعقد مجلس الوزراء جلساته مرتين كل أسبوع للنظر فيما يجد من اعمال ومتابعة سير العمل ، بجانب لجنة العمل بما لها من مسئوليات .
- انه سينظر فى اعادة افتتاح المدارس والجامعات على ضوء ظروف المرحلة .

خامسا : تنظيم المعونات :

- توجه المعونات العسكرية للقوات المسلحة التى قامت بوضع النظام الخاص بها لاستقبال تلك المعونات •
- يراعى توجيه المعونات المالية الى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية التى قامت بفتح حسابات خاصة فى البنوك فى هذا الشأن احكاما للرقابة عليها •
- توجه المعونات الطبية والعلاجية الى وزارة الصحة
- يتم توجيه المعونات الاجتماعية المالية منها والعينية الى وزارة الشئون الاجتماعية على ان يتم فتح الحسابات اللازمة للمعونات المالية بالبنوك احكاما للرقابة فى هذا الصدد
- توجه المعونات الواردة فى هيئة سلع تموينية الى وزارة التموين والتجارة الداخلية •

سادسا : الاجراءات التموينية :

- يراعى ان التزامات الدولة والشعب تجاه المعركة مازالت قائمة ماظلت المعركة قائمة ومن ثم فان القيود المفروضة مازالت متطلبة لأن الصراع لم ينته بعد مع العدو •

سابعا : وفى ضوء ما دار من استفسارات وايضاحات ، وما أبدى من آراء اتجه الرأى لما يلى :

- تفويض السيد الدكتور رئيس الجلسة فى ابلاغ السيد الرئيس بتأييد مجلس الوزراء كافة لسيادته التأييد الكامل فى كل ما اتخذه من قرارات وتحمل السادة اعضاء مجلس الوزراء كامل المسئولية فى هذه المرحلة •
- اشراك السيدة الدكتورة وزيرة الشئون الاجتماعية فى بحث المسائل والاوضاع المتعلقة باوضاع قوات الطوارئ الدولية والمراقبين وبالقرارات والمواثيق الدولية فى هذه المرحلة •
- قيام الامانة العامة لمجلس الوزراء بتنسيق زيارات السادة اعضاء مجلس الوزراء للجرحى والمصابين بالمستشفيات •

محمد عبد السلام الزيات

أمر عسكري بمنح السيدات والآنسات العاملات بمحافظة الإسماعيلية أجازة استثنائية بسبب توقف حركة القطارات إلى المحافظة

التاريخ: ١ نوفمبر ١٩٧٣

رئاسة الجمهورية

مكتب شئون أمن الدولة

ملف رقم ــــــــ

مرفقات ــــــــ

محافظة الاسماعيلية

امر عسكرى رقم ١٢٥ لسنة ٧٣ ١٩ (الاسماعيلية)

بشأن منح السيدات والانسات العاملات اجازة استثنائية

الحاكم العسكرى لمحافظة الاسماعيلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ٥٨ بشأن حالة الطوارئ والقوانين المعدلة والمكملة لـه •

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ٦٧ باعلان حالة الطوارئ •

وعلى امر رئيس الجمهورية رقم ٤٢ لسنة ٧١ بتعيين المحافظين حكاما عسكريين كل فى دائرة محافظته •

وعلى الامر العسكرى رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٣ •

ونظرا لاستمرار الوضع فى المنطقة الذى اقتضى اصدار الامر العسكرى رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٣

وعلى ما عرضه علينا السكرتير العام •

قــرر

مادة اولــى :ــ

يستمر العمل بالامر العسكرى رقم ١٢٠ لسنة ٦٧ فيما يتعلق بمنح السيدات والانسات العاملات فى وحدات الحكم المحلى ومديريات الخدمات والمصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والغير مقيمات بالمنطقة الغير مهجرة اجباريا بمحافظة الاسماعيلية اجازة استثنائية بسبب استمرار توقف تسيير القطارات القادمة من الزقازيق الى محافظة الاسماعيلية لحين اعادة تسيير القطارات او صدور تعليمات اخرى •

مادة ثانيـــة :ــ

يستمر العمل بالمادة ثانيا وثالثا من قرارنا رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٣ •

مادة ثالثـــة :ــ

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا الامر •

تحريرا فى ١/١١/٧٣ •

امين عمـر

مكتب سيادة / امين عام مجلس الوزراء

وقد اتخذ اللازم لنشره فى عدد الوقائع المصرية الصادر بتاريخ ١/١١/١٩٧٣ •

تحريرا فى ٢٥/١١/١٩٧٣ •

اميرة

مدير

مكتب شئون أمن الدولـــة

أمر عسكري يبيح الاستيلاء بالأمر المباشر على اللواري المملوكة للمواطنين والتي لا تستخدم بمحافظة القليوبية لصالح المجهود الحربي بالإسماعيلية

التاريخ: ٧ نوفمبر ١٩٧٣

رياسة الجمهورية
مكتب شئون أمن الدولة

ملف رقم ٦٦٧/١/١/١٤
مرفقات ـ ٤١١ ـ

محافظة القليوبية

امر عسكري رقم ١١ لسنة ٧٣ (قليوبية)

الحاكم العسكري لمحافظة القليوبية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن حالة الطوارئ والقوانين المعدلة والمكملة له .
وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الادارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن اعلان حالة الطوارئ .
وعلى امر رئيس الجمهورية رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١ بتعيين المحافظين حكاما عسكريين كل في دائرة محافظته
وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي .
وبناء على المحادثة التليفونية التي تمت بيننا وبين السيد / محافظ الاسماعيلية وحاكمها العسكري .

قرر

مادة ١ ـ يستولى بالطريق المباشر على العدد اللازم من السيارات اللواري المملوكة للمواطنيين والتي لم تستخدم حاليا في المجهود الحربي . وترسل فورا الى محافظة الاسماعيلية تلبية لاحتياجاتها

مادة ٢ ـ على السيد / سكرتير عام المحافظة تحديد السيارات التي يستولى عليها وتنفيذ هذا الامر فور صدوره ولسيادته أن يستعين في ذلك بمن يشاء .

مادة ٣ ـ يعاقب على مخالفة احكام هذا الامر بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٤ ـ ينشر هذا الامر بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٧/ ١١ / ١٩٧٣

مهندس/ حسن عبد الفتاح ابراهيم

٢٩٠٦

مكتب سيادة / امين عام مجلس الوزراء

وقد اتخذ اللازم لنشره في عدد الوقائع المصرية الصادر بتاريخ ١٩٧٣/١١/٧

تحريرا في ١٩٧٣/١١/٢٢

اشكار

مدير
مكتب شئون امن الدولة

خطة وزارة التأمينات بتخفيض العاملين بالوزارة لخدمة المعركة

التاريخ: نوفمبر ١٩٧٣

محك وزراء ٢٩/١٢/١٩٦٧
(١٠ ف)

وزارة التأمينـــات

مذكـــرة
حول تنفيذ قرار لجنة العمـــل
بشأن
خطة تخفيض العاملين بالوزارة والجهات التابعـــة

قررت لجنة العمل تخفيض عدد العاملين بالوزارات والاجهزة التابعة على النحـو الذى يراه السادة الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ بما يتفق وظروف وزارتـه •

ونظرا لما يتضح من أن الامر يتطلب تخطيط طويل الاجل ولا يقتصر علـــى مواجهة لبضعة أيـام •

لذلك فانه يقترح الآتـــى :

أولا : ضوابط خطة التخفيض والاهداف الواجب الالتزام بهـا :

١ ــ عدم المساس بأهداف الانتاج ومتطلبات خدمة الجماهير • بـــل يجب الوفاء بما تفرضه من ضرورة زيادة الانتاج ورفع معـــدلات انجاز الخدمات وتحسين مستوى أدائها • ومواجهة الاعبـــاء الاضافية التى تتطلبها العمليات •

٢ ــ تنظيم العمالة بما يخفف التركيز المكانى للاقلال من آثـــار الغارات المباشرة ولضمان وجود قوة عمل تستطيع أن تمـــارس مهامها ليستمر العمل حتى ولو أصيبت الجهة اصابة مباشـــرة وكانت خسارتها مؤثـرة •

٣ ــ توفير الافراد المتطوعين الذين يخدمون العمليات فى الداخـــل بصورة مباشرة كالدفاع المدنى والمقاومة الشعبية • وتتولـــى وزارة الداخلية تنظيم ذلك بعد أن تخطر بالاسمـاء •

ثانيا : الوسائل المقترحة لتنفيذ الخطة مع مراعاة الضوابط المشار اليهـا :

١ ــ توفير الافراد المتطوعين للدفاع المدنى والمقاومة الشعبية وابـــلاغ أسمائهم لوزارة الداخليـــة •

١٨/ص/١٨٠ ١١٠ الملف ٦/ج/١

- ٢ -

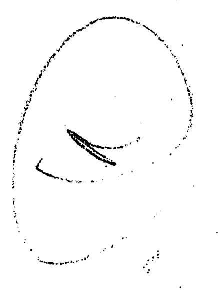
٢ - ينظم العمل فى الجهات التابعة بحيث تزاد ساعات العمل اليومى بمقدار ساعات عمل يومين من أيام الاسبوع ، وبالتالى يمكن اعطاء $\frac{1}{3}$ العاملين أجازة يومين أسبوعيا ويستمر العمل طوال الاسبوع بقوة وظيفية تبلغ $\frac{2}{3}$ العاملين ويكون ذلك التناوب بين العاملين فيما عدا مستوى الادارة العليا الذين يمكن تخليم عالتهم بالتبادل اذا لزم الامر .

ويترتب على ذلك التخفيف على مرفق المواصلات من ناحية ، ثم ضمان الحفاظ على $\frac{1}{3}$ القوة الوظيفية بعيدا عن آثار الاصابة المباشرة .

٣ - التصريح للسيدات الحوامل وخاصة فى الاشهر المتقدمة وحسب تطور العمليات بعدم الحضور ، لظروف المواصلات أولا ، ولتيسير الحركة السريعة للعاملين فى تنفيذ تعليمات الدفاع المدنى والنزول الى المخابىء أثناء الغارات .

والامر مرفوع برجاء التفضل بالنظر والموافقة ..

وزير التأمينات
امضاء
(د . حسن الشريف)



أمر عسكري بتعديل مواعيد حظر التجوال بمحافظة بورسعيد.

التاريخ: ١٥ نوفمبر ١٩٧٣

رئاسة الجمهورية
مكتب شئون أمن الدولة

ملف رقم ــــــــ
مرفقات ــــــــ

محافظة بورسعيد

امر عسكري رقم ٣١ لسنة ٧٣ (بور سعيد)

في شأن تعديل مواعيد حظر التجول بدائرة محافظة بورسعيد

الحاكم العسكري لمحافظة بور سعيد :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ٥٨ بشأن حالة الطوارئ والقوانين المعدلة والمكملة له

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ باعلان حالة الطوارئ .

وعلى امر رئيس الجمهورية رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١ بتعيين المحافظين حكاما عسكريين كل في دائرة محافظته .

وعلى الامر العسكري الصادر بتاريخ ١٩٧٣/١٠/١١ بحظر التجول بدائرة محافظة بور سعيد اعتبارا من الساعة السابعة مساء الى الساعة الخامسة والنصف صباحا يوميا .

قرر

مادة ١ – تعدل مواعيد حظر التجول بدائرة المحافظة المنصوص عليها بالمادة ١ من الامر العسكري الصادر بتاريخ ١٩٧٣/١٠/١١ المشار اليه لتصبح من الساعة الثانية عشر عند منتصف الليل الى الساعة الخامسة صباحا يوميا .

مادة ٢ – يعمل بهذا الامر من تاريخ صدوره وعلى جهات الامن المختصة اتخاذ اللازم لتنفيذه .

تحريرا في ١٩٧٣/١١/١٥

لواء / عبد التواب احمد هديب

٢٩٦٧

مكتب سيادة / امين عام مجلس الوزراء

وقد اتخذ اللازم لنشره في عدد الوقائع المصرية الصادر بتاريخ ١٩٧٣/١١/١٥

تحريرا في ١٩٧٣/١١/٢٦

اشكار

مدير
مكتب شئون امن الدولة .

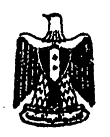


طلب مجلس الوزراء سرعة سحب البضائع المكدسة بالموانئ وتحقيق انتشار البضائع في جهات متعددة

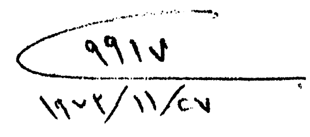
التاريخ: ٢١ نوفمبر ١٩٧٣

الجمهورية العربية المتحدة
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم



القاهرة في ٢ /١١/ ١٩٧٣



السيد الأستاذ وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

تحية طيبة وبعد :-

فاشارة الى كتاب سيادتكم رقم ٨٨٣٩ بتاريخ ٩ /١٠/ ١٩٧٣ بشأن ما أصدرته " لجنة العمل " بجلسة ٦ /١٠/ ١٩٧٣ للعمل على سرعة سحب البضائع المكدسة بالموانى وتحقيق انتشار البضائع فى جهات متعددة .

أنهى الى سيادتكم أنه قد تم - حتى تاريخ ٦ /١١/ ١٩٧٣ - سحب جميع الرسائل التى تخص الوزارة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير التربية والتعليم

(على عبد الرازق)

واجب الدولة في رعاية المقاتلين والشهداء وأسرهم

التاريخ: ٢١ نوفمبر ١٩٧٣

(بسم الله الرحمن الرحيم)

مرفق لمحضر اجتماع مجلس الوزراء جلسة ١٩٧٣/١١/٢١

واجب الدولة فى رعاية المقاتلين والشهداء واسرهم

لقد كانت قواتنا المسلحة دائما ، وبصفة خاصة بعد سنة ١٩٦٧ أمل مصر وسلاحها الماضى لخوض معركة التحرير التى يتوقف على نتائجها مصير الأمة العربية كلها لأجيال قادمة •

وايمانا من الدولة بهذا الدور الأساسى للقوات المسلحة فى حياة الأمة ، وضعت كل امكانياتها لدعم هذه القوات وجعلت لمتطلباتها الأولوية على سائر الاحتياجات وخصت المقاتلين واسرهم بأنواع من الرعاية الاجتماعية والمادية ايمانا منها بأن ظروف المقاتل الاجتماعية من أسرية ومادية تؤثر فى توجيه تصرفاته ومشاعره •

ان الرعاية الاجتماعية لاسر المقاتلين تجعلهم يركزون الفكر والجهد كله لرفع كفاءتهم القتالية ، وتدعم تماسك الجبهتين العسكرية والداخلية •

ليس فقط بأعتبار أن هذه الرعاية واجب قومى وانسانى •• ولكن باعتبارها قبل كل هذا جزء من التكوين القتالى للمقاتل ذاته يقف على قدم المساواة مع تدريبه وتسليحه واعداده للمعركة •

واذا كان هذا هو حق المقاتل على الدولة ، فان للشهيد والمصاب والمعوق من المقاتلين الابطال حقوقا يجب أن تراعى وأن توفى بصورة كاملة وشاملة ومستمرة ، لا يشوبها نقصان او تراخ او فتور على مر الزمن ، بصورة لا ينعكس اثرها على المصابين واسرهم فحسب وانما يتجاوز اثرها هؤلاء •• الى المقاتلين جميعا •

ولا شك أن ايفاء هذه الرعاية حقها يبرز اهدافا عميقة الأثر فى معركة الوطن وفى نظام المجتمع •• فى مقدمتها :

١) رفع كفاءة وفاعلية القوات المسلحة بتوفير المناخ النفسى الملائم لافرادها للقيام بواجبهم الأسمى ، وهو القتال من اجل التحرير والنصر •

٢) تنمية التماسك والتفاعل والتكافل بين مكونات الجبهة الداخلية التى تعتبر أسر المقاتلين قطاعا عريضا له وزنه فيها •

٣) أداء مسئولية الدولة القومية والانسانية نحو الشهداء والمصابين والمعوقين وأسرهم الذين يصابون فى كفاحهم البطولى وقتالهم من اجل الله والوطن .

٤) أن التدريب فى القوات المسلحة على مدى سنوات طوال قد أعد قوة بشرية ذات خبرات لها قيمتها يمكن بل يتحتم أن يستفاد منها بعد عودة افرادها من اداء واجبهم الوطنى فى بناء المستقبل وفى اعادة التعمير وفى تنفيذ خطة التنمية ، وعلى ضوء هذه الحقيقة يتأكد ان توفير فرص العمل للعائدين يستهدف استغلال هذه الطاقات فى نفس الوقت الذى يحقق فيه عدالة اجتماعية من خلال خطة قومية شاملة .

أن تحقيق ذلك كله يحتاج الى تكاتف وترابط وتعاون جميع الأجهزة التنفيذية والشعبية .. مركزية ومحلية ، لتحقيق الرعاية ، على اوفى صورة وأعلى مستوى وبما يتناسب مع اهميتها واثرها فى حاضر هذا الوطن ومستقبله .

هذا حق المقاتلين واسرهم على الدولة فى كل وقت .. ثم جاء يوم ٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣ .. وتحركت قواتنا الباسلة الى سيناء .. عبر قناة السويس .. وحطمت اسطورة خط بارليف الذى لا يخترق .. ومزقت جيش اسرائيل الذى لا يقهر ، وحققت بعزيمة الابطال وقوة النضال انتصارات باهرة ستظل خالدة فى تاريخ الأمة العربية انتصارات كانت بمثابة اعادة الروح الى شعب مصر .. بل والشعوب العربية فى كل مكان .

ان معارك اكتوبر سنة ١٩٧٣ مدخل الى تحول هائل فى حياة مصر والأمة العربية .. ففى الوقت الذى بدأت فيه قواتنا المسلحة فى عبور قناة السويس الى سيناء .. بدأت فيه الامة العربية كلها من غير شك .. فى عبور بحر الهزيمة المتراكم الظلمات ـ الى بر العمل والنضال والكفاح فى جميع الميادين .. عسكريا وسياسيا واقتصاديا واعلاميا .. لتحقيق النصر .. وتحرير الأرض .

ولقد ضاعفت بطولات ابنائنا من رجال القوات المسلحة فى معارك اكتوبر المجيدة الضارية من واجب الدولة حكومة وشعبا نحو المقاتلين والمصابين الأبطال ونحو اسر الشهداء الابرار ، فسارعت اللجنة الوزارية للخدمات بناء على توجيهات مجلس الوزراء لدراسة ما يمكن ان يقدم للعائدين والمصابين وأسر الشهداء

والمفقودين من خدمات ومعونات وتيسيرات ورعاية وتقدمت الوزارات بما يمكن أن تساهم به في هذا الشأن في مجال عملها وتم دراسة هذا كله في جلسات اللجنة بتاريخ ٣ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٧ نوفمبر سنة ١٩٧٣ .

وقد شملت هذه الدراسة افراد القوات المسلحة العائدين لانتهاء مدة تجنيدهم او لعدم اللياقة الطبية نتيجة للأصابة اثناء المعارك ، ورعاية أسر الشهداء والمفقودين .

ويمكن تقسيم من شملتهم الدراسة الى ثلاثة اقسام اساسية :

أولا : العائدون غير المصابين .
ثانيا : العائدون المصابون .
ثالثا : الشهداء والمفقودون

القسم الأول : الخاص بالعائدين غير المصابين :

أ) من لهم اعمال محددة قبل او اثناء الخدمة العسكرية :

في هذه الحالة اذا اقتضى الامر يعاد تدريبهم ثم يوزعون على الانشطة الاقتصادية المختلفة بواسطة اجهزة الحكم المحلي في المحافظات .

وليس هناك بالنسبة لهذه الفئة أية مشكلة اقتصادية اللهم الا بعض المشاكل الاجتماعية اليسيرة الحل .

ب) من ليست لهم أعمال محددة :

ويمكن في هذه الحالة تصنيفهم وفق اعمالهم السابقة وخبراتهم التي اكتسبوها اثناء العمل بالقوات المسلحة ، وتحديد رغباتهم بمعرفة القوات المسلحة ، ثم حصر فرص العمل المتاحة عن طريق وزارة القوى العاملة ، والقيام بتدريبهم عن طريق وزارات القوى العاملة ، الصناعة التربية والتعليم ، والشئون الاجتماعية ، والأوقاف ، والاسكان — ثم يوزعون طبقا لنوعيات تدريبهم على الأنشطة الاقتصادية المتنوعة .

جـ) المزارعون وهؤلاء اما أن يكونوا ملاكا فيعودون الى اراضيهم ، واما أن يكونوا معدمين فتوزع عليهم أو تؤجر لهم بعض الاراضى التابعة لوزارات استصلاح الاراضى أو الزراعة أو الاوقاف .

القسم الثاني : الخاص بالعائدين المصابين :

وهؤلاء يوزعون على مستشفيات العلاج التابعة لوزارتى الحربية والصحة ثم يوجهون فى حالة الـ ـرورة الى مراكز الاستشفاء بوزارة الصحة أو جهات الاستشفاء الاهلية وتساهم فى هذه الخدمات وزارتا الثقافة والاعلام .

ومن يتم شفاؤهم يوجهون نفس التوجيه الخاص بغير المصابين ، اما المعوقون من المصابين فاذا كانت اعاقتهم كاملة فيوجهون للمراكز الخاصة بالمعوقين فى وزارة .. الشئون الاجتماعية ، مع عرض حالاتهم على وزارتى التأمينات والحربية لتقرير معاشات لهم ، ومن كانت اعاقتهم غير كاملة تعد لهم أجهزة تعويضية ، وتتولى أمر ذلك وزارة الشئون الاجتماعية ووزارة الصحة وعند الضرورة يعرض من يقتضى أمرهم منهم على خبرات عالمية ، ثم يصير تأهيلهم جميعا عن طريق وزارات الحربية والشئون الاجتماعية والصناعة . وذلك ضمن خطة لتطوير العمل تضعها وزارة القوى العاملة مع الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ، وبعد ذلك يعينون فى الاعمال المناسبة عن طريق وزارة القوى العاملة .

القسم الثالث : الخاص بأسر الشهداء والمفقودين :

ترتب الرعاية اللازمة للأسر عن طريق خدمات وزارتى الشئون الاجتماعية والتأمينات ، وبنك ناصر ، ويتمتعون بالتيسيرات والمعاونات المقدمة من وزارات التربية والتعليم ، والتعليم العالى ، وشئون الازهر ، ووزارة الاسكان ووزارة استصلاح الاراضى ، ووزارة الزراعة ، ووزارة الاوقاف ، ووزارة الاعلام ، ووزارة الثقافة ووزارة الشباب ، مع الاستعانة فى أداء هذه الخدمات بأجهزة الحكم المحلى .

(ويوضح المخطط المرافق التعاون بين أجهزة الدولة لرعاية العائدين من القوات المسلحة وأسر المصابين والمفقودين والشهداء) .

الهيكل التنظيمي للجان الخدمات

أولا : ١) لجنة مركزية بوزارة الشئون الاجتماعية :

برئاسة السيدة الدكتورة وزيرة الشئون الاجتماعية وعضوية السادة وكلاء وزارات الاعلام ، الداخلية ، المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية ، الأوقاف ، الشئون الاجتماعية لشئون التهجير ، التربية والتعليم ، استصلاح الأراضي ، الصحة ، القوى العاملة ، الثقافة ، الزراعة والاصلاح الزراعي الأمانة العامة للحكم المحلي ، الاسكان والتشييد ، الصناعة ، التأمينات الاجتماعية ، التعليم العالي ، التعمير ، ورئيس هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة او مساعده ، ومدير ادارة الشئون المعنوية للقوات المسلحة ، ورئيس اللجنة الفرعية لرعاية اسر المقاتلين بمجلس الشعب والمسئول السياسي لرعاية المهجرين واسر المقاتلين والشهداء باللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي العربي وعضو يمثل مجلس ادارة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة ومدير الادارة العامة لرعاية اسر المقاتلين (مقرر اللجنة) ومدير ادارة رعاية اسر الشهداء والمفقودين والمصابين .

وتختص هذه اللجنة بتنسيق الخدمات والتيسيرات التي تقدمها مختلف الاجهزة لرعاية اسر المقاتلين والمصابين والمفقودين والشهداء من العسكريين والمدنيين ، والتخطيط لهذه الرعاية ومتابعتها لما يتقرر تنفيذه في هذا الشأن .

٢) لجنة تنفيذية للجنة المركزية :

برئاسة السيد وكيل وزارة الشئون الاجتماعية لشئون التهجير وعضوية رئيس فرع الشئون الشخصية بهيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة وممثلين عن اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي العربي ووزارات الداخلية والأوقاف والتربية والتعليم واستصلاح الاراضي والصحة والقوى العاملة والزراعة والاصلاح الزراعي ، الاسكان والتشييد ، الامانة العامة للحكم المحلي ، ولجنة رعاية اسر المقاتلين بمجلس الشعب ومدير الادارة العامة لرعاية اسر المقاتلين (مقرر اللجنة) ومدير ادارة رعاية اسر الشهداء .

وتختص هذه اللجنة بتسجيل ومتابعة وتنفيذ قرارات اللجنة المركزية ويكون التمثيل بهذه اللجنة على مستوى مدير عام او الفئة الثانية بالمستوى الأول .

ثانيا : اللجنة الدائمة للقوى العاملة للعائدين من القوات المسلحة :

برئاسة السيد / وزير القوى العاملة وتضم السادة وكلاء وزارات التخطيط ، والشئون الاجتماعية والامانة العامة للحكم المحلى ، والمالية ، الحربية ووكيل الوزارة بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة ، ووكيل الوزارة بالجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من خبراء كمستشارين ، وتقدم اللجنة تقاريرها إلى اللجنة الفرعية للقوى العاملة واللجنة الوزارية للخدمات تمهيدا لعرضها على مجلس الوزراء .

ثالثا : لجنة محلية على مستوى كل محافظة :

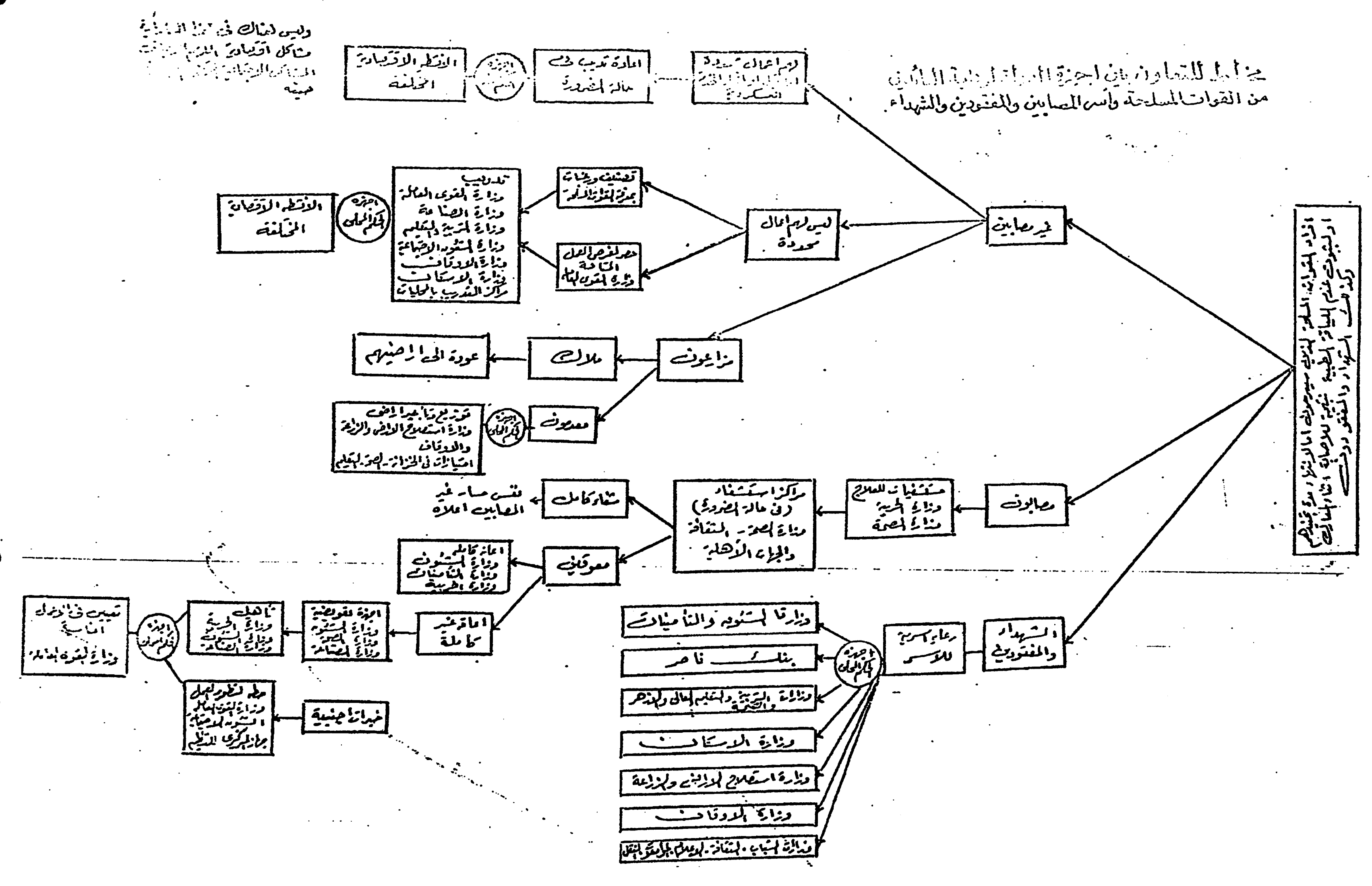
برئاسة السيد المحافظ وعضوية كل من السادة :

عضو من امانة الاتحاد الاشتراكى وعضو من مديرية الاوقاف والمستشار العسكرى بالمحافظة ومديرى الشئون الاجتماعية (امينا للجنة) والتربية والتعليم والصحة والقوى العاملة والثقافة والزراعة والاصلاح الزراعى والاسكان والتشييد والتأمينات الاجتماعية وأمين عام الجامعة (أن وجد) ورئيس مجلس ادارة الاتحاد الاقليمى للجمعيات والموسسات الخاصة ووكيل مديرية الشئون الاجتماعية للتهجير وأسر المقاتلين والشهداء .

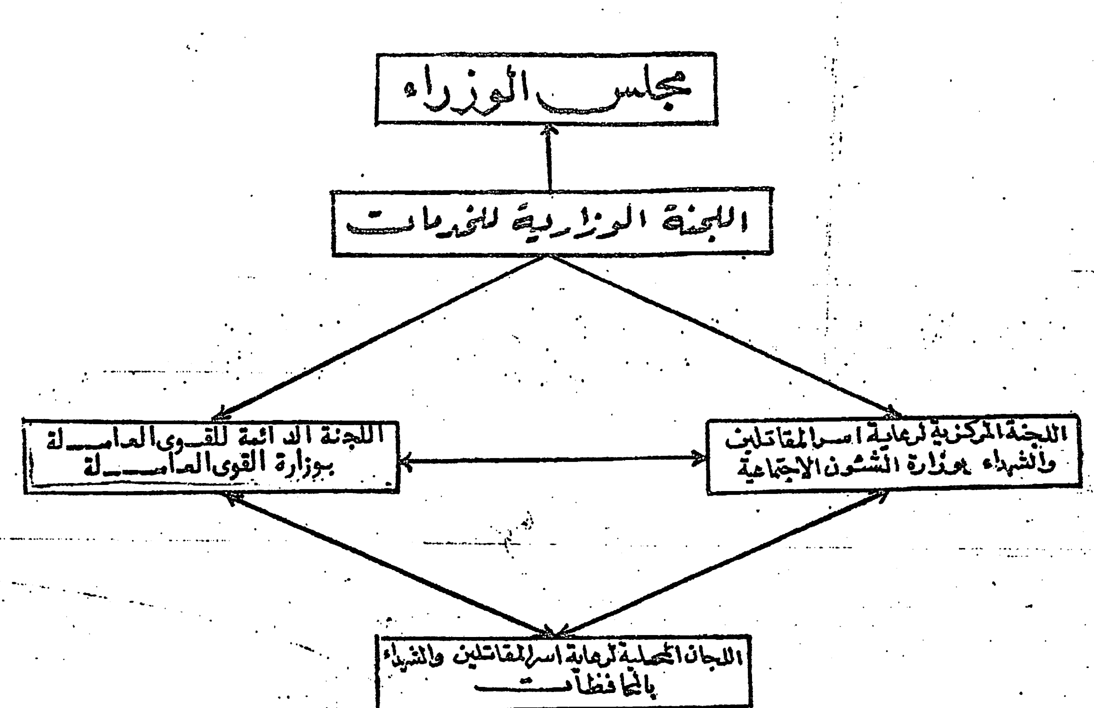
وتختص هذه اللجنة بالتنسيق بين الخدمات والتيسيرات التى تقدمها الاجهزة المحلية بدائرة المحافظة لرعاية اسر المقاتلين والمفقودين والشهداء من العسكريين والمدنيين ، كما تقوم بالاشراف على تنفيذ ومتابعة القرارات والاجراءات التى تقررها اللجنة المركزية ولها أن تضع التنظيمات والاجراءات المحلية المناسبة لتحسين ورفع مستوى اداء هذه الرعاية على مستوى المحافظة ، كما تقدم تقارير دورية عن نشاطها للجنة المركزية .

رابعا : بطاقة المقاتلين العائدين :

ويتعامل المقاتلون مع جميع هذه الاجهزة والجهات من خلال بطاقة تشمل جميع بيانات المقاتل تعدها القوات المسلحة للمقاتلين العائدين جميعا بحيث تغنيهم عن طلب أى شهادات أخرى للانتفاع بالخدمات والتيسيرات المقررة لهم .


من القوات المسلحة وأسر المصابين والمفقودين والشهداء.
غير مصابين
مصابون
الشهداء والمفقودين
رعاية كريمة للأسر
بنك ناصر
وزارة الأوقاف
ملاك
عودة الى أراضيهم
معوقين
خبرات أجنبية
اعادة تدريب في حالة الضرورة
الوظائف الحكومية

الهيكل التنظيمي للجان الخدمات



المساعدات والمعاونات التي تقدمها الوزارات
لرعاية اسر المقاتلين والشهداء

أولا : وزارة الشئون الاجتماعية :

١) صرف المساعدات المالية الشهرية لاسر المقاتل المكونة من زوجته واولاده ، واسرة والد المقاتل المكونة من والده وزوجته واولاده ، واسرة والدة المقاتل المطلقة واولادها اشقاء المقاتل ، واخوة المقاتل العاجزين عن العمل عجزا كليا ، ووالدة المقاتل المهجورة واشقائه وشقيقاته الذين يعيشون معها في معيشة واحدة ، وذلك وفق احكام القرار الوزاري رقم ٦٤٥ بتاريخ ١٣/٧/١٩٧٢ بشأن شروط واوضاع واجراءات رعاية اسر المقاتلين ، مع تعديل فئات مساعدات اسر المقاتلين بما يحقق المساواة في صرفها بحيث تتساوى فئات الصرف للاسر المقيمة في العاصمة او المركز او القرية (ويتطلب تنفيذ هذا التعديل اعتماد جديد لاسر المقاتلين الوزارة قدره ٥٠٠ر٠٠٠ جنيه) .

٢) صرف استمارات السفر لاقارب المرضى او المصابين من افراد القوات المسلحة الذين يستغرق علاجهم بالاقسام الداخلية بالمستشفيات اكثر من شهر بحيث تشمل الزوجات والابناء والاخوات والاباء والامهات ممن يحددهم المريض على النموذج المعد لذلك ، مع زيادة استمارة السفر التي تصرف لاسرة المصاب لتشمل فردين من الاسرة بدلا من فرد واحد شهريا طوال فترة علاجه بالمستشفى ، (ويتطلب ذلك تعزيز اعتماد اسر المقاتلين بمبلغ ٥ر٠٠٠ج) .

٣) صرف منحه قيمتها جنيهان لاقرب اقارب المقاتل المصاب مع استمارة السفر وذلك لشراء الهدايا للمصاب عند زيارته (ويتطلب ذلك تعزيز اعتماد اسر المقاتلين بمبلغ ٢٠ر٠٠٠ جنيه) .

٤) صرف اعانة مالية فورية لاسر المقاتلين الذين يستدعون لخدمة الاحتياط في اوقات الطوارئ او العمليات الحربية ويكونون من ذوى الاعمال الحرفية (ويتطلب ذلك تعزيز اعتماد اسر المقاتلين بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه) .

٥) صرف تكاليف النقل لاسر الشهداء من ضباط الصف والجنود الذين يرغبون في نقل رفات شهدائهم من مقابر القوات المسلحة الى مقابر الاسرة ، (ويتطلب ذلك

تعزيز اعتماد اسر المقاتلين بمبلغ ١٥٠٠٠ جنيـــه) .

٦) اعطاء اسر افراد القوات المسلحة ومن يعولونهم الأولوية في الحصول على جميع الخدمات التي تدخل في اختصاص الوزارة او تقدمها الجمعيـــات والهيئات الاهلية وفق النظام الموضوع لذلك ، وعلى اساس بطاقة اعدتهـا الوزارة لهذا الغرض ، ومع اعفائهم من الرسوم المقررة لتلك الخدمات : مثل مشروعات التنمية الاجتماعية ــ الالتحاق بمراكز التكوين المهني ــ دور الحضانة ــ التأهيل ــ صرف الاجهزة التعويضية مجانا ــ المشروعات الترويحية الصيفية او الشتوية في المعسكرات ــ منح الاعياد ــ المؤسسات الايوائية للرعايـــة الاجتماعية وغير ذلك من الوان الرعاية والخدمات .

ثانيا : وزارة التربيـــة والتعليم :

اعطاء التيسيرات الخاصة بالمقاتلين واسرهم وفق احكام القرار الوزارى رقـــم ٢٦٧ لسنة ١٩٧٣ والتي تتضمن :

أ ــ امتيازات لابناء المقاتل وبناته ولأحد اخوته او اخواته الذين يعولهم عنـــد القبول بالمدارس الابتدائية والاعداديـــة والثانوية بنوعياتها ودور المعلمـــين والمعلمات .

ب ــ تيســير التحويل من المدارس الخاصة بمصروفات او فصول الخدمات الى المدارس الرسمية وفق ما جاء بالقرار ، وتحويل التلاميذ بحيث يدرسون في مقر اقامـــة اسرهـــم .

جـ ــ اعادة قيد التلاميذ بالصف السادس الابتدائي في المدارس الرسمية ، واعطـــاء التلاميـــذ الاولوية عند اعادة قيد الراسبين في الصف الثالث الاعدادى وصفـــوف الشهادات العـــامة .

د ــ اعطاء الأولوية في الاعفاءات التي تقرر للحالات الاجتماعية في المدارس الخاصة بمصروفات ، وكذلك في الاعفاءات التي تقررها اللجنة العامة لفصول الخـــدمات بالمحافظـــة .

هـ ــ عند اجراء تنقلات المعلمين والمعلمات من اسر المقاتلين وعند تعيينهـــم لأول مرة تعطى لهم التيسيرات ، وتخصص لهم نسب من الأماكن في محافظاتهم

و ــ اعطاء الأولوية عند الترشيح للاعارة لزوجات الشهداء والمفقودين والمصابـــين

بعجز كلى بسبب العمليات ، وكذلك للمقاتلين الذين قطعت اعاراتهم او لم ينفذوها ، واستثناء العائدين من الخدمة بالقوات المسلحة والمتقدمين الى الاعارة للتدريس من شرط قضاء السنوات الثلاث الاخيرة فى اعمال التدريس .

ثالثا : وزارة التعليم العالى :

1) زيادة عدد الاماكن لقبول زوجات الشهداء وابنائهم وافراد القوات المسلحة وابنائهم بكليات الجامعات والكليات والمعاهد العالية ومعاهد اعداد الفنيين ، والمعاهد الصحية الفنية والمعاهد الخاصة التى تشرف عليها الوزارة الى :
عشرة اماكن لزوجات الشهداء وابنائهم .
خمسة اماكن للمقاتلين وابنائهم .
خمسة اماكن للمصابين وابنائهم .

2) تخصيص نسبة 10% من الاماكن بالمدن الجامعية لابناء الشهداء والمصابين مع اعفائهم من الرسوم المقررة ، فضلا عن القروض التى تمنح لهم ، والكتب الجامعية بنفس القواعد .

رابعا : وزارة شئون الازهر :

1) تقديم التيسيرات الخاصة بابناء الشهداء ومصابى العمليات الحربية والمقاتلين فى مراحل التعليم والتى تشمل الاستثناء من شرط المجموع عند القبول فى المعاهد الازهرية ، والاستثناء من قواعد التنقلات وتحقيق الرغبات للمقاتلين العائدين ، وعلى أن يضمن ذلك فى قرار مماثل للذى اصدرته وزارة التربية والتعليم فى هذا الشأن .

2) يطبق بجامعة الازهر التيسيرات التى تقدمها وزارة التعليم العالى للمقاتلين والمصابين وابنائهم وابناء وزوجات الشهداء وذلك فى القبول والاسكان والدراسات المالية والقروض ومساعدات شراء الكتب الجامعية .

3) تطبيق التيسيرات والمعونات المقدمة من وزارة الاوقاف فى مجال عمل هذه الوزارة .

خامسا : وزارة الاوقاف :

1) تقديم العون المالى لطلاب الجامعات من المقاتلين العائدين وابناء المقاتلين والشهداء وزوجاتهم بالتنسيق مع الجهات والهيئات التى تعمل فى نفس الميدان .

٢) منح الابناء اولوية الالتحاق بمعهد ى الوزارة للبنين والبنات.

٣) تخصيص ٢٥٪ من المساكن الجديدة التى تنشئها هيئة الاوقاف المصرية على أساس ١٠٪ لاسر الشهداء والمصابين، ١٥٪ للمقاتلين، على أن تتولى هيئة التنظيم والادارة الترشيح لشغل هذه المساكن. مع اعطاء الاولوية فى استئجار المساكن التى تخلو، بشرط أن تتحقق فى المرشحين الشروط العامة التى تضعها الهيئة للتأجير.

٤) اعطاء العاملين منهم فى الزراعة اولوية فى استئجار الاراضى الزراعية التى تديرها هيئة الاوقاف المصرية.

٥) تحقيق رغبة العاملين منهم فى الوزارة فى العمل بالمناطق القريبة من اسرهم.

٦) معاونة المقاتلين واسرهم واسر الشهداء فى اداء فريضة الحج عن طريق العون المالى لهيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة فى هذا الشأن.

٧) دعم الجانب الاعلامى فى المساجد، والتعاون مع اجهزة الاعلام الاخرى للدعوة لتحقيق الرعاية الواجبة للمقاتلين والمصابين والشهداء.

سادسا : وزارة الصحة :

١) علاج افراد عائلات القوات المسلحة وفق الاتفاق الذى تم بين القوات المسلحة ووزارة الصحة فى مستشفيات الوزارة بما فيها اقسام علاج اقتصادى باقسامها الداخلية وعياداتها الخارجية وفق النظام الذى وضع لهذا الغرض.

٢) وضع نظام لاعطاء بطاقة خاصة لافراد اسر المقاتلين والمصابين والشهداء تتيح لهم اولوية العلاج بمستشفيات العامة والمركزية فى المحافظات دون اتباع قواعد كشوف الانتظار.

٣) وضع نظام لصرف الاجهزة التعويضية للمعوقين من جراء اصابات الحرب، وذلك بالتعاون مع وزارة الشئون الاجتماعية والقوات المسلحة، وتخصيص بطاقة خاصة لاسر المقاتلين للحصول على بعض انواع الاجهزة التعويضية بصرف النظر عن اصابات الحروب مثل النظارات الطبية واطقم الاسنان.

٤) اعطاء تيسيرات فى الخدمات الصحية لاسر الشهداء والمصابين بعجز اكثر من ٥٠٪ كالاعفاء من رسوم العيوة واجور الاقامة والتخديروقوائم الانتظار، وتخفيضات فى ثمن الاجهزة التعويضية واسعار العلاج الاقتصادى والاولوية فى العلاج المجانى.

٥) اعطاء المقاتلين العاملين فى الوزارة وزوجاتهم فرص اختيار مكان العمل واولوية الايفاد فى البعثات الداخلية والمنح الخارجية والمؤتمرات والحج.

سابعاً – وزارة الإسكان والتشييد :

١ـ تخصص لهم الوحدات السكنية التي سيتم انجازها باستخدام جزء من الدفعة الاخيرة من قروض الاسكان للعام الحالي والمخصصة لانشاء وحدات جديدة ، وتبلغ قيمتها ٩٠٠ ألف جنيه تكفي لاقامة ٩٠٠ وحدة .

٢ـ توجيه التبرعات التي ساهم بها العاملون بقطاعات الاسكان والتشييد والبالغة حوالي ٥٠٠ الف جنيه (٥٠٠ وحدة سكنية) لانشاء وحدات سكنية بالمناطق والأنماط التي تحددها القوات المسلحة وعلى أن توزع بمعرفة الاجهزة المختصة بالقوات المسلحة والحكم المحلي .

٣ـ منح المقاتلين الراغبين في البناء أولوية الحصول على تصاريح ورخص مواد البناء بنسبة ٢٥٪ بشرط الاستخدام الفعلي ولمرة واحدة .

٤ـ تخصيص نسبة ٢٥٪ من مساكن التمليك لافراد القوات المسلحة .

ثامناً – وزارة استصلاح الأراضي :

١ـ تنفيذ مشروع انتفاع اسر المقاتلين والشهداء والمصابين في حرب ٦ اكتوبر سنة ١٩٧٣ عن طريق تأجير الأراضي الزراعية على ان يكون نواة هذا المشروع :

٣٠٠٠ فدان بمزرعة تانيس بقطاع صان الحجر
٥٠٠٠ " " النيل بقطاع الحامول
٢٠٠٠ " بالمزرعة الرابعة بمنطقة النهضة بقطاع شمال غرب الدلتا
١٠٠٠٠ فدان

وذلك وفق القواعد التي وضعتها الوزارة لاختيار المرشحين للتأجير من اسر المقاتلين والشهداء والمصابين ، واجراءات البحث الاجتماعي وتوزيع الأراضي وتحديد قيمتها الايجارية ، وتوفير المساكن اللازمة لاقامة اسر المقاتلين ، وتأسيس الجمعيات التعاونية الزراعية وجمعيات تنمية المجتمع .

٢ـ تخصيص نسبة معينة من الأراضي التي يتقرر تأجيرها مستقبلا بمؤسسة الأستزراع تخصص لأسر المقاتلين والشهداء والمصابين .

تاسعا ـ وزارة الزراعة والاصلاح الزراعى :

ـ منح المقاتلين واسرهم واسر الشهداء اولويات مميزة فى الانتفاع باراضى الاصلاح الزراعى على نفس الاسس التى يتم بها توزيع الارض على المعدمين وصغار الزراع ، وذلك فى مساحة من الاراضى وقدرها ٥٥٠٠٠ فدان بيانها كالاتى :

٢٥٠٠٠ فدان اراضى زراعية متبقية من التوزيع

٣٠٠٠٠ " اعدت لها مشروعات انشائية وتحسينية (اراضى استزراع)

وذلك بالاضافة الى المساحات التى تخلو من الاراضى السابق توزيعها ومع اعطاء الاولوية فى توزيع الاراضى للمقاتلين واسرهم المقيمين بالقرية او المنطقة التى توجد بها الاراضى وسريان نفس الاسلوب والقواعد المتبعة فى وزارة استصلاح الاراضى بالنسبة لاجراء البحث الاجتماعى على اراضى الاصلاح الزراعى .

عاشرا ـ وزارة القوى العاملة :

١ ـ تحديد فرص العمالة المتاحة للعائدين من افراد القوات المسلحة ، وتتولى وزارات المواصلات ـ استصلاح الاراضى ـ الزراعة ـ الاصلاح الزراعى ـ الاسكان والتشييد ـ الصناعة ـ وغيرها من الوزارات اعداد جدول زمنى لتحديد فرص العمالة المتاحة .

٢ ـ حشد كل الجهود لتدريب المصابين وذوى العاهات وتشغيلهم فى نفس مواقع التدريب والانتاج للاصحاء وتحديد الاعمال التى تصلح لتشغيل المصابين والتعاون الكامل مع وزارة الصحة ووزارة الشئون الاجتماعية فى عمليات التدريب والتأهيل .

٣ ـ استصدار قانون بتعديل النسبة الواردة فى المادة ٢٩ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والمخصصة للمجزة والمؤهلين برفعها من ٢٪ الى ٥ ٪ من مجموع العاملين فى جميع قطاعات الدولة .

٤ - استصدار قانون بتعديل المادة ٣٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ التي تجيز الجمع بين المعاش الذي سيحدد والمرتب من الوظيفة التي سيعين عليها المصاب بحد أقصى ٥٠ج بدلاً من ٢٠ جنيه وذلك نظراً لتغير ظروف المعيشة وعلى أن يشمل ذلك العاملين بالحكومة والقطاع العام.

حادي عشر – <u>وزارة النقل</u> :

تقدم مرافق وزارة النقل بالاضافة الى ما تمنحه من امتيازات لافراد القوات المسلحة والموفقين ما يلي :

أ) منح المموقين – بنسبة ٥٠ % فأكثر – من جرحى القوات المسلحة ومن في حكمهم امتياز السفر مجاناً على جميع خطوط الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للنقل البرى لركاب الأقاليم بالدرجة الأولى.

٢) منح المموقين – بنسبة ٥٠ % فأكثر – من جرحى القوات المسلحة ومن في حكمهم امتياز السفر مجاناً على جميع خطوط السكك الحديدية بالدرجة الاولى للضباط وبالدرجة الثانية لصف الضباط والجنود.

٣) اتاحة اكبر قدر من فرص العمالة بالأجهزة التابعة للوزارة لابناء الشهداء مع العمل على تحقيق رغباتهم فيما يتصل بالمناطق التي يرغبون العمل بها.

٤) تخصيص نسبة لابناء الشهداء عند الالتحاق بالمدرسة الثانوية للنقل بنفس قواعد وزارة التربية والتعليم.

ثاني عشر – <u>وزارة المواصلات</u> :

١ – تم تأمين خدمات تليفونية وبرقية يمكن عن طريقها تنفيذ المخابرات المطلوبة من افراد القوات المسلحة في جبهة سيناء والقناة لأسرهم في اى مكان بجمهورية مصر العربية وذلك على حساب هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية وقد قدرت تكاليف هذه الخدمات بحوالي ٥٠٠٠ ج شهرياً.

٢ـ اعطائهم اولوية اولى فى اجابة طلبات التركيبات التليفونية والنقل الخارجى ، وذلك بمعدل ١٠٠ (مائة) تليفون جديد ، ٥٠ (خمسين) نقل خارجى كل شهر على مستوى الجمهورية على ان ترد هذه الطلبات عن طريق هيئة التنظيم والادارة بالقوات المسلحة ويتم ترتيب اسبقيتها بمعرفتها .

٣ـ استثناء افراد القوات المسلحة من قواعد قطع المواصلة ورفع الخط التليفونى ودفع الغرامة فى حالة التأخير عن السداد فى المواعيد المحددة ، على ان يتم السداد فى خلال الثلاثة شهور المستحق عنها الاشتراك .

٤ـ اعطاء اسبقية للمعوقين فى الحصول على الخدمات بمكاتب هيئتى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التى يتم التسديد بها دون انتظار دورهم ضمن افراد الجمهور .

٥ـ اعفاء البرقيات المرسلة من جرحى العمليات الحربية الى ذويهم من الرسم وجارى اتمام التنسيق ووضع الضوابط بالاتفاق مع القوات المسلحة .

ثالث عشر ـ وزارة الصناعة :

١ـ اعطاء الاولوية المطلقة فى التعيين بالوظائف المكتبية للمجندين بالقوات المسلحة ممن اصيبوا فى العمليات الحربية ، وذلك فى حدود الوظائف الشاغرة فى الوحدات الاقتصادية مع الاخذ فى الاعتبار تناسب الوظيفة مع درجة الاصابة ونوعها .

٢ـ اعطاء فرص عمل لمن يمكن تأهيله مهنيا للعمل ببعض الصناعات الخفيفة .

رابع عشر ـ وزارة الشباب :

١ـ يحظى افراد اسر الشهداء وابطال المعارك الحربية واسرهم اسبقية القبول فى عضوية النوادى الرياضية ومراكز الشباب الواقعة فى مقار اقامتهم .

٢ـ تعفى اسر الشهداء من اى رسم يكون مقررا للالتحاق بالنادى او المركز ، ويخفض رسم الاشتراك السنوى لهم بمقدار ٧٥٪ من رسم الاشتراك المقرر .

٣) تخفض قيمة رسم الالتحاق أو الدخول ورسم الاشتراك السنوى بمقدار ٧٠٪ للذين رقوا استثنائيا أومنحو أوسمة لاعمال البسالة فى الميدان خلال العمليات الحربية ولاسرهم •

خامس عشر : قطاع الاعلام والثقافة :

١) المشاركة بجميع الامكانيات المتاحة فى تقديم الخدمات الاعلامية والثقافية سواء بتقديم العروض الفنية فى الجبهة أوفى اماكن النقاهة أوفى المستشفيات وفى تقديم الهدايا من الكتب والتصاريح المجانية لدخول دور الترفيه والمتاحف •

٢) تطبق جميع الميزات التى قررتها وزارة التعليم العالى فى الجامعات والكليات والمعاهد العالية للمقاتلين والمصابين وابناء وزوجات الشهداء • على المعاهد التابعة لوزارة الثقافة •

سادس عشر : جهاز تنظيم الأسرة :

يضع الجهاز جميع امكانياته فى خدمة انشاء مراكز الحضانة لابناء اسر المقاتلين والشهداء والتخطيط لها • على أن يكون التنفيذ عن طريق الوزارات المختصة •

سابع عشر : المجالس المحلية :

تقوم المجالس المحلية بتوزيع نسبة ٢٥٪ من الوحدات السكنية الجارى تنفيذها بالمحليات من المستوى الاقتصادى والمتوسط والتى تمول من قروض الاسكان على المقاتلين واسر الشهداء والمصابين وذلك على اساس:

٪١٠ لاسر الشهداء والمفقودين والمصابين بعجز كلى •
٪١٥ للمقاتلين والعائدين •

أمر عسكري بتكليف العاملين بالمخبز الآلي بالإسماعيلية وفروعه بالعمل وعدم مغادرة أماكن عملهم مع توفير أماكن إقامة لهم

التاريخ: ٢٦ نوفمبر ١٩٧٣

رئاسة الجمهورية

مكتب شئون أمن الدولة

ملف رقم ———

مرفقات ———

محافظة الاسماعيلية

امر عسكري رقم (١٢٨) لسنة١٩٧٣ (الاسماعيلية)

الحاكم العسكري لمحافظة الاسماعيلية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ والقوانين المعدلة والمكملة له .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ باعلان حالة الطوارئ .

وعلى السلطات المخولة لنا بموجب الامر الجمهوري رقم ٤٢ لسنة١٩٧١ بتعيين المحافظين حكاما عسكريين كل في دائرة محافظته .

وعلى كتاب رئيس مجلس مدينة الاسماعيلية رقم ٣٢٠ سرى بتاريخ ٢٢ /١٠/ ١٩٧٣ والكشوف المرفقة بـــــه .

وعلى مذكرة ادارة الشئون القانونية بالمحافظة بتاريخ ١ /١١/ ١٩٧٣ .

وعلى ما عرضه علينا السكرتير العام .

قــــــــرر

مادة اولـــــى :

يكلف العاملون بالمخبز الآلي بالاسماعيلية وفروعه بأبو صوير والقصاصين الموضحة اسمائهــــم بالكشوف المرافقة لهذا الامر بالعمل بالمخبز المذكور وفروعه — مع عدم مغادرة اماكن عملهـــــم الى حين صدور اوامر اخرى .

مادة ثانيـــــة :

يكلف مجلس ادارة المخبز الالى المذكور وفروعه بتدبير اماكن مبيت للعاملين المكلفـــــين المذكورين في المادة الاولى من هذا الامر .

مادة ثالثــــة :

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا الامـــــر .

تحريرا في ٢٦ /١١/ ١٩٧٣ .

الامانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء

١١٨٦٥	الفرع :
٨٦٧٦	توقيع
٦	تاريخ : ٦/٤/١٩٧٤

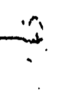
مكتب سيادة / امين عام مجلس الوزراء

وقد اتخذ اللازم لنشره في عدد الجوقائع المصرية الصادر بتاريخ ٢٦/ ١٢/ ١٩٧٣ .

تحريرا في ٤/ ١٢/ ١٩٧٣ .

مدير

مكتب شئون أمن الدولـــــة





أوامر عسكرية بتكليف مفتش مرور الغربية بالاستيلاء على عربات نقل بصندوق لإعدادها للقيام بمهمات عاجلة

التاريخ: نوفمبر - ديسمبر ١٩٧٣

رئاسة الجمهورية

مكتب شئون أمن الدولة

ملف رقم ٦٢/٤/٢٠

مرفقات ١١

محافظة الغربيـــــة

أمر عسكرى رقم (١١) ١٩٧٣ (الغربيـــــة)

الحاكم العسكرى لمحافظة الغربية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ والقوانيـــن المعدله والمكمله له .

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن نظام الادارة المحليه والقوانين المعدلـه له ولائحته التنفيذيـــة .

وعلى قرار رئيس الجمهوريه رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن اعلان حالة الطوارئ .

وعلى أمر رئيس الجمهوريه رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١ بتعيين المحافظين حكاما عسكريين كـــل فى دائرة محافظته .

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى .

وبناء على طلب الامانه العامة للحكم المحلى ومحافظة الاسماعيليه .

قـــرر

مادة (١) يكلف السيد / مفتش مرور الغربيه بالاستيلاء على عدد ١٠ عشرة عربات نقل بصندوق لاعدادها للقيام بمهمة عاجلة فورا .

مادة (٢) ينشر هذا الامر فى الوقائع المصريه ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريرا فى ١٩٧٣/١١/٨ .

" احمد القصبى "

٩٨٧١

مكتب سيادة / امين عام مجلس الوزراء

وقد اتخذ اللازم لنشره فى عدد الوقائع المصريه الصادر بتاريخ ١٩٧٣/١١/٨ .

تحريرا فى ١٩٧٣/١١/١٩ .

سلوى .

مدير

مكتب شئون امن الدولـــة

رئاسة الجمهورية
مكتب شئون أمن الدولة

ملف رقم ١٩ س ٠/٤/٦٢
مرفقات

محافظة الغربية
أمر عسكري رقم (١٢) لسنة ١٩٧٣ الغربية

الحاكم العسكري لمحافظة الغربية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢/١٩٥٨ في شأن حالة الطوارئ والقوانين المعدلة والمكملة له .

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن نظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن اعلان حالة الطوارئ .

وعلى امر رئيس الجمهورية رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١ في شأن تعيين المحافظين حكاما عسكريين كل في دائرة محافظته .

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي .

وبناء على تعليمات السيد / نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية .

قـــــرر

مادة ١) يكلف السيد / مفتش مرور الغربية بالاستيلاء على عدد ٣٥ خمسة وثلاثون عربات نقل بصناديق لاعدادها للقيام بمهمة عاجلة فورا .

مادة ٢) ينشر هذا الامر في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريرا في ٢٢/١٢/١٩٧٣ .

(احمد القصبي) ٤٢١٤

مكتب سيادة / امين عام مجلس الوزراء

وقد اتخذ اللازم لنشره في عدد الوقائع المصرية الصادر بتاريخ ٢٢/١٢/١٩٧٣ .

تحريرا في ٣١/١٢/١٩٧٣ .

سلوى .

مديكتو
مكتب شئون امن الدولة



الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء

نمرة: ١٤١١	الفرع:
نمرة عمومية: ١٩٤١	توقيع
مرفقات: /	تاريخ: ١٠/١/١٩٧٤

أمر عسكري بحظر التواجد أو الإقامة أو دخول بعض المدن والقرى والعزب بمحافظة الإسماعيلية، وكذا تنظيم الإقامة والانتقال بالمحافظة

التاريخ: ١٣ ديسمبر ١٩٧٣

رئاسة الجمهورية
مكتب شئون أمن الدولة

ملف رقم ....
مرفقات ....

محافظة الاسماعيلية

امر عسكرى رقم (١٢٩) لسنة ١٩٧٣ (الاسماعيليـــــة)

الحاكم العسكرى لمحافظة الاسماعيلية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢/١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ والقوانين المعدله والمكمله له .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ باعلان حالة الطوارئ .

وعلى امر رئيس الجمهوريه رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١ بشأن تعيين المحافظين حكاما عسكريين كـــل فى دائرة محافظته .

وعلى محضر تنسيق العمل بين مديرية امن الاسماعيليه ومكتب مخابرات شمال القناه ومكتـــب المخابرات العامة ومكتب مباحث امن الدولة ولجنة الاتحاد الاشتراكى العربى بالمحافظة وقسم مرور محافظة الاسماعيليه بتاريخ ١٣/١٢/١٩٧٣ .

وبناء على خطاب السيد / قائد الجيش الثانى الميدانى رقم ١٥ /١/٥/١٧٦٥ بتاريخ ١٠/١٢/٧٣ وعلى الامر العسكرى رقم ١٠٣/١٩٧٣ .

ولسلامة امن القوات المسلحه وتنظيما لتواجد المدنيين بالمناطق العسكريه .

وبمقتضى السلطات المخوله لنا .

قـــــرر

مادة اولى : يحظر على المواطنين التواجد او الاقامة او دخول المدن والقرى والعزب الموضحة بالملحق " أ " المرفق مع الامر ١٠٣/٧٣ ويضاف اليه ماهو موضح بالملحق " ج " المرفق بهذا الامر ويستثنى من ذلك حاملو بطاقات الاقامة الصادرة وفق القواعد المنظمه لاصدارها وتجديدهـــا وانهاء العمل بها والموضحة بالملحق " ب " المرفق مع هذا الامر ويجب ان تكون مختومـــــة بخاتـــم خاص .

مادة ثانية : لاتمنح بطاقات الاقامة للمواطنين فى المناطق الموضحة بعد :-

أ - شمال مدينة الاسماعيليه : المنطقه شرق طريق الاسماعيلية - بور سعيد من علامة الكيلـــو ٦ كوبرى عز الدين الى نهاية حدود المحافظة عند رأس العش .

ب - منطقة بحر البقـــــر : فى نطاق محافظة الاسماعيلية .

جـ - جنوب مدينة الاسماعيلية : منطقه مركز الضواحـى .

بعده / .....

(٢)

د — غرب مدينة الاسماعيلية : منطقة مركز الضواحى ومن المحسمه حتى تقاطع طريق الاسماعيلية الزراعى بطريق الدواويس الحربى فى زمام قرية القصاصين الجديدة مركز التل الكبير جنوب ترعة الاسماعيلية •

هـ — يجوز صرف بطاقات اقامة فى هذه المناطق لاصحاب وزراع الحدائق وعمال المحاجر بمعرفة محافظة الاسماعيلية على أن يستخرج لهم بالاضافه الى بطاقات الاقامة تصاريح عسكريه من مكتب مخابرات شمال القناة لتواجدهم فى هذه المناطق •

مادة ثالثة : يمنح العاملون بالحكومه والقطاع العام المستبقون للعمل بمحافظة الاسماعيلية بطاقات اقامة •

مادة رابعه : يحظر التجول خارج المدن والقرى والدروب الموضحه فى هذا الأمر يوميا من الساعه ١٨٠٠ حتى الساعه ٦٠٠ من اليوم التالى •

مادة خامسه : يتم التصريح للوفود بزيارة المناطق المحظوره بموجب تصريح زيارة محدود المده ويستخرج من ادارة مباحث أمن الدولة وادارة المخابرات الحربية بالقاهره وتسحب شرطة الاسماعيلية التصريح بعد انتهاء الزيارة عند العوده وذلك للحالات الاتيه :—

أ — وفود تقوم المحافظة بدعوتها •

ب — أفراد أو مجموعات عمل أو لجان حكومية •

جـ — المرافقون لجثمان المتوفى المصرح بدفنه فى هذه المناطق •

مادة سادسه : جميع السيارات التى يسمح لها بالسير على الطرق داخل المحافظة يجب أن تحمل تصريح مرور سيارة مستخرج من قسم مرور الاسماعيلية لمدة شهر قابل للتجديد وعند فقد التصريح يحرر بالواقعه مذكرة فى قسم الشرطة المدنيه ويستخرج بدل فاقد لمره واحده •

مادة سابعه : تنظم تحركات جميع وسائل النقل والمركبات خارج المدن والقرى بواسطة المخابرات الحربية وقسم مرور الاسماعيلية على النحو التالى :—

أ — التحرك على الطرق العسكرية الصحراويه يكون بتصريح من المخابرات الحربية •

ب — التحرك على طريق القاهره — الاسماعيلية الزراعى حتى نقطة تفتيش الشرطة بالقصاصين عند تقاطع الطرق نهارا يكون بدون تصريح •

جـ — التحرك على الطرق الزراعية فى المناطق المحظوره نهارا للسيارات التى تحمل نمر حكومية أو شرطه أو محافظة أو مجالس مدن المحافظة يكون بدون تصريح أما تحركها ليلاً فى حالة الظروف الاستثنائيه فيكون بموجب تصريح يصدر من المخابرات الحربية بناء على طلب الجهات التابع لها هذه السيارات ويسمح بمرور سيارات الاطفاء والاسعاف ليلا بدون تصريح عند قيامها بمهمه •

بعده/...

(٣)

د ـ السيارات المدنيه الاخرى يكون تحركها على الطرق الزراعيه فى المنطقة المحظوره ليلا ونهارا بموجب تصريح يصدر من المخابرات الحربيه بموجب طلب يقدم لقسم مرور الاسماعيليه لاصدار تصريح مرور سيارة لمدة شهر قابل للتجديد .

مادة ثامنه : تتولى نقطة التفتيش المشتركه من القوات المسلحة والشرطه أداء مهامها فى مراقبة تنفيذ هذا الامر.

مادة تاسعه : يتولى مكتب الحاكم العسكرى استخراج البطاقات والتصاريح المنصوص عنها فى هذا الامر.

مادة عاشره : كل شخص صدر بابعاده امر عسكرى وتم ضبطه فى المنطقه بعد صدور الامر ١٠٣ لسنة ١٩٧٣ يعاقب بالحبس لمدة لاتزيد عن سنه وبغرامه مائة جنيه أو باحدى هاتين المقوبتين

مادة حادى عشر : يعاقب كل من يخالف احكام هذا الامر بالحبس مدة لاتزيد عن ستة شهور وبغرامه لاتزيد عن خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين ويعاقب بذات العقوبه كل من :ـ

أ ـ سهل دخول أى مواطن الى الاماكن المحظوره والاقامة بها دون أن يكون حاملا على بطاقة اقامه .

ب ـ أدلى ببيانات غير صحيحه فى الطلبات التى تقدم للحصول على بطاقة اقامه

جـ ـ امتنع عن تسليم بطاقة الاقامه الخاصه به عند انتهاء رابطة عمله بالمنطقه خلال مدة اقصاها ٣٠ يوما من تاريخ انهاء رابطة عمله بالمنطقة

مادة ثانى عشر : يبدأ تنفيذ الاجراءات الجديدة المنظمه لتجديد بطاقات الاقامه المنصوص عليها فى هذا الامر من ١٩٧٣/١٢/١٥ .

مادة ثالث عشر : يعمل بهذا الامر اعتبارا من ١٩٧٣/١٢/١٥ .

مادة رابع عشر : على مدير الامن تنفيذ هذا الامر.

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

١٤٩٠	الرقم
	توزيع
مرفقات : ٢	تاريخ : ٧٤/١/٢٠

أمين عمر

تحريرا فى ١٩٧٣/١٢/١٣

مكتب سيادة / امين عام مجلس الوزراء

وقد اتخذ اللازم لنشره فى عدد الوقائع المصرية الصادر بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٣ .

تحريرا فى ١٩٧٣/١٢/٢٣ .

مدير
مكتب شئون أمن الدولة

الملحق رقم (ب)

الصادر مع الامر العسكرى رقم (١٢٩) لسنة ١٩٧٣

بالقواعد المنظمه لاصدار بطاقات الاقامه وتصاريح السيارات

بدائرة محافظة الاسماعيليه

أولا : بطاقات الاقامة (هي نفس البطاقات المنصوص بها طبقا للامر العسكرى رقم ١٠٣/ ٧٣)

١- يحرر طلب الاقامة على الاستماره المعده لذلك الغرض والتى توزع بمكتب الحاكم العسكرى مجانا
٢- ترفق بالاستماره صورتين فوتوغرافيتين تلصق احداها على الاستماره والاخرى على البطاقة .
٣- تراجع الاستماره على البطاقه العائليه او الشخصيه ويوقع الموظف المختص بما يفيد المراجعه .
٤- يتسلم طالب البطاقه ايصالا يفيد استلام مكتب الحاكم العسكرى للاستماره المقدمه منه
٥- بالنسبه لاستمارات العاملين بالحكومه والقطاع العام تعتمد بياناتها من الجهات التى يعملون بها وترسل الى مكتب الحاكم العسكرى بمعرفة الجهه
٦- بعد اتمام الاجراءات تسلم بطاقة زرقاء اللون للمواطنين وبطاقة بيضاء اللون الى العاملين بالحكومه والقطاع العام ويجب ان تختم بخاتم خاص .
٧- عند فقد البطاقه يقوم صاحبها بعمل مذكره بالقسم التابع له ويتقدم لمكتب الحاكم العسكرى بطلب بدل فاقد مبينا به رقم المذكره وتاريخ تحريرها معتمدا من قسم الشرطه - ويستخرج مكتب الحاكم العسكرى بدل الفاقد مرة واحدة فقط .
٨- يسترد مكتب الحاكم العسكرى بطاقات الاقامه السابق استخراجها قبل تسليم البطاقة الجديدة

ثانيا : تصريح السيارة :-

١- تقوم الجهة الطالبه بتحرير الاستماره المعدة لهذا الغرض والتى توزع مجانا من مكتب الحاكم العسكرى .
٢- تقدم الاستماره الى مكتب الحاكم العسكرى لاتخاذ الاجراءات اللازمه والتأكد من صحة البيانات الوارده بها ويوقع الموظف المختص بما يفيد المراجعه .
٣- يتسلم طالب التصريح ايصالا يفيد استلام مكتب الحاكم العسكرى للاستماره
٤- بعد اتمام الاجراءات يسلم تصريح احمر اللون الى سيارات الحكومه والقطاع العام وتصريح اصفر اللون الى سيارات الاهالى .
٥- مدة التصريح شهر يجدد بعد تقديم طلب تجديد فى خلال مدة اقصاها ٤٨ ساعه .
٦- عند فقد التصريح تطبق نفس الاجراءات المتفق عليها بالنسبة لبطاقات الاقامة .
٧- يسترد مكتب الحاكم العسكرى تصاريح السيارات السابق استخراجها قبل تسليم التصريح الجديد .

الملحق (جـ)

صادر بالامر العسكرى رقم ١٠٢٩
بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٣

أ- المحسمه الجديده: عدد الاسر ٨٨٧ - عدد السكان ٣٩٤٧

الجانب القبلى من ترعة الاسماعيليه

(١) عزبة ابو منصور	(٢) عزبة الـ ١٦
(٣) " كساب	(٤) " ابوغنيم
(٥) " الحاج عيد	(٦) " العمده البعلى
(٧) " الجروه	(٨) " ابوشاميه
(٩) " الحاج محمود	(١٠) " المسخوطه
(١١) " الخواجات	(١٢) " رزق الله
(١٣) " ابوصفيره	(١٤) " سعد توفيق
(١٥) " ابوسماده	(١٦) " البرهميه
(١٧) " ابوجازيه	(١٨) " ابومهدى شومان
(١٩) " ابوشحات	

الجانب البحرى من ترعة الاسماعيليه

(٢٠) عزبة ابوجريش	(٢١) عزبة روض اسكندر

ب- المحسمه القديمه: عدد الاسر ٤٩٧ - عدد السكان ٦٧٤٩

الجانب القبلى من ترعة الاسماعيليه

(١) عزبة احمد الحلو	(٢) عزبة زهير صبرى
(٣) " العمده	(٤) " ابومحليس
(٥) " النجارين	(٦) " ابوراضى
(٧) " الكيلانيه	(٨) " ابوعربيه
(٩) " السلاموهى	(١٠) " شعيب
(١١) " العوايصه واولاد غانم	(١٢) " صبيح
(١٣) " اولاد مصطفى	(١٤) " ابوعطوه
(١٥) " عرب غانم	(١٦) " اولاد حماد
(١٧) " ابوداود	(١٨) " ابوطلب
(١٩) " ابوبراطم	(٢٠) " ابوعليان
(٢١) " ابوشتيله	(٢٢) " الزنازنه
(٢٣) " السويدات	(٢٤) " ام شاكر

بعده/

ـ ٢ ـ

(٢٥) عزبة المزيني
(٢٦) عزبة ابوحليفي
(٢٧) " العباسي
(٢٨) " حماده الشيخ سليم
(٢٩) " الفران

الجانب البحرى من ترعة الاسماعيليه

(٣٠) عزبة عبد المقصود
(٣١) عزبة المحطه
(٣٢) " البلابسه
(٣٣) " غنيم
(٣٤) " دريسه العبل
(٣٥) " ام سيف
(٣٦) " البحلى
(٣٧) " احمد بيومى

جـ - القصاصين الجديده : عدد الاسر ٩٨٥ - عدد السكان ٥٠٨٢

الجانب القبلى من ترعة الاسماعيليه

(١) عزبة النمارطه
(٢) عزبة ابوعراقى
(٣) " الحلاالفه
(٤) " ابوشوشه
(٥) " ابوغانم
(٦) " عبدالعزيز هيكل
(٧) " الاسطى عبد الفتاح
(٨) " الجلاعصه
(٩) " ابولطفى
(١٠) " خط النار
(١١) " محمد على نصار
(١٢) " ابونصار
(١٣) " الجنيده
(١٤) " ابوقاروم
(١٥) " ابومنيع
(١٦) " ام عزام ورابعه
(١٧) " المغاربه
(١٨) " ابوناجع
(١٩) " حمزه
(٢٠) " السلامونى
(٢١) " ابومحارب
(٢٢) " ابوهومان
(٢٣) " ابودياب
(٢٤) " ابومتولى
(٢٥) " ابوقاسم
(٢٦) " ابوجفيفه
(٢٧) " ابووهبه
(٢٨) " الشافعى
(٢٩) " صبرى
(٣٠) " ابوالسيد الصغير
(٣١) " ابوالسيد الكبير
(٣٢) " الحصوه
(٣٣) " ابوجهامه
(٣٤) " ابوسلامه

الجانب البحرى من ترعة الاسماعيليه

(٣٥) عزبة سليمان ابوالسيد
(٣٦) عزبة المنشيه
(٣٧) " ابودرويش

التبرعات التي قدمت للمجهود الحربي بعد حرب ٦أكتوبر ١٩٧٣من فنزويلا

التاريخ: ١٨ ديسمبر ١٩٧٣

سفارة ج.م.ع. كراكاس

رقم القيد : ٢٧٨

رقم الملف : ١٠/٦

بشأن التبرعات التى قدمت للسفارة للمجهود الحربى المصرى بعد حرب ٦ اكتوبر ١٩٧٣ .

١٩٧٣/١٢/١٨

السيد / السفير وكيل وزارة الخارجيـة

تحية طيبة وبعد

الحاقا بكتابنا رقم ٢٧٣ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٨ بشأن الموضوع بعاليه أتشرف بأن أرفق طيه الآتى :

بوليفر

١ــ كشف بأسماء والتبرعات المالية التى جمعتها الهيئة الادارية لبناء مسجد كراكاس بفنزويلا والتى قدمتها الهيئة للسفارة بمناسبة دعم المجهود الحربى المصرى بعد حرب ٦ اكتوبر ٧٣ (والكشف مرقم أ) وقد بلغت قيمة التبرعات بهذا الكشف ٦٠٦٥٠

٢ــ كشف بأسماء والتبرعات المالية التى جمعتها اللجنة العربية لدعم المجهود الحربى والتى قدمتها اللجنة للسفارة (والكشف مرقم ب) وقد بلغت قيمة المتبرعات بهذا الكشف ١٨٤١٨

٣ــ كشف بأسماء المتبرعين المصريين (والكشف مرقم جـ) وهو يحوى على اسم مصرى واحد وهو السيد / أحمد موسى شيحة بمبلغ ٥٠٠

ونود أن نذكر هنا أن عدد المصريين الموجودين بكراكاس قليلين جدا وحالتهم غير متيسرة .

ــ كما تبرع طبيب فنزويلى الدكتور ادوارد كاريونيل بمبلغ ٢٠٠

ــ كما تبرعت سيدة أسبانية تدعى هيوليتا مارتينيز أريبس والمقيمة بفنزويلا بمبلغ ١٠٠

وقد تحرر بهما كشفا مستقلا (والكشف مرقم د)

فيكون مجموع التبرعات كالتالى :

	بوليفر
الكشف أ	٦٠٦٥٠
الكشف ب	١٨٤١٨
الكشف جـ	٥٠٠
الكشف د	٣٠٠

المجموع الكلى = ٧٩٨٦٨ = ٧٩٨٦٨

والمعادل لمبلغ ١٨٥٧٣ر٩٥ دولار أمريكى على أساس أن الدولار الامريكى يعادل ٤ر٣٠ بوليفر

بعده

(٢)

وقد أودع هذا المبلغ فى حساب خاص لذلك لدى بنك الجمهورية بكراكاس .
وسنوافيكم بحركة الحساب عندما يرد للسفارة كشف حساب البنك .

هذا وتود السفارة أن تكرر رجاءها فى كتابها السابق الاشارة اليه بموافتها برسالتى شكر برسم اللجنتين المشار اليهما فى البند ١ ، ٢ ، كل على حده موضحا به المبلغ الذى قامت كل لجنة بجمعه فى أول حقيبة للسفارة حتى يكون فى ذلك تشجيعا لهم فى المضى فى هذا الجهد .

رجاء التكرم بالاحاطة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

السفير

عباس حلمى صدقى

التوزيع :

أصل وصورة الادارة العامة للشئون المالية (مراقبة الميزانية)
صورة للسيد السفير الوكيل محمد مصطفى لطفى
صورة للسيد السفير الوكيل مصطفى مرتجى
صورة للسيد السفير على قابيل مدير ادارة أمريكا الجنوبية
٤ صور ادارة المعلومات
صورة الادارة العربية
صورة لادارة السكرتارية
حفظ .

حول اتفاق الفصل بين القوات المصرية والإسرائيلية في سيناء بتاريخ: ١٨ يناير ١٩٧٤



الاتحاد الاشتراكي العربي
اللجنة المركزية
مكتب الامين الاول

حول اتفاق الفصل
بين القوات المصرية والاسرائيلية في سيناء
بتاريخ ١٨/ ١/ ١٩٧٤

اولا : ظروف ابرام الاتفاق ... الفصل بين القوات :

١) امكن ابرام اتفاق للفصل بين القوات المصرية والاسرائيلية ، تطبيقا للبند الثاني من النقاط الست التي تتضمنها اتفاقية وقف اطلاق النيران التي تم توقيعها تحت اشراف الامم المتحدة عند الكيلو ١٠١ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٨

وكانت النقاط الست قد تم الاتفاق عليها تنفيذا لقرار مجلس الامن رقم ٣٣٨ الصادر في ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٧٣ الذى ينص على وقف اطلاق النيران وعلى التنفيذ العاجل لقرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ الذى يتضمن انسحاب اسرائيل من الاراضي الـ[illegible] سنة ١٩٦٧ وضمان حقوق الشعب الفلسطيني •

وكان قرار مجلس الامن رقم ٣٣٨ قد نص على وقف اطلاق النيران عند مواقع ٢٢ اكتوبر • ولكن تجاوز القوات الاسرائيلية لهذه المواقع وتمركزها في جيب غرب القناة قد اعاق تنفيذ هذا القرار •

٢) ولكن القوات المسلحة المصرية قد فرضت حصارا قويا على القوات الاسرائيلية الموجودة في الجيب غرب قناة السويس وجعلت افرادها يتعرضون في كل يوم للضرب والدمار بحيث فقدت الثغرة اهميتها بالمقارنة مع ما تكبده لاسرائيل من خسائر يومية مما اوضح حتمية الامتثال لقرار مجلس الامن والعودة الى مواقع ٢٢ اكتوبر او الى مواقع اخرى في سيناء تحددها اتفاقية للفصل بين القوات •

٣) ولقد حضر الجنرال سيلاسفو قائد قوات الطوارئ الدولية ابرام اتفاقية الفصل بين القوات حيث ان هذه الاتفاقية تترتب عليها مسئوليات على عاتق قوات الطوارئ الدولية فيما يتعلق بالمحافظة على وقف اطلاق النار •

الاتحاد الاشتراكي العربي
اللجنة المركزية
مكتب الامين الاول

((٢))

مضمون اتفاقيـة الفصل بين القوات المصرية والاسرائيليـة :

١) تحتفظ قواتنا المسلحة بكل الاراضى التى حررتها فى سيناء ولاتتحرك منها بوصـة واحدة .

٢) يتم انسحاب اسرائيل من الجيب فى غرب القناة كما يتم سد الثغرة الدفرسوار وبهذا يكون للقوات المسلحة المصرية سيطرتها الكاملة على خط مستقيم فى الشرق يمتد من اقصى الشمال للبحر الابيض المتوسط الى رأس مسله علـى البحر الاحمر .

٣) ينتهى بذلك تواجد القوات الاسرائيلية خلف مواقع قوات الجيش الثالـث وتواجدها بالقرب من السويس وفى بعض قرى محافظة الاسماعيلية التى كانت تدخل فى الجيب المحتل . وسيبدأ تنفيذ ذلك فورا وخلال فترة لا تتجاوز اسبوعا على ان يتم الانسحاب من طريق السويس خلال ٤٨ ساعة من بـدء التنفيذ ..

٤) تنسحب القوات الاسرائيليـة انسحابا اضافيا الى الشرق فى سيناء حتى خط الممرات وفوق جدول زمنى يتم تنفيذه خلال ٤٠ يوما وذلك كخطوة اولـى للانسحاب الاسرائيلى الكامل فى اطار تنفيذ قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ .

٥) تتولى قوات الطوارئ الدولية مراقبة وقف اطلاق النيران بين القوات المصرية والقوات الاسرائيلية الموجودة فى سيناء بالتطويق لقرار وقف اطلاق النار رقم ٣٣٨ الصادر فى ٢٢ اكتوبر ١٩٧٣ .

٦) تعتبر المناطق التى تحيط بقوات الطوارئ الدولية فى سيناء مناطق امـن ويتم تحديد للقوات التى تواجه بعضها بعضا فى منطقة الامن . وذلـك بناء على عرض امريكى لتحقيق توازن فى الشرق بهدف المحافظة على وقـف اطلاق النيران وذلك بصفة مؤقتة حتى يتم الانسحاب الكامل .

ومن المعلوم ان الانسحاب الاسرائيلى من الغرب ومن المواقـع الجديدة فى سيناء اذ يتم من طرف واحد . سبب انهيارا كاملا للموقـف الاسرائيلى الداخلى الذى هزته من قبل حرب اكتوبر الامر الذى دعا الرأى العام الاسرائيلى الى الاحساس ان هناك عملية تصفية لاسرائيل على مراحل .

ولقد قبلت مصر منطقة الامن على اساس انها تستطيع أن تنقل قواتهـا المحتشدة فى الغرب الى الشرق فى اية لحظة وبأية اعداد وبأية معـدات عسكرية اذا ما استدعت الضرورة ذلك حيث انه لا يوجد عائق بين القـوات المسلحة المصرية فى الشرق وفى الغرب بل ستكون القناة بضفتيها فى يد مصر وعليها ما يلزم من المعابر .



الاتحاد الاشتراكي العربي
اللجنة المركزية
مكتب الأمين الأول

((٣))

التحليل السياسي لاتفاقية الفصل بين القوات :

١ــ ان اتفاق الفصل بين القوات المصرية والاسرائيلية هو اتفاق عسكرى وقعه روؤساء الاركان لوقف اطلاق النار وهذا الاتفاق العسكرى يتم بالتطبيق لقرار مجلس الامن رقم ٣٣٨ الصادر فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٣ وللبند الثانى من ترتيبات وقف اطلاق النار ٠ وهو لا يعتبر اتفاقا سياسيا أو حلا مصريا منفردا ٠

٢ــ ان مصر ملتزمة التزاما كاملا تجاه سوريا الشقيقة ٠ وعلى هذا فهى ملتزمة بالفصل بين القوات على الجبهة السورية تمهيدا لانسحاب القوات الاسرائيلية من الجولان ٠ وتجرى مشاورات واتصالات مستمرة بين الرئيسين محمد انور السادات وحافظ الاسد لتحقيق هذا الغرض ٠

٣ــ ان هذا الاتفاق لا يضع قيدا على حركتنا فى المستقبل لتنفيذ قرار مجلس الامن وستظل مصر بقيادة الرئيس البطل محمد انور السادات تمضى قدما فى كفاحها السياسى والعسكرى من اجل تحقيق هدفين أساسيين وهما :

أ ــ تحرير جميع الاراضى العربية المحتلة سنة ١٩٦٧ ٠

ب ــ ضمان الحقوق المشروعة لشعب فلسطين ٠

كما ان الاتفاق الجديد يعطى لمصر مرونة كبيرة فى الحركة وسرعة فائقة فى المناورة تساعد على الاسراع فى تنفيذ قرار مجلس الامن ٠ وكل ذلك يتم من منطلق انتصارات ٦ أكتوبر العظيم الذى جعلنا نمارس قوتنا الذاتية عسكريا وسياسيا دون عقد او حساسيات ٠

٤ــ ساهمت الولايات المتحدة الامريكية فى التوصل الى اتفاقية الفصل بين القوات المصرية والاسرائيلية وذلك للاعتبارات الآتية :



الاتحاد الاشتراكي العربي
اللجنة المركزية
مكتب الامين الاول

((٤))

أ - من الواضح ان الولايات المتحدة وقد تدخلت لمساعدة اسرائيل في حرب اكتوبر لمنع الحاق الهزيمة الكاملة بها قد وجدت من الضروري مقابل ذلك ان تشارك في عملية تنفيذ قرار مجلس الامن رقم ٣٣٨ .

ب - ان الولايات المتحدة وجدت نفسها بحكم ما حققته مصر من انتصارات عسكرية في حرب اكتوبر وبحكم ما تتعرض له من ضغط عربي عن طريق البترول ومن ضغوط اوربية وانقسام في حلف الاطلنطي . مضطرة الى ان تعجل باقامة السلام العادل في الشرق الاوسط .

جـ - ان حرب الشرق الاوسط هددت بمواجهة عالمية شاملة . وكان من الطبيعي ان تتحمس الولايات المتحدة الامريكية رغم التزامها بمساعدة اسرائيل مسئوليتها كدولة كبرى مسئولة عن حفظ السلام العالمي .

٥ - أ - ان مصر تتصل بصلة مستمرة بالاتحاد السوفيتي الذي اشترك في تقديم قرار مجلس الامن رقم ٣٣٨ وسوف يسافر وزير الخارجية الى الاتحاد السوفيتي فورا لمزيد من المشاورات .

ب - ان مصر تتشاور مع دول عدم الانحياز وسوف يسافر وزير الخارجية كذلك الى يوغوسلافيا كما انه سيجرى اتصالا بالهند .

جـ - كما تتولى مصر التشاور مع دول اوربا الغربية وسيقوم وزير الخارجية بزيارة باريس في وقت قريب .

٦ - ان الخطوات التالية في مؤتمر جنيف سوف تتم بالتنسيق مع سوريا والمقاومة الفلسطينية وكافة الدول العربية - ويقوم الرئيس البطل محمد انور السادات في الوقت الحالي بزيارة لبعض الدول العربية .



الاتحاد الاشتراكي العربي
اللجنة المركزية
مكتب الامين الاول

((٥))

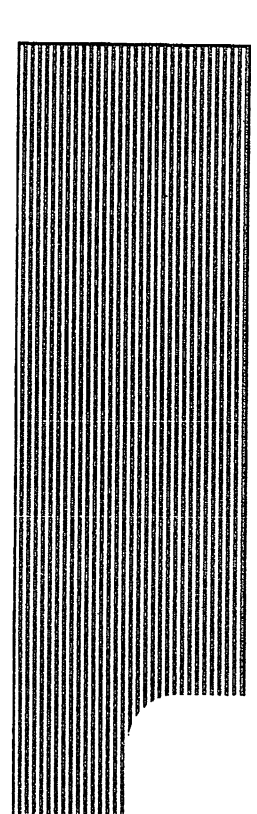
كما يقوم ممثلون عنه بزيارة لمعاقل الدول العربية ، استمرارا ودعما للحشد العربي .

٧- ان جماهير شعبنا لتبتهج اليوم وهي تشعر بقدرة جيشنا على القتال وبقدرة مصر على مواجهة اسرائيل سياسيا كما واجهتها عسكريا وهي تثق ان الانسحاب الاسرائيلي الجديد هو اثر من آثار حرب أكتوبر المجيدة وسيكون فاتحة للتحرير الكامل لكل الاراضي العربية المحتلة

واذا كان الاسرائيليون اليوم يشعرون بالأسى . واذا كانت المعارضة الاسرائيلية تتهم حكومتها بالاستسلام ويقولون ان الاتفاق يؤدي الى تصفية اسرائيل على مراحل . واذا كان الجنرال شارون الذي يتباهى انه قاد القوات الاسرائيلية في الثغرة يستقيل احتجاجا على هذا الاتفاق فان معنى ذلك كله ان مصر استطاعت ان تنتصر وهي قادرة على المضي بقوة وصلابة في طريق تحقيق أهدافها بقيادة الرئيس البطل محمد انور السادات .

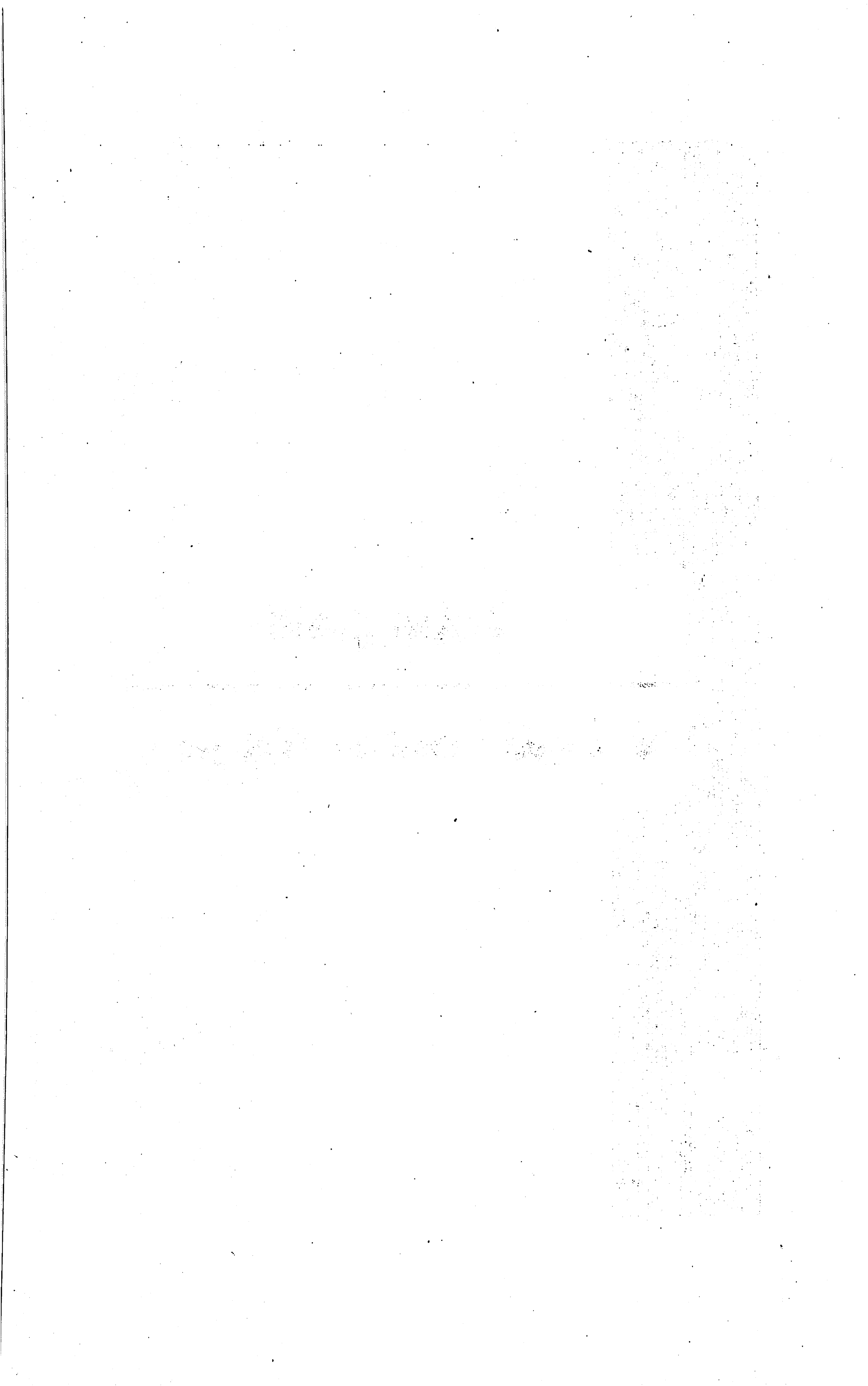
عاشت مصر ..
وعاشت الامة العربية ..
وعاش الرئيس محمد انور السادات ..

(دكتور محمد حافظ غانم)
الامين الاول للجنة المركزية



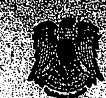
الفصل الثالث

مرحلة ما بعد الحرب



قرار جمهوري بإنشاء
ميدالية ٦ أكتوبر ١٩٧٣
التاريخ: ٢ فبراير ١٩٧٤

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
رياسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

السنة السابعة عشرة
العـــدد ٥ "مكرر"
١٠ المحرم ١٣٩٤
٢ فبراير ١٩٧٤

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٤
بإنشاء ميدالية ٦ أكتوبر ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ ميدالية تذكارية يطلق عليها (ميدالية ٦ أكتوبر ١٩٧٣) من طبقة واحدة من البرونز على أن تلى فى الترتيب ميدالية فلسطين .

مادة ٢ — تمنح ميدالية ٦ أكتوبر ١٩٧٣ لأفراد القوات المسلحة الموجودين فى الخدمة ما بين ٦ أكتوبر ١٩٧٣ حتى تاريخ صدور هـذا القرار كالآتى :

(١) جميع الضباط والدرجات الأخرى .
(٢) جميع طلبة الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية .
(٣) جميع العاملين المدنيين بالقوات المسلحة .

مادة ٣ — لوزير الحربية منح المذكورين بعد ميدالية ٦ أكتوبر ١٩٧٣ بقرار منه :

(١) أفراد القوات المسلحة الذين يشتركون فى أعمال قتالية فى حرب سيناء .

(٢) أفراد القوات المسلحة للدول العربية الشقيقة الذين اشتركوا أو يشتركون فى حرب سيناء .

مادة ٤ — يجوز منح هذه الميدالية لجميع العاملين والمواطنين من جمهورية مصر العربية والدول العربية الشقيقة الذين ساهموا مساهمة فعالة أو قاموا بدور ممتاز فى حرب ٦ أكتوبر ١٩٧٣ بقرار من رئيس الجمهورية بناء على توصية من وزير الحربية .

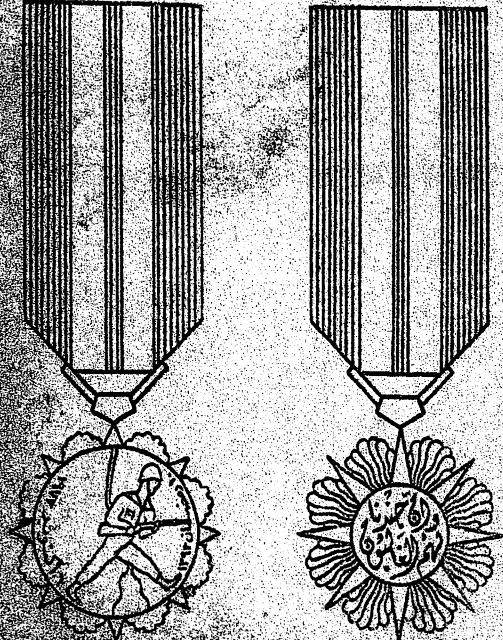
مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ المحرم سنة ١٣٩٤ (٢ فبراير سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

بسم الله الرحمن الرحيم

ميدالية ٦ أكتوبر ١٩٧٣



إنشاء

وسام نجمة سيناء

التاريخ: ١٨ فبراير ١٩٧٤

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
رياسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

السنة السابعة عشرة
العدد ٧ مكرر "أ"
٢٦ المحرم ١٣٩٤
١٨ فبراير ١٩٧٤

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٤

فى شأن إنشاء وسام نجمة سيناء

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص البند (١) من المادة ١٢٢ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ، النص الآتى :

"(١) الأوسمة :

(أ) وسام الجمهورية العسكرى .

(ب) وسام نجمة سيناء (من الطبقة الأولى أو الثانية) .

(ج) وسام نجمة الشرف .

(د) وسام النجمة العسكرية ".

مادة ٢ — يضاف إلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، مادة جديدة برقم ١٢٢ مكررا (١) نصها الآتى :

"مادة ١٢٢ مكررا (١) :

(١) يمنح وسام نجمة سيناء لأى ضابط بالقوات المسلحة أدى أعمالا استثنائية خارقة فى القتال المباشر مع العدو بمسرح العمليات تدل على بسالة نادرة وقدرة فذة وتفان فى الفداء ، ترتب عليها إلحاق خسائر فادحة بالعدو بإحباط خططه أو هزيمة قواته أو أسر وحداته أو تدمير مواقعه ومعداته أو الاستيلاء عليها ، سواء فى البر أو البحر أو الجو .

وفى حالة الاستشهاد يمنح الوسام لاسم البطل الشهيد .

(٢) يستحق من يمنح هذا الوسام المزايا الآتية :

(أ) مكافأة شهرية قدرها عشرون جنيها إذا كان الوسام من الطبقة الأولى وعشرة جنيهات إذا كان من الطبقة الثانية ، وذلك طوال مدة خدمته ، ويحتفظ حامل الوسام بهذه المكافأة إذا نقل إلى الوظائف المدنية ، وعند إحالته إلى المعاش تؤدى هذه المكافأة له بالكامل علاوة على معاشه أو معاش ورثته .

(ب) تعليم أبنائه وإخوته الذين يعولهم بالمجان فى مختلف مراحل التعليم بجميع المدارس والمعاهد والكليات المملوكة للدولة ، مع إعفائهم من شروط القبول فيما يتعلق بالسن ومجموع الدرجات وذلك طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

(ج) الانتقال مجانا بجميع وسائل المواصلات البرية المملوكة للدولة داخل الجمهورية بالدرجة المقررة لرتبته أو فئته الوظيفية .

(د) السفر على جميع المواصلات البحرية والجوية المملوكة للدولة داخل وخارج الجمهورية مع إعفائه من قيمة نصف كامل الأجر والرسوم والضرائب التى يتحملها المسافر .

(هـ) العلاج المجانى فى جميع الوحدات الطبية المملوكة للدولة داخل الجمهورية طبقا للدرجة المقررة لرتبته .

(و) أولوية الحصول على كافة الخدمات الاجتماعية التى تقدمها الدولة والقوات المسلحة ".

مادة ٣ — يستبدل بنص المادة ٩٧ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ، النص الآتى :

" مادة ٩٧ — يطلق على الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية الأسماء الآتية ، ويكون ترتيبها كما يلى :

(١) الأوسمة :

نجمة سيناء (من الطبقة الأولى أو الثانية) .

(ب) الأنواط :

(١) نوط الجمهورية العسكرى (ويكون من طبقتين) .

(٢) نوط الشجاعة العسكرى (ويكون من ثلاث طبقات) .

(٣) نوط الواجب العسكرى (ويكون من ثلاث طبقات) .

(٤) نوط التدريب (ويكون من ثلاث طبقات) .

(ج) الميداليات :

(١) ميدالية الترقية الاستثنائية .

(٢) ميدالية الخدمة الطويلة والقدوة الحسنة .

(٣) ميدالية جرحى الحرب " .

مادة ٤ — يضاف إلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ، مادة جديدة برقم ٩٧ (مكررا) نصها الآتى :

"مادة ٩٧ (مكررا) :

(١) يمنح وسام نجمة سيناء لأى ضابط شرف أو مساعد أو ضابط صف أو جندى بالقوات المسلحة أدى أعمالا بطولية استثنائية خارقة فى القتال المباشر مع العدو بمسرح العمليات تدل على بسالة نادرة وقدرة فذة وتفان فى الفداء ، ترتب عليها إلحاق خسائر فادحة بالعدو بأمر وحداته أو أفراده أو تدمير عدد من مواقعه ومعداته أو الاستيلاء عليها ، سواء فى البر أو البحر أو الجو .

وفى حالة الاستشهاد يمنح الوسام لاسم البطل الشهيد .

(٢) يستحق من يمنح هذا الوسام المزايا الآتية :

(أ) مكافأة شهرية قدرها عشرون جنيها إذا كان الوسام من الطبقة الأولى وعشرة جنيهات إذا كان من الطبقة الثانية ، وذلك طوال مدة خدمته ، ويحتفظ حامل الوسام بهذه المكافأة إذا نقل إلى الوظائف المدنية ، وعند إحالته إلى المعاش تؤدى هذه المكافأة له بالكامل علاوة على معاشه أو معاش ورثته .

(ب) تعليم أبنائه وإخوته الذين يعولهم بالمجان فى مختلف مراحل التعليم بجميع المدارس والمعاهد والكليات المملوكة للدولة ، مع إعفائهم من شروط القبول فيما يتعلق بالسن ومجموع الدرجات وذلك طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

(ج) الانتقال مجانا بجميع وسائل المواصلات البرية المملوكة للدولة داخل الجمهورية فى الدرجة المقررة لرتبته أو فئته الوظيفية .

(د) السفر على جميع المواصلات البحرية والجوية المملوكة للدولة داخل وخارج الجمهورية مع إعفائه من قيمة نصف كامل الأجر والرسوم والضرائب التى يتحملها المسافر .

(هـ) العلاج المجانى فى جميع الوحدات الطبية المملوكة للدولة داخل الجمهورية طبقا للدرجة المقررة لرتبته أو فئته الوظيفية .

(و) أولوية الحصول على كافة الخدمات الاجتماعية التى تقدمها الدولة والقوات المسلحة " .

مادة ٥ — تسرى على المكافأة المقررة لمن يمنح وسام نجمة سيناء الأحكام المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٤٦ والمادة ١١٦ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة ، ويكون لحامل الوسام الحق فى الجمع بين المكافأة المقررة له والمكافآت الأخرى المترتبة على حمله لأية أوسمة أو أنواط عسكرية أو مدنية .

مادة ٦ — يستبدل بنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ فى شأن الأوسمة والأنواط المدنية ، النص الآتى :

"مادة ١٥ — فى حالة الجمع بين أوسمة مدنية وأخرى عسكرية ، يكون الترتيب بينها على الوجه الآتى :

(أ) وسام نجمة سيناء ووسام نجمة الشرف ووسام النجمة العسكرية قبل وسام الجمهورية و بعد وشاح النيل .

(ب) الأنواط العسكرية — بعد الأوسمة المدنية وقبل نوط الامتياز".

مادة ٧ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ المحرم سنة ١٣٩٤ (١٨ فبراير سنة ١٩٧٤)

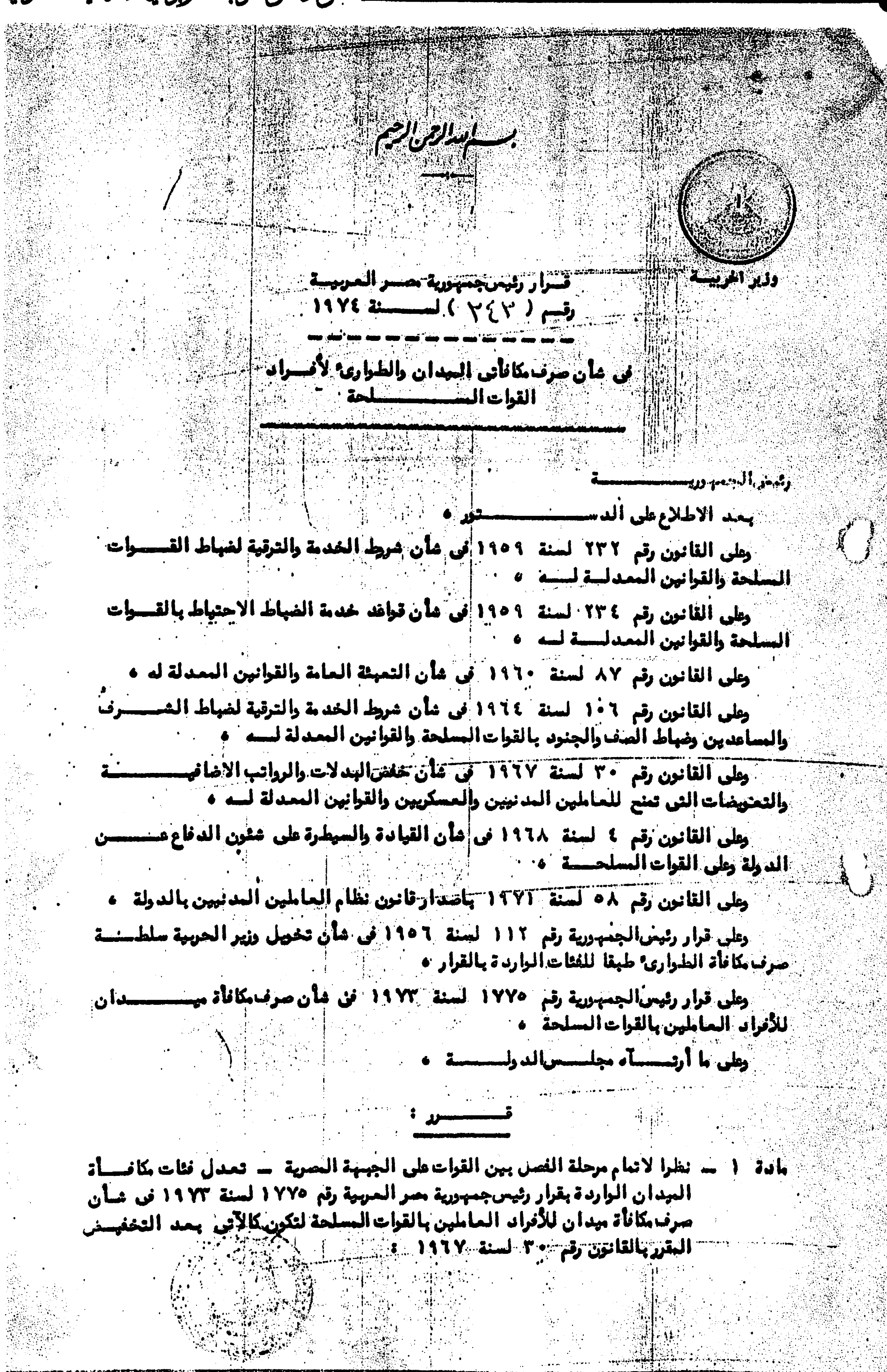
أنور السادات

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥/١٩٧٤

٢٢٨٥-١٩٧٤-٢٥١٠٨

قرار جمهوري بصرف مكافأتي الميدان والطوارئ لأفراد القوات المسلحة

التاريخ: ١٩ مارس ١٩٧٤



بسم الله الرحمن الرحيم

وزير الحربية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم (٣٤٣) لسنة ١٩٧٤

في شأن صرف مكافأتي الميدان والطوارئ لأفراد القوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ في شأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ،

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٦ في شأن تخويل وزير الحربية سلطة صرف مكافأة الطوارئ طبقا للفئات الواردة بالقرار ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٥ لسنة ١٩٧٣ في شأن صرف مكافأة ميدان للأفراد العاملين بالقوات المسلحة ،

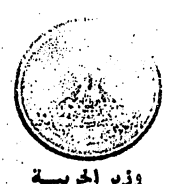
وعلى ما أرتآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - نظرا لاتمام مرحلة الفصل بين القوات على الجبهة المصرية - تعدل فئات مكافأة الميدان الواردة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٧٧٥ لسنة ١٩٧٣ في شأن صرف مكافأة ميدان للأفراد العاملين بالقوات المسلحة لتكون كالآتي بعد التخفيض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ :

٧٩/٢٤٢

بسم الله الرحمن الرحيم



وزير الحربية

- ٢ -

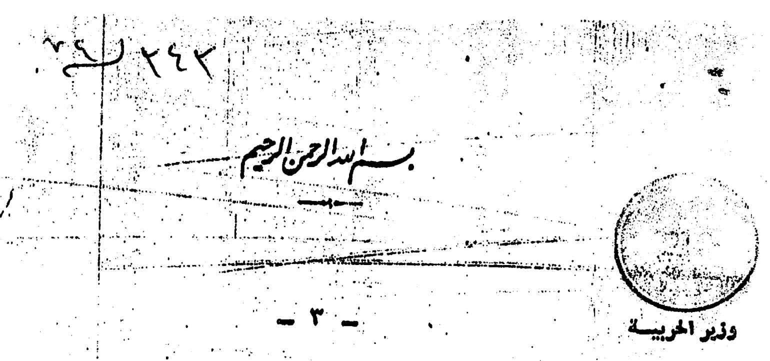
أ - ٦٥٪ من بداية مربوط الرتبه أو الدرجه لأفراد القوات المسلحه (عسكريين ومدنيين) وكذلك المدنيين المنتدبين للعمل بالقوات المسلحه كل الوقت الذين يخدمون بالوحدات العسكريه المتمركزه شرق القناه .

ب - تصرف مكافأة ميدان لأفراد التشكيلات والوحدات العسكريه المتمركزه غرب القناة بنفس الفئات التى كانت مقررة قبل عمليات ٦ اكتوبر عام ١٩٧٣ وهى كالآتى :

(١) ٤٠٪ من بداية مربوط الرتبه أو الدرجة لأفراد القوات المسلحة (عسكريين ومدنيين) وكذلك المدنيين المنتدبين للعمل بالقوات المسلحة كل الوقت - بحد أقصى مقداره ٤٠ جنيها شهريا وحد أدنى مقداره ٢ر١ جنيه شهريا للجنود ٤٠٠ر٥ جنيه شهريا لضباط الصف ٨٠٠ر٤ جنيه شهريا للعاملين المدنيين من الدرجه العاشرة وذلك بالنسبه للأفراد الذين يخدمون بالوحدات العسكريه داخل الحدود العسكريه لمنطقتى الجيش الثانى الميدانى والجيش الثالث الميدانى ومنطقة القناة التعبويه ومنطقة البحر الأحمر العسكريه وقطاع المنطقه العسكريه الجنوبيه على ساحل البحر الأحمر - وذلك طبقا لتعليمات هيئة عمليات القوات المسلحه الصادرة بشأن الحدود العسكرية لهذه المناطق .

(٢) ٣٣ ١/٣٪ من بداية مربوط الرتبه أو الدرجه لأفراد القوات المسلحه (عسكريين ومدنيين) وكذلك المدنيين المنتدبين للعمل بالقوات المسلحه كل الوقت وحد أقصى مقداره ٣٠ جنيها شهريا وحد أدنى مقداره ١ جنيه شهريا للجنود ٥ر٢ جنيه شهريا لضباط الصف ٥ر٤ جنيه شهريا للعاملين المدنيين من الدرجة العاشرة - وذلك بالنسبه للأفراد الذين يخدمون بالتشكيلات والوحدات المكلفه بمهام عمليات عدا المنصوص عليها بعاليه ويكون تحديدها بقرار من وزير الحربيه .

جـ - يستمر أفراد القوات المسلحه (عسكريين ومدنيين) وكذلك المدنيين المنتدبين للعمل بالقوات المسلحه كل الوقت الذين أصيبوا بسبب العمليات الحربيه اعتبارا من ٦ أكتوبر عام ١٩٧٣ حتى ٣١ مارس ١٩٧٤ - فى صرف مكافأة الميدان بنفس الفئه (١٠٠٪ أو ٧٥٪ أو ٥٠٪) التى كانت تصرف لهم وقت اصابتهم وذلك طوال مدة علاجهم حتى يتم شفاؤهم وعودتهم للعمل



وزير الحربية

- ٣ -

مادة ٢ ـ فيما عدا من يصرف لهم مكافأة الميدان ، تصرف مكافأة طوارئ للضباط والمساعدين وضباط الصف والجنود ذوى الراتب العالى بالقوات المسلحة الذين يحددهم وزير الحربية قيمتها ـ بعد التخفيض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه ـ ٢٠٪ من بداية مربوط الرتبة أو الدرجة ، وحد أقصى مقداره ٢٠ جنيها شهريا وحد أدنى مقداره ٦ جنيها شهريا للضباط .

مادة ٣ ـ تحدد قواعد وشروط صرف مكافأة الميدان ومكافأة الطوارئ المشار اليهما بالمادتين السابقتين بقرار من وزير الحربية .

مادة ٤ ـ يخصم بقيمة تكاليف مكافأتى الميدان والطوارئ على اعتمادات صندوق الطوارئ .

مادة ٥ ـ على وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية ووزير الحربية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ٦ ـ يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٥ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه .

مادة ٧ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به أعتبارا من أول ابريل عام ١٩٧٤ .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ صفر سنة ١٣٩٤ (١٩ مارس سنة ١٩٧٤)

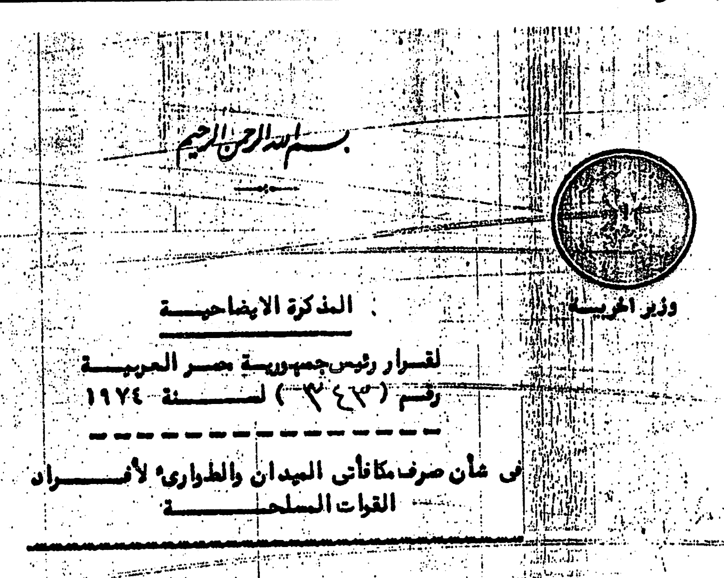
(انور السادات)

صدر هذا القرار فى ١٩ مارس سنة ١٩٧٤ وابلغ الى السادة رئيس ديوان رئيس الجمهورية ، مساعد رئيس الديوان ، سكرتير الرئيس للمعلومات ، امين سر الاتحاد ، الحربية ، المالية ، الدولة ، مركز وثائق الحكومة ، مكتب السيد المستشار الاستاذ عادل عبد الباقى .

صورة مرسلة الى

امين عام مجلس الوزراء

(احمد صلاح الدين عفيفى)



بسم الله الرحمن الرحيم

وزير الحربية

المذكرة الايضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم (٤٤٣) لسنة ١٩٧٤

فى شأن صرف مكافأتى الميدان والطوارىء لأفراد
القوات المسلحة

صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٥٣ لسنة ١٩٦٩ والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٧٢ فى شأن صرف مكافأتى الميدان والطوارىء لأفراد القوات المسلحة ويقضى بالآتى :

١ ـ صرف مكافأة الميدان لأفراد القوات المسلحة عسكريين ومدنيين المعينين بالخدمة بالوحدات العسكرية داخل الحدود العسكرية لمنطقتى الجيش الثانى الميدانى والجيش الثالث الميدانى ومنطقة القناة التعبوية ومنطقة البحر الأحمر العسكرية وقطاع المنطقة العسكرية الجنوبية على ساحل البحر الأحمر بواقع ٤٠٪ من بداية مربوط الرتبة أو الدرجة ـ بعد تخفيضها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ ـ وبحد أقصى مقداره ٤٠ جنيها شهريا .

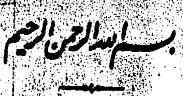
٢ ـ صرف مكافأة الميدان بواقع ٣٣ ١/٣٪ من بداية مربوط الرتبة أو الدرجة ـ بعد تخفيضها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ وبحد أقصى مقداره ٣٠ جنيها شهريا وذلك بالنسبة للأفراد الذين يخدمون بالتشكيلات والوحدات المكلفة بمهام عمليات عدا المنصوص عليهم بالبند ١ عاليه ويكون تحديدها بقرار من وزير الحربية .

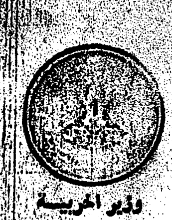
٣ ـ صرف مكافأة الطوارىء بواقع ٢٠٪ من بداية مربوط الرتبة أو الدرجة ـ بعد تخفيضها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ ـ وبحد أقصى مقداره ٢٠ جنيها شهريا لباقى الضباط والمساعدين وضباط الصف والجنود ذوى الراتب العالى بالقوات المسلحة الذين لم يصرف لهم مكافأة ميدان .

وبمناسبة بدء العمليات الحربية فى ٦ أكتوبر عام ١٩٧٣ ـ فقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٥ لسنة ١٩٧٣ فى شأن صرف مكافأة ميدان للأفراد العاملين بالقوات المسلحة ويقضى بصرف مكافأة ميدان للأفراد العاملين بالقوات المسلحة باحدى الفئات ١٠٠ أو ٧٥٪ أو ٥٠٪ من بداية مربوط الرتبة أو الدرجة حسب تحديد وزير الحربية .

وحيث أنه قد تم لقواتنا الظافرة استعادة القناة كما تمت مرحلة الفصل بين القوات على الجبهة المصرية وتخفيفا للعبء المالى على الدولة فقد روعى تعديل فئات مكافأة الميدان الواردة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٧٧٥ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه لتكون كالآتى بعد التخفيض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ ـ وذلك اعتبارا من أول ابريل عام ١٩٧٤ :

ـ ٦٥٪ لأفراد القوات المسلحة الذين يخدمون بالوحدات العسكرية المتمركزة شرق القناة .





وزير الحربية

- ٢ -

ـ صرف مكافأة ميدان لأفراد التشكيلات والوحدات العسكريه المتمركزه غرب القناه بالفئات (٤٠ % أو ٣٣ $\frac{1}{3}$ %) وكذلك صرف مكافأه طوارئ بواقع ٢٠ % للضباط والمساعدين وضباط الصف والجنود ذوى الراتب العالى الذين لايصرف لهم مكافأة ميدان وهى نفس الفئات التى كانت مقرره قبل عمليات ٦ أكتوبر ١٩٧٣.

وتحقيقا لهذا الغرض فقد أعد مشروع القرار الجمهورى المرافق الذى نص فى الماده الأولى منه على أنه نظرا لاتمام مرحلة الفصل بين القوات على الجبهه المصريه تعدل فئات مكافأة الميدان الوارده بقرار رئيس جمهورية مصر العربيه رقم ١٧٧٥ لسنة ١٩٧٣ فى شأن صرف مكافأة ميدان للأفراد العاملين بالقوات المسلحه لتكون كالآتى بعد التخفيض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧:

١ ـ ٦٥% من بداية مربوط الرتبه أو الدرجه لأفراد القوات المسلحه (عسكريين ومدنيين) وكذلك المدنيين المنتدبين للعمل بالقوات المسلحه كل الوقت الذى يخدمون بالوحدات العسكريه المتمركزه شرق القناه.

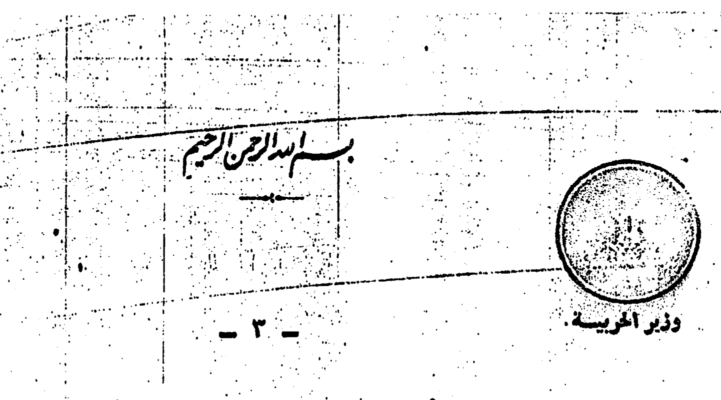
٢ ـ تصرف مكافأة ميدان لافراد التشكيلات والوحدات العسكريه المتمركزه غرب القناه بنفس الفئات التى كانت مقرره قبل عمليات ٦ أكتوبر عام ١٩٧٣ وهى كالآتى:

أ ـ ٤٠% من بداية مربوط الرتبه أو الدرجه لافراد القوات المسلحه (عسكريين ومدنيين) وكذلك المدنيين المنتدبين للعمل بالقوات المسلحه كل الوقت بحد أقصى مقداره ٤٠ جنيها شهريا وبحد ادنى مقداره ٢٠٠ ر ١ مليم جنيه شهريا للجنود ٤٠٠٠ ر ٢ مليم جنيه شهريا لضباط الصف ٨٠٠ ر ٤ مليم جنيه شهريا للعاملين المدنيين من الدرجه العاشره وذلك بالنسبه للأفراد الذين يخدمون بالوحدات العسكريه داخل الحدود العسكريه بمنطقتى الجيش الثانى الميدانى والجيش الثالث الميدانى ومنطقة القناه التعبويه ومنطقة البحر الأحمر العسكريه وقطاع المنطقه العسكريه الجنوبيه على ساحل البحر الأحمر العسكريه ـ وذلك طبقا لتعليمات هيئة عمليات القوات المسلحه الصادره بشأن الحدود العسكريه لهذه المناطق.

ب ـ ٣٣ $\frac{1}{3}$% من بداية مربوط الرتبه او الدرجه لافراد القوات المسلحه (عسكريين ومدنيين) وكذلك المدنيين المنتدبين للعمل بالقوات المسلحه كل الوقت وبحد أقصى مقداره ٣٠ جنيها شهريا وبحد أدنى مقداره ١ جنيه شهريا للجنود ٢ جنيه شهريا لضباط الصف ٤ جنيه شهريا للعاملين المدنيين من الدرجه العاشره وذلك بالنسبه للافراد الذين يخدمون بالتشكيلات والوحدات المكلفه بمهام عمليات عدا المنصو... بعاليه ويكون تحديدها بقرار من وزير الحربيه.

٣ ـ يستمر افراد القوات المسلحه (عسكريين ومدنيين) وكذلك المدنيين المنتدبين للعمل بالقوات المسلحه كل الوقت الذين أصيبوا بسبب العمليات الحربيه اعتبارا من ٦ أكتوبر عام ١٩٧٣ حتى ٣١ مارس ١٩٧٤ ـ فى صرف مكافأة الميدان بنفس الفئه (١٠٠% أو ٧٥ % أو ٥٠ %) التى كانت تصرف لهم وقت اصابتهم وذلك طوال مدة علاجهم حتى يتم شفاؤهم وعودتهم للعمل.





- ٣ -

ونصت المادة الثانية على أنه فيما عدا من يصرف لهم مكافأة الميدان ، تصرف مكافـــأة طوارئ للضباط والمساعدين وضباط الصف والجنود ذوى الراتب العالى بالقوات المسلحـــة الذين يحددهم وزير الحربية قيمتها - بعد التخفيض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه - ٢٠٪ من بداية مربوط الرتبة أو الدرجة ، وحد أقصى مقداره ٢٠ جنيهـا شهريا وحد أدنى مقداره ٦ جنيهات شهريا للضباط .

ونصت المادة الثالثة على تحديد قواعد وشروط صرف مكافأة الميدان ومكافأة الطوارئ المشار اليهما بالمادتين السابقتين بقرار من وزير الحربيـة .

ونصت المادة الرابعة على خصم قيمة تكاليف مكافأتى الميدان والطوارئ على اعتمـــادات صندوق الطـوارئ .

ونصت المادة الخامسة على أن يقوم وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجيـة ووزيـــر الحربيـة بتنفيـذ هذا القرار كل فيما يخصـــه .

ونصت المادة السادسة على الغـاء قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٥ لسنة ١٩٧٣ المشار اليـــه .

كما نصت المادة السابعة على نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمـل بـه أعتبـــارا من أول ابريـل عـام ١٩٧٤ .

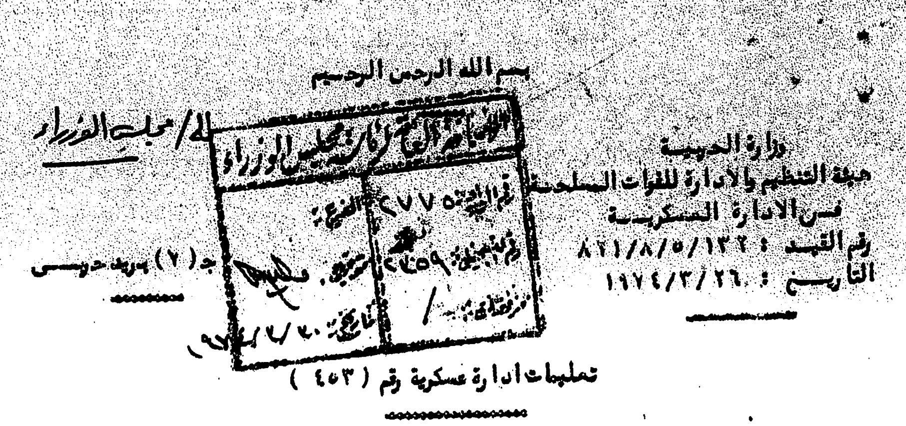
ويتشرف وزير الحربية بعرض مشروع القرار الجمهورى المرافق - برجـاء فى حالـــــة الموافقـة - التكرم باصدار ه .

مشير / أحمد اسماعيل علــــى
وزيـــر الحربيـــــــــــة

تحريرا فى : / / ١٩٧٤

تكريم المقاتلين والجرحى للهيئات الطبية والهلال الأحمر

التاريخ: ٢٦ مارس ١٩٧٤



بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الحربية
هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة
فرع الادارة العسكرية
رقم القيد : ٨٢١/٨/٥/١٣٢
التاريخ : ١٩٧٤/٣/٢٦

ك/ مجلس الوزراء

الامانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء
رقم الوارد ٢٧٧٥
رقم التصنيف ٢٢٥٩
الفرع

ج (٧) بريد حربي

تعليمات ادارة عسكرية رقم (٤٥٣)

بشأن : تكريم المقاتلين والجرحى للهيئات الطبية والهلال الاحمر

أولا : عــــــام :

تقديرا لما بذله العاملون بالهيئات الطبية والهلال الاحمر من جهود كبيرة خلال معارك أكتوبر المجيده فى الرعاية التامة والعناية الفائقة بالمقاتلين وجرحى العمليات ، يقيم مقاتلو وجرحى القوات المسلحة حفلا رمزيا اعرابا عن شكرهم لهؤلاء العاملين سعت ١٦٣٠ يوم الاثنين الموافق ١٩٧٤/٤/١ بنادى ضباط القوات المسلحة بالزمالك .

ثانيا : المدعــــوون :

١ - سيشرف الحفل السيد رئيس جمهورية مصر العربية والقائد الاعلى للقوات المسلحة والسيده زوجته .

٢ - سيدعى لحضور هذا الحفل كبار الضيوف من رجال الدولة وزوجاتهم .

٣ - يحضر هذا الحفل من القوات المسلحة عدد نسبى من كبار قادة وضباط القوات المسلحة وزوجاتهم .

٤ - المكرمــــون :

يتم فى هذا الحفل تكريم أعداد رمزية من الفئات التاليــة :

عدد	
٣٠	من الامهات المثاليــات .
٤٠	من سيدات الهلال الاحمــر .
٢٠	من أطباء وممرضات المستشفيــات .

ثالثا : نظام الدخول للمدعوين :

١ - يتواجد جميع المدعوين فى الاماكن المخصصه لهم بالنادى سعت ١٦٠٠ من يوم الاحتفال .

- ٦ -

٢ - غير مسموح بدخول العربات داخل النادي الا عربات كبار الضيوف وكبار القادة من رتبة الفريق / اللواء طبقا للتعليمات الصادرة للشرطة العسكرية .

٣ - يترجل باقي المدعوين من عرباتهم خارج النادي ، ويراعى عند الدخول ابراز بطاقة الدعوة .

٤ - يتوجه المدعوون مباشرة الى الاماكن المخصصة لهم طبقا لارشادات لجنة الاستقبال مع ملاحظة الاتي :

أ - يتوجه السادة كبار المدعوين الى الصالون المخصص بالنادي وهم السادة :
- نائبا رئيس الجمهورية وزوجتيهما
- مساعدا رئيس الجمهورية وزوجتيهما
- رئيس مجلس الشعب وزوجته
- الامين الاول للجنة المركزية وزوجته
- نواب رئيس الوزراء وزوجاتهم
- الوزراء وزوجاتهم
- رئيس ديوان رئاسة الجمهورية وزوجته
- وكيلا مجلس الشعب وزوجاتهما

ب - يتوجه باقي المدعوين الى الاماكن المخصصة بحديقة النادي .

رابعا : الاستقبال والتحية :

١ - تصطف الموسيقى بالمكان المخصص بفناء النادي في مواجهة المدخل الخارجي للنادي .

٢ - يتواجد في فناء النادي عند سلم المدخل الرئيسي لمبنى النادي لاستقبال كبار المدعوين كل من السادة :
- رئيس أركان حرب القوات المسلحة والسيدة حرمه
- قائد قوات الدفاع الجوي والسيدة حرمه
- قائد القوات البحرية والسيدة حرمه
- قائد القوات الجوية والسيدة حرمه
- قائد المنطقة العسكرية المركزية والسيدة حرمه

٣ - بعد وصول كبار المدعوين واستقبالهم يتوجهون الى الصالون المخصص .

٤ - تحية السيد المشير أحمد اسماعيل علي وزير الحربية والقائد العام للقوات المسلحة :

أ - عند الوصول الى سلم مبنى النادي ، يترجل السيد المشير أحمد اسماعيل علي وزير الحربية والقائد العام للقوات المسلحة والسيدة حرمه فتعزف الموسيقى (سلام المشير) .

- ٣ -

ب - يصافح السيد المشير وزير الدوبة والقائد العام للقوات المسلحة والسيدة حرمه السادة المستقبلين ، ثم يتوجهان الى الصالون المخصص .

٥ - تحية السيد رئيس الجمهورية والقائد الاعلى للقوات المسلحة :

أ - قبيل وصول ركب السيد رئيس الجمهورية الى المدخل الخارجي للنادى يعزف حاملوا الابواق (البوست هورن) معزوفتهم الاستهلالية .

ب - يتواجد السيد المشير والسيدة حرمه والسادة المستقبلين وزوجاتهم عند سلم مبنى النادى .

ج - عند وصول الركب الى سلم مبنى النادى ، يترجل السيد رئيس الجمهورية والسيدة حرمه ، فتعزف الموسيقى (السلام الوطنى) .

د - يصافح السيد رئيس الجمهورية والسيدة زوجته السادة المستقبلين ، ثم يتوجهان يرافقهما السادة المستقبلون الى الصالون المخصص .

هـ - يتناول السادة كبار المدعوين المرطبات .

خامسا : نظام الحفل :

١ - يتوجه السادة كبار المدعوين من الصالون الى الاماكن المخصصة لهم بحديقة النادى .

٢ - يتوجه السيد رئيس الجمهورية والسيدة زوجته يرافق سيادته كل من السادة :

- المشير أحمد اسماعيل على وزير الدوبة والقائد العام للقوات المسلحة والسيدة زوجته .
- رئيس أركان حرب القوات المسلحة والسيدة زوجته
- قائد قوات الدفاع الجوى والسيدة زوجته
- قائد القوات البحرية والسيدة زوجته
- قائد القوات الجوية والسيدة زوجته

كبار المشتقة العسكرية المركزية

الى الاماكن المخصصة بحديقة النادى .

٣ - برنامج الاحتفال :

أ - يبدأ الحفل بتلاوة من القرآن الكريم .

ب - كلمة السيد المشير أحمد اسماعيل على وزير الدوبة والقائد العام للقوات المسلحة .

جـ - كلمة أم أحد الشهداء .

د - كلمة أحد الجرحى .

هـ - كلمة السيد رئيس الجمهورية .

و - توزيع الهدايا .

ويتم طبقا لما يلى :

(١) يعلن المذيع العسكرى عن توزيع الهدايا

- ٩ -

(٢) يتقدم جرحى الحرب الى السادة المكرمين ويسلمونهم الهدايا الرمزية .

(٣) يعود جرحى الحرب الى أماكنهـــم .

(٤) تسليم الهدايا للامهات المثاليـــات .

ز - تناول الشـــــــاى .

ح - يختتم الحفل بعزف السلام الوطنى .

سادسا : الواجبـــــــــــات :

١ - هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحـة :

أ - توجيه بطاقات الدعوة للسادة المدعوين على أن تشمل الدعوة الزوجة وكـــذا تصاريح مرور العربـات .

ب - تحديد المقاتلين والجرحى المطلوب تواجدهم بالحفل بالتنسيق بين هيئـــة التنظيم والادارة للقوات المسلحة (فرع الشئون الشخصية) وادارة الشئــون المعنوية للقوات المسلحة ، وتوجيه الدعوة اليهم .

ج - تحديد الامهات المثاليات وتوجيه الدعوة اليهـن .

د - تحديد أماكن جلوس السادة المدعوين بالتنسيق مع ادارة الشئون المعنويــة للقوات المسلحة ولجنة التنظيم المعينة بمعرفة قيادة المنطقة العسكرية المركزيـة

هـ - اعداد شيكات فئة مائة جنيه هدايا للامهات المثاليات بالتنسيق بين هيئـــة التنظيم والادارة للقوات المسلحة (فرع الشئون الشخصية - صندوق الجـلاء) وهيئة الشئون المالية للقوات المسلحة ، مع احضار الشيكات التى ستقدم فى الحفل .

ز - يتواجد رئيس المراسم بالمدخل الرئيسى لمبنى النادى لارشاد كبار المدعويـن الى الاماكن المخصصه لهم بالتنسيق مع الامين المعين من ديوان كبيـــر الامنـاء .

٢ - هيئة امداد وتموين القوات المسلحـــة :

أ - تزويد نادى ضباط القوات المسلحة بوسائل بديلة للانارة (ماكينة انارة احتيـــاط) وعمل ترتيب وجود أكثر من مصدر لانارة النادى .

ب - تجهيز مسرح النادى وحديقته بما يلزم من طلاء واضاءه واصلاح بالتنسيق مـــع ادارة الشئون المعنوية للقوات المسلحـة .

٣ - قيادة المنطقة العسكرية المركزيـــة :

أ - الاشراف التام على تنظيم اجـراءات الاحتفال بالتنسيق مع المسئوليـن .

- ٥ -

ب - اتخاذ تدابير الامن اللازمة بالتنسيق مع ادارة المخابرات الحربية والاستطلاع وادارة الشرطة العسكرية وشرطة الحريمة

جـ - تعيين الخدمات اللازمة من الشرطة العسكرية للمحافظة على الامن والنظام بمنطقة النادى .

د - التنسيق مع وزارة الداخلية بشأن :
(١) تعيين الخدمات اللازمة للمعاونه فى حفظ الامن والنظام بمنطقة النادى .
(٢) تنظيم وتيسير المرور فى الشوارع المؤدية الى النادى .

هـ - تعيين قوة من أفراد خيالة الدوريات بالمزاريق (راكبين ومترجلين) للاصطفاف داخل وخارج النادى فى الاماكن التى تحددها قيادة المنطقة .

و - تعيين لجنة من الضباط يرتدون شارة مميزة أسفل زرار الجيب العلوى الايسر للقيام بالاتى :
(١) ارشاد السادة المدعوين الى الاماكن المخصصة لهم .
(٢) المحافظة على الانضباط العسكرى أثناء الحفل .

ز - اعداد أعلام (القوات المسلحة - القوات البحرية - القوات الجوية - قوات الدفاع الجوى) ورفعها على أعلا مبنى النادى بالتنسيق مع هيئة امداد وتموين القوات المسلحة .

ح - تجهيز علم السيد رئيس الجمهورية ليرفع على الصارى المنصوب وسط أعلام القوات المسلحة عند وصول السيد رئيس الجمهورية .

ط - اخطار جميع القيادات والاجهزة والوحدات الموجودة بدائرة المنطقة العسكرية المركزية بأن نادى الضباط بالزمالك مغلق اعتبارا من يوم ١٩٧٤/٣/٣٠ حتى انتهاء الحفل .

٤ - ادارة موسيقات القوات المسلحة :

أ - تعيين الافراد الموسيقيين اللازمين من حاملى الابواق (البوست هورن) .

ب - تعيين الفرقة الموسيقية التى يتطلبها الحفل .

جـ - عمل الترتيبات اللازمة بالتنسيق مع قيادة المنطقة العسكرية المركزية لما يأتى :

(١) تحديد أماكن وقوف حاملى الابواق واعطائات الموسيقى .

- ٦ -

(١) تنظيم قيام حاملي الابواق بعزف معزوفتهما الاستقبالية ابتداءاً بقدوم السيد رئيس الجمهورية .

(٢) عزف الموسيقى لكل من :

- سلام المشير عند قدوم السيد المشير وزير الحربية والقائد العام للقوات المسلحة .
- السلام الوطني عند قدوم السيد رئيس الجمهورية .
- المقطوعات والاناشيد المناسبة أثناء الحفل .
- السلام الوطني ابتداءاً بانتهاء الحفل .

(٤) نقل حاملي الابواق والفرقة الموسيقية الى ومن مكان الحفل .

د - العناية التامة بمظهر الافراد الموسيقيين وارتدائهم زي المراسم للموسيقيين .

٥ - ادارة الشئون المعنوية للقوات المسلحة :

أ - اعداد بطاقات الدعوة وتسليمها لهيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة .

ب - طبع برنامج الحفل وتسليمه للجنة المعينة من قيادة المنطقة العسكرية المركزية لتوزيعه على موائد الحفل .

جـ - عمل ترتيبات تقديم الشاي للسادة المدعوين .

د - اعداد الـ[illegible] الرمزية .

هـ - اعداد المسرح والحديقة والموائد الرئيسية والنادي للحفل بالتنسيق مع هيئة امداد وتموين القوات المسلحة .

و - تزويد النادي بمكبرات الصوت اللازمة لما يأتي :

(١) سماع الكلمات التي ستلقى .

(٢) سماع عزف الموسيقى .

ز - تعيين ضابط مذيع لتقديم برنامج الحفل .

- ٧ -

ح - عمل الترتيبات اللازمة - بالتنسيق مع هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة (فرع الشئون الشخصية) وقيادة المنطقة العسكرية المركزية لما يأتى :

(١) تجميع ونقل الامهات المثاليات الى فندق نادى الضباط بالزمالك .

(٢) تجميع ونقل الجرحى وزوجاتهم من المستشفيات الى فندق النادى .

(٣) تجميع ونقل المقاتلين وزوجاتهم الى فندق النادى .

(٤) تقديم وجبة غذاء للجميع بالفندق .

(٥) ترتيبات الاقامة والاعاشة اذا تطلب الامر ذلك .

ط - عمل ترتيبات الاعلام اللازمة (صحافه - اذاعة - تليفزيون) .

سابعا : تعليمات عامة :

١ - يتم عقد مؤتمر للتنسيق والتعاون سعت ١١٠٠ يوم الخميس الموافق ٢٨/٣/١٩٧٤ - بنادى الضباط بالزمالك يحضره جميع المسئولين من القيادات والاجهزة المعنيه .

٢ - تقام تجربة كامله لهذا الحفل سعت ١٧٠٠ يوم السبت الموافق ٣٠/٣/١٩٧٤ بنادى الضباط بالزمالك .

٣ - يسمح بركوب عائلات المدعوين فى عربات القوات المسلحة فى هذا اليوم .

٤ - اللبس :

أ - للضباط المدعوين والمنظمين : العمرة - بدلة الفسحة .

ب - للضباط الجرحى : العمرة - بدلة العمل الشتوية .

جـ - للدرجات الاخرى والجرحى : البيريه - بدلة العمل الشتوية .

٥ - الالتزام بتعليمات الامن وقواعد الانضباط العسكرى .

٦ - التنسيق التام والتعاون الكامل بين جميع القيادات والاجهزة حتى يظهر هذا الحفل بالمظهر المشرف .

٧ - تتخذ القيادات والاجهزة المختصة التدابير اللازمة للتنفيذ .

التوقيع : ([توقيع])

لواء / عمر حسين محمود جوهر

رئيس هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة

إنشاء وحدات المقاومة الشعبية

التاريخ: ١٤ أبريل ١٩٧٤

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٤

بإنشاء وحدات المقاومة الشعبية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تنشأ فى المحافظات وحدات للمقاومة الشعبية ، واجبها المعاونة فى الدفاع عن البلاد والإسهام فى تأمين سلامتها ضد أى عدوان - وتنفيذ ما تكلف به من مهام لتحقيق ذلك طبقا للخطة التى توضع لهذا الغرض .

مادة ٢ — تسرى على وحدات المقاومة الشعبية من حيث تشكيلها والإشراف عليها وتسجيل أفرادها وتدريبهم ومعاملتهم واستحقاقهم للمعاش ، أحكام القرار بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبي .

مادة ٣ — تسرى أحكام المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ من القرار بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه على الأفراد الذين استشهدوا أو فقدوا أو توفوا أو أصيبوا بسبب تأدية واجبهم الوطنى فى المقاومة الشعبية ، سواء أثناء التدريب أو الاشتراك فى العمليات الحربية .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره عدا المادة الثالثة منه فيعمل بها اعتبارا من ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٣

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٩٤ (١٤ أبريل سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار جمهوري بزيادة مكافأتي الميدان والطوارئ ١٠٪ وتقرير علاوة خدمة لأفراد القوات المسلحة

التاريخ: ١٥ مايو ١٩٧٤

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم (٦٧٥) لسنة ١٩٧٤

في شأن زيادة فئات مكافأتي الميدان والطوارئ ١٠٪ وتقرير علاوة خدمة لأفراد القوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ في شأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة .

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٦ في شأن تخويل وزير الحربية سلطة صرف مكافأة الطوارئ طبقا للفئات الواردة بالقرار .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ في شأن صرف مكافأتي الميدان والطوارئ لأفراد القوات المسلحة .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـرر :

مادة ١ – تزاد فئات مكافأة الميدان ومكافأة الطوارئ لأفراد القوات المسلحة المقررة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ بواقع ١٠٪ من بداية مربوط الرتبة أو الدرجة بعد التخفيض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه علاوة على الحد الأدنى والحد الأقصى المحدد لفئات مكافأتي الميدان والطوارئ المقررة به .

مادة ٢ – تصرف علاوة خدمة لضباط الصف والجنود المجندين والمستبقين والمستدعين الذين لا تصرف لهم مكافأة ميدان – قيمتها بعد التخفيض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه – ١٠٪ من بداية الدرجة .



- ٢ -

مادة ٣ - تحدد قواعد وشروط صرف هذه الزيادة وعلاوة الخدمة بقرار من نائب رئيس الوزراء ووزير الحربية .

مادة ٤ - يخصم بقيمة تكاليف هذه الزيادة وعلاوة الخدمة على اعتمادات صندوق الطوارئ .

مادة ٥ - على نائب رئيس الوزراء ووزير الحربية ووزير المالية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من أول مايو عام ١٩٧٤ .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٣٩٤ (١٥ مايو سنة ١٩٧٤)

(انور السادات)

صدر هذا القرار في ١٥ مايو ١٩٧٤ وابلغ الى السادة رئيس ديوان رئيس الجمهورية ، كبير الامناء ، سكرتير الرئيس للمعلومات ، امين سر الاتحاد ، مكتب نائب اول رئيس الوزراء ، وزير شئون رياسة الجمهورية ، الدولة ، الحربية ، المالية ، مركز وثائق الحكومة ، مكتب السيد المستشار الاستاذ عادل عبد الباقي ، مكتب السيد المستشار الاستاذ الشرقاوى . صورة مرسلة الى

امين عام مجلس الوزراء

(احمد صلاح الدين عفيفي)



المذكرة الايضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ( ) لسنة ١٩٧٤

في شأن زيادة فئات مكافأتي الميدان والطوارئ ١٠ %
وتقرير علاوة خدمة لافراد القوات المسلحة

نظرا لما يتحمله أفراد القوات المسلحة من أعباء اضافية ومجهودات كبيرة في خدمة العمليات ولوضعهم في درجات استعداد عالية استعدادا لتحرير باقي الاراضي العربية ورفعا لروحهم المعنوية.

وتحقيقا لهذا الغرض فقد أعد مشروع القرار الجمهوري المرافق الذي نص في المادة الاولى منه على الاتي :

تزاد فئات مكافأة الميدان ومكافأة الطوارئ لافراد القوات المسلحة المقررة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٧٤ بواقع ١٠ % من بداية مربوط الرتبة أو الدرجة بعد التخفيض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه علاوة على الحد الادنى والحد الاقصى المحدد لفئات مكافأتي الميدان والطوارئ المقررة به.

ونصت المادة الثانية منه على أن تصرف علاوة خدمة لضباط الصف والجنود المجندين من المستبقين والمستدعين الذين لا تصرف لهم مكافأة ميدان - قيمتها بعد التخفيض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه - ١٠ % من بداية الدرجة.

ونصت المادة الثالثة منه على أن تحدد قواعد وشروط صرف هذه الزيادة وعلاوة الخدمة بقرار من نائب رئيس الوزراء ووزير الحربية.

ونصت المادة الرابعة منه على أن يخصم بقيمة تكاليف هذه الزيادة وعلاوة الخدمة على اعتمادات صندوق الطوارئ.

ونصت المادة الخامسة منه على أن يقوم نائب رئيس الوزراء ووزير الحربية ووزير المالية بتنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

كما نصت المادة السابعة منه على نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من أول مايو عام ١٩٧٤.

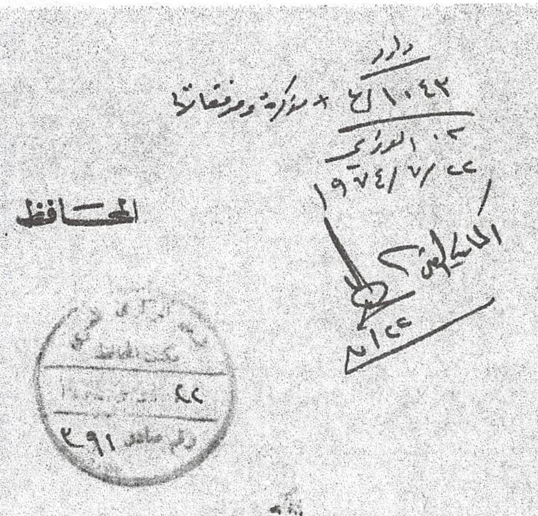
ويتشرف نائب رئيس الوزراء ووزير الحربية بعرض مشروع القرار الجمهوري المرافق - برجاء في حالة الموافقة - التكرم باصداره.

تحريرا في : ١٥/ ٥ /١٩٧٤

(توقيع)
مشير / أحمد اسماعيل علي
نائب رئيس الوزراء
ووزير الحربية

نتائج إحصاءات عملية التجارة الخارجية خلال الربع الأول من عامي ١٩٧٣، ١٩٧٤

التاريخ: يوليو- أغسطس ١٩٧٤



البنك المركزي المصري

القاهرة

المحافظ

القاهرة في ٢٢ يوليو ١٩٧٤

السيد وزير التجارة الخارجية

القاهــرة

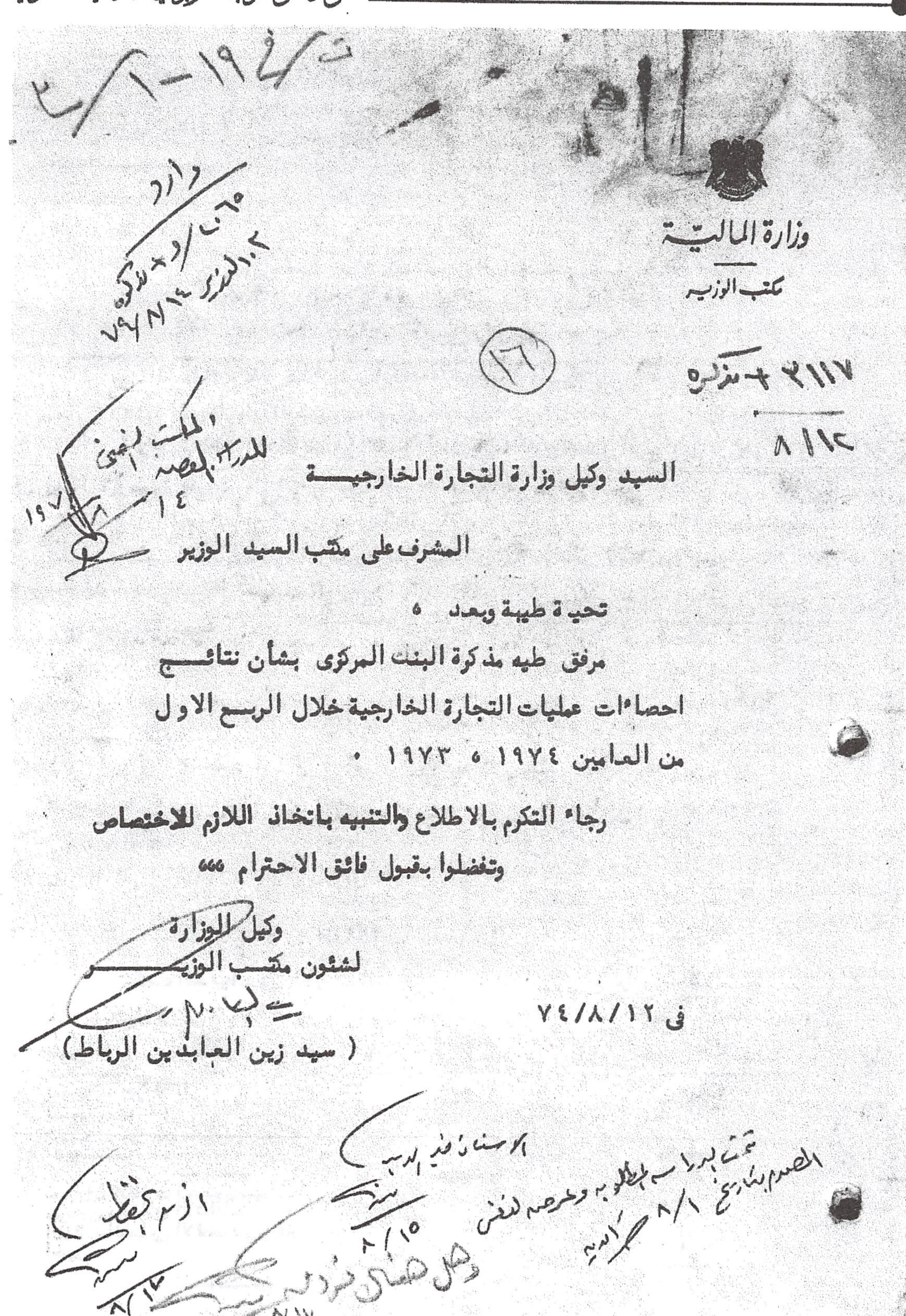
تحية طيبة وبعد ،

اتشرف بأن أرسل لسيادتكم ـ رفق هذا ـ مذكرة بشأن نتائج احصاءات عمليات التجارة الخارجية خلال الربع الأول من العامين ١٩٧٤ ، ١٩٧٣ .

رجاء التكرم بالاطـــلاع .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

المحافـــظ



وزارة المالية

مكتب الوزير

٢١١٧ + مؤشره

٨/١٢

السيد وكيل وزارة التجارة الخارجية

المشرف على مكتب السيد الوزير

تحية طيبة وبعد ،

مرفق طيه مذكرة البنك المركزى بشأن نتائج احصاءات عمليات التجارة الخارجية خلال الربع الاول من العامين ١٩٧٤ ، ١٩٧٣ .

رجاء التكرم بالاطلاع والتنبيه باتخاذ اللازم للاختصاص

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

وكيل الوزارة
لشئون مكتب الوزير

(سيد زين العابدين الرباط)

فى ٧٤/٨/١٢

وزارة التجارة الخارجية
مكتب الــــــوزير

مذكرة
بشان احصاءات عمليات التجارة الخارجيـــــــة
خلال الربع الاول من عــــــام ١٩٧٤ و ١٩٧٣

وردت احصاءات نتائج عمليات التجارة الخارجية خلال الربع الاول من عام ١٩٧٤ بالمقارنة بعام ١٩٧٣ ، التى قام باعدادها البنك المركزى المصرى .

ويتبين من هذه الاحصاءات ان العجز فى الميزان التجارى خلال الربع الاول من عام ١٩٧٤ بلغ ٤٣ر١ مليون جنيه مقابل ١١ر٦ مليون جنيه خلال الربع الاول من عام ١٩٧٣.

وقد بلغت قيمة المدفوعات عن الواردات خلال الربع الاول من عام ١٩٧٤ نحو ٢٢٢ر٢ مليون جنيه كما بلغت حصيلة الصادرات ١٧٩ر١ مليون جنية موزعة على النحو التالى (بملايين الجنيهات).

	واردات	صادرات	الفائض او العجز
دول الجامعة العربية	٨ر٧	٧ر٩	-٠ر٨
دول افريقيا الاخــرى	٢ر١	٠ر٨	-١ر٣
دول اسيا الاخرى	٩ر٣	٣٠ر١	+٢٠ر٨
دول اوربا الشرقية	٥٩ر٩	٨٥ر٣	+٢٥ر٤
دول غرب اوربا	٧٥ر٧	٥٠ر١	-٢٥ر٦
استراليا	١٢ر٤	٠٠	-١٢ر٤
الولايات المتحدة	٥٣ر٩	٣ر٧	-٥٠ر٢
باقى العالم	٠ر٢	١ر٢	+١ر٠
	٢٢٢ر٢	١٧٩ر١	-٤٣ر١

وكانت المدفوعات عن الواردات السلعية موزعة حسب طرق الدفع الرئيسيــة كالاتــــــى خلال الربع الاول من عام ١٩٧٤ بالمقارنة بنفس الفترة من عام ١٩٧٣. (بملايين الجنيهات)

طرق الدفع	الربع الاول ١٩٧٤	الربع الاول ١٩٧٣	التغير
تسهيلات حرة نقدا	٤٦ر٠	١٣ر٦	+٣٢ر٤
تسهيلات مصرفيه	٩٣ر٨	٣١ر٢	+٦٢ر٦
تسهيلات موردين من بلاد العملات الحــــــرة	١٣ر٨	١٥ر١	-١ر٣
	١٥٣ر٦	٥٩ر٩	+٩٣ر٧
حسابات اتفاقات الدفع وتسهيلات موردين من بلاد الاتفاقات	٤٩ر٤	٤٤ر١	+٥ر٣
اتفاقات التعاون الاقتصادى والفنى	١٨ر٠	١٧ر٩	+٠ر١
اخرى	١ر٢	٠ر٣	+٠ر٩
المجمــــوع	٢٢٢ر٢	١٢٢ر٢	+١٠٠ر٠

ـ ٢ ـ

كذلك بلغت حصيلة الصادرات التى تم استردادها خلال الربع الاول من عـــــام ١٩٧٤ ؛ ١٧٩ر١ ؛ مليون جنيه موزعة على النحو التالى :

(بملايين الجنيهات)

	عملات حرة	ح/السوق الموازية	اتفاقات دفع	ح/ التعويضات	المجموع
ـ خلال العام الحالى	٤٣ر٩	٢ر٦	٣١ر١	٠ر١	٧٧ر٧
ـ خلال العام السابق	٢٥ر٠	١ر٥	٤١ر٣	٠ر٢	٦٨ر٠
مجموع	٦٨ر٩	٤ر١	٧٢ر٤	٠ر٣	١٤٥ر٧
مبالغ غير موزعه سلعيا	٣ر٢	٠ر٩	٢٩ر٠	٠ر٣	٣٣ر٤
	٧٢ر١	٥ر٠	١٠١ر٤	٠ر٦	١٧٩ر١

والامر معروض برجاء التفضل بالنظر .

فى / ١٩٧٤/٧ .

إضافة يوم السادس من أكتوبر (عيد القوات المسلحة) والرابع والعشرين من أكتوبر (عيد مدينة السويس والمقاومة الشعبية) إلى أعياد مصر الرسمية

التاريخ: ٢٦ سبتمبر ١٩٧٤

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٥٤٠ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢ بالأعياد والمواسم فى جمهورية مصر العربية والقرارات المعدلة له ،

قرر

(المادة الأولى)

يضاف الى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه بندان جديدان برقم (١٠) ورقم (١١) نصهما الآتى :-

" (١٠) عيد القوات المسلحة ، فى السادس من اكتوبر ،
(١١) عيد مدينة السويس والمقاومة الشعبية ، فى الرابع والعشرين من اكتوبر "

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

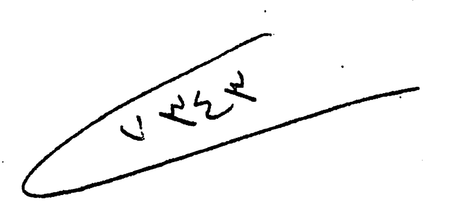
صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٣٩٤ (٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٤)

(أنور السادات)

صورة مرسلة الى

أمين عام مجلس الوزراء

(أحمد صلاح الدين عليلى)





وزير الدولة
لشئون مجلس الوزراء

السيد /

تحية طيبة وبعد ،

فأتشرف باحاطة سيادتكم بأنه بناء على توجيهات السيد الرئيس ، فقد تقرر ما يأتي : —

١ — العيد القومي لجمهورية مصر العربية :

ويتم الاحتفال به يوم ٢٣ يولية من كل عام ، في الخارج بأن تقيم سفاراتنا الحفلات المناسبة احتفالا به .

أما في الداخل فيتم اجتماع للمؤتمر المشترك من اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي العربي ومجلس الشعب .

٢ — عيد القوات المسلحة :

يعتبر يوم ٦ اكتوبر من كل عام "عيدا للقوات المسلحة" ، وتقوم سفاراتنا في الخارج بالاحتفال به .

٣ — عيد مدينة السويس والمقاومة الشعبية :

يعتبر يوم ٢٤ اكتوبر من كل عام "عيدا لمدينة السويس والمقاومة الشعبية" يحتفل به في الداخل فقط .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

في ١٠/١ سبتمبر ١٩٧٤

وزير الدولة
لشئون مجلس الوزراء

(د . يحيى الجمل)

مذكـــــــــره

للعرض على السيد / الدكتور وزير الدولة

- فى ٧٤/٩/٢٦ صدر القرار الجمهورى رقم ١٥٤٠ لسنة ١٩٧٤ باضافة يومى السادس من أكتوبر "عيد القوات المسلحة" والرابع والعشرين من أكتوبر "عيد مدينة السويس والمقاومة الشعبية" ـ الى الاعياد والمواسم التى تعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة الواردة بالقرار الجمهورى رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢ .

- ونظرا الى أن أحكام القرار الجمهورى رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه لا تسرى فى شأن العاملين بالقطاع العام اذ يحكمهم نص المادة ٣٥ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ التى قضت بأن "للعامل الحق فى أجازه بأجر كامل فى أيام عطلات الاعياد والمناسبات الرسميه التى يصدر بها قرار من وزير القوى العاملة على الا تزيد على أحد عشر يوما فى السنه" .

ومن حيث أنه سيترتب على ذلك حرمان العاملين بالقطاع العام من الحصول على الاجازه فى هذين اليومين المجيدين اللذين تحتفل فيهما الدولة بجميع طوائفها بذكرى البطولات المجيده التى حققتها قواتنا المسلحة وأمجاد شعب السويس العظيم فى مقاومة العدو الاسرائيلى .

ومن حيث أن الامر يحتاج الى استصدار قانون لتعديل نص المادة ٣٥ من نظام العاملين السالف بيانها حتى يتسنى مع العاملين بالقطاع العام أجازه فى هذين اليومين .

لذلك فانه من المقترح الاكتفاء باصدار توجيه فى هذا الشان لمنح العاملين بالمؤسسات العامه والوحدات الاقتصادية التابعة لها أجازه فى هذين اليومين ، وذلك على أن تتخذ الاجراءات لاستصدار مشروع القانون اللازم لتعديل نص المادة ٣٥ المشار اليها .

والامر معروض برجاء التفضل بالنظـــــر .

[توقيع] ١٩٧٤/١٠/٥   [توقيع] ١٩٧٤/١٠/٥

[تأشيرات بخط اليد غير مقروءة]

[توقيع] ١٠/٥

إصدار عملات تذكارية من الذهب والفضة والنيكل لتخليد ذكرى حرب ٦ أكتوبر

التاريخ: فبراير- نوفمبر ١٩٧٤

وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية

(٤) لجنة برنامج العمل الوطني

مذكـــــــرة

للعرض على اللجنة الوزارية لبرنامج العمل الوطني

بشأن : اصدار عملات تذكارية تخليدا ليـــوم
٦ أكتوبـــــر ١٩٧٣

---

١ - طلبت ادارة الشئون المعنوية للقوات المسلحة من مصلحة سك العملة بكتابها المؤرخ ١٩٧٣/١١/١٢ اصدار عملة تذكارية تخليدا ليوم ٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣ ، لتعبر عما سطره هذا اليوم من أنصع وأكرم صفحات التاريخ، وتكون مظهرا من مظاهر تخليد بطولات الشعب وملحمته للأجيال القادمة .

٢ - وتمشيا مع سياسة اصدار عملات تذكارية في المناسبات الوطنية ، والاحداث التاريخية الهامــــة ، ولما لهذا اليوم العظيم من آثار عميقة في نفوس المواطنين تمثل صفحة مشرقة من امجـــــــاد أمتنا العظيمـــــة .

لذا يكون من الرأي اصدار العملات التذكارية التالية والتي روعي في تحديد فئاتها وتنوع خاماتهـــا أن تصل الى الكافة حتى يتمكن جميع افراد الشعب على اختلاف مستوياتهم من الحصول عليها .

الفئــــــة	العـــــدد	الخامـــــة	تكلفة تصنيع الواحـــدة مليمـــــــ
٥ جنيهـــات	١٠٠٠	سبيكة ذهبيـــة	٥٤ر—
جنيه واحـــد	٥٠٠٠٠	سبيكة فضيـــة	٩٠٠ر—
عشرة قـــروش	٢٠٠٠٠٠٠	سبيكة كوبرونيكل	٧ر١٥ مليما
خمسة قـــروش	٢٠٠٠٠٠٠	سبيكة كوبرونيكل	٦ر١١ " "

وبالنسبة للعملة الذهبية فئة الخمسة جنيهات والعملة الفضية فئة الجنيه الواحد فسيتم تحديد ســـعر بيعها بما يتفق واسعار الذهب والفضة وقت البيــــع .

نائب رئيس الوزراء

ووزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية

(د . عبد العزيز حجـــــــــازي)

تحريرا في ١٩٧٤/٢/١٨

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٧٥١ لسنة ١٩٧٤
بالترخيص لوزير المالية فى اصدار عملات تذكارية ذهبية
وفضية ونيكلية بمناسبة تخليد يوم ٦ اكتوبر سنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ بنظام النقود فى البلاد المصرية ؛
وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ باصدار عملات تذكارية ؛
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر
(المادة الأولى)

يرخص لوزير المالية بمناسبة ذكرى معركة العبور فى السادس من اكتوبر سنة ١٩٧٣ الموافق العاشر من رمضان سنة ١٣٩٣ فى اصدار عملات تذكارية ذهبية من فئة الخمسة جنيهات وفضية من فئة الجنيه الواحد غير قابلة للتداول وكذا عملات تذكارية نيكلية من فئتى العشرة والخمسة قروش ، قابلة للتداول على ان يكون عيارها ووزنها ومواصفاتها وعددها على النحو الاتى :-

١ - عملة ذهبية من فئة الخمسة جنيهات :

التركيب الكيميائى :

٨٧٥ فى الالف ذهب
٢٥ فى الالف فضه
١٠٠ فى الالف نحاس

والفرق المسموح به فى العيار هو اثنان فى الالف بالزيادة أو النقص .

الوزن :

٢٦ جرام

والفرق المسموح به فى الوزن اثنان فى الالف من وزن القطعة بالزيادة أو النقص .

- ٢ -

القطـــر :

٣٣ ملليمـــتر

نقش الوجـه : رسم معبر عن مناسبة العبور (٦ اكتوبر ١٩٧٣ ـ ١٠ رمضـان ١٣٩٣) .

نقش الظهر : جمهورية مصر العربيــة ـ الفئــة ـ تاريخ الاصدار بالتقويمين الهجرى والميلادى .

العـدد : (الف قطعـة)

٢ ـ عملـة فضيـة من فئة الجنيـه :

التركيب الكيميائى :

٧٢٠ فى الالف فضـــة

٢٨٠ فى الالف نحـــاس

والفـرق المسمـوح به فى العيـار هو خمسـة فى الالف بالزيادة أو النقـص .

الوزن :

١٥ جـــرام

والفـرق المسمـوح به فى الوزن هو ثمانيه فى الالف من وزن القطعـة بالزيادة أو النقـص

القطـر :

٣٥ ملليمـــتر

نقش الوجـه : رسم معبر عن مناسبة العبـور (٦ اكتوبر ١٩٧٣ ـ ١٠ رمضان ١٣٩٣) .

نقش الظهـر : جمهورية مصر العربيـة ـ الفئة ـ تاريخ الاصدار بالتقويمين الهجرى والميلادى .

العــدد : (خمســون الف قطعـــة)

٣ ـ عملـة نيكلينـة من فئة العشرة قـروش :

التركيب الكيميائـــى :

٧٥ فى المائـة نحـاس

٢٥ فى المائـة نيــكل

والفـرق المسمـوح به فى التركيب الكيميائـى هو ٢ ٪ بالزيادة أو النقـص .

- ٣ -

الوزن :

٦ جرام

والفرق المسموح به في الوزن هو ثلاثة في المائة من وزن القطعة بالزيادة أو النقص .

القطر :

٢٧ ملليمتر

نقش الوجه : رسم معبر عن مناسبة العبور (٦ أكتوبر ١٩٧٣ - ١٠ رمضان ١٣٩٣) .

نقش الظهر : جمهورية مصر العربية - الفئة - تاريخ الاصدار بالتقويمين الهجرى والميلادى .

العدد : ٢ مليون قطعة

٤ - عملة نيكلية من فئة الخمسة قروش :

التركيب الكيميائي :

٧٥ في المائة نحاس

٢٥ في المائة نيكل

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي هو اثنان في المائة بالزيادة أو النقص

الوزن :

٤,٥ جرام

والفرق المسموح به في الوزن هو ثلاثة في المائة من وزن القطعة بالزيادة أو النقص .

القطر :

٢٥ ملليمتر

نقش الوجه : رسم معبر عن مناسبة العبور (٦ اكتوبر ١٩٧٣ - ١٠ رمضان ١٣٩٣) .

نقش الظهر : جمهورية مصر العربية - الفئة - تاريخ الاصدار بالتقويمين الهجرى والميلادى .

العدد : ٢ مليون قطعة .

(المادة الثانية)

يفوض وزير المالية في تحديد سعر بيع العملات التذكارية الذهبية والفضية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٣٩٤ (٦ نوفمبر سنة ١٩٧٤) .



تعيين الفريق محمد عبد الغني الجمسي وزيرا للحربية وقائدا عاما للقوات المسلحة مع ترقيته إلى رتبة الفريق أول.

بتاريخ ٢٨ ديسمبر ١٩٧٤

١٣٠ - ١/٥

قرار رئيس جمهورية مصر العربيـــة
رقـم ١٩٤٥ لسنـة ١٩٧٤

رئيس الجمهوريـــــة

بعد الاطـلاع على الدستـور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٥ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل الـوزارة ،

قـــرر

(المـادة الاولـــى)

عين السيد الفريـق محمد عبد الغـنى الجمسى وزيـرا للحربيـة وقائـــدا عاما للقـوات المسلحـة مع ترقيتـه الـى رتبـة الفريـق أول ،

(المـادة الثانيـــة)

ينشر هذا القرار فى الجريـدة الرسميـــة ...

صدر برئاسة الجمهوريـة فى ١٤ ذى الحجـة سنة ١٣٩٤ (٢٨ ديسمبر سنة ١٩٧٤)
(أنور الســادات)



صورة مرسلة الـى

أمين عام مجلس الـــوزراء

(أحمد صلاح الدين عفيـــفى)

منح أنواط ونياشين للذين قاموا بأعمال بارزة خلال حرب أكتوبر

بتاريخ: ديسمبر ١٩٧٤- يناير ١٩٧٥



جمهورية مصر العربية

رئاسة مجلس الوزراء

الأمانة العامة

للعرض على السيد وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

الموضوع بشأن منح أنواط ونياشين للذين قاموا بأعمال بارزة خلال حرب أكتوبر سنة ١٩٧٣ .

١٩٧٥/١١/١٩

السيد / حسن أحمد كامل

رئيس ديوان رئيس الجمهورية

تحية طيبة وبعد ،

تأتشرف بأن أبعث لسيادتكم رفق هذا بصورة من كتاب السيد وزير الدولة للحكم المحلي والتنظيمات الشعبية مرفقا به كشوف بأسماء المواطنين الذين تقترح المحافظات والأمانة العامة للحكم المحلي منحهم أوسمة وأنواطا لما قاموا به من أعمال بارزة خلال أيام المعركة المجيدة .

برجاء التفضل بالنظر واتخاذ ما يلزم في هذا الشأن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

في ١٩ يناير ١٩٧٥

وزير الدولة

لشئون مجلس الوزراء

(د . يحيى الجمل)

مذكـــــرة

٥٥

- حدد القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ الاوسمة والانواط المدنية وأجاز بقرار من رئيس الجمهورية انشاء أوسمة وأنواط وميداليات تذكارية في المناسبات التي تقتضي ذلك ، ونص في المادة الثانية منه على أن يكون منح الاوسمة والأنواط المدنية بقرار من رئيس الجمهوريــة .

- وبمناسبة معركة أكتوبر المجيدة ، ورد للسيد الدكتور وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء كتاب السيد المهندس وزير شئون رئاسة الجمهورية رقم ٥٥٠ المؤرخ ١١ يوليـة ١٩٧٤ متضمنا الاحاطة بأن السيد الرئيس أصدر توجيهاته بشأن حصر وتقييم ما بذل من جهود وقدم من أعمال بارزة خلال أيام المعركة المجيدة ومن قام من المواطنين المدنيين بهذه الاعمال ليتسنى منحهم النياشين والانواط المناسبة تمجيدا لوطنيتهم وحثا لغيرهم على الاقتداء بهم ، وطلب موافاة سيادته بهذه البيانات في موعد أقصاه ٢٥ يولية ١٩٧٤ ليتسنى اتخاذ اللازم في هذا الشأن .

- ورد الكتاب المرافق من مكتب السيد المهندس وزير الدولة للمتابعة والرقابة ومعه صورة كتاب السيد وزير الدولة للحكم المحلي والتنظيمات الشعبية مرفقا به كشوف بأسمـــاء المواطنين الذين ترشحهم المحافظات والامانة العامة للحكم المحلي لحمل هذه الاوسمة والانــواط .

والأمـــر معـــروض

برجاء التفضل بالنظر في الموافقة على توقيع الكتاب المرافق المقترح توجيهه للسيد رئيس ديوان رئيس الجمهورية في هذا الشأن .

[توقيع] ١٩٧٥/١/١٩ — [توقيع] ١٩٧٥/١/١٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية مصر العربية

السيد / المهندس وزير الدولة للمتابعة والرقابة

تحية طيبة وبعد ،

ايماء الى كتاب السيد / وزير شئون رئاسة الجمهورية رقم ٥٥٠ بتاريخ ١٩٧٤/٧/١٤ بخصوص توجيهات السيد / رئيس الجمهوريه بشأن حصر وتقييم مابذل من جهود وقدم من اعمال بارزه ابان ايام المعركه المجيدة ومن قام من المواطنين الذين ابدوا هذه الاعمال ليتسنى منح الميداليات والانواط المناسبة تمجيدا لوطنيتهم وحثا لغيرهم على الاقتداء بهم وذلك بناء على السيد / رئيس الجمهوريه ، وطلب موافاة سيادتكم بهذه البيانات

يرجى الاحاطه بأنه قد شكلت لجنه بالامانه العامه للحكم المحلى قامت بوضع الاسس والمبادئ الاتيه والتى على اساسها يمنح المواطنون النياشين والانواط تمجيدا لمن قاموا بالاعمال البارزه والجهود الغير عاديه ـ وهذه الاسس هى :

ا ـ الاستشهاد اثناء القيام بتادية الوظيفه خلال العمليات الحربيه

ب ـ الاصابه اثناء القيام بتادية الوظيفه خلال العمليات الحربيه .

جـ ـ القيام بمجهود غير عادى اثناء العمليات الحربيه ترتب عليه :

١ ـ انقاذ ارواح المواطنين

٢ ـ تسهيل مهمه القوات المسلحة للقضاء على العدو

٣ ـ تقليل الخسائر نتيجة اعتداء العدو .

كما قامت هذه اللجنه بتطبيق هذه المبادئ على القوائم الوارده من المحافظات والترشيحات المبينه بالكشوف المرفقه .

هذا وقد اوصت اللجنه بمنح السادة محافظى القناه وامناء الاتحاد الاشتراكى بها الذين كانوا موجودين اثناء معارك اكتوبر المجيده انواطا او نياشين تقديرا للدور الوطنى الذى قام به كل منهم اثناء المعركه حسب الكشف المرفق .

وتفضلوا بقبول وافر تحياتنا ...

وزير الدوله

للحكم المحلي والتنظيمات الشعبيه

تحريراً فى ١٩٧٤/١٢/٣١م

" محمد حامد محمود "

كشـــــــف

بأسمـــاء السـادة محافظي وأمنـاء محافظـات القنـــــاة

خـلال فترة معركة أكتوبر المجيــــدة والمقترح منحهم

نيشـــانا أو نوطـــا

محافظة بورسعيد :

السيد المحافظ السابق	عبد التواب هديب
أمين لجنة الاتحاد الاشتراكي	محمد السيد سرحان

محافظة الاسماعيلية :

السيد المحافظ المرحوم	أمين عمـــر
أمين لجنة الاتحاد الاشتراكي	غريب أبو الر[illegible]ـال

محافظة السويس :

السيد المحافظ السابق	محمد بدوي الخولي
أمين لجنة الاتحاد الاشتراكي	محمد أبو المجد مرزوق

كشـــــف

من [illegible] المجاهدين — بأسماء أبناء القبائل الذين أبلوا بلاء حسنا وتميزوا أثناء معارك أكتوبر المجيدة

المحافظة : سيناء — ومقترح الأبنة لمنحهم نيشانا أو نوطا

المحافظة	الاسم	القبيلة	الدرجة الحالية	الأعمال التي أداها أثناء المعركة	التقدير المستحق
سيناء	١- احمد سليمان فرج العراقي	العوالمة	متوسطة	عين كدليل لمجموعة [illegible] وكان يتوغل بعمق العدو الى منطقة بير [illegible] ورفع مع مجموعة [illegible] خلف الخطوط وتمكن من كشف المنطقة وقام باخلاء مجموعة من الضباط والجنود بعد القتال الشرس عيون موسى يوم ٨/٣/١٩٧٤.	
	٢- ابراهيم ناصر [illegible]	الترابين	متوسطة	عين كدليل للمجموعة بالداخل ودفع في حرب اكتوبر مع مجموعة كبيرة من قوات الصاعقة. تمكن من الاعتماد على [illegible] منها بالداخل حيث قدموا له المساعدات وتمكن من سحبها الى منطقة عيون موسى يوم ١٦/١٠/ بحسن تصرفه وشجاعته.	
	٣- ابراهيم جمعان عوده	الترابين	"	اشترك في عدة عمليات فدائية وقام بجمع الاخبار عن نشاط العدو في عمليات اكتوبر ٧٣ ودفع للداخل لتشغيل محطة (لاسلكي) بمدينة السويس.	
	٤- اسليم سليم ناصر	تياها	"	اشترك في جمع الاخبار عن نشاط العدو ومساعدة كلا من النقطة رقم ٢٦٣ و ٢٨١ اثناء نشاطهما بالداخل واشترك في العمليات الحربية في ٦ اكتوبر الى ان اعادهما بتاريخ ٦/٢/١٩٧٤.	

- ٢ -

ادارة تحكم المخابرات

بيان للمجاهدين المجاهدين

محافظة : سيناء

بيان بأسماء المواطنين الذين بذلوا جهوداً بارزة وعميزة أثناء معارك أكتوبر المجيدة

ويرشحهم المدينة لتكريمهم نيشاناً أو توسيماً

المحافظة	الاسم	القبيلة	الدرجة الحالية	الاعمال التي اداها اثناء المعركة	التقدير المستحق
سيناء	٥ - اسليم سليمان سلامه	تياها	متوسط	- اشترك في جمع الاخبار عن نشاط العدو ومساعدة كلا من البدويان ٢٦٣، ٥ / ٢٨١ اثناء نشاطهما بالداخل واشترك في العمليات الحربية من ٦ اكتوبر الى ان اعاد هما بتاريخ ٦/٢/١٩٧٤ .	
	٦ - حميد سالم سلامة ابوطبل	عليقات	"	- تمكن اثناء حرب اكتوبر من تجميع (٣٥) فرد من قوات الصاعقة واخلائهم الى منطقة آمنة وايوائهم واحضار السلطات الاسرائيلية للافراد قام بتوصيلهم في اتجاه جبل الراحة كان له دور بارز في جمع المعلومات .	
	٧ - حميد سالم سليمان	ترابين	"	- عمل في مجال جمع الاخبار في سيناء وتشغيل محطة (لاس) واشترك في العمليات الحربية في اكتوبر قام بفتح محطة (لاس) في جنوب سيناء .	
	٨ - حسب الله سويلم حميدان	احيوات	"	- قام بامداد مجموعات سطح مؤخرة بالداخل منذ عام ١٩٦٧ بالعديد من جمع الاخبار عن نشاط العدو . قام بامداد الاثنين مجموعة سطح مؤخرة اثناء حرب اكتوبر واعادتهم بسلام .	
	٩ - حسين محمد منصور	عبايده	"	- قام بالدخول في منطقة الثغرة وفتح محطة (لاس) في منطقة فايد بتاريخ ٢٠/١١/٧٣ حتى الانسحاب بتاريخ ١٨/٣/٧٤	

- ٤ -

ادارة تحكم المخابرات

بيان للمجاهدين المجاهدين

تابع محافظة : سيناء

بيان بأسماء المواطنين الذين بذلوا جهوداً بارزة وعميزة أثناء معارك أكتوبر المجيدة

ويرشحهم المدينة لتكريمهم نيشاناً أو توسيماً

المحافظة	الاسم	القبيلة	الدرجة الحالية	الاعمال التي اداها اثناء المعركة	التقدير المستحق
	١٣ - سليم نعمان عواد	عليقات	متوسط	- عمل كدليل لمأموريتنا بالداخل بعد انتهاء التكليف بها بنجاح ودفع اثناء حرب اكتوبر ٧٣ مع مجموعة من الصاعقة الى منطقة ابوزنيمة وتمكن من الاتصال بالتعاون معنا لاعادة المجموعة	
	١٤ - سلامه سالم اسليم	ترابين	"	- عمل كدليل ومعلومات ثم دفع اثناء حرب اكتوبر ٧٣ برفقة مجموعة من قوات الصاعقة وتمكن من تقديم المساعدات لها . القت السلطات الاسرائيلية القبض عليه .	
	١٥ - عبد الرحيم سالم محمد هندي	حويطات	"	- قام بامداد ١٦ فرد من قوات الصاعقة لمدة ٥ شهور وتمكن من الترتيب لاخلائهم بعد حرب اكتوبر ٧٣ المجيدة وتوفى الى رحمة الله بعد عودته بحوالي شهر في اسوان بالنيل .	
	١٦ - سالم سليمان سليمان المنيز	بياضية	"	- اشترك في جمع الاخبار عن نشاط العدو ومساعدة كلا من الشخصيتان ٢٦٣ ، ٢٨١ اثناء نشاطهما بالداخل واشترك في العمليات الحربية في ٦ اكتوبر .	
	١٧ - سالم موسى ابراهيم	بياضية	"	- اشترك في تنفيذ اعمال المخابرات في داخل سيناء .	

[illegible] بحكم المحافظة ... كشف

قبائل تحرير سيناء ... أسماء المجاهدين الذين بذلوا جهوداً بارزة ومتميزة أثناء حرب أكتوبر ...

تابع محافظة : سيناء ... ويرى منحهم الأدلة لمنحهم نيشاناً أو نوطاً

المحافظة	الاســــــم	الوظيفة	الدرجة الحالية	الأعمال التي أداها أثناء المعركة	التقدير المستحق
سيناء	١٨ - محمد مطلق خضير	قليعات	متوسطة	عمل كدليل لبعض أفراد الداخل ساهم في ترتيب تأمينه ونقلها إلى منطقة جنوب سيناء وقام بتنفيذ أعمال المخابرات بالداخل .	
	١٩ - سالم عيد سالم	حويطات	"	قام بالعمل لترتيب استقبال مجموعات قطع خلف الخطوط قبل حرب أكتوبر . قام بإيواء مجموعة من الضباط والجنود بالداخل وتمكن من إخلائهم في اتجاه قواتنا . وقام بإخلاء مجموعة الخبري .	
	٢٠ - عيد عوض نصير	سواركة	"	اشترك المذكور في عمل ٩٠ كدليل للعمل داخل سيناء وتنفيذ بنجاح . قبض عليه أثناء دخوله مأمورية ٦/١/٥ وأفرج عنه ١٩٧٤/٣/٤ .	
	٢١ - عبد الحميد محمد عبد الله الخليلي		"	اشترك المذكور في عمل ١٠ كدليل للعمل داخل سيناء ونفذ بنجاح ودفع إلى الداخل بخطة ثانية وقبض عليه وتم الإفراج عنه في ١٩٧٤/٣/٤ .	
	٢٢ - عطية حامد سالم	ترابين	"	ساهم في العمل منذ حرب يونيو/٦٧ في مجال سحب الشاردين وإقامة وتأمين مجموعات قطع خلف الخطوط . اشترك في جميع وإعاشة عناصر الصاعقة في حرب أكتوبر . اعتقلته السلطات الإسرائيلية بهذا السبب .	

[illegible] بحكم المحافظة ... كشف

قبائل تحرير سيناء ... أسماء المجاهدين الذين بذلوا جهوداً بارزة ومتميزة أثناء معارك أكتوبر المجيدة ...

تابع محافظة : سيناء ... ويرى منحهم الأدلة لمنحهم نيشاناً أو نوطاً

المحافظة	الاســــــم	الوظيفة	الدرجة الحالية	الأعمال التي أداها أثناء المعركة	التقدير المستحق
سيناء	٢٣ - عودة فريج سواركة	عليقات	متوسطة	قام بسحب الشاردين أثناء حرب يونيو/٦٧ وكان دليل المأموريات وقد بالفضل في تعليم أثناء زرع الألغام بالداخل .	
	٢٤ - عيد علي سواركة	عليقات	"	اشترك في سحب الشاردين أثناء عدوان ٦٧ . كما ساعد في إيواء وإقامة مجموعة قطع خلف الخطوط . قبض عليه وأمضى بالسجن ٢٠ شهراً .	
	٢٥ - عودة فريج خطاب	زينة	"	عمل دليل مع مجموعات الصاعقة أثناء حرب أكتوبر اشترك في نصب كمين للعدو يوم ١٩٧٣/١٠/١٦ وتمكن من إخلاء الضباط والجنود سالمين إلى عيون موسى بعد أن أخفاهم مدة أربعة شهور .	
	٢٦ - الشهيد / عواد عيد مسلم	عليقات	"	اشترك في العمل منذ عام ٦٨ عمل كدليل للعديد من المأموريات وزرع الألغام بمناطق جنوب سيناء وعمل دليل أثناء حرب أكتوبر مع الجيش الثالث واستشهد أثناء القتال .	
	٢٧ - عتيق محمد عتيق	جبالية	"	عمل منذ عدوان يونيو /٦٧ في سحب الشاردين وعمل دليل أثناء حرب أكتوبر مع مجموعة قطع خلف الخطوط وقبض عليه بواسطة العدو أثناء تأدية المهمة وما زال معتقلاً حتى الآن .	

مشروعات إعداد الدولة للحرب في خطة عام ١٩٧٥م.

التاريخ: ٢٢ يناير ١٩٧٥

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التخطيط
مكتب الوزير

٩١ + ٦٥ نسخه
٧٥/١/٢٢

السيد / أمين عام مجلس الوزراء

تحية طيبه وبعد ،

أتشرف بأن ابعث الى سيادتكم رفق هذا ٦٥ نسخة من المذكرة التى اعدها التخطيط للعرض على اللجنة العليا للتخطيط السياسى والاقتصادى بشأن مشروعات اعداد الدوله للحرب فى خطة عام ١٩٧٥ ،

رجاء التكرم بالاحاطه والتنبيه بالـلازم ،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

مدير عام
المكتب الفنى
(د ، كمال الجنزورى)

تحريرا فى ١٩٧٥/١/٢٢
ف

وزارة التخطيط

مذكـــرة
للعرض على اللجنة الوزارية العليا للتخطيط السياسي والاقتصادي
بشـــأن
مشروعات اعداد الدولة للحرب في خطة عـــام ١٩٧٥

١ـ تلقى التخطيط من وزارة الحربية (لجنة اعداد الدولة للحرب) بتاريخ ١٩٧٤/٩/١٢ بيانا بالمشروعات المقترح تنفيذها في عام ١٩٧٥ لاعداد الدولة للحرب بلغت الاستثمارات اللازمة لها نحو ٢٦ مليون جنيه .

٢ـ من واقع البيانات التي تلقاها التخطيط من الوزارات المختلفة عن مشروعاتها في خطة عام ١٩٧٥ ، خصصت استثمارات تبلغ نحو ٨ مليون جنيه لبعض مشروعات اعداد الدولة للحرب التي تضمنها بيان وزارة الحربية السابق الاشارة اليه . وقد راعى التخطيط عند تخصيص تلك الاستثمارات اعطاء اولوية لمشروعات الاستكمال .(مرفق رقم ١) .

٣ـ تلقى التخطيط من السيد وزير الدولة للمتابعة والرقابة بتاريخ ١٩٧٤/١١/٧ كتابا بـه بيان بوضع المشروعات الاساسية لاعداد الدولة للحرب بعد مراجعتها بالاتفاق مع القوات المسلحة ، ويقترح ادراجها في خطة عام ١٩٧٥ مع تخصيص موازنة مستقلة لها تلتزم الوزارات بتنفيذها كأسبقية اولى وتبلغ الاستثمارات المطلوبة لتلك المشروعات نحو ٨٫٨ مليون جنيه وذلك بعد اجراء بعض التعديلات وفقا لما تضمنته الخطة . (مرفق رقم ٢) .

٤ـ كما طلبت وزارة الحربية بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٢٦ ، ١٠/٢٠ ادراج مبلغ ١٥٥٨ ألف جنيـه لمشروعات اعداد الدولة للحرب منها ١١٥٨ ألف جنيه للهيئة العامة للارصاد الجوية و ٤٧ ألف جنيه لوزارة المالية ونحو ٤٠ ألف جنيه لوزارة شئون الازهر ، ٣١٣ ألف جنيه لمحافظة القاهرة (مرفق رقم ٣) .

٥ـ اخطرني السيد محافظ سوهاج نقلا عن بعض السادة اعضاء المجموعة البرلمانية للمحافظـة ، ان السيد الدكتور رئيس الوزراء قد ابلغهم بان مشروع رصف طريق سوهاج /نجع حمادي قد ادرج ضمن مشروعات خطة عام ١٩٧٥ ، الا ان المشروعات التي تلقاها التخطيط من وزارة الحربية لم تتضمن ذلك المشروع .

ويعرض التخطيط الامر على اللجنة الموقرة باقتراح ما يلي :ـ

١ـ مراجعة الاعتمادات الواردة تحت البندين ٤ ، ٥ بين وزارتي الحربية والمتابعة والرقابة والخصم بالمبلغ الذي تنتهي اليه المراجعة على اعتماد صندوق الطوارئ .

٢ـ الخصم بقيمة الاعتمادات التي طلبها السيد وزير الدولة للمتابعة والرقابة والبالغ قدرها نحـو ٨٫٨ مليون جنيه والواردة تحت البند ٣ على رصيد الاستثمارات غير المخصصة في خطة ١٩٧٥ او الخصم بها على اعتماد صندوق الطوارئ حتى يتسنى استخدام رصيد الاستثمارات غيـر المخصصة والبالغ قدره نحو ١٠ مليون جنيه لمواجهة الاحتياجات الضرورية التي تتقدم بها الجهات خلال العام .

١٩٧٥/١/٢٠

وزير التخطيـــط

مرفق رقم (١)

مشروعات لعداد الدولة للحرب الخارجة بخطة ١٩٧٥

(بالالف جنيه)

البيان	جملة	محلي	اجنبي
وزارة الطيران المدني :			
انارة الممر الموازى الجديد	١٧٤٤	٣٠٠	١٤٤٤
تغطية الممر الحالي	١٧٠	١٧٠	—
معدات النقل الميكانيكي والمعدات الثقيلة	٩٥	٢٥	٧٠
استكمال التجهيزات والمعدات الصغيرة	٥٠	٣٥	١٥
جملة وزارة الطيران	٢٠٥٩	٥٣٠	١٥٢٩
وزارة النقل البحرى :			
استكمال حاجز الامواج بالاسكندرية	١٠٠	١٠٠	—
تطهير وتعميق مدخل بوغاز الاسكندرية	١٧١	١٧١	—
المحطة الكهربائية وشبكتها بميناء سفاجا	٥	٥	—
اعمال الرصف خلف الرصيف العميق	٥٠	٥٠	—
تجهيز ميناء سفاجا بمعدات اطفاء	٢٠٠	٨٠	١٢٠
استكمال انشاء بوغاز تبادلى لمدخل ميناء الاسكندرية	٢٠٠	٢٠٠	—
جملة وزارة النقل البحرى	٧٢٦	٦٠٦	١٢٠
وزارة النقل والمواصلات :			
حماية الطريق الساحلي دمياط/ بور سعيد	٢٠٠	٢٠٠	—
طريق بنها الباجور	٢٥٠	٢٥٠	—
طريق الدفاع الجوى بشمال الدلتا	١٥٠	١٥٠	—
شبكات مدنية امام وخلف الكبارى	٢٥٠	٢٥٠	—
انشاء مراسي بديلة وتطهير المجرى الملاحى بين المطرية وبور سعيد	٢٥٠	٢٥٠	—
تطوير سكة حديد بركة السبع وقويسنا	١٥٠	١٥٠	—
جملة وزارة النقل والمواصلات	١٢٥٠	١٢٥٠	—
وزارة البترول :			
مستودعات استراتيجية	٢٢٥٠	١٦٠٠	٦٥٠
جملة وزارة البترول	٢٢٥٠	١٦٠٠	٦٥٠

- ٢ -

(بالالف جنيه)

البيــان	جملـــة	محلـــى	اجنبى
وزارة الاسكان والتعمير :			
تدعيم خط مواسير دمياط وبور سعيد	٥٢	٥٢	-
تغيير مواسير الصلب بخط دمياط/ عزبة البرج	١١٠	١١٠	-
تقفيل خط المياه القصاصين مع خط الاسماعيلية ابو صـــوير	١٥٠	١٥٠	-
الحماية الميكانيكية لخط السويس / الساداة	٢٥	٢٥	-
احلال وتجديد مجموعات الرفع بخط قنـا / سوهـــاج	٢٠٠	٥٠	١٥٠
الخطط البديلة والطوارئ	٢٠٠	١٠٠	١٠٠
مكثفات البحر الاحمر وموسى مطـروح	٦١٣	٢٦٣	٣٥٠
مخزون سلعى استراتيجى	١٥٠	٥٠	١٠٠
جملة وزارة الاسكان والتعمير	١٥٠٠	٨٠٠	٧٠٠
وزارة الـــري :			
استكمال عائمات الطوارئ ومواسير الطلمبات النقالى	١٧٠	٧٠	١٠٠
احلال وتجديد ووقاية المطلقات الشبكية وتجهيزها واعمال الطوارئ	٥٠	٥٠	-
استكمال تجهيز الكبارى الهيلى	٣٠	٣٠	-
جملة وزارة الرى	٢٥٠	١٥٠	١٠٠
اجمالى المشروعات المدرجة بالخطة	٨٠٣٥	٤٩٣٦	٣٠٩٩

مرفق رقم (٢)

بيان بالمشروعات الاساسية لاعداد الدولة للحرب التى تلقاها التخطيط من السيد وزير المتابعة والرقابة وذلك بعد التعديل وفقا لما تضمنته خطة ١٩٧٥

(بالالف جنيه)

البيان	جملة	محلي	أجنبي
أولا : مشروعات الاستكمال :			
وزارة الداخلية :			
أ- مشروعات الدفاع المدني :			
خطة الانذار	٤٠ر٠	٢٢ر٠	١٨ر٠
خطة الاطفاء المعدلة	٢٦٢ر٥	١٥١ر٥	١١١ر٠
خطة الانقاذ	١٤٧ر٥	٥٦ر٥	٩١ر٠
ب- مشروعات اللاسلكي	٧٥٠ر٠	٣٥٩ر٠	٣٩١ر٠
جملة وزارة الداخلية	١٢٠٠ر٠	٥٨٩ر٠	٦١١ر٠
وزارة النقل البحري :			
ميناء ابو قير	٢٣٠٠ر٠	٢١٠٠ر٠	٢٠٠ر٠
جملة وزارة النقل البحري	٢٣٠٠ر٠	٢١٠٠ر٠	٢٠٠ر٠
وزارة الصحة :			
مشروع التعقيم بالاشعاع	٩٤٧ر٠	٧١٧ر٠	٢٣٠ر٠
انتاج مستشفيات البلازما	٩٧٧ر٠	٦٧٧ر٠	٣٠٠ر٠
جملة وزارة الصحة	١٩٢٤ر٠	١٣٩٤ر٠	٥٣٠ر٠
جملة مشروعات الاستكمال	٥٤٢٤ر٠	٤٠٨٣ر٠	١٣٤١ر٠
ثانيا : مشروعات جديدة :			
وزارة العدل :			
انشاء مخزن لمصلحة الطب الشرعي للمواد الكيماوية والمواد الملتهبة بعيدا عن العمران	١٠ر٠	١٠ر٠	—
جملة وزارة العدل	١٠ر٠	١٠ر٠	—

– ٢ –

(بالالف جنيه)

	جملـــة	محلـــي	اجنبـــي
وزارة النقل البحـــري :			
شراء قاطرة اطفاء انقاذ ثقيلة	١٤٠٠ر٠	٤٠٠ر٠	١٠٠٠ر٠
شراء قاطرة اطفاء متوسطة	٩٢٥ر٠	٢٧٥ر٠	٦٥٠ر٠
جملة وزارة النقل البحري	٢٣٢٥ر٠	٦٧٥ر٠	١٦٥٠ر٠
وزارة الاسكان والتعمـير :			
ازدواج خط مواسير قنا / سفاجا	١٠٠٠ر٠	٧٥٠ر٠	٢٥٠ر٠
جملة وزارة الاسكـــان	١٠٠٠ر٠	٧٥٠ر٠	٢٥٠ر٠
جملة المشروعات الجديدة	٣٣٣٥ر٠	١٤٣٥ر٠	١٩٠٠ر٠
اجمالي عـــام	٨٧٥٩ر٠	٥٥١٨ر٠	٣٢٤١ر٠

مرفق رقم (٣)

المشروعات التي طلبت وزارة الحربية ادراجها بالخطة

(بالالف جنيه)

	جملة	محلي	اجنبي
أولا: مشروعات الاستكمال :			
الهيئة العامة للارصاد الجوية :			
استكمال المخزون الاستراتيجي	٣٣٦	٢١٦	١٢٠
تطوير واستكمال تجهيزات مراكز التنبؤات	١٥٧	١٠١	٥٦
استكمال تركيبات ماكينة توفير الكهرباء الاضافية وتعديل مسار بعض كابلات التوصيل بالهيئة	٣	٣	—
جملة الهيئة	٤٩٦	٣٢٠	١٧٦
وزارة المالية :			
استكمال شراء اجهزة امن صناعي للبنك الاهلي المصري	١٤	١٤	—
جملة وزارة المالية	١٤	١٤	—
جملة مشروعات الاستكمال	٥١٠	٣٣٤	١٧٦
ثانيا: المشروعات الجديدة :			
الهيئة العامة للارصاد الجوية :			
اعادة تشغيل محطات الرصد الجوي في منطقتي سيناء والقناة	١٩٢	١٧٧	١٥
تجهيز محطة ارصاد وطبقات الجو العليا باسيوط	٤٦٠	٣١٣	١٤٧
توفير ٢ عربة ستيشن ونصف نقل للقيام بعمليات التفتيش والصيانة الجوية	١٠	١٠	—
جملة الهيئة	٦٦٢	٥٠٠	١٦٢
وزارة المالية :			
شراء اجهزة امن صناعي جديدة للبنك الاهلي المصري	١٥	١٥	—
احتياجات الدفاع المدني والاسعافات الاولية للبنك	١٦	١٥	١
شراء اجهزة وقاية من الحريق للبنك المركزي	٢	٢	—
جملة وزارة المالية	٣٣	٣٢	١
وزارة شئون الازهر :			
٢٠٠ جهاز بودرة كيماوي	١٠	١٠	—
٥٠ ألف شيكارة رمل فارغة	١	١	—
١٥٠٠ جهاز رابع كلوريد الكربون	٧ر٥	٧ر٥	—
٣٠٠٠ عبوات	٠ر٩	٠ر٩	—
٩٦٠٠ فأس حديد بيد خشب	٠ر٤	٠ر٤	—
٦٠٠ كريك حديد بيد خشب	٠ر٣	٠ر٣	—
٦٠٠ شنطة لزوم الاسعاف	٤ر٨	٤ر٨	—
٣٠٠ نقالة	٠ر٩	٠ر٩	
ادوات انقاذ	٣ر٠	٣ر٠	—

٨

- ٢ -

(بالالف جنيه)

	جملة	محلى	اجنبى
ادوات ومسعفات اولية	١ر٠	١ر٠	–
حوافز تقديرية وتشجيعية للعاملين في جهاز الدفاع المدنـــــى	١ر٠	١ر٠	–
	٣٠ر٨	٣٠ر٨	–
٣٠٪ احتياطى ارتفاع اسعار	٩ر٢	٩ر٢	–
جملة وزارة شئون الازهـــر	٤٠ر٠	٤٠ر٠	–
جملة المشروعات الجديدة	٧٣٥ر٠	٥٧٢ر٠	١٦٣ر٠
محافظة القاهرة :			
اصلاح وصيانة الشباك المدنية المقامة على كبارى النيل بالمحافظة	٣١٣ر٠	٣١٣ر٠	–
جملة محافظة القاهرة	٣١٣ر٠	٣١٣ر٠	–
اجمالى عام	١٥٥٨	١٢١٩	٣٣٩

زيادة معاش الضباط المجندين المستشهدين في الحرب بصفة استثنائية

التاريخ: ١٢ فبراير ١٩٧٥

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم (١٢١) لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ،

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ،

وبناء على توصية لجنة ضباط الجيش .

قرر :

(المادة الأولى)

يرفع معاش المستحقين عن الضباط المجندين المستشهدين الواردة أسماؤهم بالملحق المرافق الى ثمانية وثمانين جنيها شهريا اعتبارا من تاريخ استشهاد كل منهم المذكور قرين اسمه .

ويوزع عليهم وفقا لاحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

(المادة الثانية)

على وزيرى الحربية والمالية تنفيذ هذا القرار . ؞؞؞

صدر برياسة الجمهورية فى : أول صفر سنة ١٣٩٥
الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٧٥

انور السادات
رئيس الجمهورية

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة الحربية

مذكرة ايضاحية

أتشرف بأن ارفع لسيادتكم مشروع قرار رئيس جمهورية مصر العربية بمنح زيادة استثنائية في معاش المستحقين عن بعض الضباط المجندين الذين استشهدوا في حرب اكتوبر ١٩٧٣ وذلك بناء على توصية لجنة ضباط الجيش بجلستها بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٩ نظرا للآتـي :

١ ـ الضباط المجندون المذكورون (وعددهم ١٤) جندوا في تواريخ تتراوح بين اول أكتوبر ، ١٥ أكتوبر ١٩٧٢ واستشهدوا قبيل تاريخ ادراج دفعتهم في كشف الضباط الاحتياط ومنح ضباطها رتبة الملازم أول احتياط بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١ .

٢ ـ سائر المستشهدين في حرب اكتوبر رقوا الى الرتبة التالية اعتبارا من اليوم السابق على استشهادهم بما في ذلك من كان عند استشهاده في رتبة الملازم احتياط وبذلك سويت مستحقاته على اساس رتبة الملازم اول المرقى اليها .

٣ ـ لم يرق الملازمون المجندون المذكورون اسوة بما أتبع نحو اقرانهم من المستشهدين ، وذلك لأن من رتبة الملازم اول احتياط للملازم مجند يرتبط بواقعة نقله الى الاحتياط بعد اتمامه مدة خدمته الالزامية وهو مالم يتحقق في شأن الملازمين المجندين الذين أستشهدوا قبل التاريخ المحدد لنقل دفعتهم الى الاحتياط .

وعلى ذلك فقد سوى معاش المستحقين عنهم على أساس معاش رتبة الملازم (٧٧ جنيها شهريا).

٤ ـ مراعاة للتسوية في المعاملة بين هؤلاء الملازمين المجندين المستشهدين وبين اقرانهم من الضباط العاملين والاحتياط بالنسبة لتسوية المعاش على الرتبة التالية ، فقد اوصت لجنة ضباط الجيش بمنح المستحقين عنهم زيادة استثنائية في المعاش بالمقدار الذي يكمل المعاش المقرر لرتبة الملازم اول (أى يرفع أصل المعاش من ٧٧ جنيها الى ٨٠ جنيها شهريا) وذلك بالاستناد الى المادة (٤٢) من قانون المعاشات العسكرية التى اجازت بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الحربية منح زيادات في المعاشات لعائلات من يستشهد من الافراد العاملين بهذا القانـــون .

٥ ـ وقد اعد بذلك مشروع قرار رئيس جمهورية مصر العربية المرافق ونص على ان يرفع أصل المعاش المقرر للمستحقين عنهم الى ثمانية وثمانين جنيها شهريا وذلك اعتبارا من تاريخ استشهاد كل منهم ويوزع عليهم وفقا لاحكام قانون المعاشات العسكرية رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ .

مرفوع للتفضل ـ متى وافقتم ـ بالتوقيع عليه وأصداره .

فريق أول محمد عبد الغنى الجمسى
وزير الحربية والقائد العام للقوات المسلحة

فبراير ١٩٧٥

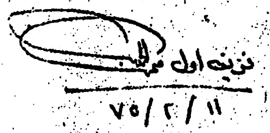
بسم الله الرحمن الرحيم

ملحق

بالقرار الجمهوري رقم ( ) لسنة ١٩٧٥

بالضباط المجندين المستشهدين المقرر زيادة معاش المستحقين عنهم بصفة استثنائية طبقا للمادة الأولى من القرار

مسلسل	الرتبة	الاسم	تاريخ التجنيد	تاريخ الاستشهاد
١	ملازم مجند	حمدى سيد محمد سيد	٧٢/١٠/١٠	٩٧٣/١٠/٧
٢	ملازم مجند	أحمد سامى محمود محمد الضبع	٩٧٢/١٠/١	٧٣/١٠/٢٢
٣	ملازم مجند	محمود مرزوق عثمان يوسف	٩٧٢/١٠/٩	٧٣/١٠/٢٢
٤	ملازم مجند	حسن محمود مصطفى رشدى	٧٢/١٠/١٥	٧٣/١٠/١٣
٥	ملازم مجند	حسين حافظ أحمد شيبوب	٧٢/١٠/١٥	٩٧٣/١٠/٧
٦	ملازم مجند	نبيل عبد الحميد ابراهيم الحناوى	٧٢/١٠/١٥	٩٧٣/١٠/٧
٧	ملازم مجند	عمرو محمد عمرو غباشى	٧٢/١٠/١٠	٧٣/١٠/١٦
٨	ملازم مجند	هاشم هاشم ابراهيم سليم	٧٢/١٠/١٤	٧٣/١٠/٢٣
٩	ملازم مجند	فؤاد محمد عمر عامر	٩٧٢/١٠/٧	٧٣/١٠/٢٤
١٠	ملازم مجند	على عبد الحليم على زلط	٧٢/١٠/١٠	٧٣/١٠/٢٤
١١	ملازم مجند	مجدى وليم زكى خميس	٧٢/١٠/١٠	٧٣/١٠/٢٥
١٢	ملازم مجند	حمدى جلال عبد الحميد الشحات	٧٢/١٠/١٤	٩٧٣/١٠/٧
١٣	ملازم مجند	أحمد أبو النور عبد القوى مصطفى	٧٢/١٠/١٢	٧٣/١٠/٢٤
١٤	ملازم مجند	محمود ماهر عبد الرازق المليجى	٧٢/١٠/١٢	٧٣/١٠/٢٤
		بحيلبق		



فريق أول

٧٥/٣/١١

تقارير عن عودة المهجرين إلى محافظات القناة وصرف التعويضات

التاريخ: ١٩٧٥- ١٩٧٧

١٩٥٥

وزارة الشئون الاجتماعية — بسم الله الرحمن الرحيم

تقريـــــــر

عن موقف عودة المهجريـــن الى محافظـات القنـاة

وعمليات صرف التعويضات خلال المدة مـــــــن

١٩٧٥/٥/١٦ الى ١٩٧٥/٥/٣١

تقوم الوزارة باعداد تقارير نصف شهرية عن موقف عودة المهجرين الـــى محافظاتهـم الاصلية وكذا عن عمليات صرف التعويضات عن خسائر النفس والمال ٠٠ نتيجـة الاعمال الحربيـــــة ٠

ويتضمن هذا التقرير الاجراءات التى تمت خلال النصف الثانى مـــن شهـر مايو ١٩٧٥٠

أولا : موقف عودة المهجرين

١ ــ تتابع الوزارة عمليات عودة المهجرين من المحافظات المضيفة الى محافظاتهم الاصلية سواء أكانت العودة فردية أم جماعية وذلك من خلال الزيارات والاتصـالا ت المستمرة ٠

٢ ــ عودة المهجريـــن :

لم تحدث عودة جماعية جديدة لمحافظات بورسعيد والاسماعيلية والسويس خلال المدة الحالية فيما عدا حالات العودة الفردية والبيان الاحصائى المرفق يكاد يمثل الحالة حاليا حيث عاد معظم من كانوا راغبين فى العودة ٠

٣ ــ أهـم القرارات التى أصدرتها الوزارة خلال هذه المدة تيسيرا على المهجرين :

أ ــ تم تلقـى طلبات تعيين أبناء المهجرين وأرسلت الى الادارة العامة للقوى العاملة تمهيدا لاستصدار قرارات التعيين وقد بلغ عددهم ٣٠٦٩ من حملـــة المؤهلات المتوسطة و ٧٦٥ من حملة المؤهلات العاليـة ٠

ب ــ الارتباط بمبلـغ ١٦٠ جنيها لمديرية الشئون الاجتماعية ببنى سويف لاجراء الترميمات اللازمة لمدرسة طرهوب التى أخليت من المهجرين تمهيدا ــ لتسليمها لمديريـة التربيـة والتعليـم ٠

١٩٥٦

- ٢ -

حـ - تم الارتباط بمبلغ ٧٢٦٦٦ لمديرية الشئون الاجتماعية بالغربية لسداد قيمة ايجار المساكن المشغولة بالمهجرين والتابعة للجمعية التعاونية العامة للاصلاح الزراعي بالغربية بموجب موافقة اللجنة الوزارية للتنمية الاجتماعية بجلستها بتاريخ ١٩٧٥/٤/٧.

د - تم اعداد معسكر أسر المهجرين بالاسكندرية لاستقبال أسر الفوج الأول اعتبارا من ١٩٧٥/٥/٣٠.

هـ - تم الارتباط بمبلغ ٥٠٠ جنيها لمديرية الشئون الاجتماعية بالاسماعيلية لمواجهة المطبوعات والبريد.

و - تم اعداد دراسة للعرض على مجلس الوزراء بشأن ما يتبع بعد ١٩٧٥/٦/٥ بالنسبة لموقف المهجرين ومقابل التهجير والاعانة الشهرية ومقترحات الوزارة بشأن الاعاشة والتيسيرات واعانات الطلبة وتعديل القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٤ والسلفيات التجارية والعقارية وقد وافق مجلس الوزراء بجلسته بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢١ باستمرار صرف مقابل التهجير حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ واحالة باقي الموضوعات الى اللجنة الوزارية للخدمات للدراسة.

و - بناء على موافقة مجلس الوزراء في ١٩٧٥/٥/٢١ باستمرار صرف مقابل التهجير حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ أعدت الادارة مشروعات القرارات الجمهورية والقوانين التالية لتنفيذ قرار مجلس الوزراء المشار اليه.

١ - مشروع قرار جمهوري بمد الميعاد المنصوص عليه في البند ب - المادة الاولى والفقرة الثانية والمادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لمدة أخرى تبدأ من تاريخ انتهاء الميعاد المنصوص عليه في المادة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٠ لسنة ٧٤ وتنتهي في ١٩٧٥/١٢/٣١.

٢ - مشروع قرار جمهوري باستمرار العمل باحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠ لسنة ٧٥ وذلك حتى ١٩٧٥/١٢/٣١.

٣ - مشروع قرار رئيس الجمهورية بمشروع قانون باستمرار صرف الاعانة الشهرية للعاملين المدنيين الذين كانوا يخدمون بمحافظة سيناء وقطاع غزة في ١٩٦٧/٦/٥ بعد احالتهم الى المعاش وذلك حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ واستمرار صرف مقابل التهجير للعاملين المدنيين بمنطقة القناة بعد احالتهم الى المعاش حتى - ١٩٧٥/١٢/٣١.

١٩٥٧ .

- ٣ -

ح - تم اعداد كتاب للسيد وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بشأن اخطار أمين عام مجلس الشعب بتعديل عباره "وذلك كله الى حين استئناف الملاحة فى قناة السويس الواردة فى آخر المادة الاولى من مشروع القانون الخاص بتعديل بعض الاحكام الخاصة بالاعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من محافظات القناة لتصبح وذلك كله حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ .

ط - تم اعداد كتاب للسيد وكيل أول الوزارة لتكليف ادارة الشئون القانونية بسرعة اخطار قسم التشريع بمجلس الدولة لاستمرار صرف الاعانة الشهرية ومقابل التهجير للمستحقين من ورثة المحالين الى المعاش حتى ١٢/٣١ سنة ١٩٧٥ حتى يتسنى لقسم التشريع بمراجعة وصياغة مشروع القانون - الخاص بذلك .

١٩٥٨

- ٤ -

ثانيا : التعويضات

١ - تتم عملية صرف التعويضات بصورة منتظمة كما تتم زيارة محافظات القناة بصفة دورية للوقوف على معدلات الاداء وما أنجز من حالات والمعاونة في حل المشاكل والصعوبات.

٢ - تسهم مبالغ التعويضات في سرعة اعادة الحياة الطبيعية في منطقة القناة .. ويظهر ذلك جليا من خلال الزيارات لهذه المنطقة.

٣ - عقدت اللجنة العامة للتعويضات بالوزارة عدة جلسات في الفترة من ٧٥/٥/١٦ حتى ١٩٧٥/٥/٣١ ونظرت خلالها ١٠٣٨ حالة تعويض عن خسائر المال ... بشأنها القرارات الوزارية اللازمة وعددها ٢٤ قرارا.

٤ - توالي لجان المعاينة وحصر وتقدير الخسائر لمحافظة سيناء عملها بمنطقة القنطرة شرق والشط ويتم على اثرها صرف التعويضات للمستحقين بعد مراجعة الحالات باللجنة العامة.

٥ - تم البت في الحالات التي وردت للجنة العامة للتعويضات عن المباني الريفية بمحافظات القناة وبالنسبة لحالات العقارات بالمدن فهي ترد تباعا من لجان المحافظات بعد أن تكون قد استكملت مستندات الملكية ووجهت بالشهر العقاري ليتسنى صرف التعويض للمالك الحقيقي وحسب حصته في العقار . والوزارة ومديرياتها على اتصال دائم باجهزة الشهر العقاري لتسهيل الاجراءات اللازمة في هذا الشأن .

٦ - ورد من مديرية الشئون الاجتماعية ببورسعيد ١٥٨ حالة تظلم من تقدير التعويض عن خسائر المال وقد نظرت اللجنة العامة في ١٠ تظلمات منها والباقي لا يزال بالعرض بجانب ملفات التعويض الاصلية التي تنظر لأول مرة حيث الأسبقية لها.

٧ - ينص القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالمادة الاولي من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٦٧٤ على أن تصرف اعانة مالية معادلة لقيمة الخسائر التي تلحق بالمال الخاص وبحد أقصى قدره عشرون ألفا من الجنيهات للاعانة فاذا زادت قيمة الخسائر على هذا الحد منح المضرور قرضا بقيمة الزيادة يسدد خلال مدة أقصاها خمسة عشرة سنة بدون فوائد متى طلب ذلك.

وتنفيذا لذلك تم الكتابة لوزارة المالية بما انتهى اليه رأى لجنة القروض المشكلة لهذا الغرض لاستصدار القرارات الوزارية المنفذة في هذا الشأن.

١٩٥٩ -

(مرفق رقم ١)

تقديرات إحصائية العودة

محافظة بورسعيد :	**نسبـــة**
التعداد السكاني لعام ١٩٧٢	٣٥٠٠٠٠
التعداد الحالي بعد العودة	٣١٠٠٠٠
نسبة العودة	٨٨ ٪

محافظة الاسماعيلية :	
التعداد السكاني لعام ١٩٧٢	٤١٥٠٠٠
" الحالي بعد العودة	٣٤٠٠٠٠
نسبة العودة	٨٠ ٪

محافظة السويس :	
التعداد السكاني لعام ١٩٧٢	٣٣٠٠٠٠
" الحالي بعد العودة	١٢٢٧٧,٥
نسبة العودة	٣٧,٢ ٪

(مرفق رقم ٢)

١٩٦٠

بيان

بقيمة القرارات الوزارية الخاصة بالتعويضات حتى

القرار رقم ٣٣٤ في ١٩٧٥/٥/٣١

مليم جنيه

١- اجمالي المنصرف على التعويضات حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ كان مبلغ ٣٧٥ر٧٣٢٩٨٦٤

لعدد ٣٧٥٨٣ حالة .

٢- المنصرف على التعويضات من ١٩٧٥/١/١ حتى ١٩٧٥/٥/٣١ الجدول الآتي :

المديرية	عدد الحالات المستحقة	المنصرف على التعويضات (مليم)	المنصرف على التعويضات (جنيه)	المنصرف على أسر الشهداء (مليم)	المنصرف على أسر الشهداء (جنيه)	مجموع المنصرف (مليم)	مجموع المنصرف (جنيه)
الأسماعيلية	٦٦١٦	٥١٨	٨٢٩٦٣٦	١٥٠	٣٠٢	٦٦٨	٨٢٩٩٣٨
السويس	٢١٣٠	٨٢٩	٧١٩٨٧٢	—	٤٥٤	٨٢٩	٧٢٠٣٢٦
بورسعيد	١٢٢٤	٤١٧	٢٤٢٥٤٥			٤١٧	٢٤٢٥٤٥
الشرقية	٣٠	٤٢٠	٨٤٣١			٤٢٠	٨٤٣١
المنوفية	١	—	٨٠٠			—	٨٠٠
الغربية	١٢	٢٠٠	٤٢٨٧			٢٠٠	٤٢٨٧
القليوبية	٩	—	٧٢٧٠			—	٧٢٧٠
الدقهلية	١١	٨٠٠	٤٢٥١			٨٠٠	٤٢٥١
سيناء	١٠٢٧	٩٤٠	٤٣٠٧٢١			٩٤٠	٤٣٠٧٢١
كفر الشيخ	١	—	٨٠٠			—	٨٠٠
دمياط	٥	٦٠٠	٣٢٠			٦٠٠	٣٢٠
الجيزة	٢	—	٨٢٠			—	٨٢٠
القاهرة	١	—	١٢٠٠			—	١٢٠٠
بني سويف				—	٥٠	—	٥٠
الأجمالي	١١٠٦٩	٧٢٤	٢٢٥٠٩٥٧	١٥٠	٨٠٦	٨٧٤	٢٢٥١٧٦٣

(مرفق رقم ٣)

١٩٦١

احصائيـــة

بانجازات تعويضات المال نتيجة العمليات الحربيـة
بمحافظات القناة وسيناء حتى ١٩٧٥/٥/٣١

المحافظات	طلبات وردت للوزارة	طلبات انجزتها اللجنة العامة	طلبات اعيدت للمديرية للاستيفاء	طلبات بالعرض على اللجنة العامة حاليا
بورسعيـد	٧١٨٣	٧٠٠٧	٢٦	١٥٠
	النسبة المئوية	٩٧ر٥٤ %	ر٥٣ %	١ر٩٣ %
الاسماعيليـة	٣٦١١٨	٣٣٩٢٦	٤٧	٢١٤٥
	النسبة المئوية	٩٣ر٩٣ %	ر١٤ %	٥ر٩٣ %
السويـس	٩٢٩٠	٨٨٢٧	٥٧	٤٠٦
	النسبة المئوية	٩٥ر٠١ %	ر٦٢ %	٤ر٣٧ %
سينـاء	٢٦٠٤	١٨٥٩	١٨	٧٢٧
	النسبة المئوية	٧١ر٤ %	ر٧ %	٢٧ر٩ %
المجمـوع	٥٥١٩٥	٥١٦١٩	١٤٨	٣٤٢٨
	النسبة المئوية	٩٣ر٥ %	ر٣ %	٦ر٢ %

ملحوظة:

		عـدد	
١ — وردت من الاسماعيلية من ٥/١٧ الى ٥/٣١		٢٣٣٢	حالـة
٢ — « « سيناء يوم ٧٥/٥/٢٦		٧١٢	«
٣ — « « السويس يومى ٢١ ، ٢٨ / ٥		٢٩٤	«
	المجمـوع	٣٣٣٨	«

١٩٦٢

(مرفق رقم ٤)

احصائيـــة

بانجاوات تعويضات المال نتيجة العمليات الحربية

بمحافظـــة بورسعيد حتى ١٩٧٥/٥/٣١

نوع الخسارة	طلبات وردت للـوزارة	طلبات انجزتها اللجنة العامة	طلبات اعيدت للمديرية للاستيفاء	طلبات بالعرض على اللجنة العامة حاليا
عقارات	٥٤	٢١	٥	٢٨
مواهي	١٤	١٤	—	—
اثاث	٤٠١١	٣٩٦٦	٤	٤١
محلات	١٩٥٩	١٩٣١	١٤	١٤
وحدات عائمة	٩١١	٩٠٧	٣	١
سيارات (وسائل نقـل)	٢٣٤	١٦٨	—	٦٦
المجمـــوع	٧١٨٣	٧٠٠٧	٢٦	١٥٠
النسبة المئويــة		٩٧ر٥٤ %	٣٥ر٠ %	٩٣ر١ %

(مرفق رقم ٥)

١٩٦٣

احصائيـــــة

بانجازات تعويضات المال نتيجة العمليات الحربية

بمحافظة السويس حتى ١٩٧٥/٥/٣١

نوع الخسارة	طلبات وردت للوزارة	طلبات انجزتها اللجنة العامة	طلبات أعيدت للمديرية للاستيفاء	طلبات بالعرض على اللجنة العامة حاليا
عقارات	١٠٣	٨٦	٥	١٢
محاصيل	٢٠٠٦	١٩٧٢	—	٣٤
مواشي	١٥٢٩	١٣٩٤	—	١٣٥
اثاثات	٤٢٩٢	٤٢٤٣	—	٤٩
محلات	٩٦٠	٨٢٢	٢٨	١١٠
وحدات عائمة	٣٣٢	٢٤٨	٢٢	٦٢
سيارات	٦٨	٦٢	٢	٤
المجموع	٩٢٩٠	٨٨٢٧	٥٧	٤٠٦
النسبة المئوية		٩٥ر٠١٪	٦٢ر٠ ٪	٤ر٣٧ ٪

ملحوظة :

		عدد	
١ — ورد يوم	١٩٧٥/٥/٢١	١٣٨	حالة
٢ — ورد يوم	١٩٧٥/٥/٢٨	١٥٦	حالة
	المجموع	٢٩٤	«

(مرفق رقم ٦)

١٩٦٤

احصائيــــــــة

بانجازات تعويضات المال نتيجة العمليات الحربيــة

بمحافظــة الاسماعيليــة حتى ١٩٧٥/٥/٣١

نوع الخســـارة	طلبات وردت للــــوزارة	طلبات انجزتهــا اللجنة العامة	طلبات اعيدت للمديريــة للاستيفــاء	الباقي بالعرض على اللجنــة حاليــا
عقــــارات	٦٤٦	٥٢٩	٢٢	٩٥
مباني ريفيــة	١٠٥٥٣	٩٣٤٠	٦	١٢٠٧
محاصيل ومواشـي	١٥١٥٩	١٤٨٠٨	٧	٣٤٤
اثاث ومحـــلات	٧٠٤٧	٦٦٣٧	١٠	٤٠٠
وحدات عائمــة	٤٨٠	٤٦٢	-	١٨
سيـــارات	٤١	٣٦	١	٤
حدائـــق	٢١٩٢	٢١١٤	١	٧٧
المجمـــوع	٣٦١١٨	٣٣٩٢٦	٤٧	٢١٤٥
	النسبة المئوية	٩٣ر٩٣ %	١٤ر %	٩٣ر٥ %

ملحوظـــة :

		عــدد
١ - ورد يوم	٧٥/٥/١٧	٨٢٧ حالــــة
٢ - ورد يوم	٧٥/٥/٢٤	٧٩٠ حالــــة
٣ - ورد يوم	٧٥/٥/٣١	٧١٥ حالــــة
	المجموع	٢٣٣٢

٩٩

١٩٦٥

(مرفق رقم ٧)

احصائيـــــة

بانجازات تعويضات المال نتيجة العمليات الحربية

بمحافظة سينـاء حتى ٧٥/٥/٣١

نوع الخسـارة	طلبات وردت للوزارة	طلبات انجزتها اللجنة العامة	طلبات اعيدت للمديرية للاستيفاء	طلبات بالعرض على اللجنة العامة حاليا
اثـاث ومحلات	٢٣٤٤	١٧٢٦	١٥	٦٠٣
عقـارات	٢٦٠	١٣٣	٣	١٢٤
المجمـوع	٢٦٠٤	١٨٥٩	١٨	٧٢٧
النسبة المئويـة		٧١٫٤ ٪	٧ر ٪	٢٧٫٩ ٪

ملحوظـة :

ورد يوم ١٩٧٥/٥/٢٦ عدد ٧١٢ حالـة

الامانة الفنية للمعلومات والدراسات

القـرار

الاحاطـة .

٥٩٣

٣٤٦٥

وزارة الشئون الاجتماعية — بسم الله الرحمن الرحيم

تقرير
عن موقف عودة المهجرين الى محافظات القناة
وعمليات صرف التعويضات خلال المدة من ٧/١ حتى ١٩٧٥/٧/١٥

تعد الوزارة تقارير نصف شهرية عن موقف عودة المهجرين الى محافظات القناة وكذا عن عمليات صرف التعويضات من خسائر النفس والمال نتيجة الاعمال الحربية ويتضمن هذا التقرير الاجراءات التي تمت خلال النصف الأول من شهر يوليو سنة ١٩٧٥ .

أولا : موقف عودة المهجرين

١ ـ تتابع الوزارة عمليات عودة المهجرين من المواطنين المهجرين الى محافظاتهم الاصلية سواء أكانت العودة فردية أم جماعية وذلك من خلال الزيارات والاتصالات ـ المستمرة بالمديريات.

٢ ـ عودة المهجرين :

لم تحدث عودة جماعية جديدة لمحافظات بورسعيد والاسماعيلية والسويس خلال المدة الحالية فيما عدا حالات العودة الفردية والبيان الاحصائي المرفق يكاد يمثل الحالة حاليا حيث عاد منهم من كانوا راغبين في العودة .

٣ ـ أهم القرارات التي أصدرتها الوزارة خلال هذه المدة تيسيرا على المهجرين :ـ

أ ـ تم الارتباط بمبلغ ٣٨١٨٧ جنيها لمديريات الغربية وبورسعيد والقليوبية والمنوفية والدقهلية لاجراء الترميمات اللازمة لبعض المدارس التي أخليت من المهجرين تمهيدا لتسليمها لمديريات التربية والتعليم واعداد أماكن لايواء بعض الاسر التي لا تصلح مساكنها للاقامة في بورسعيد .

ب ـ تم الارتباط بمبلغ ٢٢٠٠ جنيها لمديرية سيناء لتنفيذ برامج الرعاية الاجتماعية للمهجرين .

حـ ـ تم الارتباط بمبلغ ٤٩٠٠ جنيها للصرف على معسكرات شباب المهجرين بالمهجر وأسر المهجرين بالاسكندرية وجبل الزينة بالفيوم .

د ـ تم اعداد خطة لتصفية أوضاع المهجرين تدريجيا خلال فترة انتقالية يبدأ تنفيذها في ٧٥/٧/١ حتى ٧٥/١٢/٣١ بناء على قرار مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن بجلسته بتاريخ ١٩٧٥/٦/١٥ .

٣٤٦٦

- ٢ -

ثانيا : التعويضـــات

١ ـ تتم عملية صرف التعويضات بصورة منتظمة كما تتم زيارة محافظات القنـــاة بصفة دورية للوقوف على معدلات الاداء وما إنجز من حالات ، والمساوئة في حل المشاكل والصعوبات ٠

٢ ـ تساهم مبالغ التعويضات في سرعة استعادة الحياة الطبيعية في منطقـــة القناة ويظهر ذلك جليا من خلال الزيارات لهذه المنطقــة٠

٣ ـ عقدت اللجنة العامة للتعويضات بالوزارة عدة جلسات في الفترة من ٧٥/٧/١ حتى ١٩٧٥/٧/١٥ ونظرت خلالها ١٨٤٦ حالة تعويض عـــن خسائر الطل صدرت بشأنها القرارات الوزارية اللازمة وعددها ٢٦ قرار٠

٤ ـ جوالس لجان المعاينة وحصر وتقدير الخسائر لمحافظة سيناء عملها بمنطقـــة القنطرة شرق والشط ويتم على أثرها صرف التعويضات للمستحقين بعد مراجعة الحالات باللجنة العامـــة٠

٥ ـ تم البت في الحالات التي وردت للجنة العامة للتعويضات عن المبانـــي الريفية بمحافظات القناة وبالنسبة لحالات العقارات بالمدن فهي ترد تباعا من لجان المحافظات بعد أن تكون قد استكملت مستندات الملكية وروجعت بالشهر العقاري ، ليتسنى صرف التعويض للمالك الحقيقي وحسب حصته في العقار والوزارة ومديرياتها على أتصال دائم بأجهزة الشهر العقـــاري لتسهيل الاجراءات اللازمة في هذا الشأن ٠

٦ ـ ورد من مديرية الشئون الاجتماعية ببورسعيد ٤٥٥ حالة تظلم من تقديـــر التعويض عن خسائر المال وقد نظرت اللجنة العامة في ١٥٧ تظلـــم منهـا والباقي لا يزال بالعرض بجانب ملفات التعويض الاصلية التي تنظـــر لأول مرة حيث الاسبقية لها٠

٣٤٦٧

((مرفق رقم ٢))

بيـــان

بقيمة القرارات الوزارية الخاصة بالتعويضات

حتى القرار رقم ٤٢٨ فى ٧٥/٧/١٥

ملحـــق

١ ـ اجمالى المنصرف على التعويضات حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ كان مبلغ ٣٧٥ر٧٣٢٩٨٦٤

لعدد ٣٧٥٨٣ حالـــة.

٢ ـ المنصرف على التعويضات من ٧٥/١/١ حتى ١٩٧٥/٧/١٥ الجدول الآتى :ـ

المديريـــة	عدد الحالات المستحقـة	المنصرف على التعويضات		المنصرف على اسر الشهداء		مجمـــوع المنصرف	
الاسماعيليـة	٨٨١٨	٣٣٥	٧٢١٢٢٥١٨٨	١٥٠	٣٠٢	٤٨٥	١٢٢٥٤٩٠
السويـس	٢٧٥٩	١١٣	٨٩٦٣٣٧	—	٤٥٤	٩١٣	٨٩٦٧٨١
بورسعيد	[illegible]	٩٠٠	٢٢٩٨٢٥			٩٠٠	٢٢٩٨٢٥
الشرقيـة	٣١	٩٢٠	٨٤٧٥			٩٢٠	٨٤٧٥
المنوفيـة	٤	—	٨٠٠			—	٨٠٠
الغربيـة	١٥	٢٥٦	٤٥٢٤			٢٥٦	٤٥٢٤
القليوبيـة	١٣	—	٨٦٤٠			—	٨٦٤٠
الدقهليـة	١١	٨٠٠	٤٢٥١			٨٠٠	٤٢٥١
سينـاء	١٧٦٨	٩٤٠	٦٦٩٢٧٠			٩٤٠	٦٦٩٢٧٠
كفر الشيخ	١	—	٨٠٠			—	٨٠٠
دميـاط	٦	٦٠٠	١١٢٠			٦٠٠	١١٢٠
الجيـزة	٢	—	٨٢٠			—	٨٢٠
القاهـرة	١	—	١٢٠٠			—	١٢٠٠
شرق القاهرة				—	٤٠	—	٤٠
بنى سويف				—	٥٠	—	٥٠
الجملـة	١٤٩٣٢	٦٦٤	٣١٢١٢٣٥	١٥٠	٨٤٦	٨١٤	٣١٢٢٠٨١
المنصرف عام ٧٤	٣٧٥٨٣					٣٧٥	٧٣٢٩٨٦٤
اجمالى المنصرف	٥٢٥١٥					١٨٩	١٠٤٥١٩٤٦

١٠١

٧٤٣٣ ٠   ٣٤٦٨ ٠

((مرفق رقم ١))

تقديرات احصائية للعودة

محافظة بورسعيد :

	نسمة
التعداد السكاني لعام ١٩٧٢	٣٥٠٠٠٠
" الحالي بعد العودة	٣١٠٠٠٠
نسبة العودة	٨٨ %

محافظة الاسماعيلية :

التعداد السكاني لعام ١٩٧٢	٤١٥٠٠٠
" الحالي بعد العودة	٣٤٠٠٠٠
نسبة العودة	٨٠ %

محافظة السويس :

التعداد السكاني لعام ١٩٧٢	٣٣٠٠٠٠
" الحالي بعد العودة	١٢٦٤٠٥
نسبة العودة	٣٨٫٣ %

— — — — — — —

٣٤٦٩

((مرفق رقم ٤))

احصائيـــة
بإنجازات تعويضات المـــال نتيجة العمليات الحربية
بمحافظة بورسعيد حتى ١٩٧٥/٧/١٥

نوع المخلفات	طلبات مقدمة للوزارة	طلبات انجزتها اللجنة العامة	طلبات حفظت لعدم تقديم المستندات للاستيفاء	طلبات بالعرض على اللجنة العامة حاليا
عقارات	٦٣	٣٠	١٠	٢٣
مواشي	١٥	١٤	—	١
اثاث	٤١٥٩	٤١٥٢	—	٧
محلات	٢٠١٤	١٩٦٧	١٧	٣٠
وحدات عائمة	٩٧٢	٩٤٣	٣	٢٦
سيارات وسائل نقل	٢٣٧	١٦٨	١٠	٥٩
تظلمات	٤٥٥	١٥٧	٥	٢٩٣
المجموع	٧٩١٥	٧٤٣١	٤٥	٤٣٩
النسبة المئوية		٩٣٫٨ %	٠٫٦ %	٥٫٦ %

١٠٢

٣٤٧٠ - ((مرفق رقم ٣))

احصائيــــــة
بانجازات تعويضات السؤال نتيجة العمليات الحربية
بمحافظات القناة وسيناء
حتى ١٩٧٥/٧/١٥

المحافظــــة	طلبات وردت للوزارة	طلبات انجزتها اللجنة العامة	طلبات اعيدت للمديرية للاستيفاء	طلبات بالعرض على اللجنة العامة حاليا
بورسعيد	٧٩١٥	٧٤٣١	٤٥	٤٣٩
	السنبة المئوية ٩٣٫٨ ٪		٦ر ٪	٥٫٦ ٪
السويس	٩٨٩٤	٩٥٦١	١٤٢	١٩١
	النسبة المئوية ٩٦٫٦ ٪		١٫٦ ٪	١٫٨ ٪
الاسماعيلية	٣٨٩١٣	٣٧٠٥٩	٤٧	١٨٠٧
	النسبة المئوية ٩٥٫٢ ٪		٢ر ٪	٤٫٦ ٪
سيناء	٣٤٣٣	٢٨٨٢	٢٣	٥٢٨
	النسبة المئوية ٨٣٫٧ ٪		٩ر ٪	١٥٫٤ ٪
المجمــوع	٦٠١٥٥	٥٦٩٣٣	٢٥٧	٢٩٦٥
النسبة المئويـــة		٩٤٫٦ ٪	٥ر ٪	٤٫٩ ٪

٣٤٧١

((مرفق رقم ٥))

احصائيـــة
بانجازات تعويضات المـــال نتيجة العمليات الحربية
بمحافظة السويس حتى ١٥/٧/١٩٧٥

نوع الخسارة	طلبات وردت للوزارة	طلبات انجزتها اللجنة العامة	طلبات أعيدت للمديرية للاستيفاء	طلبات بالعرض على اللجنة العامة حاليا
عقارات	١٤٧	١١٧	—	٣٠
محاصيل	٢٠٢٠	١٩٨٦	٦	٢٨
مواشي	١٥٣٠	١٥٣٠	—	—
اثاث	٤٧٥٤	٤٦٤٤	١	١٠٩
محلات	٩٩٥	٩٢٠	٥١	٢٤
وحدات عائمة	٣٧٧	٣٠١	٧٦	—
سيارات	٧١	٦٣	٨	—
المجموع	٩٨٩٤	٩٥٦١	١٤٢	١٩١
النسبة المئوية		٩٦٫٦ ٪	١٫٦ ٪	١٫٨ ٪

٣٤٧٢

« مرفق رقم ٦ »

احصائيــــة
بانجازات تعويضات المال نتيجة العمليات الحربية
بمحافظة الاسماعيليــة
حتى ١٥/٧/٧٥

نوع الخسارة	طلبات وردت للوزارة	طلبات انجزتها اللجنة العامة	طلبات اعيدت للمديرية للاستيفاء	طلبات بالعرض على اللجنة العامة حاليا
عقارات	٩٦٤	٨٢٠	٢	١٤٢
مباني ريفية	١١٧٦١	١٠٩٨٥	—	٧٧٦
محاصيل ومواشي	١٥٤٥٩	١٥٠٥٧	٧	٣٩٥
أثاث ومحلات	٧٨٧٨	٧٥٨٣	١٤	٢٨١
وحدات عائمة	٤٩١	٤٦٢	١٨	١١
سيارات	٤٤	٣٨	٦	—
حدائق	٢٣١٦	٢١١٤	—	٢٠٢
المجموع	٣٨٩١٣	٣٧٠٥٩	٤٧	١٨٠٧
النسبة المئوية		٩٥ر٢ ٪	٢ر ٪	٤ر٦ ٪

٣٤٧٣

((مرفق رقم ٧))

احصائيـــة

بانجازات تعويضات المال نتيجة العمليات الحربية

بمحافظة سيناء حتى ١٥/٧/١٩٧٥

نوع الخسارة	طلبات وردت للوزارة	طلبات انجزتها اللجنة العامة	طلبات أعيدت للمديرية للاستيفاء	طلبات بالعرض على اللجنة العامة حاليا
عقارات	٤٣٠	٢٠٣	٣	٢٢٤
اثاث ومحلات	٣٠٠٣	٢٦٧٩	٢٠	٣٠٤
المجموع	٣٤٣٣	٢٨٨٢	٢٣	٥٢٨
النسبة المئوية		٨٣٫٧٪	٠٫٩٪	١٥٫٤٪

لا مانع الشئ بالملف و...

الوزير

١/٨

رئاسة مجلس الوزراء
الامانة العامة

(٣٤٠١)

خطة تصفية لاوضاع المهجرين حتى ١٩٧٥/١٢/٣١

- تذكر وزارة الشئون الاجتماعية فى مذكرتها المرفقه أنه سبق أن وافق مجلس الوزراء بجلسة ١٩٧٥/٦/١٥ على وضع خطه لتصفية أوضاع المهجرين تدريجيا خلال فتره تبدأ من ١٩٧٥/٧/١ الى ١٩٧٥/١٢/٣١ مع استمرار صرف الاعاشة للارامل والمطلقات والعجزة والشيخوخه حتى نهاية عام ١٩٧٥ ، وكذلك استمرار صرف المساعدات لطلبه الجامعات والمعاهد الحاليه خلال العام الدراسى ١٩٧٦/٧٥ .

- شملت الخطه المقترحه المساعدات للاعاشة الشهريه والعناصر الاساسية الأخرى لفئات المواطنين الذين تشملهم الاجراءات فى محافظات القناه والمحافظات الحضيله محدده وتواريخ ايقاف العمل بالتيسيرات أو الاعاشة تدريجيا (وفقا للمبين بالملحق أ) .

- بلغ اجمالى الوفر المنتظر خلال النصف الثانى من عام ١٩٧٥ حوالى ٤٥٥٨٠٠٠ (وفقا للمبين بالملحق ب) .

- استنادا الى خطه النصف الثانى من عام ١٩٧٥ يصبح فى الامكان استكمال خطه تصفية باقى أوضاع المهجرين طبقا للموقف خلال فتره زمنيه مناسبه من عام ١٩٧٦ .

- وافقت اللجنة الوزاريه للتنمية الاجتماعية بجلسة ١٩٧٩/٧/٦ على المذكرة المقترحه مع عرضها على مجلس الوزراء .

الأمر معروض على المجلس الموقر للتفضل بالنظر .

٣٤٠٢

وزارة الشئون الاجتماعية

بسم الله الرحمن الرحيم

خطة تصفية مرحلية لأوضاع المهجرين
في المحافظات الأصلية والمضيفة عن المدة
من ٧٥/٧/١ حتى ١٩٧٥/١٢/٣١

١ – القرار :

أ – بتاريخ ١٩٧٥/٥/١٩ تقدمت الوزارة لمجلس الوزراء باقتراح لوضع وتنفيذ خطة تهدف تصفية أوضاع المهجرين تدريجيا خلال فترة انتقالية مناسبة سواء الذين عادوا منهم الى محافظات القناة أو الذين لا يزالون في المحافظات المضيفة ولم تسمح الظروف بعودتهم حتى الآن وعلى أن تعرض الوزارة تقارير دورية عن المراحل التي يتم تنفيذها تباعا من الخطة لتكون تحت نظر مجلس الوزراء مع بيان المبالغ التي يتم تخفيضها تباعا من اعتمادات الطوارئ بايقاف الصرف تباعا مع مراحل الخطة ومع عودة الدخول الى طبيعتها .

ب – شملت المذكرة العناصر الاساسية وهى :–

(١) اعانة الاعاشة والتيسيرات التي تمنح للمهجرين .

(٢) الاعاشة الخاصة بالارامل والمطلقات والايتام وحالات الشيخوخة .

(٣) مساعدات الطلبة الجامعيين .

(٤) تعديل القانون ١١٤ لسنة ١٩٧٤ .

(٥) السلفيات التجارية والعقارية .

حـ – أحيلت مذكرة الوزارة من مجلس الوزراء الى اللجنة الوزارية للخدمات التي نظرت الموضوع بجلستها في ٧٥/٦/١ ثم أعيد العرض على المجلس بجلسته في ١٩٧٥/٦/١٥ ووافق على ما يأتي :–

(١) وضع خطة لتصفية أوضاع المهجرين تدريجيا خلال فترة انتقالية بحيث يبدأ تنفيذها من ١٩٧٥/٧/١ حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ على أن يعرض على مجلس الوزراء تقارير دورية عن مراحل الخطة حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ .

(٢) استمرار صرف الاعاشة للارامل والمطلقات والايتام والعجزة والشيخوخة بنفس الفئات المنصرفة لهم حتى نهاية عام ١٩٧٥ أسوة بمقابل التهجير أو لحين تنفيذ قانون الضمان الاجتماعي أيهما أقرب .

٣٤٠٣

- ٢ -

(٣) استمرار صرف المساعدات لطلبة الجامعات والمعاهد العليا خلال العام الدراسى ١٩٧٦/٧٥ طالما كان الطالب ناجحا وعدم صرف المساعدات للطلبة المستجدين فى العام الدراسى المقبل •

٢ - **الظروف والعوامل التى روعيت عند وضع الخطة :**

أ - محافظة سيناء لم تحدث بها أية عودة وأوضاع المهجرين منها ثابتة دون تغيير •

ب - محافظة السويس نسبة العودة بها ٣٥ % ولايزال هناك ٦٥ % من السكان يعيشون بالمحافظات المضيفة •

حـ - محافظة الاسماعيلية نسبة العودة بها ٨٠ % وتعتبر منطقة القنطرة غرب بها منطقة تدمير شامل لا تسمح بالعودة حاليا •

د - محافظة بورسعيد نسبة العودة بها ٨٨ % •

و - الانفاق الخاص بأنشطة التعمير وأثره العام على دخول المواطنين بمحافظات القناة •

ز - فتح الملاحة بقناة السويس •

ح - استمرار صرف تعويضات الحرب •

ط - الانتاج الزراعى •

ى - حركة الشحن والتفريغ بالموانى •

ك - التعداد السكانى الحالى والقوة الشرائية والاستهلاكية •

ل - عمليات الصيد •

م - مظاهر عودة الدخول لطوائف المواطنين •

ن - تأمين الاسر الضمانية من الأرامل والمطلقات والأيتام والعجزة والشيخوخة •

س - توازن المقترحات الواردة بالخطة بين المحافظات الاصلية والمضيفة عند التطبيق •

ع - مبدأ التدرج المرحلى المصحوب بفرصة الاخطار بايقاف صرف الاعاشة قبل الموعد المحدد بشهر على الاقل •

ف - تخفيض الانفاق من اعتماد الطوارىء بالوزارة خلال الفترة الباقية من عام ١٩٧٥ •

ص - قيام مديريات الشئون الاجتماعية بمحافظات القناة والمحافظات المضيفة بعمليات البحوث الميدانية والتتبع للحالات وارتفاع دخولها بصورة مستمرة خلال فترة تنفيذ الخطة •

٣٤٠٤

ق - مطالبة أهالى بورسعيد الموجهة للسيد رئيس الوزراء عن استمرار صرف بدل الاعاشة للمواطنين الذين يحصلون عليها من الشئون الاجتماعية وعدم ايقاف صرفه حتى انتعاش الحالة الاقتصادية بالمدينة.

٣ - الخطة :

أ - شملت الخطة العناصر الاساسية التالية :-

(١) مساعدة الاعاشة الشهرية.

(٢) مساعدة الاعاشة الاضافية.

(٣) مساعدة الاعاشة للارامل والمطلقات والايتام والعجزة والشيخوخة.

(٤) التيسيرات الممنوحة للمهجرين.

(٥) مساعدات وتيسيرات الطلبة.

(٦) اعانات التعطل.

(٧) مساعدة الاعاشة لأصحاب السلفيات التجارية والعقارية.

ب - حصرت الخطة فئات المواطنين الذين تشملهم الاجراءات كما يلى :-

(١) عمال البناء.

(٢) الفلاحون وعمال الزراعة.

(٣) الانشطة التجارية.

(٤) الحرفيون والخدمات الشخصية.

(٥) عمال البحر.

(٦) الصيادون.

حـ - خصصت الخطة الاجراءات التى يتم اتخاذها مع مواطنى المحافظات كما يأتى :-

(١) محافظة بورسعيد.

(٢) محافظة الاسماعيلية.

(٣) محافظة السويس.

(٤) المحافظات المضيفة.

د - حددت الخطة التواريخ التى يتم فيها اتخاذ الاجراءات بايقاف العمل بالتيسير أو ايقاف صرف الاعاشة لكل فئة من فئات المواطنين سواء أكانوا فى المحافظات الاصلية - محافظات القناة - أم فى المحافظات المضيفة. أنظر الملحق أ المرفق جدول خطة التصفية.

٣٤٠٥

هـ - أمكن تقدير الاعتمادات التى تحقق الخطة المقترحة تخفيضها خلال الفترة الباقية من عام ١٩٧٥ - انظر الملحق ب المرفق .

٤ - تحقق الخطة النقاط التالية :

أ - التوازن فى الاجراءات بين المحافظات الاصلية والمحافظات المضيفة مما سيساعد على دفع العودة .

ب - شملت الخطة مراحل للتنفيذ تبدأ من ١٩٧٥/٧/١ وتتوالى التوقيتات المحددة لتنفيذ الاجراءات الانتقالية فى التواريخ الآتية :-

فى ١٩٧٥/٧/٣١
فى ١٩٧٥/٨/٣١
فى ١٩٧٥/٩/٣٠
فى ١٩٧٥/١٠/٣١
فى ١٩٧٥/١٢/٣١

حيث يتم ايقاف العمل بالتيسيرات تباعا أو قطع الاعاشة عن الفئات تباعا .

حـ - توفير فرصة ابلاغ الفئات المختلفة من المواطنين بالاجراءات التى ستتخذ مقدما مما يعطيهم فرصة تدبير أمورهم .

د - تصفية أوضاع نسبة تصل الى ٧٥ ٪ من مجموع المهجرين حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ والابقاء على أوضاع المواطنين الذين لهم أوضاعهم الخاصة مثل مواطنى سيناء وبعض مواطنى السويس والقنطرة غرب .

هـ - استمرار تنفيذ برامج التنمية والرعاية الاجتماعية حيثما يتواجد مواطنوا محافظات القناة وسيناء وذلك لحين امكان تدبير اعتمادات فى الموازنة العامة .

٥ - الخطة التكميلية لعام ١٩٧٦ :

يصبح فى الامكان استنادا على خطة النصف الثانى من عام ١٩٧٥ اعداد خطة استكمال تصفية باقى أوضاع المهجرين طبقا للموقف خلال فترة زمنية مناسبة من عام ١٩٧٦ مع امكان اعداد مشروع ميزانية طوارىء خاص بها وذلك قبل نهاية عام ١٩٧٥ وفى ضوء مراحل التنفيذ .

(الملحق أ)

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الشئون الاجتماعية ٢٤٠٦

جدول

خطة تصفية أوضاع المهجرين في محافظات القناة والمحافظات المضيفة

في المدة من ١٩٧٥/٧/١ حتى ١٩٧٥/١٢/٣١

م	البيان	بورسعيد	الاسماعيلية	السويس	المحافظات المضيفة
١	مساعدة الاعاشة الشهرية تبدأ من ٤ج للاسرة المكونة من فرد واحد وتتدرج قيمتها طبقا لحجم الاسرة بدون حد أقصى		تستمر الاعاشة لجميع فئات مواطني القنطرة غرب حتى ١٩٧٥/١٢/٣١.		
	أ - عمال البناء.	يستمر الصرف حتى ٧٥/٩/٣٠ ثم تقطع في ٧٥/١٠/١	يستمر الصرف حتى ٧٥/٩/٣٠ ثم تقطع في ٧٥/١٠/١	يستمر الصرف حتى ٧٥/٩/٣٠ ثم تقطع في ١٩٧٥/١٠/١	يستمر الصرف حتى ٧٥/٩/٣٠ ثم تقطع في ١٩٧٥/١٠/١.
	ب - الفلاحون وعمال الزراعة.	—	يستمر الصرف حتى ٧٥/٩/٣٠ ثم تقطع في ٧٥/١٠/١ عدا قرى التل الكبير وأبو خلف والبياضية والرياح والبحيرة فيستمر الصرف حتى ٧٥/١٢/٣١	يستمر الصرف حتى ٧٥/٩/٣٠ ثم تقطع في ٧٥/١٠/١.	يستمر الصرف حتى ٧٥/٩/٣٠ ثم تقطع في ٧٥/١٠/١.
	جـ - الانشطة التجارية.	يستمر الصرف حتى ٧٥/٩/٣٠ ثم تقطع من ٧٥/١٠/١	يستمر الصرف حتى ٧٥/٩/٣٠ ثم تقطع في ٧٥/١٠/١	يستمر الصرف حتى ٧٥/٩/٣٠ ثم تقطع في ١٩٧٥/١٠/١	يستمر الصرف حتى ٧٥/٩/٣٠ لمواطني بورسعيد والاسماعيلية ويستمر الصرف لمواطني السويس حتى ٧٥/١٢/٣١.
	د - الحرفيون والخدمات الشخصية.	يستمر الصرف حتى ٧٥/٩/٣٠ ثم تقطع من ٧٥/١٠/١	يستمر الصرف حتى ٧٥/٩/٣٠ ثم تقطع في ٧٥/١١/١.	يستمر الصرف حتى ٧٥/٩/٣٠ ثم تقطع في ٧٥/١٠/١.	يستمر الصرف حتى ٧٥/٩/٣٠ لمواطني بورسعيد والاسماعيلية ويستمر الصرف لمواطني السويس حتى ٧٥/١٢/٣١.
	هـ - عمال البحر.	يستمر الصرف حتى ٧٥/١٠/٣١ ثم تقطع في ٧٥/١١/١.	—	يستمر الصرف حتى ٧٥/١٠/٣١ ثم تقطع في ٧٥/١١/١.	يستمر الصرف حتى ٧٥/١٠/٣١ ثم تقطع في ٧٥/١١/١.
	و - الصيادون	يستمر الصرف حتى ٧٥/١٠/٣١ ثم تقطع في ٧٥/١١/١.	يستمر الصرف حتى ٧٥/١٠/٣١ ثم تقطع في ٧٥/١١/١.	يستمر الصرف حتى ٧٥/١٠/٣١ ثم تقطع في ٧٥/١١/١.	يستمر الصرف حتى ٧٥/١٠/٣١ ثم تقطع في ١٩٧٥/١١/١.

٣٤٠٧

- ٢ -

تابع جدول خطة تصفية أوضاع المهجرين في محافظات القناة والمحافظات المضيفة في المدة من ١٩٧٥/٧/١ حتى ١٩٧٥/١٢/٣١

م	البيان	بورسعيد	الإسماعيلية	السويس	المحافظات المضيفة
٢	مساعدة الإعاشة الإضافية				
	أ — التجار المستفيدين من الفئتين حـ، د بواقع ٥٠ ٪ من قيمة الإعاشة المستحقة بحد أقصى ٦ ج .	يستمر الصرف حتى ٧٥/٧/٣١ ثم تقطع في ٧٥/٨/١ على أن يتم إخطارهم خلال شهر يوليو .	يستمر الصرف حتى ٧٥/٧/٣١ ثم تقطع في ٧٥/٨/١ على أن يتم إخطارهم خلال شهر يوليو .	يستمر الصرف حتى ٧٥/٧/٣١ ثم تقطع في ١٩٧٥/٨/١ .	يستمر الصرف حتى ٧٥/٧/٣١ ثم تقطع في ٧٥/٨/١ .
	ب — للبمبوطية وتجار مخلفات السفن وعمال البحر بواقع ٣ جنيهات للأسرة التي يزيد عدد أفرادها عن ٥ وجنيهان للأسرة من خمسة أفراد فأقل .	يستمر الصرف حتى ٧/٣١ ثم تقطع من ٧٥/٨/١ .	—	يستمر الصرف حتى ٧٥/٧/٣١ ثم تقطع من ٧٥/٨/١ .	يستمر الصرف حتى ٧٥/٧/٣١ ثم تقطع في ٧٥/٨/١ .
٣	مساعدة الإعاشة للأرامل والمطلقات والأيتام والعجزة — والشيخوخة .	يستمر صرف فئات الإعاشة للأرامل والمطلقات والأيتام والعجزة والشيخوخة بفئات الإعاشة الحالية في محافظات القناة والمحافظات المضيفة وذلك لحين تنفيذ التعديل الجديد لقانون الضمان الاجتماعي أو توفير الاعتمادات اللازمة له وذلك حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ أيهما أقرب .			
٤	التيسيرات الممنوحة للمهجرين				
	أ — مساعدة المرض المزمن وقدرها جنيهان لكل فرد مريض عدا الأمراض المزمنة وبحد أقصى ٣ جنيهات شهرية .	لا تجديد والاستمرار حتى نهاية فترة التقرير الطبي وبحد أقصى حتى ٧٥/١٢/٣١	استمرار حتى ٧٥/١٢/٣١	يرتبط الصرف بالإعاشة	لا تجديد — الاستمرار حتى نهاية فترة التقرير الطبي وبحد أقصى حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ .
	ب — مساعدة الزواج وقيمتها ١٥ ج دفعة واحدة	إيقاف من ٧٥/٧/١	إيقاف من ٧٥/٧/١	إيقاف من ٧٥/٧/١	إيقاف من ٧٥/٧/١
	حـ — مساعدة الوفاة وقيمتها ١٠ ج أو خمسة حسب سن المتوفى	ترتبط بصرف الإعاشة وبحد أقصى حتى ٧٥/١٢/٣١	ترتبط بصرف الإعاشة وبحد أقصى حتى ٧٥/١٢/٣١ .	ترتبط بصرف الإعاشة وبحد أقصى حتى ٧٥/١٢/٣١ .	ترتبط بصرف الإعاشة وبحد أقصى حتى ٧٥/١٢/٣١ .
	د — تكاليف إجراء العمليات الجراحية الكبرى أو الأجهزة التعويضية أو العلاج بحد أقصى ٥٠ ج .	يوقف صرف تكاليف إجراء العمليات الجراحية والعلاج من ٧٥/٧/١ وتصرف تكاليف الأجهزة التعويضية خصماً على اعتمادات التأهيل الاجتماعي .	مثل بورسعيد	مثل بورسعيد	يوقف الصرف بالنسبة للعمليات والعلاج من ١٩٧٥/٧/١ وتصرف تكاليف الأجهزة خصماً على اعتمادات التأهيل بالمحافظات الأصلية .
	هـ — صرف مساعدات النكبات الفردية العامة	استمرار الصرف من الطوارئ حتى ١٢/٣١ أو إلى أن يمكن الصرف خصماً على اعتمادات الضمان الاجتماعي أيهما أقرب .	استمرار الصرف من الطوارئ حتى ٧٥/١٢/٣١ أو إلى أن يمكن الصرف خصماً على اعتمادات الضمان الاجتماعي أيهما أقرب .	استمرار الصرف من الطوارئ حتى ٧٥/١٢/٣١ أو إلى أن يمكن الصرف خصماً على اعتمادات الضمان الاجتماعي أيهما أقرب .	استمرار الصرف من الطوارئ حتى ٧٥/١٢/٣١ أو إلى أن يمكن الصرف خصماً على اعتمادات الضمان الاجتماعي بالمحافظات الأصلية أيهما أقرب .

٢٤٠٨ -

- ٣ -

تابع جدول خطة تصفية أوضاع المهجرين في محافظات القناة والمحافظات المضيفة
في المدة من ١٩٧٥/٧/١ حتى ١٩٧٥/١٢/٣١

م	البيان	بورسعيد	الاسماعيلية	السويس	المحافظات المضيفة
	و ـ منحة عيد الفطر .	توقف	توقف	توقف	توقف
	ز ـ تجميد الاعاشة .	تجميد الاعاشة للسفر للخارج فقط ويوقف ماعدا ذلك .	توقف اجبارا من ١٩٧٥/٧/١ .	توقف اجبارا من ١٩٧٥/٧/١	توقف اجبارا من ١٩٧٥/٧/١
	ح ـ فصل بعض الاشخاص واعتبارهم أسرا مستقلة فى حساب الاعاشة .	يوقف اجبارا من ١٩٧٥/٧/١	يوقف اجبارا من ٧٥/٧/١	يوقف اجبارا من ٧٥/٧/١	يوقف اجبارا من ١٩٧٥/٧/١ .
	ط ـ اضافة جميع المواليد بعد الهجرة	يوقف لمن يولد بعد ٧٥/٧/١	يوقف لمن يولد بعد ٧٥/٧/١	يوقف لمن يولد بعد ٧٥/٧/١	يوقف لمن يولد بعد ٧٥/٧/١
	ى ـ صرف استمارات أقمشة من محلات القطاع العام أو صرف بدل نقدى عنها .	يوقف من ١٩٧٥/٧/١	يوقف من ١٩٧٥/٧/١	يوقف من ١٩٧٥/٧/١	يوقف من ١٩٧٥/٧/١
	ك ـ صرف بطاطين وحصر ومراتب ومخدات للمقيمين بداخل مراكز الاقامة .	يوقف من ١٩٧٥/٧/١	يوقف من ١٩٧٥/٧/١	يوقف من ١٩٧٥/٧/١	يوقف من ١٩٧٥/٧/١
	ل ـ صرف المعونات العينية التى ترد كتبرعات للمهجرين .	تستمر حسب ورودها	تستمر حسب ورودها	تستمر حسب ورودها	توقف
	م ـ منح قروض لمشروعات الاسر المنتجة	توقف من بند الطوارئ اعتبارا من ١٩٧٥/٧/١ وتقوم بها جمعيات ـ الاسر المنتجة	توقف من بند الطوارئ اعتبارا من ٧٥/٧/١ وتقوم بها جمعيات ـ الاسر المنتجة .	توقف من بند الطوارئ اعتبارا من ٧٥/٧/١ وتقوم بها جمعيات الاسر المنتجة .	توقف من ١٩٧٥/٧/١ .
	ن ـ صرف استمارات سفر مجانية فى بعض الظروف والحالات الطارئة .	يستمر حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ .	يستمر حتى ١٩٧٥/١٢/٣١	يستمر حتى ١٩٧٥/١٢/٣١	توقف من ٧٥/٧/١ عدا حالات المرض .
	س ـ صرف استمارات سفر مجانية كل شهر للعاملين بالحكومة والقطاع العام لزيارة أسرهم .	تستمر حتى ٧٥/١٢/٣١ بشرط التأكد من عدم صرف نقل عفش وثبوت تهجير الاسرة .	تستمر حتى ٧٥/١٢/٣١ بشرط التأكد من عدم صرف نقل عفش وثبوت ـ تهجير الاسرة .	تستمر حتى ٧٥/١٢/٣١ بشرط التأكد من عدم صرف نقل عفش وثبوت تهجير الاسرة .	توقف اعتبارا من ١٩٧٥/٧/١
	ع ـ تعيين أبناء المهجرين الحاصلين على مؤهلات عليا ومتوسطة فنية عن طريق القوى العاملة .	يوقف التعيين اعتبارا من تاريخ انتهاء العام الدراسى ١٩٧٤ / ١٩٧٥			
	ف ـ تعيين أبناء المهجرين الحاصلين على الثانوية العامة دفعة ٦٨ وما قبلها على بند المكافآت ـ الشاملة بالمحافظات .	يوقف التعيين اعتبارا من تاريخ انتهاء العام الدراسى ١٩٧٤ / ١٩٧٥			

٢٤١٠

— ٥ —

تابع جدول تصفية أوضاع المهجرين فى محافظات القناة والمحافظات المضيفة
فى المدة من ١٩٧٥/٧/١ حتى ١٩٧٥/١٢/٣١

م	البيان	بورسعيد	الاسماعيلية	السويس	المحافظات المضيفة
		* يستمر الصرف حتى ٧٥/١٠/٣١ وتوقف اجبارا من ٧٥/١١/١ لصيادى بحيرة البردويل على أن يتم اخطارهم مع اعانة ٧٥/١٠/١ .			الدقهلية : استمرار الصرف لصيادى بحيرة البردويل وعمال الفحن والتفريغ حتى ٧٥/١٠/٣١ وتوقف اجبارا من ٧٥/١١/١ قنا واسوان : استمرار الصرف لعمال شركة سيناء للمنجنيز حتى ٧٥/٨/٣١ على أن يبحث الوضع قبل ٧٥/٧/١٥
٧	مساعدة الاعاشة لاصحاب الملفيات التجارية والعقارية : أ ـ لاصحاب الملفيات التجارية	تستمر الاعاشة لاصحاب الملفيات التجارية لفئات الانشطة التجارية والحرفيين والخدمات الشخصية حتى ٧٥/٩/٣٠ وتوقف اجبارا من ٧٥/١٠/١ وتستمر الاعاشة لفئة عمال البحر حتى ٧٥/١٠/٣١ وتوقف اجبارا من ١١/١/ ٧٥ على أن يصبح الامر طبيعيا بين البنوك والافراد بعد هذه التواريخ .	تستمر الاعاشة لاصحاب الملفيات التجارية لفئات الانشطة التجارية والحرفيين والخدمات الشخصية حتى ٧٥/٩/٣٠ وتوقف اجبارا من ٧٥/١٠/١ وتستمر الاعاشة لفئة عمال البحر حتى ١٠/٣١/ وتوقف اجبارا من ١٩٧٥/١١/١ على أن يصبح الامر طبيعيا بين البنوك والافراد بعد هذه التواريخ .	تستمر الاعاشة لاصحاب الملفيات التجارية لفئات الانشطة التجارية والحرفيين والخدمات الشخصية حتى ٧٥/٩/٣٠ وتوقف اجبارا من ٧٥/١٠/١ وتستمر الاعاشة لفئة عمال البحر حتى ١٠/٣١ ـ وتوقف اجبارا من ١٩٧٥/١١/١ على أن يصبح الامر طبيعيا بين البنوك والافراد بعد هذه التواريخ .	—
	ب ـ لأصحاب الملفيات العقارية	ايقاف من ٧٥/٧/١ وتستمر بالنسبة للذين أزيلت مساكنهم لحين صرف التعويض .	ايقاف من ٧٥/٧/١ وتستمر بالنسبة للذين أزيلت مساكنهم لحين صرف التعويض .	يستمر الصرف حتى ٧٥/١٢/٣١	—
٨	الملفيات التجارية والعقارية :	يرجع فيها الى وزارة المالية حيث نرى أن تتولى البنوك عمليات الاقراض التجارى والعقارى			

(السبكى)

٣٤١١ -

بسم الله الرحمن الرحيم

(الملحـــق ب)

جــــدول

تقديــرات تخفيض الانفاق من ١/٧/٧٥ الى ٣١/١٢/٧٥

البيـــــان	متوسط الانفاق: الشهرى بالالف	متوسط الانفاق: خلال ٦ شهور بالالف	الوفر المنتظر بالآف الجنيهات (تقريبا): يوليو	اغسطس	سبتمبر	اكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	اجمالـى الوفـر المنتظـر
١ ـ مساعدة الاعاشة الشهرية :									
أ ـ عمال البنـــاء	٦٢	٣٧٢	—	—	—	٦٢	٦٢	٦٢	١٨٦
ب ـ الفلاحون وعمال الزراعـــة	٢٠٥	١٢٣٠	—	—	—	٢٠٥	٢٠٥	٢٠٥	٦١٥
حـ ـ أنشطة تجاريـة	٢٠٠	١٢٠٠	—	—	—	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٦٠٠
د ـ الحرفيون وخدمات شخصيـــة	١٧٦	١٠٥٦	—	—	—	١٧٦	١٧٦	١٧٦	٥٢٨
هـ ـ عمـال البحـر	١٣٠	٧٨٠	—	—	—	—	١٣٠	١٣٠	٢٦٠
و ـ الصيـــادون	١٠٢	٦١٢	—	—	—	—	١٠٢	١٠٢	٢٠٤
٢ ـ مساعدة الاعاشة الاضافية :	٥٠	٣٠٠	—	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٢٥٠
٣ ـ اعاشة الارامل والمطلقات والايتام والعجزة والشيخوخة	—	—	—	—	—	—	—	—	—
٤ ـ التيســـيرات :									
أ ـ المرض المزمـــن	٥	٣٠	١	١	٢	٢	٣	٣	١٢
ب ـ الحالات الطارئة	١٠	٦٠	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٣٦
حـ ـ منحة عيد الفطر	—	٣٠٠	—	—	—	٣٠٠	—	—	٣٠٠
د ـ البطاطين والحصر والمراتب والمخدات	—	٦٩٢	٦٩٢	—	—	—	—	—	٦٩٢
هـ ـ الاسر المنتجـة	—	٢٠	٢٠	—	—	—	—	—	٢٠
٥ ـ مساعدات وتيسيرات الطلبة غير الجامعيين	١٦٠	٩٦٠	—	—	—	١٠٠	١٠٠	١٠٠	٣٠٠
٦ ـ اعانات التعطـــل	٢٢	١٣٢	—	٦	١٠	١٣	١٧	٢٠	٦٦
٧ ـ مساعدة الاعاشة لاصحاب السلفيات التجاريـة والعقاريـة									
أ ـ لاصحاب السلفيات التجاريـة	١١٣	٦٧٨	—	—	—	١١٣	١١٣	١١٣	٣٣٩
ب ـ لاصحاب السلفيات العقاريـة	٩٨	٥٨٨	—	—	—	٥٠	٥٠	٥٠	١٥٠
	١٣٣٣	٩٠١٠	٧١٩	٦٣	٦٨	١٢٧٧	١٢١٤	١٢١٧	٤٥٥٨

٣٤١٢

" بسم الله الرحمن الرحيم "

أمانة الدراسات والمعلومات

القـــــرار

فى ضوء مادار من مناقشات وافق المجلس على الخطة المقترحة من السيدة الدكتورة وزيرة الشئون الاجتماعية بشأن تصفية اوضاع المهجرين تدريجيا خلال الفترة الانتقالية من ١٩٧٥/٧/١ حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ مع تفويض سيادتها فى اجراء بعض التعديلات المناسبة لتحقيق مرونة الخطة وفقا لما يطرا عند التنفيذ وتعديل تاريخ بدء الخطة ليكون من ١٩٧٥/٨/١ بدلا من ١٩٧٥/٧/١ .

وزارة الشئون الاجتماعية   بسم الله الرحمن الرحيم

تقرير
عن موقف خطة تصفية أوضاع المهجرين
خلال المدة من ٧/١٦ – ١٩٧٦/٧/٣١

تقوم الوزارة بإعداد تقارير نصف شهرية عن موقف خطة تصفية أوضاع المهجرين وكذا عمليات صرف التعويضات عن خسائر النفس والمال نتيجة العمليات الحربية .

ويتضمن هذا التقرير ما تم من انجازات وما استجد من بيانات خلال النصف الثاني من شهر يوليو سنة ١٩٧٦ .

أولا : تصفية أوضاع المهجرين

١ – تتابع الوزارة المرحلة الثالثة من الخطة الثانية لتصفية أوضاع المهجرين التي وافق عليها مجلس الوزراء بجلسته بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢١ وذلك عن طريق الزيارات والاتصالات المستمرة بالمديريات في المحافظات المضيفة .

٢ – تتابع الوزارة عمليات توفير الرعاية الاجتماعية للمواطنين الصامدين والعائدين للمناطق المحرره من سيناء .

٣ – تم اعتماد مبلغ ٥٠٠ ج لمديرية الشئون الاجتماعية بالمنوفية لصرف الاعانات الاستثنائية للأسر المهجرة وابنائهم الطلبة الذين يثبت من البحث الاجتماعي حاجتهم للمساعدة بعد ايقاف الاعاشة والتيسير عنهم كما تم اعتماد مبلغ ١٠٠٠٠ ج لمديرية الشئون الاجتماعية ببورسعيد لصرف المساعدات الاستثنائية لعمال البحر الذين يثبت حاجتهم للمساعدة بعد ايقاف صرف الاعاشة .

٤ – بدأ تنفيذ برنامج المعسكر التدريبي للفتيات المهجرات بجبل الزينة بالفيوم اعتبارا من ١٩٧٦/٧/٢٤ وقد حضر الفوج الاول ٣٠ فتاة من المهجرات وكما بدأ الفوج الثاني بتاريخ ٧/٣٠ من مديريتي المنيا وبني سويف وعددهم ٤٥ فتاة مهجرة .

- ٢ -

٥ ـ تم موافقة مجلس الشعب بجلسته بتاريخ ١٩٧٦/٧/١٠ على مشروع قانون بشأن استمرار صرف الاعانة أو مقابل التهجير لورثة المتوفين من اصحاب المعاشات •

ملحـــــــة

٦ ـ تم اعتماد مبلغ ٤٠٩٠٠ر٢٣٠ لمديريات الشئون الاجتماعية بالغربية والقليوبية وبنى سويف لاصلاح وترميم المدارس ومراكز الاقامة التى تم اتلافها من المهجرين وذلك قبل تسليمها لاصحابها •

- ٢ -

ثانيا : التعويضات

١ - تتم عملية صرف التعويضات بصورة منتظمة كما تتم زيارة محافظات القناة بصفة دورية للوقوف على معدلات الاداء وما أنجز من حالات والمعاونة فى حل المشاكل والصعوبات.

٢ - تسهم مبالغ التعويضات فى سرعة اعادة الحياة الطبيعية فى منطقة القناة ويظهر ذلك جليا من خلال الزيارات لهذه المنطقة.

٣ - عقدت اللجنة العامة للتعويضات بالوزارة عدة جلسات فى الفترة من ٧٦/٧/١٥ حتى ١٩٧٦/٧/٣١ ونظرت خلالها عدد ١٢٨٢ حالة تعويض عن خسائر المال صدرت بشأنها القرارات الوزارية اللازمة وعددها ٤٤ قرارا.

٤ - توالى لجان المعاينة وحصر وتقدير الخسائر لمحافظة سيناء عملها بمنطقة القنطرة شرق والشط ويتم على أثرها صرف التعويضات للمستحقين بعد مراجعة الحالات باللجنة العامة. كما تم تشكيل لجنة لحصر الخسائر لمنطقة رأس سدر.

٥ - تم البت فى الحالات التى وردت للجنة العامة للتعويضات عن المبانى الريفية بمحافظات القناة وبالنسبة لحالات العقارات بالمدن فهى ترد تباعا من لجان المحافظات بعد أن تكون قد استكملت مستندات الملكية ووجهت بالشهر العقارى ليتمنى صرف التعويض للمالك الحقيقى وحسب حصته فى العقار. والوزارة ومديرياتها على اتصال دائم بأجهزة الشهر العقارى لتسهيل الاجراءات اللازمة فى هذا الشأن.

٦ - ورد من مديريات الشئون الاجتماعية بمحافظات القناة عدد ٤٤٥٢ حالة تظلم من تقدير التعويض عن خسائر المال وقد نظرت اللجنة العامة فى عدد ٤٣٨٦ تظلما منها والباقى لا يزال بالعرض بجانب ملفات التعويض الاصلية التى تنظر لأول مرة حيث الاسبقية لها.

٧ - تعويضات الفلاحين بالقنطرة غرب :

بلغ عدد حالات التعويض الواردة للجنة عن الاراضى الزراعية لفلاحى القنطرة غرب ١١١٩ حالة انجزتها اللجنة جميعها وبلغ مقدار ما صرف لها من تعويض ملبغ ٥٨٢٤١٠,٠٢٦ جنيه.

((مرفق رقم ١))

بيـــــــان

بما تم صرفه على التعويضات واسر الشهداء حتى ١٩٧٦/٧/٣١

....

١ ـ اجمالي ما سبق صرفه على التعويضات حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ مبلغ ٩٧٦ر١٣٧٠٢٢١٠ ملـ جـ

٢ ـ المنصرف على التعويضات من ٧٦/١/١ حتى ١٩٧٦/٧/٣١ بيانه كالآتي :ـ

المديريـــة	عدد الحالات المستحقة	القيمة المستحقة بموجب القرارات الوزاريـــة		المنصرف على اسر الشهداء		رسوم الشهر العقاري		الاجمالـــى	
		ملـ	جـ	ملـ	جـ	ملـ	جـ	ملـ	جـ
الاسماعيليـة	٥٨٩٣	٥٢٥	١٩٧٢٢٩٢٢	—	٥٠٠	٠٥٠	٣٣٥٨	٥٧٥	١٩٧٢٦٧٨٠
السويـــس	٢٩٥١	٧٠٠	١٦٧٥٢٤٥	—	٢٠٠٠			٧٠٠	١٦٧٧٢٤٥
بورسعيـــد	٥٠٨	٢٩٤	١٢٠٨٢١			٦٥٠	٢٦٩	٩٤٤	١٢١٠٩٠
سينـــاء	١٢٥٣	٦٠٠	٣٧٠٥٤٠			٤٧٥	١٠٩٤	٠٧٥	٣٧١٦٣٥
البحيـــرة	١	—	٢٧					—	٢٧
الشرقيـــة	٩	—	٤٢١١					—	٤٢١١
الغربيـــة	١	٦٦٧	٨					٦٦٧	٨
سوهـــاج	١	—	٢٠					—	٢٠
دميـــاط	٢٢	—	٥٤٣٣					—	٥٤٣٣
البحر الاحمر	٦	٣٤٠	٤٣١٨					٣٤٠	٤٣١٨
المنوفيـــة				—	١٠٠			—	١٠٠
م٠ اداريـــة								—	٦٧٥٠٠
المنصرف من ١/١ حتى ٧٦/٧/٣١	١٠٦٤٥	١٢٦	٤١٥٣٥٤٨	—	٢٦٠٠	١٧٥	٤٧٢٢	٣٠١	٤٢٢٨[illegible]
المنصرف حتى ٧٥/١٢/٣١	٦٤٣٢١	٩٧٦	١٣٧٠٢٢١٠					٩٧٦	١٣٧٠٢٢١٠
المجموع الكلي للمنصرف حتى ٧٦/٧/٣١	٧٤٩٦٦	١٠٢	١٧٨٥٥٧٥٩	—	٢٦٠٠	١٧٥	٤٧٢٢	٢٧٧	١٧٩٣٠٥٨١

((مرفق رقم ٢))

احصائيـــــــة
بانجازات تعويضات المال نتيجة العمليات
الحربيــة بمحافظات القناة وسينــــــاء
حتى ١٩٧٦/٧/٣١

المحافظـــة	طلبات وردت للــــوزارة	طلبات انجزتهـا اللجنة العامـــة	طلبات أعيدت للمديريــة للاستيفـــاء	طلبات بالعرض علـى اللجنة العامة حاليـا
السويـــس	١٥٤٠٤	١٥١٩٨	٣٠	١٧٦
	النسبة المئوية	٩٨ر٦٧ %	١٩ر %	١ر١٤ %
الاسماعيليـة	٥٥٣٨٤	٥٤٨٥٨	١٤٠	٣٨٦
	النسبة المئويـة	٩٩ر٠٥ %	٢٥ر %	٧٩ر %
بورسعيـد	١٠٤٥٧	١٠٣٠٣	١٠٨	٤٦
	النسبة المئويــــة	٩٨ر٥٧ %	١ر٠٣ %	٤ر %
سينـــاء	٧٨٧٣	٧٨٠٣	١٣	٥٧
	النسبة المئويــة	٩٩ر١٢ %	١٦ر %	٧٢ر %
المجمـــوع	٨٩١١٨	٨٨١٦٢	٢٩١	٦٦٥
	النسبة المئويـــة	٩٨ر٩٣ %	٣٣ر %	٧٤ر %

= ورد من مديرية الشئون الاجتماعية بسيناء عـدد ٥٢ حالة بتاريخ ٧/٣١
= " " " " " بالاسماعيلية " ٤٠٥ " " ٧/٢٥
= " " " " " بالسويـــس " ١٤٨ " " ٧/٢٥

((مرفق رقم ٣))

احصائيــــة

بانجازات تعويضات المال نتيجة العمليات الحربيــة
بمحافظة الاسماعيليــة حتى ١٩٧٦/٧/٣١

نوع الخسارة	طلبات وردت للوزارة	طلبات انجزتها اللجنة العامة	طلبات اعيدت للمديرية للاستيفاء	طلبات بالعرض على اللجنة العامة حاليا
عقـــارات	٢٩٧٨	٢٨٩٢	٣٢	٥٤
مبانى ريفيــة	١٦٥٨٣	١٦٥٣٦	—	٤٧
محاصيل زراعية	١٦٣٧٥	١٦٣٥٢	—	٢٣
محلات واثاث	١٢٥٩.٥	١٢٥٢٥	١٠	٦٠
وحدات عائمة	٥١٧	٥١٧	—	—
سيـــارات	٤٤	٤١	٣	—
حدائـــق	٢٣٤٥	٢٣١٦	٢٩	—
استصلاح أراضى	١١١٩	١١١٩	—	—
تظلمـــات	٢٠٩٩	٢٠٣٣	—	٦٦
سواقـــى	١٧١	٣٥	—	١٣٦
٢٥ % مـــن القيمة الايجارية	٥٥٨	٤٩٢	٦٦	—
المجمـــوع	٥٥٣٨٤	٥٤٨٥٨	١٤٠	٣٨٦
النسبة المئويـــة		٩٩٫٠٥ %	٢٥ر %	٧٩ر %

((مرفق رقم ٤))

احصائيـــة
بانجازات تعويضات المال نتيجة العمليات الحربيـــة
بمحافظـة بورسعيـــد حتى ١٩٧٦/٧/٣١

نوع الخسارة	طلبات وردت للـــوزارة	طلبات انجزتهـا اللجنة العامـة	طلبات اعيـدت للمديريـــة للاستيفـــاء	طلبات بالعرض على اللجنة العامة حاليـا
عقـــارات	١٣١	١٢٢	٩	—
مواشـــى	١٥	١٥	—	—
اثـــاث	٤٤٤٨	٤٤٤٧	١	—
محـــلات	٢١٣٩	٢١٢٦	٧	٦
وحدات عائمة	١١٩٧	١١٩٧	—	—
سيـــارات	٢٤١	٢٣٥	٦	—
تظلمـــات	١٧٨٣	١٧٦٨	١٥	—
٢٥ % من القيمة الايجارية	٥٠٣	٣٩٣	٧٠	٤٠
المجمـــوع	١٠٤٥٧	١٠٣٠٣	١٠٨	٤٦
النسبة المئويـــة		٩٨٫٥٧ %	١٫٠٣ %	٤ر %

٥

((مرفق رقم ٥))

احصائيـــة
بانجازات تعويضات المال نتيجة العمليات الحربية
بمحافظة السويس حتى ١٩٧٦/٧/٣١

نوع الخسارة	طلبات وردت للوزارة	طلبات انجزتها اللجنة العامة	طلبات أعيدت للمديرية للاستيفاء	طلبات بالعرض على اللجنة العامة حاليا
عقـــارات	٨٢٢	٧٩٨	٨	١٦
مبانى ريفيـة	٤٠٨	٣٠١	٤	١٠٣
محاصيل زراعية	٢٢١٦	٢١٩٦	—	٢٠
مواشـــي	١٦٧٤	١٦٦٦	—	٨
محلات تجارية	١٤١٦	١٣٨٣	١٧	١٦
اثـــاث	٨١٣٦	٨١٢٦	—	١٠
وحدات عائمة	٥٨٧	٥٨٤	—	٣
سيـارات	٧٨	٧٧	١	—
تظلمـــات	٦٧	٦٧	—	—
٢٥ ٪ من القيمة الايجارية	—	—	—	—
المجمـــوع	١٥٤٠٤	١٥١٩٨	٣٠	١٧٦
النسبة المئويـة		٦٧ر٩٨ ٪	١٩ر ٪	١٤ر١ ٪

٦

((مرفق رقم ٦))

احصائيـــــة

بانجازات تعويضات المال نتيجة العمليات

الحربية بمحافظة سيناء حتى ٧٦/٧/٣١

نوع الخسارة	طلبات وردت للوزارة	طلبات انجزتها اللجنة العامة	طلبات أعيدت للمديرية للاستيفاء	طلبات بالعرض على اللجنة العامة حاليا
عقارات	١١٥٧	١١٥٣	٤	—
محلات واثاث	٦٢٢٩	٦١٧٤	—	٥٥
سيارات	٣	١	—	٢
تظلمات	٤٨٤	٤٧٥	٩	—
٢٥ % من القيمة الايجارية	—	—	—	—
المجموع	٧٨٧٣	٧٨٠٣	١٣	٥٧
النسبة المئوية		١٢ر٩٩ %	١٦ر %	٧٢ر %

وزارة الشئون الاجتماعيــة   بسم الله الرحمن الرحيم

٩١٣

تقريــــر
عن موقف تصفيه أوضاع المهجرين وصرف التعويضات
خلال المده من ١/٤/٧٧ حتى ١٥/٤/١٩٧٧

تقوم الوزارة باعداد تقارير نصف شهرية عن موقف خطة تصفيه أوضاع المهجرين وكذلك عمليات صرف التعويضات عن خسائر النفس والمال نتيجة العمليات الحربية ويتضمن هـذا التقرير ما تم من اجراءات وما استجد من بيانات خلال النصف الأول من شهر ابريل ١٩٧٧ .

أولا : تصفيه أوضاع المهجرين

١ ـ تتابع الوزارة المرحله الاولى من الخطة الثالثة لتصفيه أوضاع المهجرين عن طريق الاتصالات المستمرة بالمديريات لتوضيح التعليمات واسلوب التطبيق .

٢ ـ تتابع الوزارة عمليات توفير الرعايه الاجتماعية للمواطنين المقيمين بالمناطق المحررة من سيناء وكذا المواطنين العائدين اليها .

٣ ـ الاستمرار في متابعـه تنفيذ بحث الدراسه الاجتماعية والاقتصادية لمواطني سيناء وقطاع غزة سواء المقيمين في المنطقـة المحـررة من سيناء أو المقيمين في المحافظات المضيفـة .

٤ ـ بناء على المذكرة المقدمة من الوزارة بشأن تعيين أبناء محافظات القناة وسيناء من خريجي الجامعات والمعاهد العليا وحملة المؤهلات الفنية والمتوسطة عام ١٩٧٦ استثناءا من الدور مراعاة لظروفهم وحفاظا على استقرارهم فقد وافقت اللجنة الوزارية للتنميـة الاجتماعية بتاريخ ٢٩/٣/١٩٧٧ على تعيينهم .

٥ ـ بناء على موافقـة اللجنة الوزارية للتنمية الاجتماعية والخدمات بجلسته بتاريخ ٢٩/٣/٧٧ على استمرار صرف قيمة استمارات السفر الشهريه للعاملين بالحكومة والقطاع العام بمحافظات القناة لزيارة أسرهم في المحافظات المهجرين اليها خصما على حساب اعتمادات الطوارئ المدرج بوزارة المالية على أن تتحمـل شركات القطـاع العام بقيمة استمارات العاملين بها وتتحمـل وزارة المالية بقيمة استمارات العاملين بالحكومـة .

فقد تمت الكتابة للسيد الدكتور وزير الماليه بشأن اعتماد مبلغ ٤٠٠٠٠٠ ج ضمن موازنة الطوارئ المدرج بوزارة المالية لمواجهة تنفيذ قرار اللجنة الوزارية للتنمية الاجتماعيـة والخدمات المشـار اليه .

٦ ـ تم اعتماد مبلغ ٨٠٠٠٠ جنيـه لمديريات الشئون الاجتماعية بمحافظات القناة الثلاثة لمواجهة تكاليف عودة العاملين بالحكومة والقطاع العام واسرهم الى هذه المحافظات وكذا قيمه نقـل اثاثهم .

٧ ⑨

٩١٤

- ٢ -

٧ - وافقت الاستاذة الدكتورة الوزيرة على استمرار صرف مقابل التهجير للمحالين الى المعاش المقرر صرفه بموجب القانون رقم ٤ لسنه ٧٤ والذى كان قد توقف صرفه اعتبارا من ١/١/١٩٧٧ . وتم الكتابة للهيئة العامة للتأمين والمعاشات بذلك.

٨ - أحيل الى مجلس الدولة للموافقة على مشروع القانون الخاص بمنح المحالين الى المعاش المقيمين فى المحافظات المضيفة اعانة شهريه بواقع ٢٥ % من قيمة المعاش ، مع استهلاكها اسوة بما ، و متبع مع المحالين الى المعاش الذين عادوا الى محافظات القناة .

- - - - - - -

٩١٥

- ٣ -

ثانيا : التعويضات

١ - تتم عملية صرف التعويضات بصورة منتظمة كما تتم زيارة محافظات القناة بصفة دورية للوقوف على معدلات الاداء وما انجز من حالات والمعاونة فى حل المشاكل والصعوبات .

٢ - تسهم مبالغ التعويضات فى سرعة اعادة الحياة الطبيعية فى منطقة القناة ويظهر ذلك جليا من خلال الزيارات لهذه المنطقة .

٣ - عقدت اللجنة العامة للتعويضات بالوزارة عدة جلسات فى الفترة من ١٩٧٧/٤/١ حتى ١٩٧٧/٤/١٥ ونظرت خلالها عدد ٦٣٦ حالة تعويض عن خسائر المال صدرت بشأنها القرارات الوزارية اللازمة وعددها ١٤ قرارا .

٤ - توالى لجان المعاينة وحصر وتقدير الخسائر لمحافظة سيناء عملها بمناطق القنطرة شرق والشط ويتم على أثرها صرف التعويضات للمستحقين بعد مراجعة الحالات باللجنة العامة كما تم تشكيل لجنة لحصر الخسائر لمناطق رأس سدر .

٥ - تم البت فى الحالات التى وردت للجنة العامة للتعويضات عن المبانى الريفية بمحافظات القناة وبالنسبة لحالات العقارات بالمدن فهى ترد تباعا من لجان المحافظات بعد أن تكون قد استكملت مستندات الملكية وروجعت بالشهر العقارى ليتسنى صرف التعويض للمالك الحقيقى وحسب حصته فى العقار . والوزارة ومديرياتها على اتصال دائم بأجهزة الشهر العقارى لتسهيل الاجراءات اللازمة فى هذا الشأن .

٦ - ورد من مديريات الشئون الاجتماعية بمحافظات القناة عدد ٦٥٨٨ حالة تظلم من تقدير التعويض عن خسائر المال وقد نظرت اللجنة العامة فى عدد ٦٣١٦ تظلما منها والباقى لا يزال بالعرض بجانب ملفات التعويض الاصلية التى تنظر لأول مرة حيث الاسبقية لها .

٩١٦

"مرفق رقم ١"

بيان بما تم صرفه لمستحقي التعويضات واسر الشهداء والمصابين حتى ١٩٧٧/٤/١٥

١ ـ اجمالي ما سبق صرفه على التعويضات حتى ١٩٧٦/١٢/٣١ مبلغ ـ ر١٩٩٨٩٠٠٣

٢ ـ المنصرف على التعويضات من ١٩٧٧/١/١ حتى ١٩٧٧/٤/١٥ بيانه كالاتي :ـ

المديرية	عدد الحالات المستحقة	قيمة القرارات الوزارية	قيمة المنصرف على اسر الشهداء	رسوم الشهر العقاري	ادارية وأجور اضافية	الاجمالي
		مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه
الاسماعيلية	٦٣٨	٢٧٥ر٩٥٢٥٦	ـ ٦٠٠	٧٧٥ر١٦٧	ـ ـ	٠٥٠ر٩٦٠٢٤
السويس	١٠٣١	٥٨٦ر٣٩٥٧٢٣	ـ ـ	ـ ـ	ـ ـ	٥٨٦ر٣٩٥٧٢٣
بورسعيد	٤٤١	٠٨٩ر١٣٥٦٦٢		٥٠٠ر٦٩	٨٠٤ ٣٦٥٠	٣٩٣ر١٣٩٧١١
سيناء	٥٣٥	ـ ر٦٣٠٠٣		٥٥٠ر١٢٥		٥٥٠ر٦٣١٢٨
البحيرة	١	ـ ر٥٠	ـ ـ	ـ ـ	ـ ـ	ـ ر٥٠
الشرقية	٢	ـ ر١٢٠٠	ـ ـ	ـ ـ	ـ ـ	ـ ر١٢٠٠
القليوبية	١	ـ ر٨٠٠	ـ ـ	ـ ـ	ـ ـ	ـ ر٨٠٠
الدقهلية	٦	٤٠٠ر١٨٣١	ـ ـ	ـ ـ	ـ ـ	٤٠٠ر١٨٣١
كفر الشيخ	١	ـ ر٤٠٠	ـ ـ	ـ ـ	ـ ـ	ـ ر٤٠٠
البحر الأحمر	٤	ـ ر٢٠٦	ـ ـ	ـ ـ	ـ ـ	ـ ر٢٠٦
المنصرف من ١/١ حتى ٧٧/٤/١٥	٢٦٦٠	٣٥٠ر٦٩٤١٦١	ـ ٦٠٠	٨٢٥ر٣٦٢	٨٠٤ر٣٦٥٠	٩٧٩ر٦٩٩٠٧٤
جملة المنصرف على التعويضات من عام ٧٤ حتى نهاية عام ١٩٧٦	٨١٥٨١	٣٤٤ر١٩٦٨٤٩٣٦	ـ ٨٩٢٠	٦١٩ر٢٩٨٥٥	٠٣٧ر٢٦٥٢٩١	ـ ر١٩٩٨٩٠٠٣
الاجمالي	٨٤٢٤١	٦٩٤ر٢٠٣٧٩٠٩٧	ـ ٩٥٢٠	٤٤٤ر٣٠٢١٨	٨٤١ر٢٦٩٢٤١	٩٧٩ر٢٠٦٨٨٠٧٧

٩١٧

((مرفق رقم ٢))

احصائيــة
بانجازات تعويضات المال نتيجة العمليات الحربية
بمحافظات القناة وسيناء حتى ١٥/٤/٧٢

المحافظــة		طلبات وردت للوزارة	طلبات أنجزتها اللجنة العامة	طلبات أعيدت للمديرية للاستيفــاء	طلبات بالحفظ على اللجنة العامة حاليا
بورسعيد		١١٩٧٧	١١٧٦٨	١٣٨	٧١
		النسبة المئوية	٢ر٩٨ %	٢ر١ %	٦ر %
السويس		١٨٦٠٢	١٨١٨١	٢٢٦	١٦٤
		النسبة المئوية	٧ر٩٧ %	٢ر١ %	١ر١ %
الاسماعيلية		٦٠٨٥١	٦٠٥٣١	٣٠٦	١٤
		النسبة المئوية	٤ر٩٩ %	٥ر %	١ر %
سينـــاء		١٠٦٩٠	٩٩٤٨	١٢٨	٦١٤
		النسبة المئوية	١ر٩٣ %	٢ر١ %	٧ر٥ %
المجموع		١٠٢١٢٠	١٠٠٤٢٩	٧٦٨	٨٩٣
		النسبة المئوية	٣ر٩٨ %	٨ر %	٩ر %



٩١٨

((مرفق رقم ٣))

احصائيـــــة

بانجازات تعويضات المال لنتيجة العمليات الحربية

محافظة بورسعيد حتى ١٩٧٧/٤/١٥

نوع الخسارة	طلبات وردت للوزارة	طلبات انجزتها اللجنة العامة	طلبات أعيدت للمديرية لاستيفاء	طلبات بالعرض على اللجنة العامة حاليا
عقـــارات	١٤٨	١٤٣	٥	—
محلات تجارية	٢١٤٣	٢١٣٨	٢	٣
اثـــاث	٤٤٥٩	٤٤٥٧	٢	—
سيـــارات	٢٤١	٢٣٥	٦	—
قيمه ايجاريـــة	١٩٤١	١٧٧٥	١١٢	٥٤
مواشــــى	١٥	١٥	—	—
وحدات عائمة	١٢٠٩	١٢٠٩	—	—
تلفيات	١٨٢١	١٧٩٦	١١	١٤
الجملــــة	١١٩٧٧	١١٧٦٨	١٣٨	٧١
النسبة المئويـــة		٩٨٫٢ ٪	١٫٢ ٪	٠٫٦ ٪

٩١٩

((مرفق رقم ٤))

احصائيـــة

بانجازات تعويضات المال نتيجة العمليات الحربيـة

بمحافظـة السويس حتى ١٥/٤/١٩٧٧

نوع الخسارة	الطلبات وردت للوزارة	الطلبات انجزتها اللجنة العامة	الطلبات أعيدت للمديرية للاستيفاء	الطلبات بالعرض على اللجنة العليا حاليا
عقارات	١٣٥٢	١٢٨٤	٣٤	٣٤
مبانى ريفيه	١٦١٧	١٤٤٥	٩٣	٧٦
محاصيل	٢٣١٤	٢٢٥٣	٤٨	١٣
مواشى	١٦٩٧	١٦٩٦	—	١
محلات تجارية	١٥٣٥	١٤٥٠	٢٧	٥٨
اثاث	٩٢٤٧	٩٢٣٧	٨	٢
وحدات عائمة	٦١٧	٦١٢	—	٥
سيارات	٨٢	٨٠	٢	—
سواقى	٤٠	٣٧	٣	—
تظلمات	١٠١	٨٨	١١	٢
الجملة	١٨٦٠٢	١٨١٨٢	٢٢٦	١٩٤
النسبة المئوية		٩٧ر٧ %	١ر٢ %	١ر١ %

= ورد ١٣٠ حالة مبانى ريفية فى ٣١/٣/١٩٧٧

= " ٣٧ " عقار " " " "

= " ٣٨ " اثاث " ١٠/٤/١٩٧٧

= " ٢٨ " مبانى ريفية " " " "

= " ١٦ " عقار " " " "

١٢٣

٩٢٠

((مرفق رقم ٥))

احصائيـــة

بانجازات تعويضات المال نتيجة العمليات الحربية

بمحافظة الاسماعيلية حتى ١٩٧٧/٤/١٥

نوع الخسارة	طلبات وردت للـوزارة	طلبات أنجزتها اللجنة العامة	طلبات أعيدت للمديرية للاستيفاء	طلبات بالعرض على اللجنة العامة حاليا
عقـــارات	٣٢١٧	٣٢٩٠	٢٧	—
مبانى ريفية	١٧٣٣٠	١٧٣١٧	١٠	٣
محاصيل زراعية	١٦٥٣٣	١٦٥٢٣	—	—
محلات واثاث	١٤٦٦٤	١٤٦٤٧	٦	١١
حدائـــق	٢٦٦٠	٢٥٣٣	١٢٧	—
سيـــارات	٤٨	٤٧	١	—
استصلاح اراضى	١١٦١	١١٦١	—	—
وحدات عائمة	٥١٨	٥١٨	—	—
قيمة ايجارية	٦٥٨	٦٢٩	٢٩	—
سواقـــى	٤٠٤	٣٩٦	٨	—
تدالمـــات	٣٥٥٨	٣٤٦٠	٩٨	—
الجملـــة	٦٠٨٥١	٦٠٥٣١	٣٠٦	١٤
النسبة المئوية		٩٩ر٤ ٪	٥ر ٪	١ر ٪

١٢

٩٢١

((مرفق رقم ٦))

احصائيــــــــة

بانجازات تعويضات المال نتيجة العمليات الحربية
بمحافظة سيناء حتى ١٥/٤/١٩٦٧

نوع الخسارة	طلبات وردت للوزارة	طلبات انجزتها اللجنة العامة	طلبات أعيدت للمديرية للاستيفاء	طلبات بالعرض على اللجنة العامة حاليا
عقارات	١٦٦٤	١٤٢٠	٧٦	١٦٨
مباني ريفية	٣٧	—	—	٣٧
محلات واثاث	٧٨٦٤	٧٥٤٤	٢٨	٢٩٢
سيارات	٣	٣	—	—
وحدات عائمة	٢	٢	—	—
سواقي	١١	١١	—	—
معدات صيد	١	١	—	—
تظلمات	١١٠٨	٩٦٧	٢٤	١١٧
الجملة	١٠٦٩٠	٩٩٤٨	١٢٨	٦١٤
النسبة المئوية		٩٣ر١ ٪	١ر٢ ٪	٥ر٧ ٪

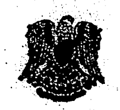
يوجد ١٦٨ ملف عقار خاصة بمدينة العريش ولم تعرض باللجنة العامة للتعويضات انتظارا لتحديد القائمة التثمينية باللجنة العامة بالوزارة.

ورد ٧٢ حالة اثاث في ٤/٤/١٩٦٧.

" ٩٧ " تظلمات في ٣٠/٣/١٩٦٧.

طلب الوزارات منح أنواط ونياشين للعاملين الذين قاموا بأعمال وجهود بارزة أثناء المعركة.

التاريخ: يونيو- يوليو ١٩٧٥



وزير الدولة
لشئون مجلس الوزراء

السيد /

تحية طيبة وبعد ،

الحاقاً بكتاب السيد وزير شئون رئاسة الجمهورية رقم ٥٥٠ المؤرخ ١٤ يوليـة سنة ١٩٧٤ بشأن التوجيهات الصادرة من السيد رئيس الجمهورية بحصر وتقويم ما بذل من جهود وقدم من أعمال بارزة خلال أيام معركة أكتوبر المجيدة ، ومن قام من المواطنين المدنيين بهذه الأعمال ليتسنى منحهم النياشين والأنواط المناسبة تمجيداً لوطنيتهم وحثاً لغيرهم على الاقتداء بهم .

ولما كانت الترشيحات المقدمة من بعض الوزارات قد شملت كثيراً من كبار العاملين ، كما لم تراع الشروط والضوابط المحددة بالكتاب المشار إليه .

ومناسبة افتتاح قناة السويس ، فقد تقرر تحديد عدد معين لا يتجاوز ثلاثة أفراد من كل وزارة للحصول على النياشين .

برجاء التفضل بالإحاطة ، وموافاتنا بأسماء الأفراد الذين ترشحونهم في حدود هذا العدد ، مع إبراز الدور الذي قام به كل منهم خلال أيام المعركة .

وإذ نأمل أن نوافى بالمطلوب على وجه السرعة ليتسنى اتخاذ اللازم في هذا الشأن .

نرجو أن تتفضلوا بقبول وافر الاحترام .

يونية ١٩٧٥

وزير الدولة
لشئون مجلس الوزراء والمتابعة والرقابة

(مهندس / عبد الفتاح عبد الله)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

مكتب وزير الشئون الاجتماعية



١٥٨٢
١٩٧٥/٦/٤

م
ع

السيد / المهندس عبد الفتاح عبد الله

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء والمتابعة والرقابة

تحية طيبة ، وبعد :

أشارة الى الكتاب رقم ٥٢٦٠ فى ١٩٧٥/٦/٣ فى شأن طلب ترشيح عدد لا يتجاوز ثلاثة افراد لمنحهم نياشين - لما قاموا به من جهود وماقدموا من اعمال بارزة خلال ايام معركة اكتوبر المجيده .

ونظرا للاعباء التى كانت ملقاه على عاتق الوزارة - وتعدد الافراد الذين قاموا باعمال بارزه خلال المعركة - فاننا نرجو رفع العدد الى ستة افراد ونرشح السادة المذكورين بعد - الثلاثة الاول لوسام الجمهورية من الطبقة الثانية - والثلاثة الاخيرين لوسام الجمهورية من الطبقة الثالثة - وهم :

١) الاستاذ / عدلى الصيرفى وكيل أول الوزارة
٢) الاستاذ / احمد شكرى عبد الحميد وكيل الوزارة لشئون التهجير
٣) الاستاذ / محمد عبد الحميد حمزاوى وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية
٤) الاستاذ / محمد الطاهر مصطفى مدير الشئون الاجتماعية ببورسعيد
٥) الاستاذ / عبد الحكيم مطر حنفى مدير الشئون الاجتماعية بالاسماعيلية
٦) الاستاذ / سعد الدين حافظ نصر مدير الادارة العامة لرعاية اسر المقاتلين

ومرافق لهذا بيان بالدور الذى قامت به كل مجموعة خلال ايام المعركة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

تحريرا فى يونيو ١٩٧٥

وزيرة الشئون الاجتماعية

" دكتورة عائشة راتب "



بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

مكتب وزير الشئون الاجتماعية

بيـــان

بالسادة المرشحين لوسام الجمهورية من الطبقة الثانية

١) الاستاذ / عدلى الصيرفى — وكيل الوزارة لشئون مكتبنا ووكيل الوزارة للشئون المالية والادارية فى ذلك الوقت — ووكيل الوزارة المسئول عن اعداد الدولة للحرب فى حينه

٢) الاستاذ / احمد شكرى عبد المجيد — وكيل الوزارة لشئون التهجير ورئيس اللجنة الدائمة للتعبئة العامة بالوزارة .

٣) الاستاذ / محمد عبد الحميد حمزاوى — كان وكيلا للوزارة للشئون الاجتماعية لمحافظة القاهرة وحاليا وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية

وقد قاموا بدور ممتاز فى الاعداد للمعركة وتطوير الخدمة بما يحقق كفاءة اجهزة الاغاثة والتهجير — ووضع خطط التعبئة التى تكفل ايواء المواطنين النازحين من محافظاتهم الى محافظات اخرى بسبب العمليات الحربية — مع تنظيم التعاون مع المحافظات وبعضها — وفيما بين الاجهزة المعنية بوزارتى الداخلية والحربية — واعداد وتجهيز غرف العمليات والقيام بواجباتها — ومقابلة جميع الحالات الناتجة عن العمليات الحربية بما يحقق الامن القومى — وحضور الاجتماعات على مختلف المستويات مع كافة الاجهزة التنفيذية والسياسية والشعبية للتنسيق فيما بينها ووضعها جميعها فى حالة الاستعداد القصوى — وقيام كل منهم بدوره اثناء المعركة فى اغاثة منكوبى غارات العدو — وتهجير بعض المواطنين من بعض قرى محافظة الاسماعيلية اثناء المعركة لاتاحة الحركة لقواتنا المسلحة — وتنسيق اعمال الجمعيات والمؤسسات الخاصة وما تملكه من امكانيات مادية وطاقات بشرية هائلة ظهرت فى رعاية مصابى الحرب بصفة خاصة اثناء المعركة وبعدها .



بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

مكتب وزير الشئون الاجتماعية



بيــــان

بالسادة المرشحين لوسام الجمهورية من الطبقة الثالثـــة

١) الاستاذ / محمد الطاهر مصطفـــى مدير الشئون الاجتماعية لمحافظة بورسعيد

٢) الاستاذ / عبد الحكيم مطر حنفـــى مدير الشئون الاجتماعية بالاسماعيليـــة

٣) الاستاذ / سعد الدين حافظ نصـــر مدير الادارة العامة لرعاية أسر المقاتلـــين

الاول والثانى استمرا فى الخدمة بهاتين المحافظتين تحت ضغط ظـــروف العمليات الحربيـــة ـ وما قاما به من دور ممتاز فى تهجير المواطنين الى خارج المحافظة ورعاية المواطنين الذين كانوا داخل المحافظتين اثناء العدوان ـ وكذلك رعايـــة افراد الجيش الثانى والثالث ـ وتنفيذ خطة هجرة المواطنين قبل العدوان ـ ثـــم تهجير المواطنين من اهالى القطاع الريفى بمحافظة الاسماعيلية بكافة متعلقاتهم اثنـــاء العـــدوان .

اما الثالث فقد قام بدور ممتاز فى رعاية اسر المقاتلين وتنفيذ خطط هـــذه الرعاية بما يحقق الامن القومى ـ وتيسير رعاية المقاتلين الجرحى فى المستشفيات علـــى مستوى الجمهورية اثناء العدوان وبعـــده .

بسم الله الرحمن الرحيم



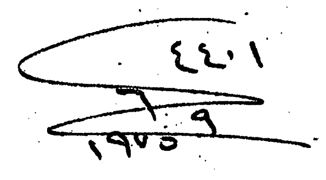
جمهورية مصر العربية

وزارة النقل

مكتب الوزير

رقم : ٢٥/١١/٨

مرفقات : ....



السيد المهندس وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
والمتابعه والرقابه

تحية طيبة وبعد ..

فايماء الى كتاب سيادتكم رقم ٥٢٦٠ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٣ وما تضمنه من طلب ترشيح عدد لايتجاوز ثلاثه افراد لمنحهم نياشين بمناسبه افتتاح قناة السويس تقديرا للدور الذى قام به كل منهم خلال ايام معركة اكتوبر المجيده .

اتشرف بالاحاطة باننا نرشح لهذا الغرض كلا من :-

١- المهندس فاروق محمد محمد شبانه

من الفئه الرابعه بالمؤسسة المصرية العامه للطرق والكبارى

وقد قام باعمال ممتازه اثناء العمليات بمطار المنصورة وكان ملازما للعمل ليلا ونهارا حيث كانت اعمال الاصلاح تستمر طول الليل حتى يكون المطار صالحا للطيران فجر اليوم التالى ولم يتعطل المطار اثناء العمليات بسبب قصف العدو حيث يبدأ الاصلاح فورالاخطار بوجود تلفيات فى الممرات .

وكانت نتيجة جهوده أن استمر الطيران دون انقطاع فوق المطار .

٢- السيد / عبد المقصود امين عرفه

مفتش الدريسة من الفئه السادسة بسكك حديد مصر

وقد قام بدور بطولى بالرغم من كبر سنه فى قيادة عمال السكه الحديد فى اصلاح واستعداد الخطوط الحديدية تحت وابل من الغارات والقذف الجوى المستمر وأثناء حصار مدينة السويس كما قام هو ورجاله بتجهيز الدشم والمتاريس التى طلبتها قيادة الدفاع عن مدينة السويس .

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

وزارة النقـــل

الوزيــــر

مكتب الوكيل الاول

-٢-

وبعد الحرب ساهم مساهمة فعالة فى سرعة اصلاح الخطوط واستعدادها لنقل العده والعتـــاد للقوات المسلحة .

٣- السيد / عبد المنجى ابراهيم رمضـــان

رئيس الحركة من الفئه الخامسه بشركة النيل العامه لاتوبيس شـــرق الدلتـــا

وقد حدث ان احتجز بمنطقه السويس اثناء تأدية واجبـــه بالمنطقه واستمر بها طوال فترة حصارها حيث قام باعمال بطوليه لمعاونه المقاومه الشعبيه واعمال الدفاع عن المدينه وكـــان مثلا للتضحيـــه فـى سبيل بلده .

موسل برجاء التكـــرم بالنظـــــر .

ومع فائق التقديــــــر ..

ارجو ان تتفضلوا بقبول فائق الاحترام . ...

تحريرا فى ١٩٧٥/٦/٧

الحكيم

وزير النقـــل

(مهندس : جمال الدين محمد صدقى)



وزير الخارجية

السيد المهندس عبد الفتاح عبد الله

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء والمتابعة والرقابة

تحيه طيبه وبعد ،

فاشارة الى كتابكم رقم ٥٢٦٠ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٣ ، أود أن ابلغكم أننى أقترح منح وزارة الخارجية — كمؤسسة — نيشانا تقديرا للجهد غير العادى الذى بذلته فى أداء رسالتها القومية ، والدور الذى قامت به منذ ٦ أكتوبر حتى الآن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام وخالص التحية ...

١٩٧٥/٦/٧

٢٨٢٤

نائب رئيس الوزراء

ووزير الخارجية

(اسماعيل فهمى)

بسم الله الرحمن الرحيم



وزير الدولة
لشئون مجلس الوزراء
والمتابعة والرقابة

مذكرة للعرض على السيد رئيس مجلس الوزراء
بشأن المواطنين المدنيين الذين قاموا بأعمال بارزه
وجهود أثناء المعركة – نياشين وأنواط مناسبه

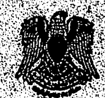
بناء على توجيهات السيد رئيس الجمهورية ، أرسل الكتاب الدورى رقم ٥٥٠ بتاريخ ١٤ يوليه سنة ١٩٧٤ للسادة الوزراء بطلب موافاتنا ببيان أسماء من يرشحونهم من المواطنين المدنيين للحصول على نياشين وأنواط مناسبة ، بمناسبة ما يذلوه من أعمال بارزه خلال المعركة فى موعد أقصاه ٢٥ يوليه عام ١٩٧٤ .

وقد وردت ردود الوزارات التاليه :

البترول – الانتاج الحربى – النقل البحرى – القوى العامله – الرى – الشئون الاجتماعية – الكهرباء – هيئة قناة السويس – النيابة الادارية – النقل والمواصلات .

كما ورد من السيد / وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية عدد ٦١ كشفا أرسلت الى رياسة الجمهورية بالكتاب رقم ٦٣٦ بتاريخ ١٩٧٥/١/٢١ " المرفق صورته " .

ولم يراع فى البيانات الواردة من هذه الوزارات الشروط المحددة بالكتاب الدورى سالف الذكر وانما لعدد كبير من كبار العاملين .



وزير الدولة
لشئون مجلس الوزراء

- ٢ -

سبق أن أعدت المذكرة المرفق صورتها في هذا الشأن بتاريخ سبتمبر سنة ١٩٧٤ للسيد رئيس الوزراء تتضمن ما يلي :

أ - قصر منح الأوسمة والنياشين على العاملين بمدن القناة فقط الذين اشتركوا اشتراكا فعليا في أعمال المعركة - مع ايضاح الدور الذى قام به كل منهم .

أو

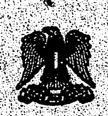
ب - تحديد عدد معين لا يتجاوز ثلاثة أفراد من كل رئاسة مجلس الوزراء والوزارات للحصول على النياشين - وابلاغ هذا العدد للسادة الوزراء ليتولى كل وزير اختيار الأفراد الذين يرشحهم في حدود هذا العدد مع ايضاح الدور الذى قام به كل منهم .

وأقترح بأن الوقت حاليا مناسب بمناسبة افتتاح قناة السويس لذلك .

رجاء التفضل بالنظر ....

وزير الدولة
لشئون مجلس الوزراء
والمتابعة والرقابة
(مهندس/ عبد الفتاح عبد الله)

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة الإنتاج الحربي
مكتب الوزير

الموضوع : المرشحون من قطاع الانتاج الحربي الذين قاموا بأعمال بارزة خلال أيام المعركة

القيد : ١٠ / ٤٠ / ٧٥ / ٨٦ / ٦
التاريخ : ٧ / ٦ / ١٩٧٥

السيد المهندس / عبد الفتاح عبد الله

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء والمتابعة والرقابة

تحية طيبة .. وبعد ..

ايماء لكتاب سيادتكم رقم ٥٢٦٠ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٣ بشأن موافاة سيادتكم بأسماء السادة الذين نرشحهم من قطاع الانتاج الحربي للحصول على نياشين في مناسبة افتتاح قناة السويس .

نتشرف بالافادة بأننا نرشح السادة الموضحه اسماءهم بعد ، وذلك للدور الذي قام به كل منهم خلال أيام المعركة :

رقم	الاسم	الوظيفة	الدور الذي قام به خلال المعركة
١	المهندس / شريف محمد أحمد شوقي	رئيس أقسام انتاج بارود الثنائي المكبوس من الفئة الرابعة بمصنع ١٨ الحربي	تطوير أنتاج المادة القاذفة للذخيرة ١٣٠ مم لمواجهة احتياجات المعركة باختصار دورة الانتاج .
٢	السيد / محمد الدسوقي الغزالي	مدير انتاج الذخائر من الفئة الثانية بمصنع ٨١ الحربي	حل كافة المشاكل والصعوبات التي واجهت الانتاج في جميع العمليات وتطوير أساليب العمل لتلبية احتياجات القوات المسلحة خلال المعركة .
٣	المهندس / ناجي عبد الغني حسن	مدير ادارة أنتاج القاذف والقذوف بمصنع ٣٣٣ الحربي	زيادة معدلات أنتاج القواذف والقذوف ر ب ج ٥ ، ر ب ج ٧ بما يتجاوب مع متطلبات المعركة من هذه الاصناف الهامة وفي الوقت المناسب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ..

فريق مهندس / أحمد كامل البدري
وزير الانتاج الحربي

(توقيع)

٧ / ٦ / ١٩٧٥



وزارة التموين والتجارة الداخلية
الوزير

سري

١١٩٨
٧٥/٦/٨

السيد / وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
والمتابعة والرقابة

تحية طيبة وبعد ...

بالاشارة الى كتاب سيادتكم رقم ٥٢٦٠ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٣ بشأن طلب ترشيح ثلاثة من العاملين بالوزارة الذين قدموا اعمالا بارزة خلال ايام معركة اكتوبر المجيدة لمنحهم النياشين والانواط المناسبة تمجيدا لوطنيتهم وحثا لغيرهم على الاقتداء بهم .

اتشرف بالاحاطة اننا نرشح كلا من :-

السيد / عبد الرحمن احمد الشاذلى	وكيل أول وزارة التموين فى هذا الوقت ، ووزير التموين حاليا .
السيد / المهندس ابراهيم درويش	وكيل أول وزارة التموين .
السيد / حبيب داود سليمان	رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية

وذلك لانهم تحملوا العبء الاكبر اثناء المعركة فى وضع وتخطيط وتنفيذ عمليات توفير السلع الغذائية والاشراف على توزيعها فى مختلف انحاء الجمهورية ، وقد استتبع ذلك منهم جهدا كبيرا حيث واصلوا العمل ليلا ونهارا بغية تحقيق هذا الهدف ، الامر الذى كان له اثره فى المساعدة على صمود الجبهة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

فى ٨ / ٦ / ١٩٧٥

وزير التموين

"عبد الرحمن الشاذلى"

جمهورية مصر العربية
وزارة البترول
مكتب الوزير

عاجل

ملف رقم : ٥٣٦/٢/٢

السيد المهندس عبد الفتاح عبد الله
وزير الدولة
لشئون مجلس الوزراء والمتابعة والرقابة

تحية طيبة وبعد :

ردا على كتاب سيادتكم رقم ٥٢٦ المؤرخ ١٩٧٥/٦/٢ بشأن توجيهات السيد رئيس الجمهورية بحصر وتقييم ما بذل من جهود وقدم من أعمال بارزة خلال أيام معركة أكتوبر المجيدة ، ليتسنى منح من قام بهذه الاعمال من المواطنين المدنيين النياشين والانواط المناسبة تمجيدا لوطنيتهم وحثا لغيرهم على الاقتداء بهم .

نرجو الاحاطة أن جميع العاملين بقطاع البترول قد تضافرت جهودهم لتوفير احتياجات القوات المسلحة والقطاع المدني بجميع احتياجاته من المنتجات البترولية الامر الذى أدى الى مساندة القوات المسلحة فى أداء مهامها القتالية كما أدى الى استمرار القطاع المدني فى أداء رسالته فى دفع عجلة الانتاج دون أن تظهر أى أزمة بترولية خلال المعركة أو بعدها .

لذلك نرجو أن تكون الاعمال المميزة التى قام بها العاملون بقطاع البترول ، والتى لا شك أنها موضع تقدير السيد رئيس الجمهورية ، مبررا لزيادة عدد العاملين الذين سينالهم شرف التكريم من السيد الرئيس الى أربعة أفراد - نورد فيما يلى ما قام به كل منهم من أعمال بارزة أثناء المعركة وحسب الاولوية .

١ - السيد المهندس محمد رمزى الليثى - رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للبترول .

قاد سيادته بصفته رئيسا لمجلس ادارة مؤسسة البترول العمل فى القطاع وذلك بوضع خطة محكمة تكفل سد احتياجات القوات المسلحة والقطاعات المدنية بالدولة من المنتجات البترولية أثناء المعركة وبعدها واعداد الخطط البديلة التى تكفل

../.

جمهورية مصر العربية
وزارة البترول
مكتب الوزير

استمرار تزويدها بهذه المنتجات فى مختلف الظروف الحربية ، وقام سيادته بمتابعة نشاط الشركات البترولية أولا بأول لضمان سير العمل بكل منها على الوجه الأكمل بما يكفل تنفيذ الخطط البديلة مع ما يستلزمه ذلك من تحمل مسئولية اصدار القرارات الفورية الكفيلة بحل أى مشكلة تعترض التنفيذ .

وقد نجح قطاع البترول تحت قيادته فى تنفيذ الخطط البديلة ونتج عن ذلك صمود القطاع وعدم حدوث أى أزمات بترولية خلال المعركة وبعدها .

٢ - السيد المهندس محمد توفيق شوقى - رئيس مجلس ادارة شركة بترول خليج السويس " جابكو " .

وضع سيادته بصفته رئيسا لمجلس ادارة شركة بترول خليج السويس خطة اغلاق حقول الشركة بخليج السويس واطفاء الشعلة فى المدة المحددة قبل اندلاع الحرب واحتفظ بسرية الخطة بحيث لم يثر انتباه العاملين الاجانب والمصريين بالشركة وفى منطقة الحقول بصفة خاصة فساهم بذلك فى خطة التمويه على العدو التى كان لها أكبر الاثر فى نجاح عبور قواتنا المسلحة .

وقد أشرف على تنفيذ الخطة بما تضمنته من خطوات حرجة ، بنجاح تام فحققت الخطة أهدافها .

كما أنه بدأ فى تنمية الحقول الجديدة المكتشفة مباشرة بعد وقف اطلاق النار وتغلب على الصعوبات القائمة نتيجة الحرب وأدى ذلك الى تنمية حقل يوليه وحقل رمضان فى زمن قياسى .

٣ - السيد الدكتور مهندس محمود ابراهيم علام - مدير الحقول بشركة بترول خليج السويس " جابكو " .

قام بتنفيذ خطة اغلاق حقول الشركة بخليج السويس بصفته مديرا للحقول بشركة بترول خليج السويس " جابكو " بنجاح تام فأنزل جميع العاملين من الارصفة البحرية وأجهزة الحفر الى البر ، وظل هو وأربعة عمال فقط على الارصفة البحرية يتولى توجيه الانتاج حتى صدرت الاوامر باطفاء الشعلة واغلاق الانتاج لامتلاء المستودعات ، كما قام بتقديم كافة التسهيلات للقوات الخاصة التى قامت بالعمليات الفدائية من مقر ادارة الشركة فى الحقول .

../..

جمهورية مصر العربية
وزارة البترول
مكتب الوزير

ان نجاحه فى الاحتفاظ بسرية الخطة وخفض مدة تنفيذها الى ساعات قليلة مع وجود أجانب يزيد عددهم عن السبعين فى المنطقة يعتبر نجاحا مرموقا يستحق عليه التقدير .

٤ - السيد المهندس علي جمال الدين حمدى - مدير قطاع السويس بشركة أنابيب البترول .

كلفته القوات المسلحة بالقيام بمهمة خاصة لتوفير المواد البترولية بجهات معينة بمنطقة فنارة للاعتماد عليها فى حالة عدم امكان استخدام المستودعات الاصلية بمنطقة عجرود وفنارة فقام بمهمته بشجاعة فائقة وعلى الوجه الأكمل واستشهد أثناء أدائه للمأمورية .

وعلى الاساس المتقدم أرجو اتخاذ ما ترونه لازما لمنح السادة المذكورين النياشين و الانواط المناسبة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ...

وزير البترول

(مهندس / أحمد عز الدين حسن هلال)

١٩٧٥/٦/١١

وزارة التأمينات

مكتب الوزير

السيد المهندس وزير الدولــــــة

لشئون مجلس الوزراء والمتابعة والرقابــــــة

تحية طيبة وبعـــد ،

بالاشارة الى كتاب سيادتكم رقم ٥٢٦ فى ١٩٧٥/٦/٣ بشأن ما تقــرر من تحديد عدد معين لا يتجاوز ثلاثة أفراد من كل وزارة للحصول علــــى النياشين المناسبة لما بذل من جهود وقدم من أعمال بارزة خلال أيام معركــة اكتوبر المجيـــدة .

أتشرف بالاحاطة بأننا نرشح الاسماء الآتية من العاملين بقطاع التأمينات الذين قاموا بأعمال بارزة خلال أيام معركة اكتوبر ١٩٧٣ المجيدة .

- السيد / عزت محمد عبد البارى ، نائب رئيس مجلس ادارة المؤسســــة المصرية العامة للتأمين ، والذى كان يشغل أيام حرب اكتوبر المجيدة ، وكيلا لوزارة التأمينات لشئون المؤسسات والهيئات والبحوث والتخطيــــط والمتابعـــة .

وقد فوض سيادته بكافة الاختصاصات أثناء فترة العمليات ، وقـــام بالاشراف على جميع الاعمال المتعلقة بقطاع التأمينات وما تتطلبه المرحلــة وضع النظام الذى يكفل مواجهة الاحتمالات المختلفة واعداد شبكـــــة اتصـالات تليفونية واتخاذ اجراءات حصر الحالات وصرف التعويضــــــات فـــورا .

وقد تطلب الامر من سيادته التواجد بغرفة العمليات المركزية طـوال أيام معركة العبور مما كان له أثره الفعال فى الاداء فى القطـاع .

وزارة التأمينات

مكتب الوزير

- السيد / عادل على البحيرى ، مراقب عام التمويل والموازنات بالوزارة ، وقد القى على سيادته مسئولية رئاسة لجنة مساعدى وكيل الوزارة المفوض بالاختصاصات أثناء فترة العمليات ، وقد قام سيادته بالجهود المشرفة لمساعدة السيد وكيل الوزارة فى الاعمال المنوطة به ، خاصة فيما يتعلق بتنظيم غرف العمليات ومتابعة التوجيهات وتنفيذها .

- السيد / على عباس على ، مدير مكتب الدفاع المدنى بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، وعضو لجنة مساعدى وكيل الوزارة المفوض بالاختصاصات ، وكان مسئولا عن الدفاع المدنى وشارك كل من السيدين الاول والثانى فى الاستمرار ليلا ونهارا طوال فترة العمليات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ،،

وزير التأمينات

(محمد عبد الفتاح ابراهيم)

١٩٧٥/٦/١٠



وزير الدولة
لشئون مجلس الوزراء
والمتابعة والرقابة

مذكـــرة

للعرض على السيد رئيس مجلس الـــوزراء

بشأن اقتراح منح وزارة الخارجيــــة

كمؤسسة " نيشانـا "

– أصدر السيد الرئيس توجيهاته بحصر وتقييم ما بذل من جهود وقدم من أعمال بـــارزة خلال أيام معركة أكتوبر المجيدة ومن قام من المواطنين المدنيين بهذه الأعمـــال ليتمنى منحهم النياشين والأنواط المناسبة تمجيدا لوطنيتهم وحثا لغيرهم علـــى الاقتـداء بهـــم .

– وبمناسبة افتتاح قناة السويس فقد رؤى تحديد عدد معين لا يتجاوز ثلاثة أفــــراد من كل وزارة للحصول على النياشين ، وعلى ضوء ذلك فقد تم الكتابة للسادة الـــوزراء في هذا الشـــأن .

– أفاد السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية بأنه يقترح منح وزارة الخارجيــــة كمؤسسة " نيشانا تقديرا للجهد غير العادي الذي بذلته في أداء رسالتها القوميـــة والدور الذي قامت به منذ ٦ أكتوبر حتى الآن .

– رجـــاء التكرم بالنظـــر .

وزير الدولة
لشئون مجلس الـــوزراء
والمتابعة والرقابـــة

(مهندس/ عبد الفتاح عبد اللـه)

[illegible]
٦/١١

١١ يونيو ١٩٧٥
حسان

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة البحث العلمى والطاقة الذرية

مكتب الوزير

السيد المهندس عبد الفتاح عبد الله
وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

تحية طيبة وبعد ،

بالاشارة الى خطاب سيادتكم رقم ٥٢٦٠ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٣ فى شأن حصر وتقييم ما قام به المواطنون المدنيون من اعمال بارزة خلال ايام معركة اكتوبر المجيدة ، ليحتسى منحهم النياشين والانواط المناسبة تمجيدا لوطنيتهم وحفزا لغيرهم على الاقتداء بهم •

يسرنى أن ارشح :

أولا – اسم المرحوم السيد الاستاذ الدكتور كمال عبد العزيز محمود الاستاذ السابق بهيئة الطاقة الذرية ورئيس قسم الوقاية بالهيئة لدوره الكبير فى اعمال الوقاية والدفاع المدنى ، وفى وضع وتنفيذ خطة الطوارئ الاشعاعية •

ثانيا – السيد الاستاذ الدكتور محمد ابراهيم رشدى الاستاذ الباحث بشعبة البترول بالمركز القومى للبحوث لجهوده فى مجال رصف المطارات واستخدام انواع من الاسفلت المناسب •

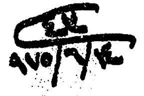
ثالثا – السيد الدكتور محمد على غباشى رئيس قسم البصريات بمركز الاجهزة العلمية لما قام به من جهد فى تصميم وتصنيع بعض القطع البصرية الدقيقة التى طلبتها القوات البحرية •

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ...

وزير البحث العلمى
والطاقة الذرية

(دكتور عبد المعبود الجبيلى)

١٩٧٥/٦/١١



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
وزارة النقل والمواصلات

مكتب الوزير

رقم : م / ١ / ل . و
مرفقات : ٢

السيد المهندس وزير الدولــــــة
لشئون مجلس الوزراء والمتابعة والرقابة

تحية طيبة وبعد

ايماء الى كتاب سيادتكم رقم ٥٢٦٠ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢ بشأن تقرير منح نياشين بمناسبة افتتاح قناة السويس للعاملين المدنيين الذين قاموا بجهود واعمال بارزة خلال أيام معركة أكتوبر المجيدة .

اتشرف بالاحاطة أننا نرشح السادة الموضحة اسماؤهم فيما يلي للحصول على النياشين وهم :-

١ - السيد المهندس/محمد عطا صدقي — رئيس قطاع المنشآت الخارجية بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية

٢ - الشهيد حمدي محمود مصطفى على الشيخ — ميكانيكي ديزل بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية

٣ - السيد/وليم حنا مرقس — رئيس اقسام الخطوط الرئيسية بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية

ومرفق البيانات الخاصة بكل منهم والدور الذي قام به خلال أيام المعركة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير المواصلات
(مهندس/محمد كمال الدين حسين)

تحريرا في ١٩٧٥/٦/١٤

ل/غ

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
وزارة النقل والمواصلات

مكتب الوزير

رقم : ....
مرفقات : ....

المرشحون من وزارة المواصلات
للحصول على نياشين بمناسبة افتتاح قناة السويس
وقاموا بجهود واعمال بارزه خلال ايام معركه اكتوبر المجيده

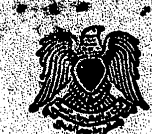
---

١ ـ الاسم : المهندس / محمد عطا صدقى
الوظيفه : رئيس قطاع المنشآت الخارجيه بهيئة المواصلات السلكيه واللاسلكية
المؤهل الدراسى : بكالوريوس هندسة كهرباء (يونيه ١٩٤٦) جامعه القاهره
تاريخ التعيين : ١٩٤٦/١١/١٨ الدرجه الحاليه:مديرعام(١٢٠٠/١٨٠٠)
الاعمال التى قام بها : الاشراف اثناء الحرب على توفير جميع الاتصالات اللازمه للقوات المسلحه خلال فتره العمليات وبعدها بدقه وكفاءة تامه ونجاح
ـ الاشراف على اصلاح شبكه كوابل البحر الاحمر والكابل المحورى الذى يربط القاهرة بجميع عواصم الوجه البحرى والخارج والتى تعرضت للقذف فى فترات كثيرة ومواقع متعدده الامر الذى ادى الى استمرار الاتصالات ونجاحها
ـ توفير الاتصالات التليفونية والتلغرافية مع الجيش الثانى والثالث بعد انتهاء العمليات لايجاد وسائل اتصال بين افراد هذين الجيشين وذويهم ببلاد الجمهورية .

---

٢ ـ الاسم : اسم الشهيد حمدى محمود مصطفى على الشيخ
الوظيفه : ميكانيكى ديزل بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية
تاريخ التعيين : ١٩٧٢/٩/٢٤ الدرجه الحالية:تاسعه (١٦٢/٣٦٠)
تاريخ الاستشهاد : ١٩٧٣/١٠/١٠ ـ الزعفرانه
الاعمال التى قام بها : استمر فى اداء عمله المكلف به داخل محطة قوى الزعفرانه تحت القصف الجوى الى ان اصيبت المحطه اصابه مباشره فنسفت واستشهد بداخلها .

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
وزارة النقل والمواصلات

مكتب الوزير

رقم :
مرفقات :

- ٢ -

٣ - الاســـــم : السيد /وليم حنا مرقس
الوظيفـــــه : رئيس اقسام الخطوط الرئيسية بالاسماعيليه - هيئـــه المواصلات السلكيه واللاسلكية
المؤهل الدراسي : دبلوم صنايع ثانوى
تاريخ التعيين : ١٩٥٩/٥/٦ الدرجه الحاليه: خامسه (٧٨٠/٤٢٠)

الاعمال التي قام بها : استمر في اداء عمله المكلف به بكابل محورى الاسماعيليه تحت ظروف قاسية للغايه واسهم بفاعليه في توفير الخطوط اللازمه للقوات المسلحه بعد انقطاع كابلات الاشارة بواسطه العدو .

ت/غ

جمهورية مصر العربية
وزارة الكهرباء
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٥٦/١
٧٥/٦/١٧

السيد المهندس عبد الفتاح عبد الله
وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء والمتابعة والرقابة

تحية طيبة وبعد ،

ايماء الى كتاب سيادتكم رقم ٥٢٦ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٣ بشأن التوجيهات الصادرة من السيد رئيس الجمهورية بحصر وتقييم الجهود والاعمال البارزة التى قام بها المواطنون المدنيون خلال ايام معركة اكتوبر المجيدة ليتسنى منحهم النياشين والانواط المناسبة .

أتشرف بأن أرشح السادة الاتى اسماؤهم من العاملين فى قطاع الكهرباء للحصول على النياشين والانواط المناسبة تقديرا لما قاموا به من جهود بارزة خلال ايام معركة اكتوبر المجيدة :

١ - المهندس هاشم محمد امين	رئيس محطة كهرباء الاربعين بالسويس - من الفئة الخامسة - وقد استطاع ادارة وصيانة وحدات الديزل بمحطة كهرباء السويس خلال فترة العدوان .
٢ - مهندس محمود احمد الجوهرى	مهندس شبكة كهرباء السويس - بالفئة السادسة - وقد قاد عمليات التغذية الكهربائية بالمدينة تحت ظروف الحصار .
٣ - فنى / رمضان مصطفى ابراهيم	رئيس شبكة كهرباء السويس - بالفئة السابعة -
٤ - فنى / كامل حامد احمد النصر	ميكانيكى محطة كهرباء السويس - بالفئة السابعة -
٥ - فنى / صبحى محمد معتمد	كهربائى محطة كهرباء السويس - بالفئة العاشرة -

(بالنسبة للبنود ٣ - ٥): وقد قام هؤلاء الثلاثة باعمال الاصلاحات والصيانة اللازمة لمحطة كهرباء وشبكة السويس مما ادى الى استمرار التغذية بالتيار الكهربائى طوال فترة الحصار

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

تحريرا فى / ١٩٧٥/٦

وزير الكهرباء
"مهندس / احمد سلطان اسماعيل"

الامانه العامه للحكم المحلى
قطاع التعمير وشئون المهجرين

سرى جدا
مدير المكتب
١٠٧٩ ع
٧٥/٦/١٩

السيد المهندس / وزير الدوله لشئون مجلس الوزراء والمتابعه والرقابه

تحيه طيبه وبعد

بالاشاره الى كتاب سيادتكم رقم ٥٢٦ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٣ بشأن طلب ترشيح عدد ٣ من الموظفين بالجهاز الادارى بالدولة ممن قاموا بأعمال بارزه خلال ايام معركة اكتوبر المجيده مع ايضاح الدور الذى قام به كل منهم ليتسنى منحهم النياشين والانواط المناسبه تمجيدا لوطنيتهم وحثا لغيرهم على الاقتداء بهم .

اتشرف بأن ارسل لسيادتكم رفق هذا كشف بأسماء المرشحين بأعتبار واحد عن كل محافظه من محافظات القناه ومحافظة سيناء وقد توضح امام كل منهم الدور الذى قام به خلال ايام المعركة المجيده .

هذا واود ان اوضح انه قد سبق اخطار سيادتكم بكتابنا رقم ٢٣ + ٦٠ بتاريخ ١٩٧٥/١/٧ ردا على كتاب السيد وزير شئون رئاسه الجمهوريه رقم ٥٥٠ بتاريخ ١٩٧٤/٧/١٤ بكشوفات تتضمن اسماء المرشحين من المواطنين المدنيين بالمحافظات والذين بذلوا جهودا بارزه ومميزه خلال معركة اكتوبر المجيده وقد تم اختيار المذكورين بمعرفة لجنه شكلت بالامانه العامه للحكم المحلى وبعض السادة المحافظين بناء على المبادئ والاسس التاليه :-

أ – الاستشهاد اثناء القيام بتأدية الوظيفه خلال العمليات الحربيه .
ب – الاصابه اثناء القيام بتأدية الوظيفه خلال العمليات الحربيه
جـ – القيام بمجهود غير عادى اثناء العمليات الحربيه ترتب عليه :-
١ – انقاذ ارواح المواطنين
٢ – تسهيل مهمة القوات المسلحه للقضاء على العدو .
٣ – تقليل الخسائر نتيجة اعمال العدو .

كما أوصت اللجنه بمنح الساده محافظى القناه وسيناء وامناء الاتحاد الاشتراكى بها الذين كانوا موجودين اثناء معارك اكتوبر المجيده انواطا ونياشين تقديرا للدور الوطنى الذى قام به كل منهم اثناء المعركه .

برجاء النظر واتخاذ اللازم نحو منح المذكورين النياشين والانواط المناسبه وذلك بمناسبة افتتاح قناة السويس .

وتفضلوا بقبول وافر تحياتنا ...

تحريرا فى : / ٦/ ١٩٧٥ .

وزير الدوله
للحكم المحلى والتنظيمات الشعبيه

(محمد حامد محمود)

جمهورية مصر العربية
وزارة الداخلية
الوزير

١٤١/١١٢١
٢ مذكرة

السيد / مدير مكتب السيد وزير الدولة
لشئون مجلس الوزراء والمتابعة والرقابة

تحية طيبة

ايماء الكتاب سيادتكم رقم ٥٤٦ فى ١٩٧٥/٦/٣ بشأن طلب ترشيح ثلاثة أفراد من العاملين بالوزارة ممن قدموا جهودا وأعمالا بارزة خلال أيام معارك اكتوبر المجيدة ليتسنى منحهم النياشين والأنواط المناسبة تنفيذا لتوجيهات السيد رئيس الجمهورية .

أرجو الاحاطة أن الوزارة ترشح السادة :-

١) العقيد / لطفى عبدالفتاح عطيه — الضابط بالادارة العامة لقوات الاحتياطى المركزى .

٢) المقدم / حسن على حسين محمد — الضابط بمصلحة التدريب

٣) الرقيب حواس محمود طه — من قوة قسم الاربعين بمديرية أمن السويس

ومرفق مذكرة تبرز الجهود والدور الذى قام به كل منهم خلال أيام المعركة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

عقيد : ا.ح

(فؤاد محمود رزق)

مكتب وزير الداخلية

١٩٧٥/٦/١٩

فتحى

مذكـرة

- بالنسبة لما تتضمنه كتاب السيد وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء والمتابعة والرقابة من طلب ترشيح عدد ثلاثة افراد من الذين قاموا بأعمال بارزة خلال أيام معركة أكتوبر المجيدة والدور الذى قام به كل منهم .. وذلك للنظر فى منحهم النياشين .

فقد رأت الوزارة ترشيح السادة الموضحة أسماؤهم بعد :-

× العقيد / لطفى عبدالفتاح عطيه الضابط بالادارة العامة لقوات الاحتياطى المركزى الذى قاد قوات الاحتياطى المركزى الذين اشتركوا فى الدفاع عن قطاع الاسماعيلية ابان معركة أكتوبر المجيدة وقد أشاد السيد اللواء مساعد رئيس هيئة اركان حرب وقائد الجيش الثانى الميدانى وتقدان بالدور الذى قام به رجال الشرطة فى المعركة واعرب عن شكره للسيد العقيد والضباط والصف والجنود من قوات الامن المركزى الذين اشتركوا فى الدفاع عن قطاع الاسماعيلية على ما ادوه من جهود صادقة وتعاون وثيق وتفاهم فى تنفيذ المهام التى وكلت اليهم .

× المقدم حسن على حسين محمد الضابط بمصلحة التدريب الذى كان يعمل بمنطقة الاسماعيلية ابان معركة اكتوبر المجيدة وقد اشاد السيد قائد وحدات الصاعقة ببطولته وثباته وتعاونه واشتراكه الفعلى مع افراد وحدته فى بعض المهام القتالية مما اتاح فرصة التلاحم بين الجيش والشعب .. ولصموده وثباته وتمسكه بموقعه رغم التعليمات التى صدرت اليه اكثر من مرة بالانضمام للمكان البديل ورغم سقوط قذائف العدو على وحدته وما حولها ووصول مدرعات العدو الى مسافة بضعة مئات من الامتار من وحدته وكان قراره هو والقوة الصامدة التى تطوعت للعمل معه وعددهم ثمانية افراد من الصف والجنود هو البقاء حتى الاستشهاد .

× الرقيب / حواس محمود طه من قوة قسم الاربعين بمديرية أمن السويس نظرا للبسالة التى ابداها فى مقاومة الدبابات الاسرائيلية يوم ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٧٣ . بالاشتراك مع زملائه من افراد هيئة الشرطة تحت قيادة الشهيدين المقدم نبيل شرف على محمد شرف نائب مأمور قسم السويس والرائد محمد عاصم احمد حموده من قوة قسم السويس مما كان له أقوى الاثر فى احباط محاولة العدو الاسرائيلى لدخول مدينة السويس . وقد اصيب الرقيب المذكور بشظية فى ساقه وجراح اخرى نجم عنها استئصال خصيته وتخلف عن اصاباته عاهة مستديمة طبقا لقرار قومسيون طبى السويس .

جمهورية مصر العربية
وزارة السياحة
مكتب الوزير

القاهرة في ...

٩ / ٦ / ٧٥

السيد المهندس / عبد الفتاح عبد الله
وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
والمتابعة والرقابة

تحية طيبة وبعد ،

بالاشارة الى كتاب سيادتكم رقم ٥٢٦ المؤرخ ٣ / ٦ / ١٩٧٥ والخاص بحصر وتقييم ما بذل من جهود وقدم من اعمال بارزة خلال ايام معركة اكتوبر المجيدة ومن قام من المواطنين المدنيين بهذه الاعمال لمنحهم النياشين والانواط المناسبة

اتشرف بالاحاطة بان الوزارة ترشح السادة :

- السيد / عبد الخالق انور
مدير المؤسسة للسياحة والفنادق ورئيس اللجنة الدائمة للتعبئة .
- السيد / محمد كمال عمران
مدير عام النقل السياحي العربي .
- السيد / شكرى محمد عبد المقتدر فوده
مدير التسويق بالمؤسسة وعضو وامين سر اللجنة الدائمة للتعبئة

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

وزير السياحة
٦/٩
" مهندس / ابراهيم نجيب ابراهيم "

هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة القوى العاملة
الوزير
٢١٦
و/١/٤

السيد / وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
والمتابعة والرقابة

تحيه طيبه وبعد ،

بالاشارة الى كتاب سيادتكم رقم ٥٢٦ فى ١٩٧٥/٦/٣ بشأن التوجيهات الصادرة من السيد / رئيس الجمهورية بحصر وتقييم ما بذل من جهد وتقدم من أعمال بارزة خلال أيام معركة اكتوبر المجيدة — من المواطنين المدنيين ليتسنى منحهم النياشين والانواط المناسبة .

والحاقا لكتابنا رقم ١٧٧ فى ١٩٧٤/٧/٢٢ والذى يتضمن أن جميع العاملين بالوزارة والوحدات التابعة لها قد أدوا الواجب المنوط بهم كمواطنين مصريين على خير وجه .

نتشرف بالاحاطه بأن الوزارة ترشح السيد / عبد اللطيف ابراهيم الاعصر الذى تام ببذل جهودا غير عادية أثناء فترة عمله كمدير لمديرية القوى العاملة ببورسعيد فى الفترة من ١٩٦٧/٦/٢٤ حتى بلوغه سن المعاش فى ١٩٧٤/١/٦ ، علما بأنه كان يعمل خلال هذه الفترة عضوا للجنة معاينة وحصر وتقدير الخسائر الناتجة عن العمليات الحربية بمحافظة بورسعيد بموجب قرار السيد / وزير الشئون الاجتماعية رقم ٤ فى ١٩٦٨/٤/٢٢ ، ورئيسا لمكتب رعاية شئون المهجرين بمدينة رأس البر بموجب قرار السيد / محافظ بورسعيد رقم ١٩٤ لسنه ١٩٦٩ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

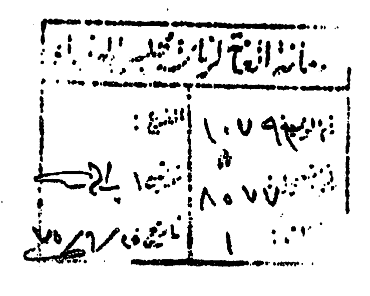
وزير
القوى العاملة والتدريب
(عبد اللطيف بلطيه)

١٩٧٥/٦/٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم



وزير الاعلام



السيد / أمين عام مجلس الوزراء

تحية طيبة وبعد ..

فبالاشارة الى كتاب السيد وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء والمتابعة والرقابة رقم ٥٢٦ المؤرخ ١٩٧٥/٦/٣ بشأن التوجيهات الصادرة من السيد رئيس الجمهورية بحصر وتقييم مابذل من جهود وقدم من أعمال بارزة خلال أيام معركة اكتوبر المجيدة ، وما تقرب من تحديد عدد لا يتجاوز ثلاثة أفراد من كل وزارة للحصول على نياشين أو أنواط بهذه المناسبة .

المرجو التفضل بالاحاطة أنه نظرا لان عدد العاملين بالوزارة والاجهزة التابعة لها الذين تنطبق عليهم شروط التكريم يتجاوز بكثير العدد المقرب ، فقد وافق السيد الدكتور وزير الاعلام على ترشيح السادة رؤساء الاجهزة الرئيسية بالوزارة واجهزتها – ابان فترة المعركة – بوصفهم ممثلين لجميع العاملين الذين قدموا اعمالا بارزة خلال تلك الفترة ، ولما في معنى تكريمهم من اعتراف بفضل العاملين تحت رئاستهم .

وتجدون رفق هذا كشفا بأسماء السادة المرشحين ..

رجاء التفضل بالاحاطة والتنبيه الى اتخاذ مايلزم ..

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

وكيل الوزارة

المشرف على مكتب الوزير

"محمد عبد الفتاح"

في ١٩٧٥/٦/٢٢

٤٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم



وزير الإعلام

كشف
بأسماء السادة المرشحين

الاسم	الوظيفة	ملاحظات
احمد فتحي بركات	وكيل أول الوزارة	خلال فترة المعركة
عرفة زيان	رئيس اتحاد الاذاعة والتليفزيون بالانابة	خلال فترة المعركة
د. يحيى عويس	رئيس الهيئة العامة للاستعلامات	خلال فترة المعركة
مهندس الجارحي القشلان	رئيس قطاع الهندسة الاذاعية	خلال فترة المعركة

وزارة الإسكان والتعمير
مكتب الوزير

٥

السيد / امين عام مجلس الوزراء

تحيه طيبه ... وبعد ،

ايماء الى الاشارة الوارده بتاريخ ١٠ يوليو ١٩٧٥ بشأن الافراد المدنيين الذين ترشحهم الوزارة ممن قدموا اعمالا بارزة خلال ايام المعركه المجيده .

ارجو الاحاطه بان السيد المهندس الوزير وافق على ان يكون الترشيح قاصرا على من استشهدوا خلال حرب اكتوبر المجيده وعددهم اربعة افراد مدنيين بذلوا الروح فى سبيل اداء واجبهم .

رجاء التكرم بالاحاطه علما والتوجيه بما يلزم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

٢١ يوليو ١٩٧٥
س/م

وكيل الوزاره
لشئون مكتب الوزير
(توقيع)
" مهندس صلاح الدين فهمى "



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة
مكتب الوزير

٧٠١٨

السيد المهندس / عبد الفتاح عبد الله
وزير الدولة
لشئون مجلس الوزراء والمتابعة والرقابة

تحية طيبة وبعد ،

اشارة الى كتاب سيادتكم رقم ٥٢٦٠ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٣ وكتاب السيد امين عام مجلس الوزراء رقم ٢١٩٠ بتاريخ ١٩٧٥/٧/١٠ بشأن موافاة سيادتكم بأسماء من ترشحهم الوزارة من المواطنين المدنيين الذين قدموا اعمالا بارزة خلال ايام المعركة ليتسنى منحهم نياشين وانواط .

نتشرف بالاحاطة ان الوزارة ترشح السيد المهندس سعيد حلمى ابو جبل رئيس مجلس ادارة الشركة المصرية لكبس القطن احدى شركات المؤسسة المصرية العامة للقطن وذلك للمجهود الضخم الذى بذله خلال العمليات وقبلها فى المحافظة على امن مكابس القطن وتحمله مسئولية الدفاع الشعبى والمدنى واتخاذ كافة الاجراءات لوقاية هذه المنشآت وغيرها فى منطقة القبارى ، مما حدا اجهزة المحافظة بالاشادة بهذه الجهود .

وتقديرا لما لمسناه شخصيا خلال عملنا كرئيس لقطاع القطن ~~فاننا~~ لهذه الجهود فاننا نتشرف بان نلتمس الحصول له على التقدير المطلوب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريرا في ١٩٧٥/٧/١٦

وزير التجارة

"زكريا محمد توفيق عبد الفتاح"



جمهورية مصر العربية
وزارة السياحة والطيران المدني

القيد : ٥٦١١/٢٨٠٨/٥١٢٧

التاريخ : ١٩٧٥/٧/٢٠

السيد المهندس/ عبد الفتاح عبد الله

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ووزير المتابعة والرقابه

تحيه طيبه وبعد ،

ايماء لكتاب سيادتكم رقم ٥٢٦٠ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٣ بشأن التوجيهات الصادرة من السيد / رئيس الجمهورية بحصر وتقييم ما بذل من جهود وقدم من اعمال بارزه خلال ايام معركة اكتوبر المجيدة ومن قام من المواطنين المدنيين بهذه الاعمال ليتسنى منحهم النياشين والانواط المناسبه تمجيدا لوطنيتهم وحثا لغيرهم على الاقتداء بهم •

اتشرف بالافادة أن الهيئة العامه للارصاد الجوية كانت مكلفه خلال حرب العاشر من رمضان بتقديم خدمات وتسهيلات الارصاد الجوية اللازمه والضروريه لجميع قطاعات القوات المسلحة لاداء مهمتها اثناء الحرب وذلك بداخل وحدات القوات المسلحه وفي مناطق العمليات الحربية •

وقد أستشهد في سبيل ذلك السيدين المذكورين بعد وهما من موظفي محطة ارصاد بور سعيد اثناء تأدية واجبهما الوطني يوم ٢١ اكتوبر ١٩٧٣ :-

١) المرحوم الشهيد / محمد جاد حسن عوض — رئيس محطة بور سعيد السابق

٢) المرحوم الشهيد / حسن مصطفى الجرايحي — معاون خدمه بالمحطة

ولذا فانى ارشح اسمى هذين الشهيدين عن وزارة الطيران المدني لنيل انواط الجداره المناسبه تمجيدا لوطنيتهما •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

حمدي أبو زيد

وزير الطيران المدني

المنتجات البترولية التي زادت أسعارها
خلال الأعوام ٧٣-١٩٧٥م
التاريخ: ديسمبر ١٩٧٥

الامانة العامة لمجلس الوزراء

٤

مذكرة للعرض على مجلس الوزراء

الموضـــوع : مذكرة وزارة البترول بشأن المنتجات البترولية التى زادت اسعارها خـــلال الاعوام ١٩٧٣ ، ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ .

(توصية اللجنة الوزارية للانتاج والشئون الاقتصاديـــــة جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٠)

اوصت اللجنة بالموافقـــة من حيث المبدأ على انشاء صندوق رصف الطرق تجمع فيـه حصيلة الزيادة المستقبلة فى اسعار البنزين ، على ان يتولى السيد المهندس وزير النقل اتخاذ الاجراءات القانونية لانشائه وعـــرض الموضوع على مجلس الـــوزراء .

ـ الامر معروض على مجلس الوزراء للتفضل بالنظـــر "

* * * * *

٥٥/٢٢ع/م
٧٥/١٢/١٩

وزارة البترول

المنتجات البتروليه التي زادت
اسعارها خلال الاعوام ٧٣، ٧٤، ١٩٧٥

البنزين : ارتفع السعر بمقدار ٥ مليم للتر اعتبارا من ١٩٧٣/١٠/١٣ ليصبح سعر اللتر من البنزين الممتاز ٦٨ مليم والبنزين العادى ٦٢ مليم.

البوتاجاز : ارتفع السعر بمقدار ٨ جنيه للطن تعادل ١٠ قروش للاسطوانـه اعتبارا من ١٩٧٣/١١/١٥ .

الكيروسين : توحد سعر الكيروسين الحر والبطاقات اعتبارا من اول سبتمبر ١٩٧٥ ليصبح ٢٥ مليم للتر للمستهلك بعد أن كان ٢٠ مليم للتر بالبطاقات، ٢٥ مليم للتر الحر .

حصيلة الزياده في البنزين
وقدرها ٥ مليم للتر

		الكميه المباعه محليا	الحصيلـه
		مليون لتر	جنيه
عام ١٩٧٣ (من ١٠/١٣ حتى آخر نوفمبر ٧٣)		١٥٢٫٦	٧٦٢ ٧٨١
عام ١٩٧٤		٧٦٩٫٧	٣ ٨٤٨ ٦٢٥
عام ١٩٧٥	٦ شهور فعلى	٤٢٣٫٩	٢ ١١٩ ٣٢٦
	٦ شهور تقديرى	٤٧٦٫٩	٢ ٣٨٤ ٢٧٥

(٦)

انتاج البنزين :

	(الف طن)	(مليون لتر)
عام ١٩٧٣	٥٣٨	٧٤٧٫٨
عام ١٩٧٤	٥٣٦	٧٤٥
عام ١٩٧٥	٦٣٨	٨٨٦٫٨

الاستهلاك المحلى :

	(الف طن)	(نسبة الزياده %)
عام ١٠٧٣	٥٠٦٠	٤٠٠٠٠
عام ١٩٧٤	٥٥٦	١٠ عن عام ١٩٧٣
عام ١٩٧٥	٦٤٨	١٦٫٥ " " ١٩٧٤

يلاحظ ارتفاع نسبة الزياده فى استهلاك البنزين كما ان هذه النسبه فى تزايد مستمر حيث بلغ معدل الزياده فى الاستهلاك فى الربع الثالث من عام ١٩٧٥ ٢٠% عن مثيله فى عام ١٩٧٤ وذلك للاسباب التاليه :

١ - الزياده المضطرده فى عدد السيارات المستهلكه للبنزين .

٢ - اختناقات المرور وما تسببه من استهلاك للوقود دون استخدامه فى قطع مسافات.

٣ - عودة الحياه الى مدن القناه وكذلك عودة الملاحه فى قناة السويس وما ادى الى زيادة الحركه على الطرق الموصلة اليها .

٤ - النهضه السياحيه وما ترتب عليها من زيادة المسافات المقطوعه بالسيارات .

٥ - ان غالبية مالكى السيارات على مستوى من المعيشه يجعلهم قادرين ماديا على تحمل الزيادة البسيطه فى سعر البنزين دون خفض لاستهلاكهم منه .

هذا وتجدر الاشاره الى أن اى زياده جديده فى اسعار البنزين يجب أن تؤول الى قطاع البترول لتغطية جانب من خسائرنا فى المنتجات الاخرى دون اعطاء هذه الزياده لوزارة الماليه كما حدث فى الزيادات السابقة .

السيد المهندس نائب رئيس اللجنة الوزارية للانتاج برجاء مناقشة الموضوع فى اجتماع اللجنة يوم ٢٠/١٢/١٩٧٥ وقد رأيت أنه يمكن صندوقه لدى تمويل من حصيلة الزيادة التى ستقترح فى سعر البنزين تخصص حصيلة لصرف الطرقه . ... مراعاة عدم تأثير ... سعار

[illegible] ... ٢٠/١٢

تنظيم تلقي التبرعات لصالح المجهود الحربي.

بتاريخ: ٢٦ يناير ١٩٧٧م.

وزارة الماليـــة
الادارة العامة للحسابات المركزيـــة

(ع/ع)

ملف رقم : ٦٢١-١٧/٢/٤

كتاب دوري رقم ٩ لسنة ١٩٧٣

الحاقا لأحكام منشور عام وزارة المالية رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ الصادر في شأن التبرعات التي تلقتها الجهات لصالح المجهود الحربي أو ضحايا العدوان الاسرائيلي أو المعونات تحت أية مسميات أخرى تتفق مع هذه الأهداف والتي يتعين اضافة قيمتها لموارد صندوق الطوارئ المنشأ بالقرار الجمهوري بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ .

ونظرا لأنه تبين للجهاز المركزي للمحاسبات لدى فحص التبرعات النقدية والعينية التي وردت الى جمهورية مصر العربية نتيجة حرب أكتوبر المجيدة عدة ملاحظات منها عدم قيام كثير من الجهات التي وردت اليها هذه التبرعات بسداد قيمتها الى الحساب المخصص لذلك بالبنك المركزي الأمر الذي ترتب عليه عدم تضمينها موارد صندوق الطوارئ المنشأ بالقرار الجمهوري بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ وخشية أن تكون هناك تبرعات أخرى لم يتناولها فحص الجهاز ولم يتضمنها رصيد الحساب المفتوح لذلك بالبنك المركزي وضمانا للتحقق من قيام كافة الجهات باتخاذ ما يقتضيه الأمر نحو تلك التبرعات — تعلن وزارة المالية أنه يتعين على جميع الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات الاقتصادية وجميع وحدات الادارة المحلية تطبيق ما تقضي به أحكام منشور عام وزارة المالية رقم ١٤ لسنة ٧٣ وذلك بالنسبة لكافة التبرعات أو المعونات المنصوص عليها في المنشور العام سالف الذكر .

وبناء على ما تضمنه كتاب الجهاز المركزي للمحاسبات سالف الذكر فان الأمر يستلزم ما يلي :

أولا : بالنسبة للتبرعات النقدية :

١ـ بالنسبة للحسابات المفتوحة خارج اطار حسابات الحكومة بالبنك المركزي والتي سددت اليها قيمة التبرعات أو المعونات المنصوص عليها في المنشور العام رقم ١٤ لسنة ٧٣ يتعين تسديد أرصدتها فورا لحساب وزارة المالية حـ/ التبرعات لصالح المجهود الحربي المفتوح ضمن موارد صندوق الطوارئ بالبنك المركزي .

٢ـ اعداد بيان مفصل بقيمة جميع المبالغ المحصلة وما صرف منها مع تبويب المصروفات بحسب نوعية كل مصروف . والسلطة التي أجازت الصرف .

٣ـ تراجع البيانات سالفة الذكر بمعرفة السادة المديرين الماليين المسئولين بالجهات ومندوبين من مكاتب المراقبين الماليين بالوزارات أو مديري المديريات المالية بالمحافظات ويوقع عليها بما يفيد المراجعة مع توضيح نتيجة المراجعة وتعتمد البيانات من رئيس المصلحة وتختم بخاتم شعار الدولة .

(ع/ح)

(٢)

ثانيا : **بالنسبة للتبرعات العينية :**

توضح في كشوف مستقلة بيان هذه التبرعات وأنواعها وقيمتها والغرض الذى استعملت من أجله واسم الجهة التى سلمت لها هذه المعونات حتى يمكن الوقوف على ماتم نحو تسوية قيمتها في الجهة التى تسلمتها وفقا لأحكام المنشور العام رقم ١٤ لسنة ١٩٧٢ وتراجع هذه البيانات بمعرفة المسئولين كما هو موضح بالفقرة السابقة عن البيانات الخاصة بالتبرعات النقدية ويشترط أن تكون البيانات الخاصة بكل جهة في كشوف مستقلة .

ثالثا : في حالة قيام الجهة بسداد مبالغ من قيمة تلك التبرعات سواء بشيكات أرسلت لوزارة المالية أو تم السداد مباشرة لحساب التبرعات بالبنك المركزى يتعين أن يوضح بالكشوف رقم الشيك وتاريخ ارساله ورقم حافظة البنك بالقيمة وكافة البيانات الأخرى التى تمكن من متابعة السداد واضافة القيمة لموارد صندوق الطوارئ بالسجلات الممسوكة بمعرفة الوحدة الحسابية الخاصة بالصندوق .

رابعا : يتم استيفاء البيانات المطلوبة خلال ثلاثة شهور من تاريخ صدور هذا الكتاب الدورى وترسل الى الشعب المختصة بالجهاز المركزى للمحاسبات وصورة منها الى وزارة المالية (الادارة العامة للحسابات المركزية المراقبة العامة لحسابات صندوق الطوارئ) ويتم الارسال بالبريد الموصى عليه .

خامسا : على السادة رؤساء الأجهزة التنفيذية الرئيسية والرؤساء المسئولين عن تحصيل وصرف هذه التبرعات والسادة المراقبين الماليين بالوزارات ومديرى المديريات المالية بالمحافظات ومديرى الشئون المالية أو مراقبى الحسابات بالجهات المشار اليها فيما تقدم متابعة اجراءات تنفيذ اعداد البيانات المطلوبة بكل دقة وموافاتنا بها في الموعد المحدد حتى يمكن اتخاذ مايلزم من اجراءات نحو تسوية هذه التبرعات وفقا للرأى الذى أبداه الجهاز المركزى للمحاسبات في هذا الشأن .

تحريرا في ٢٦/ ١ /١٩٧٧م

وكيل أول
وزارة المالية لشئون التمويل

(توقيع)

٢٦/١/٩٧٧

يرجى التثبت من ان رقم هذا الكتاب الدورى لاحق لرقم الكتاب الدورى السابق

أوامر عسكرية بحظر التجول داخل مدينة السويس في الفترة من ١٩ يناير حتى ٢٣ يناير ١٩٧٧

بتاريخ: يناير ١٩٧٧م.

رياسة الجمهورية

مكتب شئون أمن الدولة

ملف رقم ٣/٤/٦٢ـ ٢٠٦

مرفقات ــــــــ

(٢١)

محافظة السويس

أمر عسكرى رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٧٧ السويس

الحاكم العسكرى لمحافظة السويس

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ والقوانين المعدله والمكمله له .

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن اعلان حالة الطوارئ .

وعلى الامر الجمهورى رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١ بشأن تعيين السادة المحافظين حكاما عسكريين كل فى دائرة محافظته .

قرر

مادة ١ ـ يحظر حظرا تاما التجول فى جميع انحاء المدينة فيما بين الساعة الخامسة مساء حتى الساعة الخامسة صباحا .

مادة ٢ ـ يصرح بالمرور أثناء ساعات الحظر لمن يحمل تصريحا معتمدا من الحاكم العسكرى .

مادة ٣ ـ كل من يخالف هذا الامر يعاقب بالحبس لمدة سنة أو غرامة مائة جنيه .

مادة ٤ ـ على السيد مدير الامن التنفيذ فورا .

١٩٧٧/١/١٩

(محمد فائق البوريني)

مكتب سيادة / أمين عام مجلس الوزراء ٢٥٨

وقد اتخذ اللازم لنشره فى عدد الوقائع المصرية

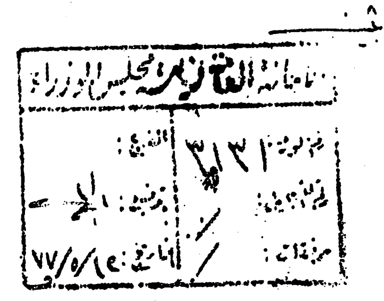
تحريرا فى ٢ /٢/ ١٩٧٧

مدير

مكتب شئون امن الدولة

سميرة





رئاسة الجمهورية
مكتب شئون أمن الدولة

ملف رقم ———
مرفقات ———

محافظة السويس

أمر عسكري رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٧٧ (السويس)

الحاكم العسكري لمحافظة السويس

بعد الاطلاع على القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ والقوانين المكملة والمعدلة له.

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بإعلان حالة الطوارئ.

وعلى الامر الجمهوري رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١ بتعيين السادة المحافظين حكاما عسكريين كل في دائرة محافظته.

وعلى الامر العسكري رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٧٧ الصادر منا بحظر التجول في جميع انحاء المدينة فيما بين الساعة الخامسة مساء حتى الخامسة صباحا.

قرر

مادة ١ – اعتبارا من اليوم ٢١ من يناير سنة ١٩٧٧ يصير حظر التجول في جميع انحاء المدينة يوميا فيما بين الساعة السابعة مساء حتى الساعة الخامسة صباحا.

مادة ٢ – يصرح بالمرور اثناء ساعات الحظر لمن يحمل تصريحا معتمدا من الحاكم العسكري.

مادة ٣ – يعاقب كل من يخالف هذا الامر بالحبس لمدة لا تزيد على سنة او الغرامة التي لا تتجاوز مائة جنيه.

مادة ٤ – ينفذ فورا وعلى السيد مدير الامن مراقبة التنفيذ.

١٩٧٧/١/٢١

محافظ السويس
والحاكم العسكري

(محمد فائق البوريني)

مكتب سيادة / امين عام مجلس الوزراء

وقد لعمل اللازم لنشره بعدد الوقائع المصرية
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

تحريرا في ٦/٣/١٩٧٧

مدير
مكتب شئون امن الدولة

رئاسة الجمهورية
مكتب شئون أمن الدولة

ملف رقم ______
مرفقات ______

محافظة السويس

أمر عسكرى رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ (السويس)

الحاكم العسكرى لمحافظة السويس .

بعد الاطلاع على القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ والقوانين المكملة والمعدله لـه .

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ باعلان حالة الطوارئ .

وعلى الامر الجمهورى رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١ بتعيين السادة المحافظين حكاما عسكريين كل فى دائرة محافظته .

وعلى الامر العسكرى رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٧٧ والامر العسكرى رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٧٧ الصادرين بشأن حظر التجول فى جميع انحاء المدينة .

قـرر

مادة ١ — اعتبارا من اليوم ٢٢ من يناير سنة ١٩٧٧ يصير حظر التجول فى جميع انحاء المدينة يوميا فيما بين الساعة التاسعة مساء حتى الساعة الخامسة صباحا .

مادة ٢ — يصرح بالمرور اثناء ساعات الحظر لمن يحمل تصريحا معتمدا من الحاكم العسكرى .

مادة ٣ — يعاقب كل من يخالف هذا الامر بالحبس لمدة لاتزيد عن سنة او الغرامة التى لاتجاوز مائة جنيه .

مادة ٤ — يبلغ [illegible] الامن لمراقبة التنفيذ .

١٩٧٧/١/٢٢

محافظ السويس
والحاكم العسكرى

(محمد فائق البوريني)

مكتب سيادة / امين عام مجلس الوزراء

وقد اتخذ اللازم لنشره بعدد الوقائع المصرية

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

تحريرا فى ١٩٧٧/٣/٦

مدير
مكتب شئون امن الدولة

رئاسة الجمهورية
مكتب شئون أمن الدولة

ملف رقم ــــــــ
مرفقات ــــــــ

٢٧

محافظة السويس

أمر عسكري رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٧٧ (السويس)

ـــــــــــ

الحاكم العسكري لمحافظة السويس

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ والقوانين المكمله والمعدله له .

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ باعلان حالة الطوارئ .

وعلى الامر الجمهوري رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١ بتعيين السادة المحافظين حكاما عسكريين كل في دائرة محافظته .

وعلى الاوامر العسكريه أرقام ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ الصادره منا بحظر التجول في جميع أنحاء المدينة .

قــرر

مادة ١ ـ انهاء حالة حظر التجول في جميع أنحاء المدينه اعتبارا من اليوم ٢٣ من يناير سنة ١٩٧٧ .

مادة ٢ ـ ينفذ فورا وعلى السيد اللواء مدير الامن مراقبة التنفيـذ .

١٩٧٧/١/٢٣ . محمد فائق البوريني

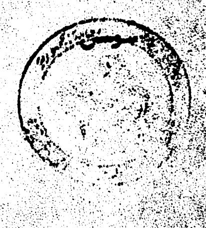
مكتب سيادة امين عام مجلس الوزراء

٢٠٦

وقد اتخذ اللازم لنشره في عدد الوقائع المصريـة .

تحريرا في : ١٩٧٧/٢/٢

مدير
مكتب شئون امن الدولـه



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
الوارد : ٣٧٣
التسجيل :
مرفقات :
الدفع :
ترقيم :
تاريخ : ٧٧/٥/١٢

إقامة نافورة ولوحة تذكارية بأسماء شهداء حرب أكتوبر ومتنزه عام بمدينة بني سويف

التاريخ: أبريل- مايو ١٩٧٨

جمهورية مصر العربية
الحكم المحلي
الأمانة العامة
قطاع المجالس والشئون القانونية
رقم القيد : ١١ / ٢٢٦٤ ...
٧٨/٤/١٢

السيد / امين عام مجلس الوزراء

تحية طيبة .. وبعد ..

أتشرف بأن أرسل لسيادتكم رفق هذا مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء بشأن اعتبار مشروع اقامة نافورة العبور ولوحة تذكارية بأسماء شهداء حرب اكتوبر ومنتزة عام بمدينة ومحافظة بني سويف من اعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الارض اللازمة له ومذكرته الايضاحية وذلك بعد اعتمادها من السيد الاستاذ /الوزير .

رجاء التفضل بالتنبيه باتخاذ اللازم فى هذا الشأن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

وكيل الوزارة
(توقيع)

" ابراهيم ممتاز "
١٢ / ٤ / ٧٨

الامانة العامة للحكم المحلـــى   " بسم الله الرحمن الرحيم "

" مذكرة ايضاحية "
لقرار رئيس مجلس الـــوزراء
رقم (   ) لسنة ١٩٧٨

بشأن اعتبار مشروع اقامة نافورة العبور ولوحة تذكارية بأسماء شهداء
حرب اكتوبر ومنتزة عام بمدينة ومحافظة بنى سويف من اعمال المنفعة
العامة والاستيلاء على الارض اللازمة لــــــه

* افادت محافظة بنى سويف بأنه اعتزازا بذكرى شهداء حرب رمضان المجيدة التى غـــيرت مفاهيم الخطط العسكرية العالمية حتى اصبحت جمهورية مصر العربية محط انظار العالـــم وذلك بفضل شهامة وجرأة الجيش المصرى الذى عبر الموانع المائية بروح فدائية عاليـة يـــوم ٦ أكتوبر ١٩٧٣ ، وبقرار البطل المؤمن السيد / رئيس الجمهورية ، وتخليدا لهذا اليوم فقد وافق المجلس الشعبى بجلسة ١٩٧٤/٤/١٧ على مشروع اقامة نافورة العبور ولوحة تذكارية بأسماء شهداء حرب اكتوبر ومنتزة عام بمدينة ومحافظة بنى سويف من اعمال المنفعـــة العامة ونزع ملكية الارض اللازمة له والبالغ مساحتها ١ س ١٧ ط ٥ ف والمملوكه للســـادة الموضحة اسمائهم بالكشف المرفق ولم يوافقوا على نزع الملكية وحدودها كالاتى :

الحد البحرى : مشروع مبنى بوليس النجدة ومؤسسة النقل العام بطول ٢٥٧ مترا
الحد القبلى : شارع سعد سالم بطول ٢٦٠ مترا .
الحد الشرقى : شارع بورسعيد ومؤسسة النقل العام بطول ٣٧٠ مترا
الحد الغربى : مشروع مدرسة الصناعات الميكانيكية بطول ١٨٠ مترا

* كما افادت المحافظة بان هذه الارض ارض فضاء داخل الكتلة السكنية وانها كانت مستعملـــة مخازن لتشوين الاقطان لمحلج الشركة العربية لحليج الاقطان وتخرج عن نطاق الحظـــر المنصوص عليه فى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ ، هذا وقد وافقت اللجنة التنفيذية للمحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٧٨/٣/٦ على نزع الملكية ... كما سبق ان وافق المجلـــس الشعبى للمحافظة على ذلك بجلسة ١٩٧٤/٤/٢٧ .

* بالنسبة لقيمة التعويض .. فقد تم اعتماد مبلغ ٢٠٠٠٠٫٠٠٠ جنيها وقد تم سداده لهيئـــة المساحه ببنى سويف ضمن الشيك رقم ٣٦٨٤٤٢ فى ١٩٧٧/١٠/١٦ .

%
.

(٢)

* ولاهمية المعبر .. فقد اصدر السيد / المحافظ قرارا بالاستيلاء المؤقت على المساحة المذكورة .. حيث تم تنفيذ المعبر وافتتاحه .

* لذلك .. واعمالا لاحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنه ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعه العامة او التحسين والقوانين المعدله له . والقانون رقم ٢٥٢ لسنه ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الاحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعه العامة او التحسين والاستيلاء على العقارات . وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٦ لسنه ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزرا ء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية .

* فقد اعد مشروع القرار المرافـــق .

* برجاء التكرم بالموافقة عليه .. واصداره .

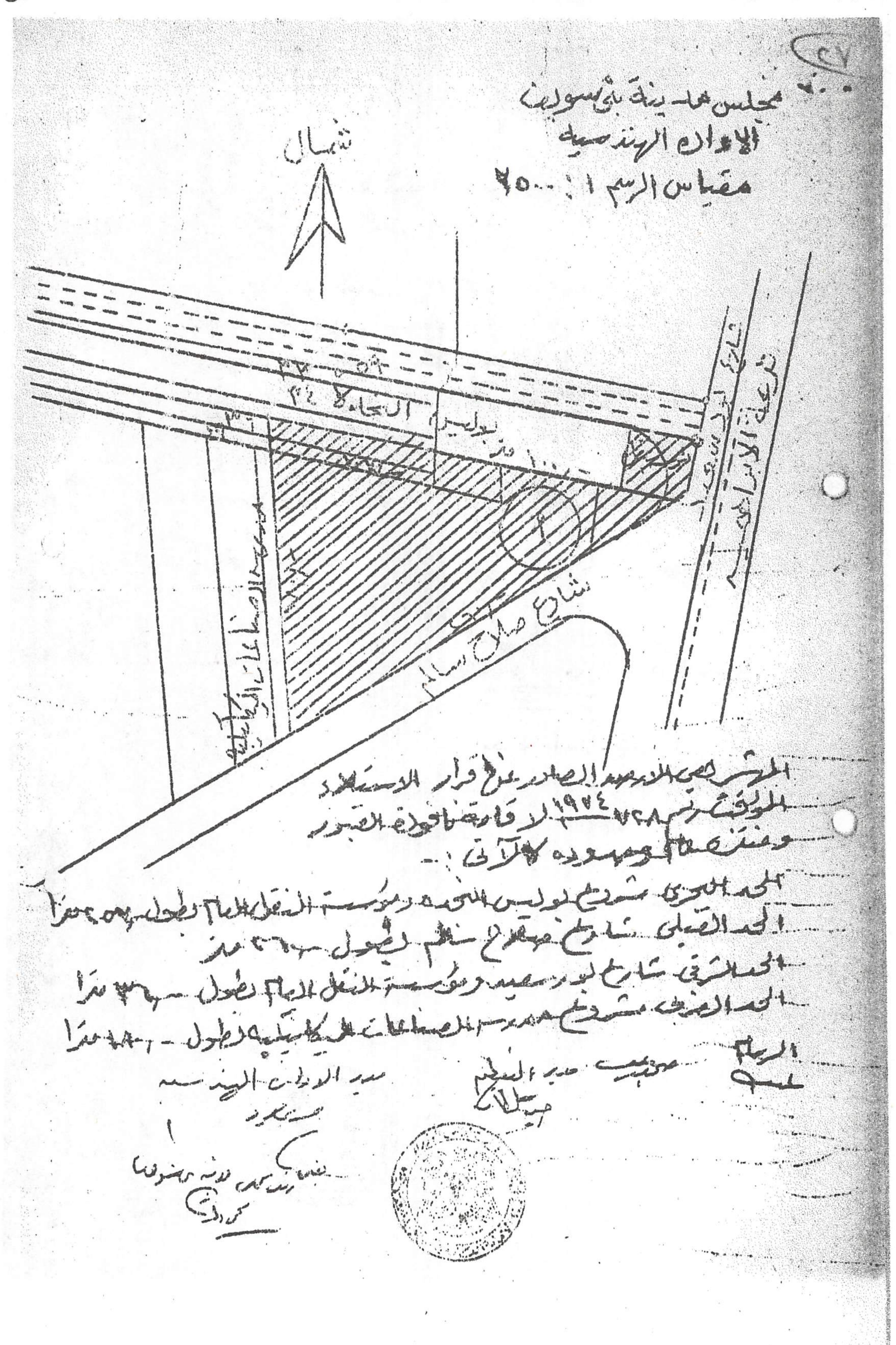
تحريرا فى : / ١٩٧٨/٤م.

محسن *

وزير الدولة للحكم المحلى
والتنظيمات الشعبية والسياسية والشباب

(محمد حامد محمود)





المؤشر عليه باللون الأحمر الصادر عنه قرار الاستيلاء
المؤقت رقم ٧٢٨ لسنة ١٩٧٤ لإقامة ...
... الآتي :-
الحد البحري شارع بوليس النجدة ومؤسسة النقل العام بطول ٣٠٥ مترا
الحد القبلي شارع صلاح سالم بطول ٢٦٠ متر
الحد الشرقي شارع ... ومؤسسة النقل العام بطول ٣٣٠ مترا
الحد الغربي مشروع ... المصنوعات الكهربائية بطول ٢٨٠ مترا

الرسام — مهندس — مدير التنظيم — مدير الإدارة الهندسية

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٧٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الاحكام الخاصة بنزع الملكية والاستيلاء على العقارات ،

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون بنظام الحكم المحلي ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية .

قـــرر

(المادة الاولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع اقامة نافورة الجمهور ولوحة تذكارية بأسماء شهداء حرب أكتوبر المجيدة ومنتزة عام بمدينة ومحافظة بنى سويف .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الارض اللازمة لاقامة هذا المشروع والبالغ مساحتها ١ س ١٢ ط ٥ ف والمبين موقعها وحدودها وأسماء مالكها بالمذكرة والرسم الهندسي المرافقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في أول جمادى الاخرة سنة ١٣٩٨ (٨ مايو سنة ١٩٧٨)

(ممدوح محمد سالم)

ابلغ للسادة المذكورين بالكشف المرفق

صورة مرسلة الى

امين عام مجلس الوزراء

(احمد صالح الدين حنفي)

قرار جمهوري بإنهاء اعتبار الخدمة في القوات المسلحة خدمة حرب

التاريخ: ١٢ يناير ١٩٨٦

١٦٠   بسم الله الرحمن الرحيم   ٤٢

٢٧

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن اعتبار الخدمة بالقوات المسلحة خدمة حرب اعتبارا من ١٩٦٧/٦/٥ ،

قــرر :

(المادة الأولى)

ينهى العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ،

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٩٨٦/١/١ ، ،،،

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة جمادى الأولى سنة ١٤٠٦ (١٣ يناير سنة ١٩٨٦)

(حسنى مبارك)

صورة مرسلة الى الأمانة التشريعية

أمين عام مجلس الوزراء

(مستشار / احمد رضوان)

إصدار عملة تذكارية بمناسبة افتتاح بانوراما

حرب أكتوبر ١٩٧٣

التاريخ: ٢٨ أكتوبر ١٩٨٩

٦٣٥٣

قـــرار
مجلس الوزراء رقم لسنة ١٩٨٩
بالترخيص فى اصدار عملة نيكليــــة
بمناسبة افتتاح بانوراما حرب اكتوبر
سنة ١٩٧٣

مجلـــس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر

ماده (١) يرخص لوزير المالية فى اصدار عملة نيكلية بمناسبة افتتاح بانوراما حرب اكتوبر سنه ١٩٧٣ وذلك حسب النموذج المرفـق وطبقا للمواصفات الاتية :

أولا : عملة نيكليـــة :

الفئه (٢٠) عشرون قرشا .

التركيب الكيميائى : ٧٥٪ (خمسة وسبعون فى المائه) نحاســا
٢٥٪ (خمسة وعشرون فى المائه) نيكـــلا

الفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى : ٢٪ (اثنان فى المائه) بالزيادة او بالنقص لكل عنصر .

الوزن : ٦ (سته) جرامات

الفرق المسموح به فى وزن القطعة : ٣٪ (ثلاثه فـى المائه) بالزيادة او بالنقص .

القطر: ٢٧ (سبعة وعشرون) ملليمترا

العدد : ٢٥٠٠٠٠ (مائتان وخمسون الف) قطعة .

ثانيا: عملة نيكليـــة :

الفئة : (١٠) عشرة قروش .

التركيب الكيميائى : ٧٥ (خمسه وسبعون فى المائـــة) نحاســـا
٢٥ (خمسه وعشرون) نيكـــلا

../..

٦٣٥٤

الفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى (٢٪ اثنان فى المائة بالزيادة او بالنقص لكل عنصر) .

الوزن : ٤٫٥ (اربعه ونصف) جراما .

الفرق المسموح به فى وزن القطعة ٣٪ (ثلاثة فى المائة) بالزيادة او بالنقص .

القطر : ٢٥ (خمسة وعشرون) ملليمترا .

العدد : ٢٥٠٠٠٠ (مائتان وخمسون الف) قطعة .

مادة (٢) يكون تداول العملات المشار اليها فى المادة السابقه فى الداخل بذات قيمتها الاسمية .

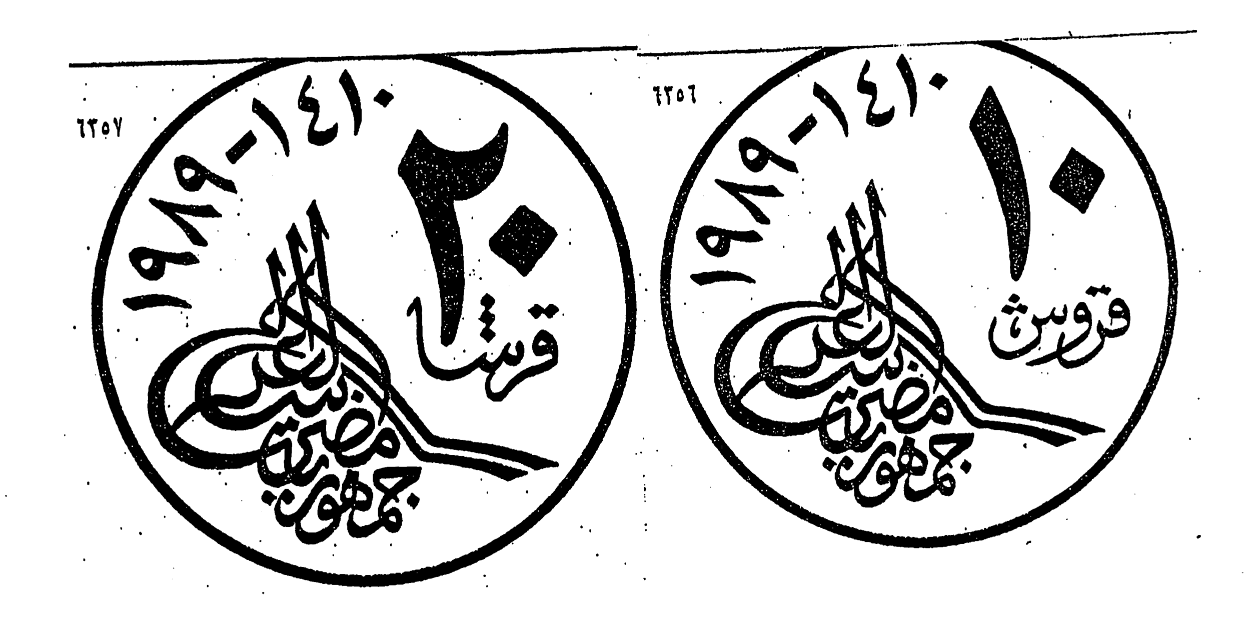
مادة (٣) ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس مجلس الوزراء

٦٣٥٥

عودة الأرض

١٩٨٩-١٩٧٣



صدر من هذه السلسلة

١- د. رودلف بيترس: وثائق مدينة القصر بالواحات الداخلة، مصدرًا لتاريخ مصر في العصر العثماني، يناير ، ٢٠١١.

٢- د. عمر رياض: وثائق تجارة السلاح الألماني في الجزيرة العربية ، قراءة في أرشيف زكي كرام، إبريل ٢٠١١.

٣- د. عماد أحمد هلال: وثائق التشريع الجنائي في مصر ، سجل مجموع أمور جنائية، يوليو ٢٠١١.

٤- د. محمد حله: من وثائق الأزهر في القرنين التاسع عشر والعشرين، أكتوبر ٢٠١١.

٥- د. خالد مرزوق: من وثائق بني سويف في العصر العثماني، سجل من محكمة الباب العالي، يناير ٢٠١٢.

٦- د. خالد عزب: من وثائق العائلات القبطية ، أوراق عائلة بطرس باشا غالي، إبريل ٢٠١٢.

٧- د. عبد الرازق عيسى: المرأة المصرية قبل الحداثة، مختارات من وثائق العصر العثماني، يوليو ٢٠١٢.

٨- د. نيفين محمد موسى: مختارات من وثائق الإفتاء المصري في القرن التاسع عشر، قراءة في فتاوى الشيخ محمد محمد البنا. أبريل ٢٠١٣.

٩- د. صبري أحمد العدل: وثائق سيناء ، مختارات من وثائق القرن التاسع عشر، أكتوبر ٢٠١٣.

وبين يديك العدد الأخير:

١٠- د. عبد الواحد النبوي: مصر في قلب المعركة، من وثائق حرب أكتوبر في الأرشيف المصري ، أكتوبر ٢٠١٣.

